

حوليات جامعة الجزائر

العدد 23
جوان 2013

ISSN : 1111-0910

حوليـــــات

جــامعة الجـــزائر

العدد 23/ جوان 2013

العنوان:

جامعة الجزائرI بن يوسف بن خدة

02 شارع ديدوش مراد، الجزائر

الهاتف/ الفاكس

021.63.77.27

البريد الإلكتروني:

hawliyatalger@yahoo.fr

لجنة القراءة

1. بوكرا إدريس	كلية الحقوق
2. فيلالي علي	كلية الحقوق
3. بوعارة محمد الكاهر	كلية الحقوق
4. بلحيمر عمار	كلية الحقوق
5. سعيدان علي	كلية الحقوق
6. بن ناصر أحمد	كلية الحقوق
7. سلامي عزيز	كلية العلوم الإسلامية
8. عمار جيدل	كلية العلوم الإسلامية
9. يوسف حسين	كلية العلوم الإسلامية
10. محمد الأمين بلغيث	كلية العلوم الإسلامية
11. محمود بن علي عبد الله	كلية الطب
12. قرنوطي مرزاق	كلية الطب
13. سليم بابا عمر	كلية الآداب واللغات
14. الحواس مسعودي	كلية الآداب واللغات
15. منى علام	كلية الآداب واللغات
16. براق محمد	المدرسة العليا للتجارة
17. بلالطة مبارك	كلية العلوم الاقتصادية
18. رشيد بوسعادة	كلية العلوم الاجتماعية
19. مخداني نسيمة	كلية العلوم الاجتماعية
20. نبيلة وحدي	كلية العلوم الاجتماعية
21. بن روان بلقاسم	كلية الإعلام والاتصال
22. عطوي مليكة	كلية الإعلام والاتصال
23. أحمد حمدي	كلية العلوم السياسية

ـ أهداف المجلة:

تهدف حوليات جامعة الجزائر إلى نشر الإنتاج العلمي والفكري لأساتذة الجامعة، وتشجعهم على البحث العلمي والدراسات المعمقة وإتاحة الفرصة لهم للتعامل الفكري والعلمي، خاصة في ميادين القانون والشريعة والطب وكذا المواضيع ذات الصلة بهذه التخصصات...

تهدف هذه المجلة أيضا إلى إعطاء فرصة لأساتذة الجامعة من أجل نشر بحوثهم حتى يتمكنوا من مناقشة رسائلهم وتقديم ملفاتهم للترقية.

ترتكز اللجنة على المواضيع التالية:

ـ العلوم القانونية؛

ـ العلوم الإسلامية؛

ـ العلوم الطبية؛

ـ علم الاجتماع والاقتصاد والإعلام والسياسية والتاريخ إذا كانت لها علاقة بالتخصصات المشار إليها.

إن ما يتم نشره مصنف كما يلي:

ـ مقالات فكرية؛

ـ بحوث متخصصة؛

ـ عروض كتب ورسائل؛

ـ تقارير من المؤتمرات والندوات وأيام دراسية.

قواعد النشر في حوليات جامعة الجزائر I

ـ <u>**أوّلا**</u>: يشترط في الدراسات والأبحاث المراد نشرها ما يلي:

1. أن تكون متسمة بالعمق والأصالة؛
2. أن يلتزم الباحث بالمنهج العلمي والموضوعية؛
3. أن تكون الهوامش في آخر الدراسة؛

4. أن يتضمن البحث قائمة المراجع التي استخدمت مع ضرورة إعطاء معلومات بيبليوغرافيا كاملة؛

5. أن يكون البحث مكتوبا ببرنامج Microsoft وبخط simplified Arabic مقاسه 14 وتقدم البحوث مطوعة على وجه واحد من الورق 27/21؛

6. يقدم المقال في نسختين مع قرص مرن (CD)؛

7. أن لا يزيد البحث عن 20 صفحة.

8. أن يقر صاحب البحث أن بحثه لم يرسل للنشر في مجلة أخرى؛

9. على الباحث أن يرفق بحثه بملخص لا يتجاوز صفحة واحدة؛

10. أن لا يكون الباحث مستلا من مطبوعات الدروس المقررة للطلبة، أو جزء من رسالة جامعية؛

ـ **ثانيا**: تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها؛

ـ **ثالثا**: تقوم إدارة المجلة بإخطار أصحاب الأبحاث بالرأي النهائي للمحكمين بخصوص أبحاثهم قبولا أو رفضا أو تعديلا، والهيئة غير ملزمة بتبرير الرفض؛

ـ **رابعا**: ترتب الموضوعات وفق اعتبارات فنية؛

ـ **خامسا**: لا يجوز إعادة نشر أي موضوع من موضوعات المجلة، إلا بإذن كتابي من إدارتها؛

ـ **سادسا**: لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه من النشر بعد عرضه على هيئة التحرير إلا لأسباب مقنعة، على أن يكون ذلك قبل إشعار الباحث بالموافقة على نشر إنتاجه؛

ـــ ملاحظات:

ـــ الآراء والأفكار والمقترحات الواردة في المجلة تعبر عن وجهات نظر أصحابها؛

ـــ يحق للجنة القراءة استبعاد المقالات المقدمة للنشر الخاصة بالمجلة؛

ـــ تمنح إدارة مجلة الحوليات لصاحب المقالة المنشورة خمس نسخ من عدد المجلة الذي يتضمن مقاله؛

ـــ ترسل المواد المقدمة للنشر في حوليات وجميع المراسلات الخاصة بالحوليات إلى مصلحة المنشورات بجامعة الجزائر I بن يوسف بن خدة، الهاتف الفاكس: 021.63.77.27.

الفهـــــرس

الافتتاحية:

يسعد جامعة الجزائرI أن تقدم لقرائها الأعزاء **العـدد 23/ جـوان 2013** لمجلة حوليات جامعة الجزائر، ونأمل من أعزائنا القراء التواصل البنّاء مع مجلتهم وتزويدها بآراءهم ومساهمتهم سواء كانت هذه المساهمات على شكل مقالات أو بحوث متخصصة وعروض الكتب والرسائل الجامعية والملتقيات وهذا من أجل رفع المستوى للمجلة وتقديمها على أحسن وجه ... فهي مجلة منكم وإليكم.

وشكرا.

سيادة مسؤولة

الأستاذ / الهاشمي حمادو ❖

المقدمة :

انقضى أكثر من أربعة عشر عاما على الخطاب الذي ألقاه نلسون مونديلا ((Nelson Mandela)) باعتباره رئيسا لجمهورية جنوب إفريقيا أمام رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك ((OUA)) .*

وركز الخطاب على واحدة من المشاكل الرئيسية لهذا العصر منذ انتهاء الحرب الباردة ألا وهي : متى يكون من المناسب للدول أن تتخذ تدابير جبرية . عسكرية على وجه الخصوص . ضد دولة أخرى بقصد حماية أناس يتعرضون لخطر جسيم في تلك الدولة ؟

كان ينظر إلى مسألة التدخل لأغراض الحماية البشرية . على الأقل قبل أحداث 11 من سبتمبر 2001 . باعتبارها واحدة من أكثر المسائل إثارة للجدل في العلاقات الدولية قاطبة وأصعبها . وبانتهاء الحرب الباردة أصبحت مسألة التدخل الإنساني حاضرة على نحو لم يسبق له مثيل قط . وصدرت دعوات كثيرة إلى التدخل خلال مرحلة التسعينيات بعضها لقي استجابة ، وقوبل البعض الآخر منها بالتجاهل . لكن ما زال ثمة خلاف حول ما إذا كان ينبغي ممارسة حق التدخل الإنساني المزعوم ، ومتى يمارس ، ومن يمارسه، وتحت سلطة من؟

كان التدخل العسكري الخارجي لأغراض الحماية البشرية مثار جدل حين حصل كما في الصومال ((en Somalie)) والبوسنة ((en Bosnie)) وكوسوفو((au Kosovo)) ، وحين لم يحصل كما في رواندا ((au Rwanda)) . فقد كان ((مبدأ الفعالية الجديد))❀ في نظر بعض الناس مسألة

تدويل للضمير الإنساني آن أوانه منذ زمن بعيد ، وكانت في نظر آخرين خرقا يدعو إلى الذعر لنظام دولي قائم بين الدول يعتمد على سيادة الدول وحرمة أراضيها . ورأى البعض الآخر أيضا أن المسألة الحقيقية الوحيدة هي ضمان كون التدخلات الجبرية فعالة . ورأى آخرون أن ثمة مسائل أكبر من ذلك بكثير تتعلق بالشرعية وبالعملية في حد ذاتها وبإمكانية سوء استخدام هذه السابقة .

لقد جعل تدخل حلف شمال الأطلسي((OTAN)) في كوسوفو((au Kosovo)) في عام 1999 حدة الجدل تبلغ أشدها ، فانقسم أعضاء مجلس الأمن ، وادعي بوجود تبرير قانوني للتدابير العسكرية دون إذن جديد من مجلس الأمن ولكنه لم يدعم بالحجج . وكان التبرير الأدبي أو الإنساني للتدابير . وإن كان في ظاهره أقوى بكثير . مضللا بسبب مزاعم أن التدخل ولد من المذابح أكثر مما منع ، ووجهت انتقادات كثيرة للطريقة التي أدار بها حلف شمال الأطلسي((OTAN)) العملية .

وجه الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان ((KOFI ANANE)) من خلال الجمعية العامة في عام 1999 ومرة ثانية في عام 2000 نداءات ملحة إلى المجتمع الدولي ليحاول التوصل نهائيا إلى توافق جديد في الآراء حول كيفية معالجة مسائل التدخل الإنساني المزعوم ((**وتوحيد الكلمة**)) حول المسائل الأساسية المعنية سواء من حيث المبدأ أو من حيث النواحي العملية[1].

وقد وجه السؤال الأساسي والمحوري بصراحة وبصورة مباشرة : ((إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداء غير مقبول على السيادة ، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا ((au Rwanda)) أو بسريبرينيتسا ((en Bosnie)) للإنتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادىء إنسانيتنا المشتركة ؟)) .[2]

لقد كان استجابة لهذا التحدي أن أعيد النظر في بعض ركائز النظام الدولي الذي أرساه صلح وستفاليا ((Westphalie)) لعام 1648 بما في ذلك مبدأ السيادة وعدم التدخل ، حيث تمت صياغة مفهوم جديد اصطلح على تسميته **بالمسؤولية عن الحماية** ((THE REPONSIBILITY TO PROTECT)) أو ((**R2P**)) يجمع بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية الدول عن حماية المجموعات السكانية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

ما طبيعة هذا المفهوم الجديد الذي يراد له أن يحكم العلاقات الدولية ، وما هي أبعاده ، ومن يمارسه ، وما هي حدوده ....الخ ؟ ذلك ما أحاول الإجابة عنه من خلال الفصول التالية :

الفصل الأول : مفهوم المسؤولية عن الحماية

الفصل الثاني : تفعيل مفهوم المسؤولية عن الحماية

الفصل الثالث : حقيقة مفهوم المسؤولية عن الحماية

الفصل الأول

مفهوم المسؤولية عن الحماية

قبل تناول مفهوم المسؤولية عن الحماية بالدراسة والتحليل ، لا بد من التعرف أولا على التطور الذي عرفه مبدأ السيادة .

المبحث الأول

تطور مبدأ السيادة

المطلب الأول : معنى السيادة

ليست الدولة في حقيقتها إلا نوعا من التنظيم السياسي والقانوني المتكامل للجماعة البشرية ، وهي التي تتولى حماية أمنها وأمن المقيمين عليها داخليا وخارجيا ، ومن ثم فهي تحتكر كل أدوات القوة من بوليسية وعسكرية ...وغيرها من أدوات القمع مما يمنحها قوة مادية على جانب كبير من الأهمية تضمن بها تنفيذ قراراتها وأوامرها تنفيذا جبريا . وفي آراء بعض الفقهاء فإن السيادة هي القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية للدولة بحيث لا يقابلها إلا الخضوع والطاعة من جانب الأفراد ، ثم هي السلطة الدائمة غير المؤقتة التي لا تقبل التجزئة ، ولا التفويض ، والتي لا مجال للمسؤولية عنها أمام سلطة أخرى .[3]

وإذا كان هذا هو الوجه الداخلي للسيادة ، فإن للسيادة وجها خارجيا آخر، ويقصد بذلك أن الدولة لا تخضع لأية سلطة أخرى وبالتالي فهي مستقلة عن أية ضغوط قاهرة أو تدخل من جانب الدول الأخرى . وإذا حدث وكانت سلطة الدولة مقيدة بشروط تفرضها عليها معاهدة أو قواعد القانون الدولي، فإن سيادة الدولة في هذه الحالة ، وطالما أنها كاملة الاستقلال ، لا تنتهي، لأن مثل هذه القيود والتحديات تكون ذاتية ويتم تنفيذها وإطاعتها بناء على إرادة الدولة نفسها، ولا يمكن فرضها عليها أو إلزامها بها إلا بإرادتها ومشيئتها .

وتتمتع الدولة بكل مظاهر سيادتها الداخلية والخارجية ، بحيث لا تخضع في إدارة شؤونها في الداخل والخارج لرقابة أو تبعية . ويترتب على ذلك أن الدولة كاملة السيادة تكون مطلقة الحرية في وضع دستورها وتعديله ، وفي اختيار نظام الحكم الذي ترتضيه لنفسها دون تدخل من أي سلطة أخرى . [4]

غير أن السيادة بهذا المفهوم❁ تعتبر في ظروف المجتمع الدولي المعاصر أقرب إلى المبادىء النظرية منها إلى الحقيقة المادية وذلك للعديد من الأسباب لعل في مقدمتها :

1 . تزايد درجة الاعتماد المتبادل بين الدول في موضوع حماية الأمن الوطني ، وهو ما يدفع بهذه الدول إلى الإنضواء تحت مظلة الأحلاف العسكرية✂ ومواثيق الأمن المتبادل وترتيبات الدفاع المشترك ✖. ويترتب على ذلك تحميل الدول الأطراف في تلك المواثيق بالعديد من الإلتزامات التي تحد من سلطتها وبخاصة في المجالات التي ينصرف إليها مفعول هذه المعاهدات .

2 . التزايد أيضا في مستوى الإعتماد المتبادل بين الدول في النواحي الإقتصادية والمالية والعلمية ، حيث لاحظ الاقتصادي الفرنسي فرانسو بيرو Perrouxأن هناك ظواهر متعددة وبسبب طبيعتها لا تستطيع الحكومات السيطرة عليها ، لأنها تنبثق في وقت واحد في أماكن عديدة وتهم العديد من الدول في نفس الوقت،حيث لا يمكن فهم الاقتصاد العالمي إذا اقتصر الاهتمام على ما يحدث داخل الحدود الجغرافية السياسية فقط، فنفوذ المصارف المركزية ومراكز الاستثمار وبيوت المال التي تهدف إلى إعادة توجيه أو تعميم الاستثمارات يتجاوز حدود الجغرافيا السياسية، كما أن هذا التعاون قد يتم على الرغم مما قد تتخذه الحكومات من ترتيبات لإعاقته، وهكذا تنزع الأنشطة الاقتصادية عن طريق استخدام التقنيات الحديثة نحو اللامركزية [5].

وعليه تتناقض قدرات الدول تدريجياً بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط عمليات تدفق المعلومات والأموال والسلع والبشر عبر حدودها، لأن الثورات الهائلة في مجالات الاتصال والإعلام قد حدّت من أهمية حواجز الجغرافيا والحدود. كما حد توظيف التكنولوجيا المتطورة في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية من قدرة الدولة على ضبط السياسة المالية والضريبية، وقدرتها على محاربة الجرائم الاقتصادية، بل إن القوة الاقتصادية الضخمة للشركات العابرة للحدود الوطنية تسمح لها بممارسة الضغط على حكومات الدول والتأثير فى قراراتها السيادية، مما دفع إلى التساؤل عن مستقبل الدولة الوطنية في ظل هذه التحولات؟[6].

لقد انعكست التطورات الاجتماعية الدولية على تطور مفهوم السيادة، فالانتقال من العزلة إلى حالة التضامن، الذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي، أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، وهو ما لا يتم إلا بالاعتراف بحد أدني من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامة العلاقات الدولية،وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقاً لما يتطلبه الصالح العام الدولي. وهو ما يعنى إفراغ السيادة من مضمونها الناضح بامتيازات السلطة المطلقة، وإعطائها مضموناً جديداً قائماً على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية، وقد كان هذا التخلي عن بعض حقوق السيادة الوطنية بحكم الضرورة وليس اختيارا بإرادة الدولة نتيجة للتطور المستمر للجماعة الدولية[7].

وهذه التطورات الدولية برهنت على أن مبدأ السيادة المطلقة غير قادر على مواجهة الحقائق المعقدة فقد نضج العالم بحيث أصبح في غنى عن فكرة السيادة ، لأنها لا تخلق سلاماً و لا تعطى ضمانات للعدالة أو للحريات ولا تحقق شيئاً لآمال الإنسانية ، فأصبحت كما قال جورج سل Scelle : ((إذا بقيت السيادة الخارجية دعامة بحيث تحدد كل دولة من خلالها ما تريده ، فإنه يجدر بنا أن نقول عندئذ لا أمل وسنبقى على أبواب جهنم[8])) .

وإذا كانت الدولة ذات السيادة ما هي إلا فكرة قانونية تنعكس عليها آثار التطورات الدولية بالتغيير والتحرير لمختلف خصائصها، فإنه ستظهر مفاهيم وعلاقات جديدة بين الدولة ومواطنيها. حيث تتعرض الدولة في عالمنا المعاصر لعوامل عديدة، أدت إلى فشلها في حماية سيادتها الإقليمية، ومنها التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية الدولية وثورة الاتصالات وانتشار الأسلحة الفتاكة التي أدت إلى إحلال سياسة الأمن الجماعي محل الأمن الإقليمي الجامد بسبب ضعف القدرات الدفاعية للطبيعة الإقليمية الدولية، والثورة العلمية الضخمة والسريعة التي جعلت من العسير التخطيط لمواجهة حقائق المستقبل نظراً لعدم ثبات الجديد وقد أضعفت هذه التطورات الحديثة نظام الدولة الوطنية كما جاءت به معاهدة وستفاليا ((Westphalie)) عام 1648[9] .

وتجدر الإشارة إلى أن دول العالم الثالث تعد الأكثر تأثراً بهذه التطورات نظراً لاعتبارات عديدة منها ضعف الدولة وعدم رسوخ مؤسساتها ولاسيما مع تفاقم حدة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى تدني القدرة التكنولوجية لهذه الدول وضعف أطر التعاون الإقليمي بينها.

إن هذه التطورات الدولية تمس سيادة الدولة على رعاياها، حيث تشهد هذه السلطة جانباً من الانتقاص التدريجي عند دخول الدولة علاقات متعددة مع

الدول الأخرى، لأن هذه العلاقات تخضع لبعض الضوابط العامة التي تهز من سلطان الدولة القائم على منطق القوة تخضعه لمنطق الحق والقانون، وذلك يعني أن تغيراً قد أصاب مبدأ السيادة بتحوله من مبدأ سياسي قائم على فكرة ا لإرادة العامة باعتبار الأمة مصدرا للسلطات يستخدم لإضفاء الشرعية على أية حركة سياسية، إلى مبدأ قانوني يتبع ظهور دولة القانون التي مردها إلى فكرتين تبناهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الأولى وهي أن الغاية من كل تنظيم سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية التي لا تتقادم، الثانية هي أن هذه الحماية لاتتحقق إلا بالقانون، فتتحول الدولة بأدائها الوظيفة الجديدة إلى مجموعة من المرافق العامة[10] .

ويتغير مضمون مبدأ السيادة تبعاً لتغير العلاقات الدولية التي تتغير وفقاً لتزايد الحاجات المشتركة وتغيرها، وهذا ما عكسه اتجاه تطور التنظيم الدولي من نقطة الفوضى باتجاه مرحلة القبض على جميع السلطات الدولية وبالمقابل ينطلق مفهوم السيادة من نقطة الإطلاقية إلى نقطة انعدام السلطة. وبالتالي فإن تحول العلاقات الدولية من حالة العزلة إلى حالة التضامن الدولي، عمل باتجاه تحقيق وحدة العالم، بفعل الثورات التكنولوجية التي قصرت الأبعاد الجغرافية بين الدول وجعلت الوطنية بينها حدوداً واهية، وهو ما وضع حداً لتجزئة الإنسانية إلى أمم متفرقة ووحدها برباط الأخوة الإنسانية الذي أبرز فكرة المصلحة الإنسانية العالمية التي تسمو على المصالح الوطنية للدول. ومن هنا تبرر الصفة الإنسانية للمصلحة الدولية حينما تخضع علاقاتها لمجموعة من المبادئ والمؤسسات القانونية من أجل تحقيق الخير العام الدولي. وهو مايتطلب بالضرورة تغير وظيفة الدولة التقليدية المكلفة بالحراسة والأمن، إلى الوظيفة الجديدة المتمثلة بفكرة الدولة الحانية القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر، بفعل انتشار أفكار المساواة والعدل والرفاهية التي

تخطت الحدود الوطنية إلى النطاق الدولي، وما صاحب ذلك من اعتبار هذه القيم ضرورية لتحقيق السلام والأمن الدوليين[11]. والسيادة بصفتها مفهوماً قانونياً لايمكن أن تعكس الواقع بطريقة دقيقة تماماً لأنها في أحد معانيها مطلقة في حين أن الوقائع نسبية، لذلك أدت العلاقة بين المفاهيم القانونية والعلاقات الإجتماعية المؤثرة، واستقلالها النسبي إلى انفصال المفاهيم القانونية عن الوقائع كي تصبح مستقلة عنها تماماً، ولذلك تعتبر السيادة مفهوماً شكلياً صرفاً، حيث الحق في التشريع وصك النقود وتحقيق العدالة وغيرها من مضامين السيادة ، وهي تاريخية مشروطة ولايمكن أن تكون ثابتة، كما أنه يستحيل وضع قائمة بالاختصاصات التي ينبغي أن تقوم بها دولة ذات سيادة، وبدون ذلك لن تكون كذلك، فهذه الاختصاصات متغيرة عبر التاريخ، وما ينبغي أن تقوم به سلطة الدولة (أ) لا يعنى بالضرورة أن تقوم به سلطة الدولة (ب)[12].

و من كل ما تقدم نخلص ، أنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية ، بحيث أصبح هذا المفهوم وسيلة وليس غاية، يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له ، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان .

المطلب الثاني : تحديات السيادة

بعد الحرب العالمية الثانية ، ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة،وهو ما شكل تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدي.فبعد أن أصبح الفرد يحظى باهتمام القانون الدولي من خلال ظهور قانون الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العالمية الموجهة إلى سلامة وأمن البشرية، لم يعد بوسع صانع القرار انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السيادة الوطنية، لانهيار حجته بأنه يمثل الدولة أو يطيع أوامرها العليا،حيث أصبحت حقوق الإنسان

مسألة تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي، ولم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية وتخضع للقانون الداخلي ، وهذا ما أكده القاضي الياباني تانكا (Tanke)في قضية جنوب غرب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية معلقاً على أهمية حقوق الإنسان بقوله : ((يستمد مبدأ حماية حقوق الإنسان من فكرة أن الإنسان هو شخص، ومن علاقته مع المجتمع التي لا يمكن فصلها عن الطبيعة الإنسانية،وأن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على إرادة الدولة لا من خلال تشريعاتها الداخلية ولا من خلال معاهداتها الدولية، فليس بمقدور الدول خلق حقوق الإنسان وإنما يمكن لها التأكيد على وجودها وحمايتها، ولذلك فإن دور الدولة ليس أكثر من دور إيضاحي، حيث وجدت حقوقه مع وجوده وقبل وجود الدولة. وحتى الأشخاص الأجانب في دولة ما أو الذين لا ينتمون إليها يجب ألاّ يجردوا منها، وقد حظي مبدأ حماية حقوق الإنسان بالاعتراف كقاعدة قانونية بموجب ثلاثة مصادر في القانون الدولي : الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ العدالة[13])).

وإذا كان مبدأ السيادة يفترض أن الروابط بين الدولة ورعاياها،لا تدخل ضمن نطاق العلاقات الدولية ، فإن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعنى بداهة أن مجالاً من المجالات السياسية للاختصاص المطلق للدولة ، قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية،ومثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة لأن من أساسيات القانون الدولي التسليم بسيادة الدولة،ويلاحظ أن مبدأ السيادة مازال يعوق اضطلاع المنظمات الدولية بإعداد نظام أكثر فعالية للدفاع عن حقوق الإنسان[14] .

وفي هذا المجال اعتبر السيد بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة السابق : ((أن الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى، إنما يتمثل في احتلال مجموعة جديدة من الدول الأعضاء مقاعدها في الجمعية العامة، ودخول هذه

الدول يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتبارها الكيان الأساسي في العلاقات الدولية ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها وإسماع صوتها في المجتمع الدولي. ولئن كان احترام سيادة الدولة ووحدة أراضيها لايزال محورياً، فمما لامراء فيه أن المبدأ السائد منذ قرون – مبدأ السيادة المطلقة – لم يعد قائماً، والواقع أنه لم يكن أبداً مبدأ مطلقاً بالدرجة المتصورة له نظرياً، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدى أكثر من وظيفة،وهذه الرؤيا يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطي جميع الشعوب حقاً مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعه،هذا المعنى يجد أنعكاسا متزايداً له في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويتصل بذلك الاعتراف بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل المشاكل القائمة اليوم فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه)) [15].

المطلب الثالث : شروط ممارسة السيادة

ثمة شرط لسيادة أي دولة بعينها ، وهو التزام مقابل باحترام سيادة كل دولة أخرى هو ((مبدأ عدم التدخل)) .[16] ويمكن القانون الدولي الدولة ذات السيادة من ممارسة ولاية حصرية وكاملة داخل حدودها الإقليمية . وعلى الدول الأخرى واجب مقابل بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة. وإذا انتهك ذلك الواجب فللدولة المعتدى عليها حق آخر في الدفاع عن

سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. وفي عهد إزالة الإستعمار وجدت المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ عدم التدخل المتصلة بها توكيدا راسخا من الدول المستقلة حديثا .

وفي الوقت نفسه ، بينما كان التدخل لأغراض الحماية البشرية نادرا جدا ، عكست ممارسات الدول إبان الحرب الباردة عدم رغبة كثير من الدول في التنازل عن استخدام التدخل لأغراض سياسية وأغراض أخرى باعتباره أداة للسياسة العامة . فتدخل زعماء الكتلتين الإيديولوجيتين لتأييد زعماء أصدقاء لهم ضد السكان المحليين ، بينما أيدوا أيضا حركات متمردة وقضايا معارضة أخرى في دول يعارضونها إيديولوجيا . ولم يكن أي واحد مستعدا بداهة لنبذ استخدام القوة في بلد آخر لإنقاذ مواطنيه الذين وجدوا أنفسهم محجوزين أو مهددين في ذلك البلد .

وسع أحيانا نطاق حق الدفاع عن النفس الراسخ والمعترف به عالميا[17] ليشمل الحق في شن غارات عقابية على بلدان مجاورة أبدت عدم استعدادها لوقف استخدام إقليمها قاعدة انطلاق لغارات مسلحة أو هجمات إرهابية عبر الحدود. لكن الأمثلة العديدة على التدخل في الممارسات الفعلية للدول طيلة القرن الماضي لم تؤد رغم كل ما قيل إلى التخلي عن مبدأ عدم التدخل .

المطلب الرابع : المبدأ الموجه لمنظومة الأمم المتحدة

كانت العضوية في الأمم المتحدة هي الرمز النهائي لاستقلال الدول وسيادتها، وبذلك كانت بمثابة خاتم القبول في مجتمع الأمم . وأصبحت الأمم المتحدة أيضا المحفل الدولي الرئيسي للعمل التعاوني في السعي المشترك لتحقيق الأهداف الثلاثة : بناء الدولة، وبناء الأمة، والتنمية الإقتصادية. ولذلك كانت الأمم المتحدة الساحة الرئيسية لحماية سيادة الدول بغيرة لا للتنازل عنها من دون اكتراث .

هيئة الأمم المتحدة منظمة مكرسة لصيانة السلم والأمن الدولي على أساس حماية السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي والسيادة الوطنية للدول الأعضاء فيها . غير أن الغالبية العظمى من الصراعات المسلحة هذه الأيام هي صراعاة داخلية، لا صراعاة بين الدول. وعلاوة على ذلك، ارتفع عدد المدنيين الذين يقتلون فيها من نسبة واحد من عشرة في بداية القرن العشرين إلى نسبة تسعة من عشرة في نهايته . وهذا وضع المنظمة أمام صعوبة كبيرة : كيف توفق بين المبادىء الأساسية لسيادة الدول الأعضاء والمقاصد الأساسية المرافقة لها ومن أهمها مقصد المحافظة على السلم والأمن الدولي [18]، وأن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف[19] ، وبين المهمة التي لا تقل عنها إلزاما وهي مهمة تعزيز مصالح الشعوب ورفاهيتها في تلك الدول .[20]

ناقش الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة هذه المعضلة بلغة مفاهيمية تعتمد مفهومين للسيادة ، أحدهما منوط بالدولة والثاني منوط بالشعوب والأفراد . ويعكس هذا النهج الإلتزام المتزايد باستمرار في كل أنحاء العالم بالحكم الديمقراطي . حكم الشعب من قبل الشعب لمصلحة الشعب . ومزيد من الحريات الشعبية . ولا ينبغي أن ينظر إلى المفهوم الثاني للسيادة الذي أشار إليه الأمين العام على أنه نوع من التحدي للمفهوم التقليدي لسيادة الدولة ، وإنما هو طريقة للقول إن مفهوم سيادة الدولة التقليدي يجب أن يتمكن دون عناء من احتضان هدف زيادة تمكين الشعب أفرادا وجماعات من حريته وزيادتها .

أصبح التفكير في السيادة كمسؤولية يلقى اعترافا متزايدا في ممارسات الدول له أهمية ذات ثلاث شعب ، فهو **أولا** ينطوي على كون سلطات الدولة

مسؤولة عن وظائف حماية سلامة مواطنيها وأرواحهم وتعزيز رفاهيتهم . **ثانيا** ، يوحي بأن السلطات السياسية الوطنية مسؤولة أمام مواطنيها داخليا وأمام المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة . **ثالثا** ، يعني أن موظفي الدولة مسؤولون عن أعمالهم أي أنهم مساءلون عما يقومون به من فعل أو ترك . ويعزز قضية التفكير بالسيادة بهذه المعاني الأثر المتزايد باستمرار للقواعد الدولية لحقوق الإنسان ، والأثر المتزايد لمفهوم الأمن البشري في الخطاب الدولي .[21]

المبحث الثاني

تعريف المسؤولية عن الحماية

المطلب الأول : التطور التاريخي للمسؤولية عن الحماية

هل يرجع مفهوم مسؤولية الحماية إلى النتائج التي وصلت إليها لجنة التدخل وسيادة الدول((ICISS)) عام 2001 من القرن الماضي فقط ، أم أن جذوره تمتد إلى أبعد من هذا ؟

يفضل البعض العودة بجذور فكرة ((مسئولية الحماية)) إلى نشوء مفهوم ((الجرائم ضد قوانين الإنسانية)) مرتبطا بمحاكمات القادة النازيين بعد الحرب العالمية الثانية .

ويرجعها البعض الآخر إلى معاهدة منع الإبادة الجماعية التي وقعت عام 1948 والتي ألمحت لأول مرة إلى إمكانية اختراق مبدأ تحريم التدخل الخارجي، وما تلاه من محاكمات لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية .

والراجح عندي أن هذا المفهوم مرتبط بالتطور الذي عرفه القانون الدولي منذ منتصف القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، وخاصة في إطار

علاقات الصراع بين أوربا المسيحية والإمبراطورية العثمانية. ويمكن أن نسوق كأمثلة على ذلك التدخل من أجل حماية سكان جزيرة كريت عام 1866 أو بلغاريا عام 1877 أو أرمينيا عام 1902 ، أو الحملة الفرنسية على سوريا عام 1860 وذلك بدافع وقف المجازر التي يتعرض لها المسيحيون المارونيون على يد الدروز أو في لبنان عام 1860 .[22] يقول ((ROUGIER)) : كلما انتهكت حقوق الإنسان لشعب من طرف الحاكمين إلا وكان من حق دولة أو عدة دول أن تتدخل **باسم مجتمع الأمم** وذلك إما لإلغاء أعمال السلطات العمومية موضوع الانتقاد أو لكي تمنع تكرار مثل تلك الأعمال في المستقبل ، أو لكي تمنع تلك الحكومة عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة ....))[23] .

وحيث إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تمت خلال الحرب العالمية الأولى ، فإنها ستكون هي نقطة البداية في تتبع التطور التاريخي لنهج المسؤولية عن الحماية .

الفرع الأول : لجان التحقيق الدولية الخاصة والمحاكم الجنائية بعد الحرب العالمية الأولى

1 . لجنة عام 1919 لتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات :

أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى، عندما دعيت القوى المتحالفة والمشاركة في الحرب إلى مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام 1919 . وفي المؤتمر تفاوض ممثلو الحلفاء في استسلام ألمانيا ومعاهدة السلام التي تم إملاء شروطها .

وقد أثارت المناقشات بين الحلفاء موضوعات كان أهمها محاكمة قيصر ألمانيا، ومجرمي الحرب الألمان ، والمسؤولين الأتراك عن الجرائم ضد الإنسانية .

وأخيرا وبعد حصول الكثير من التوافق في وجهات اتفق ممثلو الحلفاء على شروط معاهدة السلام التي تم إبرامها في 28 ماي 1919 بفرساي .

ومن الأمور التي ركزت عليها معاهدة فرساي الدعوة الصريحة إلى إنشاء قضائي جنائي دولي ، فقد سجلت المادة 227 منها سابقة أولى ومهمة في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي حيث أشارت إلى ضرورة محاكمة القيصر الألماني ((GUILLAUME II)) أمام محكمة دولية خاصة وذلك للعدوان الذي قام به ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات .

أما المادة 228 من نفس المعاهدة فطالبت الحكومة الألمانية بأن تسلم للحلفاء كل شخص يوجه إليه اتهام بارتكاب جريمة حرب حتى تتم محاكمته أمام محكمة عسكرية خاصة ذات صفة دولية[24].

أنشأ مؤتمر السلام التمهيدي لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات ، وكان هدفها تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم .[25]

وقد انتهت اللجنة من إعداد تقريرها في عام 1920 حيث قدمت قائمة تحوي أسماء 895 مجرم حرب ، على أن يتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء . وقد حاولت اللجنة اتهام بعض المسؤولين والأشخاص الأتراك بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية[26] مستندة إلى ما جاء بديباجة معاهدة لاهاي لعام 1907 والتي تضمنت بند ((MARTENS *)) الذي نص على : حتى صدور تقنين أكثر إلماما بقوانين الحرب فإن الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم ، فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة بما عليه الضمير العام وقوانين الإنسانية))[27].

وبناء على ما أورده بند ((MARTENS)) نصت المعاهدة على جزء من قوانين الإنسانية ، وبعض القواعد العامة للقانون والتي يجب أن تطبق في النزاعات المسلحة ، ولكن هذا التقنين الجزئي لم يطرح باقي نصوص القانون الدولي الإيجابية جانبا وإنما تسبب في تأجيل صدور ذلك التقنين لحين إحراز رضا سياسي أكبر في وقت آخر .[28]

ولقد شعرت اللجنة بمشروعية الإستناد إلى توسع بند ((MARTENS)) في مفهوم الإتهام بارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية ، بينما عارضت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ذلك على وجه التحديد بناء على أن اللجنة كانت مكلفة بتحقيق انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وليس حل مشكلة ما أطلقوا عليه قوانين الإنسانية غير المقننة . وعلى الرغم من أنه كان لا بد من توجيه الإتهام إلى المسؤولين الأتراك بتهمة قتل الأرمن على نطاق واسع في غضون عام 1915 بتركيا إلا أنه لم يتخذ إجراء واحد حيال ذلك . وقد كان الأساس في تلك الإتهامات ما نصت عليه معاهدة ((سيفر)) لعام 1920 بين الحلفاء والأتراك ، والتي تضمنت استسلام الأتراك المتهمين لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية ، ولكن نظرا لعدم التصديق على هذه المعاهدة ، فضلا عن عدم تطبيق أي من بنودها فقد تم تبديلها في عام عام 1923 بمعاهدة ((LAUSANNE))، والتي لم تتضمن أي مواد بشأن المحاكمات ، بل والأدهى من ذلك أنها تضمنت ملحقا غير معلن يضمن العفو عن المسؤولين الأتراك [29].

ونظرا لاهتمام الحلفاء باستقرار تركيا وشغفهم ببقاء مجموعة الأتراك الجديدة الحاكمة والمنحازة إلى قوى الغرب ، فقد منح المسؤولون الأتراك حصانة ضد الجرائم التي ارتكبوها سواء جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية . وفي ذات الوقت الذي جذبت فيه الثورة البلشفية عام 1917 أنظار أنجلترا

وفرنسا حينما تسببت في قلب النظام القيصري ، ومن ثم أصبحت تركيا مرتبطة حدوديا بالنظام الشيوعي الجديد، فضلا عن إحكام سيطرتها على مضيقي البوسفور ((BOSPHORE)) والدردنيل((DARDANELLES)) اللذين يتحتم على البحرية السوفييتية عبورهما للوصول من البحر الأسود إلى البحر الأبيض المتوسط لمساندة المعسكر الغربي آنذاك ، وهكذا سادت المصالح السياسية على حساب تطبيق العدالة .[30]

2 . فشل الحلفاء في إجراء محاكمات بناءا على اتفاقية فرساي : على الرغم من أن المادتين 227 و 228 هما من أهم ما نصت عليه معاهدة فرساي ، إلا أنه لم يتم تطبيقهما على القيصر ، فلم تتم محاكمته بموجب المادة 227 حيث تقدم بطلب اللجوء إلى هولندا، فلجأ الحلفاء إلى بحث إمكانية التقدم بطلب تسليمه في وقت لاحق من خلال القنوات الدبلوماسية ، إلا أن رد ملك هولندا جاء سلبيا حيث إنه ابن عم القيصر فلم يطلب الحلفاء رسميا تسليمه كمجرم حرب ، ولم يتم رفض أي أمر قضائي رسمي أو أمر إداري بتسليمه ، مما أثار الحلفاء فألقى بعضهم اللوم على هولندا ، بينما رأى آخرون أن تلك كانت وسيلة لتجنب إنشاء محكمة بموجب المادة 227 . فضلا عن أن الحلفاء لم يكونوا مستعدين لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية جديدة. وقد كان ذلك واضحا في اختيارهم الكلمات التي استعملوها في صياغة المادة 227 والتي تمت صياغتها بمعرفة ممثلي بريطانيا : ((الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون ((GUILLAUME II)) إمبراطور ألمانيا السابق رسميا لإرتكابه جريمة عظمى لمبادىء الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات . وستشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم ، وبذلك تكفل له الضمانات اللازمة لحقه في الدفاع على أن تتبع المحكمة في حكمها أسمى بواعث السياسة الدولية مع مراعاة إثبات قدسية الإلتزام بالتعهدات

الدولية . وسيوجه الحلفاء والقوى المتحالفة طلبا رسميا لحكومة هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم لاحتمال تقديمه للمحاكمة)).[31]

ومما سبق يتضح أن النص لم يشر إلى جريمة دولية محددة ومعروفة ولكنه وصف مفهوم جريمة العدوان على أنها جريمة سياسية ، ولذلك أصبح لدى حكومة هولندا أساس قانوني مشروع لرفض أي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء محاولين طلب تسليم القيصر لمحاكمته . ولكن لم تقدم أية طلبات فربما كان مطلوبا أن تكف المادة 227 عن أداء دورها حيث إنها كانت بمثابة تصريح للتكتل الأوربي الذي ابتدع وسيلة لتجنب إنشاء محكمة بموجب المادة 227 .

وبحلول عام 1921 ضعف حماس الحلفاء لإنشاء المحاكم العسكرية . الخاصة والجماعية . وفقا لما نصت عليه المادة 228 من المعاهدة فضلا عن تطورات جديدة حدثت في أوربا أوجبت وقف إذلال ألمانيا حتى يمكن تجنب تعريض استقرارها للخطر ، ومن ثم طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام محكمتها العليا في ليبزج((LEIPZIG)) بدلا من إنشاء محكمة للحلفاء طبقا لما نصت عليه المادة 228 .[32]

3 . محاكمات ليبزيج((LEIPZIG)) عام 1923 : استجابة لطلب الحلفاء بمباشرة المحاكمات فقد أقرت ألمانيا تشريعا جديدا لمحاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية ، وذلك بعد أن كانت قد أقرت قانونا وطنيا يجيز تطبيق بنود المادتين 227 ، و 228 من معاهدة السلام حتى يتم محاكمة المتهمين أمام المحكمة الألمانية العليا المنعقدة في ليبزج ((LEIPZIG)) .

ولقد تقدم الحلفاء بأسماء 45 متهما فقط لمحاكمتهم من بين 895 متهما وردت أسماؤهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة 1919 . وفي النهاية لم يتم تقديم سوى اثني عشرة ضابطا عسكريا للمحاكمة ، ولم يتم تخاذ أي إجراء سواء من الحلفاء أوألمانيا ضد أي من المتهمين الآخرين الذين اتهمتهم لجنة 1919

بارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية أو جرائم الحرب أو ممن رفض النائب العام الألماني محاكمتهم.

وعلى الرغم من توقيع الهدنة بين ألمانيا والحلفاء في 11 نوفمبر 1919 فإن محاكمات ليبزج((LEIPZIG)) لم تبدأ حتى 23 ماي 1921 . وبحلول عام 1923 باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة بمحاكمة ومعاقبة كل من انتهكوا قانون الإنسانية بالفشل حيث تبدد الإهتمام الدولي وألقت الإهتمامات السياسية الوطنية لكل دول الحلفاء بظلالها على ما تبقى من اهتمامات الأكاديميين والمفكرين في كل من بلجيكا وفرنسا وبريطانيا في الوقت الذي كانت فيه الولايات المتحدة الأمريكية في حالة عزلة .

وقد ذهب التزام المعاهدة بمحاكمة وعقاب المتهمين لو لم تفعل ألمانيا أدراج الرياح نظرا لأن اهتمام قادة القوى العظمى السياسيين بمستقبل السلام في أوربا كان أكثر من اهتمامهم بتطبيق العدالة .[33]

الفرع الثاني : المحاكم العسكرية الدولية التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية

كان على القوى العظمى الأربع للحلفاء أن يصلوا إلى قرار بشأن محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب وخاصة قادة النظام النازي الذين وردوا في إعلان موسكو((MOSCOU)) الذي وقع عليه كل من تشرشل((CHURCHILL)) وروزفلت ((ROOSVELT)) و ستالين ((STALINE)) في عام 1943، حيث فضل ستالين ((STALINE)) إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة هتلر ((HITLER)) ومعاونيه وكبار القادة العسكريين . بينما فضلت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، فقد أراد الأمريكيون والفرنسيون لهذه المحكمة أن تسجل التاريخ وترشد العالم، وتكون بمثابة ردع مستقبلي . بينما كانت بريطانيا تخشى أن تسمح الإجراءات

العادلة للمتهمين أن يستغلوا المحكمة كاجتماع للدعاية وتبرئة أنفسهم. وفي النهاية انتصرت القيم العليا والأهداف التي حاولت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا إنجازها .

أما عن صياغة النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية فقد كان في غاية الصعوبة نظرا لاختلاف الإجراءات الوطنية لكل من القوى العظمى الأربع، إلا أن ممثلي الحلفاء استطاعوا أن ينسقوا فيما بينهم أنظمتهم القانونية المختلفة بعملية توفيقية .

وقد واجه المكلفون بالصياغة حملة قاسية لتحديد الجرائم التي سيتم محاكمة المدعى عليهم عنها ، بيد أن المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة نصت على محاكمة مرتكبي الجرائم الأساسية الآتية : الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية .

كما واجهوا أيضا موضوعات قانونية أكثر صعوبة وهو ما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية قد نص عليها في عدة مصادر للقانون الدولي أم لا ؟ وترجع هذه الصعوبة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لم ترد في أي معاهدة ، فضلا عن أن الحلفاء كانوا في حاجة إلى الإبتعاد عن أي تفسير صارم لقواعد الشرعية لكي يتجنبوا سن أي تشريع لاحق يمكن الإعتراض عليه بسهولة في المحكمة.[34] وبتاريخ 8 أوت 1945 تم إنشاء محكمة نورمبورج ((NUREMBERG)) . وفي 19 جانفي 1946 صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى يطلق عليها محكمة طوكيو ((TOKYO)) .

وشكلت محكمتا نورمبورج((NUREMBERG)) و طوكيو ((TOKYO)) من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة . ما عدا الممثل الهندي في محكمة طوكيو . وقضت بإعدام عدد من المجرمين وبحبس الآخرين .

وتعد هاتان المحكمتان والأحكام التي أصدرتها أول سابقة دولية يحاكم فيها مجرمو الحرب أمام محاكم دولية .[35]

وتجدر الإشارة إلى أن هاجس محاكمة المنهزمين في الحرب كان هو المهيمن على طبيعة تشكيل هاتين المحكمتين والهدف منهما ، لأنها استندت إلى قواعد قانونية لم تكن مقننة أو سارية المفعول قبل وقوع الأفعال المنسوبة إلى المتهمين مما يخل بقاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية من جهة . وعدم الحكم على فعل غير معاقب عليه عند وقوعه من جهة أخرى .[36]

وتجدر الإشارة إلى أن هاتين القاعدتين لا يمكن تجاوزهما مهما كانت الظروف ، خلافا لما طرح من اجتهادات فقهية تستند إلى العرف الدولي بوصفه مصدرا للتجريم في معرض تقييم أحكام محكمة نورمبورغ ((NUREMBERG)) ومدى توافقها أو انتهاكها لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .[37]

يضاف إلى ذلك ، أن تشكيل المحكمتين لا يتسم بالحيادية وإنما يتألف من عسكريين معادين للمتهمين ، وهدف المحكمة هو الانتقام من المتهمين ومن النظام السياسي الذي كانوا ينتمون إليه أو العقيدة التي يدين بها وليس مجرد التجريم أو الردع .

ولو تم التحقيق الموضوعي عن جميع جرائم الحرب المرتكبة ، سواء من دول الحلفاء أودول المحور في الحرب العالمية الثانية من دون الإكتفاء بالألمان فقط ، لكان قد أحيل إلى هاتين المحكمتين الكثير من المسؤولين من الحلفاء الذين اكتفوا بالجمع بين صفتي الخصم والحكم في هاتين المحكمتين مما جعل المحكمتين ميدانا لحكم المنتصرين على المنهزمين ليس إلا .[38]

الفرع الثالث : تلميحات اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

فرضت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 منذ فترة طويلة على الدول مسؤولية اتخاذ إجراءات جادة من أجل منع مثل هذا النوع من الجرائم ومعاقبة مرتكبيها .

وعرفت الإتفاقية جريمة الإبادة الجماعية بأنها: ((أيا من الأفعال التالية ، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ... ، بما في ذلك :

. قتل أعضاء من الجماعة ،
. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة ،
. إخضاع الجماعة ، عمداً ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً ،
. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة ،
. نقل أطفال من الجماعة ، عنوة ، إلى جماعة أخرى)) [39].

ثم أكدت الإتفاقية على أن جريمة الإبادة الجماعية : ((سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب ، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي ، وتتعهد الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها))[40].

وتقع المسؤولية الأساسية في منع الإبادة الجماعية ووقفها على عاتق الدولة التي تقع فيها هذه الجريمة.

والملاحظ أن الإتفاقية ألمحت لأول مرة الي إمكانية اختراق مبدأ تحريم التدخل الخارجي المحرم بموجب أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة .[41]

وهذا التطور الذي عرفه المجتمع الدولي في الإهتمام بحقوق الإنسان ورعايتها توقف عند هذا الحد تحت تأثير عاملين هما :

. الحرب الباردة ،

. الحساسية المفرطة لدول العالم الثالث من كل ما يتعلق بسيادتها .

الفرع الرابع : سنوات الصمت من عام 1955 إلى عام 1993

بحلول عام 1955 انتهت جميع إجراءات النظام التأسيسي للمحكمة العسكرية الدولية ، ومن قبلها انتهت كذلك جميع المحاكم العسكرية بالشرق الأقصى . وبحلول عام 1958 تم إطلاق صراح جميع من أدانتهم المحكمة العسكرية الدولية للشرق القصى بارتكاب جرائم حرب .

ومنذ انتهاء محاكمات القادة الذين أشعلوا نيران الحرب العالمية الثانية سواء في الشرق أو الغرب دأبت الحكومات في معظم الأحول على التراجع عن مبدأ المساءلة والعقاب ، بتطبيق سياسة واقعية ملائمة يتم من خلالها التفاوض بالمسؤولية الجنائية والعدالة في مقابل الوصول إلى حل سياسي .

ونتيجة لهذه السياسية فإن الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشعوب مثل ، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، التعذيب ..الخ قد انتشرت في جميع أنحاء العالم . وبدلا من أن تقوم الحكومات بمنع والحد من تلك الأحداث المأساوية ومتابعتها بتنفيذ العدالة فإنها وللأسف استمرت سلبية وبلا تغيير في معظم الأحوال ، بل وفي أحوال أخرى مساندة تلك الإنتهاكات. وبذلك أصبحت العدالة هي ضحية الحرب الباردة .

الفرع الخامس :حساسية دول العالم الثالث

حصل الكثير من دول العالم الثالث على استقلاله بتضحيات جسام ، استمرت في البعض منها لأزيد من قرن كحال الشعب الجزائري . ولذلك فإن

هذه الدول ترى في السيادة دائما تلك القوة القادرة على تحقيق وحدتها السياسية ، وأنها تعطيها حق عدم الخضوع لأية سلطة أخرى ، وبالتالي فهي مستقلة عن أية ضغوط قاهرة أو تدخل من جانب الدول الأخرى[42].

وبالنظر إلى الأحداث السياسية التي شهدتها ولا تزال بعض المناطق في العالم فإنها تخشى أن تتكرر ظاهرة التدخل لتتحول إلى نوع جديد من الإستعمار . كما أن لديها حساسية عالية لأي توجه يشتم منه رائحة النيل من سيادتها .

وحساسية دول العالم الثالث تستمد مبرراتها من تجربة القرنين الماضيين إذ بمجرد أن تم وضع القواعد التي تخول رخصة التدخل داخل القارة الأوربية عام 1815 وتضبطه ، عمد البعض من دول القارة إلى تعميم هذا الحق ، بل إضفاء الصبغة الأخلاقية عليه لتحويله إلى رسالة حضارية[43] ومهمة إنسانية.

إن إعطاء دول وجهات للتدخل في دول أخرى هو أمر تعتريه المخاطر بل لا يكاد يسلم من سوء التقدير والتعسف في استعمال الحق . هذا إذا اعتبرناه حقا . والتعتيم على النوايا الخفية بمبررات تكون فيها دولة ما خصما وحكما في آن واحد . ودليل ذلك سلسلة التدخلات التي مارستها القوى الكبرى في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية ، ومنها تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كل من جواتيمالا عام 1954 ، وكوبا عام 1961 ، وجمهورية الدومينيكان عام 1965 ، وتدخل بريطانيا وفرنسا في مصر عام 1956 ، وتدخل الإتحاد السوفييتي في المجر وبولندا عام 1950 وفي تشيكوسلوفاكيا عام 1968 .....الخ .

وفي أكتوبر من عام 1985 قامت مقاتلات لدولة العصابات الصهيونية في فلسطين المحتلة ولأول مرة بقطع آلاف الأميال لضرب مقر منظمة التحرير الفلسطينية بضوحي العاصمة التونسية . وفي بداية عام 1986 قامت نفس

العصابات بعدة هجمات قوية على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين شمال لبنان ....الخ .

إن أي توجه مهما كان نبيلا تشتم منه رائحة التدخل في الشؤون الداخلية حتى وإن كانت أسبابه إنسانية كما تسوقه الكثير من القوى الكبرى في العالم أصبح أمرا غير مقبول ، بل وأصبح يثير شعورا عاما فوريا ضده .

ومع انخفاض عامل حساسية دول العالم الثالث بمرور الوقت ، وانتهاء الحرب الباردة خلال فترة التسعينيات ،كشف الواقع الدولي عن انفجار عدة حالات اعتداء صارخة على المجموعات العرقية والدينية .

الفرع السادس : جهود الاتحاد الإفريقي

إن القلق على السيادة وإدراك ما تنطوي عليه من مسؤوليات ليس حكرا على جهة معينة دون الجهات الأخرى. ففي القارة الإفريقية كانت منظمة الوحدة الإفريقية((OUA)) تشدد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . في حين أن الإتحاد الإفريقي ((UA)) الوريث الشرعي لمنظمة الوحدة الإفريقية((OUA)) أصبح يشدد على مفهوم عدم التقاعس في نجدة الآخر عندما يتعلق الأمر بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان . فقبل خمسة أعوام من اعتماد مؤتمر القمة العالمي عام 2005 مفهوم مسؤولية الحماية ، نص القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي ((UA)) عام 2000 في مادته الرابعة على: ((حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية)) .[44]

وهناك تمييز واضح في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي بوضوح بين الدول الأعضاء التي يحظر عليها التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى[45] ، وبين

الإتحاد الذي يمكنه التدخل لمواجهة الظروف الخطيرة والمتمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .

وتستند المسؤولية عن الحماية إلى مبدأ عدم اللامبالات الذي جسد توازنا حذرا وحساسا بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ اللامبالات إزاء الجرائم الجماعية المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب ...الخ. وهو الواجب الذي لا مفر منه والذي ينبغي لجميع الدول والمجتمع الدولي الالتزام به .

الفرع السابع :اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول((ICISS))

أولا : دور الحكومة الكندية : كان التدخل الإنساني المزعوم مثار جدل حين يحدث . كما حصل في كوسوفو . وحين لا يحدث . كما حصل في رواندا . ، لقد عرت هذه الأخيرة في عام 1994 أهوال عدم التصرف تعرية كاملة. فقد كانت الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يعلمون أن مسؤولين مرتبطين بالحكومة القائمة آنذاك يخططون لإبادة جماعية، وكانت قوات الأمم المتحدة موجودة وإن كان ذلك بأعداد غير كافية في البداية ، وكانت ثمة استراتيجيات معقولة لمنع وقوع المذبحة التي وقعت فيما بعد أو على الأقل تخفيف حدتها، ولكن مجلس الأمن رفض اتخاذ التدابير اللازمة .كان ذلك إخفاقا للإرادة الدولية . والشجاعة المدنية . على أعلى المستويات . ولم تكن عواقبه مجرد كارثة إنسانية لرواندا، فقد أدت الإبادة الجماعية إلى زعزعة استقرار منطقة البحيرات الكبرى بأسرها وما زالت تزعزعه. واستنتج كثير من الأفارقة بعد ذلك أنه على الرغم من الكلام الطنان عن عالمية حقوق الإنسان انتهى الأمر إلى بيان أن بعض الأرواح البشرية أقل أهمية من غيرها بكثير في نظر المجتمع الدولي .[46]

ركزت كوسوفو . حيث وقع التدخل في عام 1999 . الانتباه على كل الجوانب الأخرى للحجة ، فقد أثارت العملية أسئلة هامة عن شرعية التدخل العسكري في دولة ذات سيادة . هل كانت القضية عادلة ؟ هل كان انتهاك حقوق الإنسان الذي ارتكبته سلطات بلغراد((BELGRADE)) أو هددت بارتكابه خطرا إلى حد يكفي لتبرير تدخل خارجي ؟ هل تلاعب الذين يسعون إلى الإنفصال بالتدخل الخارجي لتحقيق مقاصدهم السياسية ؟ هل استعملت كل الوسائل السلمية لحل الصراع استعمالا تاما ؟ هل أعطي إذن مناسب بالتدخل ؟ كيف يمكن تبرير تجاوز ((**ائتلاف دول راغبة في التدخل♦**)) منظومة الأمم المتحدة وتهميشها بتصرف دون موافقة مجلس الأمن الدولي ؟ هل أدت الطريقة التي نفذ بها التدخل إلى جعل وضع حقوق الإنسان الذي حاول التدخل تصحيحه أسوأ مما كان عليه فعلا ؟ أم . إزاء كل ذلك . لو لم يتدخل حلف شمال الأطلسي لكانت كوسوفو في أحسن الأحوال موقعا لحرب أهلية مستمرة دموية ومزعزعة للاستقرار ، وفي أسوأ الأحوال موقعا لمذبحة إبادة جماعية كتلك التي حصلت في البوسنة قبل ذلك بأربع سنوات ؟[47]

الحالة في البوسنة . إخفاق الأمم المتحدة وآخرين على وجه الخصوص في الحيلولة دون قتل آلاف المدنيين الذين التمسوا اللجوء في المناطق الآمنة التابعة للأمم المتحدة في سريبرينيتسا في عام 1995 . حالة أخرى كان لها أثر كبير على المناقشة المعاصرة للسياسة العامة حول التدخل لأغراض الحماية البشرية . فقد أثارت مبدأ كون التدخل بمثابة وعد للناس المحتاجين ، وعد نكث بقسوة .

ومع ذلك كانت هناك حالة أخرى هي فشل عمليات الأمم المتحدة للسلام في الصومال وفي النهاية انسحابا منها في الفترة 1993/1992 ، حين دمر

تدخل دولي لإنقاذ الأرواح وإعادة النظام إلى نصابه نتيجة لعيوب التخطيط وسوء التنفيذ والإعتماد المفرط على القوة العسكرية .

حدثت هذه الحالات الأربع في وقت كانت توجد فيه توقعات كبيرة لتدابير جماعية فعالة عقب انتهاء الحرب الباردة . وكان لهذه الحالات الأربع جميعا . رواندا ، وكوسوفو ، والبوسنة ، والصومال . أثر عميق على كيفية النظر لمشكلة التدخل وتحليلها وتوصيفها .

رسمت الخطوط الأساسية للمناقشة المعاصرة للسياسة العامة ، التي تدور باستمرار في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي عواصم العالم بوضوح كاف . فيرى البعض أن المجتمع الدولي لا يتدخل بما فيه الكفاية ، ويرى آخرون أنه يتدخل في أحيان أكثر من اللازم . ويرى البعض أن القضية الحقيقية الوحيدة هي ضمان كون التدخلات القسرية فعالة . ويرى آخرون أن المسائل المتعلقة بالشرعية والعملية وإمكانية سوء استخدام السوابق أكبر بكثير من ذلك . ويرى البعض الآخر أن التدخلات الجديدة تبشر بعالم جديد تتفوق فيه حقوق الإنسان على سيادة الدول . ويرى آخرون أنها تنذر بعالم تتغطرس فيه الدول الكبرى على الدول الصغرى متلاعبة بالكلام عن الإنسانية وحقوق الإنسان .

وقد كشف الجدل عن انقسامات أساسية في المجتمع الدولي ، ومن الضروري أن تحل هذه الانقسامات ، لأجل جميع هؤلاء الضحايا الذين يعانون ويموتون عندما تفشل القيادة وتفشل المؤسسات .

تأمل الأمين العام للأمم المتحدة ، السيد كوفي عنان ((KOFI ANANE)) ، في خطاب له أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في سبتمبر 1999 ، في ((احتمالات الأمن البشري والتدخل في القرن القادم)) ، وأشار إلى حالات فشل مجلس الأمن في التصرف في رواندا وكوسوفو ، وتحدى

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تجد أرضية مشتركة للتمسك بمبادىء الميثاق ، والتصرف دفاعا عن إنسانيتنا المشتركة . وحذر الأمين العام من أنه إذا لم يستطع ضمير الإنسانية المشترك ....أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له فسيكون ثمة خطر كبير من أن يبحث عن السلام والعدل في أماكن أخرى . وكرر التحدي في تقريره إلى الجمعية العامة بمناسبة الألفية بعد ذلك بعام كامل الحديث عن المعضلة بقوله : ((........... إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداء غير مقبول على السيادة ، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب . لحالة شبيهة برواندا أو بسريبرينيتسا . للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من مبادىء إنسانيتنا المشتركة ؟[48]

وفي سبتمبر 2000 استجابت حكومة كندا لتحدي الأمين العام بأن أعلنت عن إنشاء اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتدخل وسيادة الدول((ICISS))▀. وكانت الولاية المنوطة باللجنة بوجه عام ، هي بناء تفهم أوسع قاعدة لمشكلة التوفيق بين التدخل لأغراض الحماية البشرية وبين السيادة ، وعلى وجه أخص محاولة تطوير توافق عالمي في الرأي السياسي حول كيفية الإنتقال من الترهات . وفي كثير من الأحيان الشلل . إلى العمل في إطار النظام الدولي، وبخاصة من خلال الأمم المتحدة . قصد بأعضاء اللجنة أن يشكلوا انعكاسا عادلا لوجهات نظر البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، وضمان كون أعضاء اللجنة يمثلون فيما بينهم نطاقا واسعا من الخلفيات الجغرافية ووجهات النظر ، وأن تعكس آراؤهم في البداية على الأقل الخطوط الرئيسية للمناقشة الدولية الجارية . وفي حال توصل أعضاء اللجنة إلى توافق في الآراء فيما بينهم فربما يكون ذلك تشجيعا للمجتمع الدولي لكي يصل إليه .

عقدت اللجنة أول اجتماع لها في السادس أكتوبر 2000 في أوتاوا((OTTAWA)) ، وهناك رسمت اللجنة استراتيجية مدتها عام للنهوض بأعباء ولايتها ، على أن تكون طريقتها في العمل شفافة وشاملة وعالمية . وأيدت حكومة كندا إنشاء مديرية للبحوث ، وتبنت بمساعدة من عدد من الحكومات الأخرى والمؤسسات الكبيرة ، ونظمت سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة الإقليمية والمشاورات الوطنية بهدف إطلاع اللجنة على عدد كبير متنوع من وجهات النظر ، وفي الوقت نفسه ساعدت على إطلاع الرأي العام على عمل اللجنة وأهدافها .

وركزت بوجه خاص على ضرورة ضمان سماع آراء الناس المتأثرين وأخذها بعين الاعتبار ، بالإضافة إلى آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني .

وكانت اللجنة منذ البداية ملتزمة التزاما قويا بإجراء مشاورات على أوسع نطاق ممكن في العالم بأسره ، بما في ذلك جميع البلدان الخمسة ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن . وبناء على ذلك عقدت خلال العام اجتماعات المائدة المستديرة وأجريت مشاورات في أوتاوا ((OTTAWA)) ، وباريس ((PARIS)) ، وبيجين ((BEIJING)) ، وجنيف ((GENEVE)) ، وسانت بيترسبيرغ ((SAINT PETERSBOURG))، وسانتياغو((SANTIAGO))، والقاهرة ((LE CAIRE)) ، ولندن ((LONDON)) ، ومابوتو((MABUTU)) ، ونيودلهي((DELHI NEW))، ونيويورك((NEW YORK))، وواشنطن((WASHINGTON)). وكانت المناقشات التي دارت في هذه الإجتماعات كلها دون استثناء غنية ومجزية . وبالإضافة إلى ذلك حضر أعضاء بصفة فردية في اللجنة وأعضاء فرادى في فريق البحوث عددا كبيرا من المؤتمرات والحلقات الدراسية ، وكان ذلك في

الغالب بناء على دعوات خاصة أو بصفتهم كممثلين . وبذلت اللجنة جهدا خاصة للتشاور مع سلسلة عريضة من ذوي الرأي الأكاديميين والخبراء .[49]

خرجت اللجنة بتقرير عنوانه ((مسؤولية الحماية)) ، سعى هذا التقرير إلى إيجاد صيغة مفهوم قانوني يجمع بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية الدول عن حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات الفظيعة جراء المجاعات أو الحروب الأهلية .....الخ .

الفرع الثامن : مسؤولية الحماية ومبادؤها الأساسية

1 . مبادىء أساسية : تقوم المسؤولية عن الحماية كما جاء في تقرير اللجنة على دعامتين :

ألف : سيادة الدولة تنطوي على المسؤولية ، وتقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها .

باء : حيث يتعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية ، أو عصيان ، أو قمع ، أو إخفاق الدولة ، وتكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية .

2 . الأسس : تكمن أسس المسؤولية عن الحماية كفكرة موجه للمجتمع الدولي في التالي :

ألف : الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة .

باء : مسؤولية مجلس الأمن ، بموجب المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة عن حفظ السلم والأمن الدولي .

جيم : الالتزامات القانونية المحددة بموجب الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الإنسان ، والقانون الإنساني الدولي والقانون الوطني .

دال : الممارسة المتطورة للدول والمنظمات الإقليمية ومجلس الأمن .

3 . العناصر: تشتمل المسؤولية عن الحماية على ثلاث مسؤوليات محدد هي :

ألف . مسؤولية الوقاية : معالجة الأسباب الجذرية والأسباب المباشرة للصراع الداخلي وغيره من ا الأزمات التي هي من صنع الإنسان ، والتي تعرض السكان للحطر [50].

باء . مسؤولية الرد : الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة بالتدابير المناسبة ، وهذه قد تشمل تدابير قسرية كالجزاءات ، وإقامة دعوى دولية ، وفي أقصى حالات التطرف التدخل العسكري .

جيم . مسؤولية إعادة البناء : تقديم مساعدة تامة ، وبخاصة بعد تدخل عسكري، في الإنعاش والتعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي قصد بالتدخل أن يوقفه أو يتجنبه .

4 . الأولويات : تقوم المسؤولية عن الحماية على أولويتين :

ألف . الوقاية أهم بعد بعينه من أبعاد المسؤولية عن الحماية : يجب أولا استنفاد جميع خيارات الوقاية قبل التفكير في التدخل ، وينبغي تكريس مزيد من الالتزام والموارد له .

باء . ينبغي أن تنطوي ممارسة المسؤولية ، سواء لمنع وقوع ضرر أو للرد عليه ، دائما على النظر في تدابير أقل اقتحاما وأقل قسرا قبل تطبيق تدابير أكثر قسرا واقتحاما [51].

الفرع التاسع :تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير

يقترح التقرير رؤية جديدة للأمن الجماعي ، وهي رؤية تتناول جميع التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدولي في شتى أنحاء العالم . و هكذا خصص التقرير فقرة كاملة عنونها بـ. ((السيادة والمسؤولية)) جاء فيها :

. عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضا مسؤولياتها . ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام وستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة ، فمن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاما من جانب الدولة بحماية رفاه شعبها والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقا . ولكن التاريخ يعلمنا جميعا بجلاء أنه لا يمكن افتراض أن كل دولة ستتمكن ، أو ستكون مستعدة ، دائما للوفاء بمسؤولياتها تجاه شعبها وتجنب إلحاق الضرر بجيرانها . وفي ظل تلك الظروف فإن مبادىء الأمن الجماعي تعني أن جزءا من تلك المسؤوليات سيضطلع به المجتمع الدولي ، الذي يتصرف وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، من أجل المساعدة في بناء القدرة اللازمة أو توفير الحماية الضرورية ، حسبما تكون الحال.

. وما نسعى إلى حمايته يبين القيم التي نؤمن بها . وميثاق الأمم المتحدة يسعى إلى حماية جميع الدول ليس لأنها خيرة بطبيعتها لتحقيق كرامة مواطنيها وتوفير العدالة وإحقاقهم قدرهم وتوفير سلامتهم . وهذه هي القيم التي ينبغي أن تمثل لب أي نظام أمن جماعي في القرن الحادي والعشرين ، ولكن كثيرا ما فشلت الدول في احترامها وتعزيزها . والأمن الجماعي الذي نسعى إلى بنائه اليوم يؤكد المسؤولية المشتركة بين جميع الدول والمؤسسات الدولية وأولئك الذين يتولون قيادتها على القيام بذلك بالتحديد[52] .

وتحقيقا لهذه الغاية أورد الفريق الرفيع المستوى في تقريره مجموعة من القواعد والمبادىء التوجيهية لاستعمال القوة حال حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ، أو أعمال قتل جماعي .... ..الخ .

ألف : مسألة قانونية الإجراءات المتخذة

لا يتسم ميثاق الأمم المتحدة بالوضوح الذي يمكن أن يكون عليه عندما يتصل الأمر بإنقتذ الأرواح داخل البلدان التي تعيش حالات تشهد خلالها فظائع جماعية. فهو ((يؤكد الايمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ...))[53] ولكنه لا يفعل الكثير لحمايتها ، كما تحظر المادة 7/2 التدخل في ((الشؤون التي تكون من صميم سلطان دولة ما)) . وكان كم نتيجة ذلك أن حدث جدل طويل الأمد في المجتمع الدولي بين هؤلاء الذين يصرون على ((حق التدخل)) في الكوارث التي من صنع الإنسان ، وأولئك الذين يذهبون إلى أن مجلس الأمن محظور عليه ، رغم كل ما له من سلطات بموجب الفصل السابع ((لحفظ الأمن الدولي أو استعادته)) ، أن ياذن باتخاذ أي إجراء قسري ضد الدول ذات السيادة ايا كان ما يحدث داخل حدودها . [54]

وقد وافقت الدول ، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[55] ، على أن الإبادة الجماعية ، سواء ارتكبت في أوقات السلم أو أوقات الحرب، هي جريمة بموجب القانون الدولي وقطعت على نفسها عهدا بمنعها والمعاقبة عليها . وظل مفهوما منذ ذلك الحين أن الإبادة الجماعية تشكل ، أينما ارتكبت ، تهديدا لأمن الجميع ولا ينبغي أبدا التسامح معها . ولا يمكن أن يستخدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لحماية أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الأعمال الوحشية مثل الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي أو التطهير العرقي الواسع النطاق ، وهو ما يمكن

اعتباره عن حق تهديدا للأمن الدولي وعلى هذا فهو يستوجب إجراء من مجلس الأمن .

وقد أدت الكوارث الإنسانية المتعاقبة في الصومال والبوسنة والهرسك ورواندا وكوسوفو ودارفور بالسودان وليبيا والآن في سوريا ، إلى تركيز الاهتمام ليس على حصانات الحكومات ذات السيادة بل على مسؤولياتها ، سواء تجاه مواطنيها ذاتهم أو تجاه المجتمع الدولي الأوسع . وثمة اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي ((حق التدخل)) من جانب أي دولة ، بل هي ((مسؤولية الحماية)) التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها ، كالقتل الجماعي، والاغتصاب الجماعي، والتطهير العرقي عن طريق الطرد بالإكرا والترويع ، والتجويع المتعمد، والتعريض للأمراض. وثمة قبول متزايد لوجوب أن يتحمل المجتمع الدولي الأوسع، عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها من كوارث من هذا النوع، رغم أنها هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حمايتهم ، تلك المسؤولية، مستخدما في ذلك نطاقا متصلا من الوسائل يشمل المنعا، ومواجهة العنف عند اللزوم، وإعادة بناء المجتمعات الممزقة. وينبغي أن ينصب التركيز الأساسي على المساعدة في وقف العنف عن طريق الوساطة وغيرها من الأدوات ، وحماية السكان باستخدام تدابير مثل إفاد البعثات الإنسانية وبعثات حقوق الإنسان والشرطة . أما استعمال القوة فينبغي أن يكون الملاذ الأخير إذا دعت الحاجة إليه .

ولا يتعامل مجلس الأمن حتى الآن مع هذه الحالات بدرجة كبيرة من الاتساق أو الفعالية ، إذ كثيرا ما يتصرف بعد فوات الأوان أو بتردد يفوق الحد أو لا يتصرف على الإطلاق . غير أن المجلس والمجتمع الدولي الأوسع أصبحا يقبلان شيئا فشيئا أن تكون لدى المجلس القدرة ، بموجب الفصل السابع وفي

إطار السعي لإعمال المفهوم الجديد المتمثل في المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية ، على أن يأذن دائما باتخاذ إجراء عسكري لتصحيح أخطاء داخلية مؤدية إلى كوارث إذا كان مستعدا لإعلان أن الحالة تشكل ((تهديدا للسلم والأمن الدولي))، وهو أمر ليس صعبا خصوصا إذا كانت هناك انتهاكات للقانون الدولي . [56]

ومن هذا المنطلق أيد الفريق الرفيع المستوى المفهوم الجديد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن بأن يأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير ، عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق ، أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة أو غير راغبة في منعها .

ب.١ء : مسألة المشروعية

إن فعالية نظام الأمن الجماعي العالمي ، شأنه في ذلك شأن أي نظام قانوني آخر ، تتوقف في نهاية المطاف ليس على قانونية القرارات فحسب، بل على إدراك مشترك لمشروعيتها، أي أن تكون قائمة على أسس متينة من الأدلة، وأن تكون قد اتخذت لأسباب صحيحة، أخلاقيا وقانونيا على السواء.

ولكي يكتسب مجلس الأمن الاحترام الذي يجب أن يتمتع به ، بوصفه الهيئة الرئيسية في نظام الأمن الجماعي ، فمن المهم للغاية أن يتم بشكل أفضل اتخذا وتبرير وإبلاغ أهم قراراته وأكثرها تأثيرا، أي تلك التي لها آثار واسعة النطاق من حيث الحياة أو الموت . وينبغي للمجلس على وجه الخصوص، عندما يقرر الإذن باستعمال القوة أو عدم الإذن به، أن يعتمد ويتناول بشكل منهجي مجموعة من المبادىء التوجيهية المتفق عليها ، متطرقا بشكل مباشر ليس إلى ما إذا كان من الممكن قانونا استعمال القوة، بل إلى ما إذا كان

ينبغي، استعمالها باعتبار أن هذا الاستعمال أمر يرضى عنه الضمير ويقره حسن الإدراك .[57]

و يرى الفريق الرفيع المستوى أن المبادىء التوجيهية التي يقترحها لن تؤدي إلى استنتاجات متفق عليها يمكن التنبؤ بها ببساطة آلية. وليس القصد من اعتمادها هو ضمان أن تكون الغلبة دائما لأفضل النتائج من الناحية الموضوعية. بل بالأحرى تعظيم إمكانية تحقيق توافق في ا لآراء داخل مجلس الأمن على الوقت الذي يكون أو لا يكون فيه من المناسب استعمال إجراءات قسرية، بما فيها القوة العسكرية، وتعظيم التأييد الدولي لأي اتجاه يقرره المجلس، والحد إلى أقصى درجة من إمكانية تجاوز الدول أعضاء مجلس الأمن للمجلس بهدف القيام بأعمال انفرادية .

وينبغي لمجلس الأمن ، عند النظر فيما إذا كان سيأذن باستعمال القوة العسكرية أو سيقر استعمالها ، أن يعالج دائما معايير المشروعية الخمسة الأساسية التالية على الأقل ، أيا كانت الاعتبارات الأخرى التي قد يأخذها في حساباته :

أ . **خطورة التهديد** : هل التهديد بإلحاق ضرر بأمن الدول أو البشر من النوع وبالوضوح والخطورة الكافيين لتبرير استعمال القوة العسكرية ، على أساس من اليقين الكامل ؟ وفي حالة التهديدات الداخلية ، هل ينطوي الأمر على إبادة جماعية وغيرها من عمليات القتل الواسعة النطاق أو تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، سواء كانت فعلية أو يخشى حدوثها قريبا جدا؟

ب . **الغرض السليم :** هل من الواضح أن الغرض الرئيسي للعمل العسكري المقترح هو وقف أو تفادي التهديد محل النظر ، أيا كانت الأغراض أو الدوافع الأخرى ؟

ج . **الملاذ الأخير :** هل جرى استكشاف كل خيار عسكري آخر لمواجهة التهديد محل النظر، وتوافرت أسباب معقولة لىعتقاد بأن التدابير الأخرى لن تكلل بالنجاح ؟

د . **الوسائل المتناسبة :** هل يمثل نطاق العمل العسكري المقترح ومدته وقوته الحد الأدنى اللازم لمواجهة التهديد محل النظر ؟

هـ . توازن النتائج : هل تتوافر فرصة معقولة لنجاح العمل العسكري في مواجهة التهديد محل النظر، بحيث لا يكون من المرجح أن تترتب على العمل نتائج أسوأ من نتائج عدم اتخاذ أي إجراء؟

وينبغي تجسيد المبادىء التوجيهية المتقدمة للإذن باستعمال القوة في قرارات لها طابع الإعلان لمجلس الأمن والجمعية العامة .[58]

الفرع العاشر : مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ومفهوم المسؤولية عن الحماية

منذ سبع سنوات خلت انعقد أكبر لقاء لرؤساء الدول أو الحكومات . ضم 184 دولة. في الأمم المتحدة من أجل لفت الانتباه إلى الحاجة إلى وضع نظام خاص بالأمم المتحدة قادر على تلبية احتياجات عالم متبدل . وهناك اعتمد قادة العالم الوثيقة الختامية للقمة العالمية التي أكدت خاصة على مسؤولية كافة الأمم والأسرة الدولية في حماية الشعوب من تهديد الإبادة ، وجرائم الحروب، والتطهير العرقي ....الخ . والجمعية العامة لم تقم بذلك إلا بعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت في دول عدة، مثل البوسنة والهرسك، الصومال، رواندا، دارفور...الخ .

يحظى اليوم مفهوم مسؤولية الحماية بالاجماع داخل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة [59] ، حيث تم تضمينه في وثيقة النتائج التي أصدرها مؤتمر القمة بمناسبة الذكرى الستين لإنشاء هذه الأخيرة عام 2005 ، بقولهها :

. إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حده . وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية . ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر .

. ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا ، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . وفي هذا السياق ، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي ، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حده وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . ونؤكد الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية، مع

مراعاة مبادىء الميثاق والقانون الدولي . ونعتزم أيضا الالتزام ، حسب الضرورة والاقتضاء ، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات .

. ونؤيد تماما مهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية*)) .[60]

الواضح من هذا النهج أن قضايا السيادة والتدخل ليست مسائل تؤثر في حقوق الدول وامتيازاتها فقط ، وإنما تؤثر تأثيرا بالغا أيضا في الأفراد وتعنيهم بطرق أساسية .

والواضح كذلك أن نهج المسؤولية عن الحماية يركز على الحاجات الإنسانية للذين يلتمسون الحماية أو المساعدة. وبهذا التركيز، يتحول التوكيد في المناقشة الأمنية من الأمن الإقليمي والأمن من خلال التسلح إلى الأمن من خلال التنمية الشرية والحصول الأمن الغذائي والوظيفي والبيئي . ويمكن أن تتعرض العناصر الأساسية للأمن البشري . أمن الناس من الأخطار التي تهدد حياتهم وصحتهم ومعيشتهم وسلامتهم الشخصية وكرامتهم الإنسانية . للخطر من جراء عدوان خارجي ولكن أيضا من جراء عوامل داخل البلد، بما فيها قوات الأمن. وربما كان التصاق الحكومة التصاقا متينا جدا بمفهوم الأمن الوطني واحدا من الأسباب التي جعلت حكومات كثيرة تنفق على حماية مواطنيها من هجوم عسكري خارجي غير واضح المعالم ما لا تنفقه على حمايتهم من أعداء موجودين بينهم دائما، أعداء الصحة الجيدة والأخطار الحقيقية الأخرى التي تهدد الأمن البشري كل يوم .[61]

والمفهوم التقليدي الضيق للأمن يترك جانبا أبسط دواعي القلق الأمنية التي تساور الناس العاديين في حيلتهم اليومية وأكثرها شرعية . وهو يحول كذلك مقادير هائلة من الثروة الوطنية والموارد البشرية إلى الأسلحة والقوات المسلحة، بينما تفشل البلدان في حماية مواطنيها من أخطار مزمنة تعصف بأمنهم ، مثل الجوع ، والمرض، وعدم كفاية المأوى، والجريمة، والبطالة، والصرع الاجتماعي، والأخطار البيئية. وعندما يستخدم الاغتصاب أداة للحرب والتطهير العرقي، وعندما يقتل آلاف الناس بفعل الفيضانات الناتجة عن انجراف التربة ، وعندما يقتل المواطنون على أيدي قواتهم الأمنية، لا يكفي أن نفكر في الأمن الوطني والأمن الإقليمي فقط . فمفهوم الأمن البشري يمكن أن يشمل ، بل يشمل هذه الظروف المتنوعة .

ولعل النقاش الذي يثيره التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية . التدخل الإنساني . سببه الفجوة الحرجة بين الحاجات والمحنة التي يشعر بها الناس من جهة، وبين النصوص والوثائق المقننة لإدارة النظام الدولي من جهة أخرى. وهناك ثمة فجوة موازية لا تقل أهمية عن سابقاتها بين أفضل الممارسات المقننة للسلوك الدولي كما صيغت في ميثاق هيئة الأمم المتحدة والممارسة الفعلية للدول كما تطورت على مدى السنين الست والستين التي انقضت منذ توقيع الميثاق .

و نهج المسؤولية عن الحماية ليس ببعيد عن مفهوم التدخل لإغراض الحماية البشرية . التدخل الإنساني المزعوم . ، بما في ذلك التدخل العسكري في حالات الشدة البالغة ، عندما يحدث أذى كبير للمدنيين أو يخشى أن يحدث قريبا، وتكون الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في وضع حد لهذا الأذى، أو تكون هي نفسها التي تلحقه بالناس. وقد كان مجلس الأمن نفسه مستعدا بصورة متزايدة في الأعوام الأخيرة للتصرف على هذا الأساس،

وأكثر ما اتضح ذلك في الصومال، حين عرف ما هو أساسا وضع داخلي بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي يبرر القيام بتدابير قسرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وهذا هو أيضا الأساس الذي بني عليه تبرير دول المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا لتدخلها في ليبيريا وسيراليون، وعليه أيضا تم تبرير تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو دون إذن من مجلس الأمن .

وكذلك يؤيد مفهوم وجود مبدأ مرشد ناشيء مؤيد للتدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية . التدخل الإنساني . عدد كبير ومتنوع من المصادر القانونية، كالقواعد الأساسية للقانون الطبيعي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية الإبادة الجماعية، واتفاقيات جنيف المعنية بالقانون الإنساني الدولي والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وعدد من الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والحماية البشرية.[62]

وبقراءة لممارسات الدول، وسوابق مجلس الأمن، والقواعد الثابتة، ونهج المسؤولية عن الحماية، والقانون الدولي العرفي المتطور، فإن انحياز ميثاق هيئة الأمم المتحدة القوي ضد التدخل العسكري لا ينبغي اعتباره انحيازا مطلقا حين يجب اتخاذ تدابير حاسمة بدعوى الحماية البشرية . وتتوقف درجة الشرعية التي تعطى للتدخل في العادة على الإجابات عن أسئلة مثل الغرض، والوسائل، واستنفاد السبل الأخرى للانتصاف من المظالم، وتناسب الرد مع الاستفزاز الذي استدعاه، والجهة التي تمنح الإذن بالتدخل .

والحقيقة أن هناك قدرا كبيرا من القانون والممارسة يؤيد فكرة أن مجتمع الدول العريض يتحمل مسؤولية أيا كان شكل ممارستها على الوجه الصحيح عن حماية مواطنيه وكذلك مواطني الدول الأخرى .

لا تساعدنا اللهجة التقليدية في مناقشة السيادة والتدخل . من حيث حق التدخل الإنساني أو الحق في التدخل . في ثلاث نواح على الأقل، فهي تكرز أولا على ادعاءات الدول التي يحتمل أن تتدخل وحقوقها وامتيازاتها أكثر مما تركز على الحاجات الملحة لمن يحتمل أن يستفيدوا من هذا العمل . ثانيا، التركيز بصفة ضيقة على فعل التدخل ولا تأخذ اللهجة التقليدية في الحساب بالقدر الكافي الحاجة إلى مجهود وقائي سابق أو إلى مساعدة متابعة لاحقة، وكلاهما كان مصيره الإهمال في كثير من الأحيان في الواقع العملي . ثالثا، تعمل اللهجة المألوفة على تغليب التدخل على السيادة منذ بداية المناقشة ، فهي تغلب جانب التدخل حتى قبل أن تبدأ المناقشة، لأنها تميل إلى وصم المخالفة بأنها لا إنسانية وإلى نزع شرعيتها .

إن كل مناقشة للتدخل لأغراض الحماية البشرية يجب أن تركز لا على الحق في التدخل، وإنما على مسؤولية الحماية . ومما لا شك فيه أن التغير في المصطلح هو تغير في المنظور أيضا ، إذ يعكس المفاهيم المتأصلة في اللهجة التقليدة ويضيف مفاهيم أخرى :

أولا، مسؤولية الحماية تنطوي على تقويم القضايا من وجهة نظر الذين يلتمسون التأييد أو يحتاجون إليه، لا من وجهة نظر الذين يفكرون في التدخل. ومسؤولية الحماية تعيد توجيه الضوء إلى حيث ينبغي أن يكون ، إلى واجب حماية المجتمعات من القتل الجماعي، والنساء من الإغتصاب، والأطفال من المجاعة.

ثانيا : تعترف مسؤولية الحماية بأن الواجب الأول في هذا الصدد يقع على كاهل الدولة المعنية، وأنه إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في النهوض بهذه المسؤولية، أو كانت هي نفسها المرتكبة للجريمة، عندئذ فقط تصبح مسؤولية المجتمع الدولي أن يتصرف نيابة عنها. وفي حالات كثيرة،

تسعى الدولة إلى إعفاء نفسها من المسؤولية إعفاء تاما ومن المشاركة الإيجابية مع ممثلي المجتمع الدولي. وهكذا يكون مفهوم مسؤولية الحماية مفهوم وصل يربط جانبي الفجوة بين التدخل والسيادة أكثر منها أي شيء آخر، ولهجة الحق في التدخل أو واجب التدخل من أساسها أكثر ميلا إلى المجابهة.

ثالثا ، تعني مسؤولية الحماية لا مجرد مسؤولية رد الفعل وإنما مسؤولية الحماية وكذلك مسؤولية إعادة البناء ، فهي توجه الأنظار إلى تكاليف العمل ونتائجه مقابل اللاعمل، وتعطينا صلات مفاهيمية وقانونية وعملية بين المساعدة والتدخل والإعمار .[63]

وهذه الحقيقة لا تعكس فقط قواعد القانون الدولي المعاصر ونظام الدول الحديث فحسب، وإنما الحقائق العملية أيضا ، من حيث من هي الجهة الأفضل مكانا لأداء عمل يحدث أثرا إيجابيا لشعب يعاني ؟ الأكيد أن السلطة المحلية أفضل مكان لاتخاذ إجراء يمنع المشكلة من أن تتحول إلى صراع محتمل . وعندما تظهر المشامل تكونالسلطة المحلية أفض مكان لفهم هذه المشاكل ومعالجتها . وعندما تدعو الحاجة إلى حلول يكون مواطنو الدولة المعنية هم أصحاب المصلحة الكبرى وهم أكبر المستفيدين من هذه الحلول، في ضمان مساءلة السلطات المحلية مساءلة تامة عن فعلها أو تركها في معالجة هذه المشاكل، وفي المساعدة على ضمان عدم السماح لمشاكل الماضي أن تتكرر.[64]

إذا كانت المسؤولية الأولى عن الحماية تقع على عاتق الدولة التي يتأثر سكانها تأثرا مباشرا بالمشكلة، فإن مسؤولية ثانوية تقع أيضا على عاتق المجتمع الدولي . هذه المسؤولية الثانوية التي يلجأ إليها عند الحاجة يبدأ مفعولها عندما يتضح أن دولة معينة غير راغبة أو غير قادرة على النهوض

بمسؤولية الحماية، أو أنها المرتكبة الفعلية للجرائم أو الفظائع ، أو حين يكون سكان مقيمون خارج دولة معينة واقعين تحت تهديد مباشر من أعمال تجري في تلك الدولة . وهذه المسؤولية تتطلب أيضا في بعض الظروف أن يقوم المجتمع الدولي بتأييد السكان المعرضين للخطر أو لتهديد خطير .

المطلب الثاني : نطاق مفهوم المسؤولية عن الحماية

أوردت الفقرتان 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 تحديدا دقيقا لنطاق المسؤولية عن الحماية حيث حصرتها في :

. الإبادة الجماعية ،

. جرائم الحرب ،

. التطهير العرقي ،

. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[65].

إن المسؤولية عن حماية السكان من الجرائم الربع المذكورة تدلل عليها أهوال الماضي بوضوح ومأساوية . فكمبوديا ورواندا وسريبرينيتسا ودارفو تمثل بعضا من جوانب الفشل العقيم مؤخرا جدا في تحمل هذه المسؤولية .ويشعر المجتمع الدولي ككل عن حق بالعار تجاه جوانب الفشل هذه ، غير أن إدانة جوانب الفشل الماضية ليست حلا للمشاكل القائمة اليوم ، ولا حتى مجرد الإعلان عن عدم السماح أبدا بحصول هذه الفظائع من جديد .

وهذا التجمع العالمي الأكبر للدول⌘ يجب ألا يسمح على الإطلاق بوجود حالة لا تكون فيها شعوب العالم محمية من احتمال ارتكاب هذه الجرائم الأربع ومن ارتكابها بالفعل . ومن شأن التقصير في الحماية أن يقوض، عاجلا أو آجلا، الثقة بقيمة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبالتأكيد بالأمم المتحدة نفسها .[66]

وعلى جميع الدول العمل على تطبيق مفهوم المسؤولية عن الحماية على نحو صحيح من خلال الابتعاد عن توسيع نطاقها، أو تطبيقها الانتقائي ، أو إساءة تطبيقها بخبث من دولة لها مصالحها الاستراتيجية الخاصة .

قد تكون فكرة توسيع نطاق المسؤولية عن الحماية أخاذة جدا لا سيما عندما نواجه بالمعاناة الفظيعة عقب الكوارث الطبيعية وفروس الإيدز ولا تغير المناخ وحالات الصراع حيث ترتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان .

تعتقد بعض الدول أن المجتمع الدولي يمكنه بل وينبغي أن يستجيب لهذه الحالات من خلال برامج إنمائية وبرامج المساعدة الإنسانية ، وهيئات رصد حقوق الإنسان واستراتيجيات منع الصراع وبناء السلام .

ومع ذلك تعتقد هذه الدول أن مسؤولية الحماية بحاجة إلى أن يظل التركيز منصبا بشكل حصري على الجرائم الأربع المحددة أصلا بتوافق الآراء في هذه القاعدة أثناء مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 وهي ، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

إن المسؤولية عن الحماية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 لا تنطبق على حالات أخرى خارجة عن هذه الجرائم الأربع . ومن المحتمل أن يكون من شأن محاولة زيادة توسيع نطاقها تعطيل استعمالها العملي وربما إظهارها وكأنها علاج لجميع العلل الاجتماعية .

وإذا كان مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 لم يحدد بوضوح الجرائم الأربعة المذكورة في الفقرتين 138 و 139 ، واكتفى بمجر وصفها بشكل عام فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أورد وصفا دقيقا لثلاث جرائم فقط هي : جريمة الإبادة الجماعية [67] والجرائم ضد الإنسانية[68] وجرائم الحرب[69]، ولم يتعرض لجريمة التطهير العرقي .

المطلب الثالث : نهج جديد في العلاقات الدولية

رغم الإنجازات والنجاحات التي تحققت على يد الأمم المتحدة ، ورغم القفزات النوعية التي حققتها قواعد القانون الدولي ، إلا أن الملايين من البشر لا يزالون تحت رحمة الحروب الأهلية، وأعمال التمرد، وقمع الدولة، وانهيار الدولة . هذه حقيقة ناصعة لا يمكن إنكارها، وهي تقع في صميم جميع القضايا التي عملت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول جاهدة على إيجاد حلول جذرية لها . والمسألة الهامة هنا ليست جعل العالم آمنا للدول الكبرى، ولا هي الدوس على الحقوق السيادية للدول الصغيرة ، وإنما هي توفير الحماية العملية للأشخاص العاديين الذين تتعرض أرواحهم للخطر لأن دولهم غير راغبة أو غير قادرة على حمايتهم . ولكن كل هذا قوله أسهل من فعله، فقد كان عدد حالات الفشل مساويا لعدد حالات النجاح إن لم يكن أكبر منه . إذن هل نتدخل من أجل إنقاذ أرواح الملايين ممن يتعرضون للقتل والإبادة والإغتصاب ...الخ ؟ مازالت هناك مخاوف مستمرة من الإعتراف رسميا بالحق في التدخل . ولكن أيا كانت هذه المخاوف فإنه لا بد من التحول من ثقافة الحصانة السيادية التي كانت تدعيها الدول إلى ثقافة المساءلة الوطنية والدولية . فالسيادة ليست رخصة أو تفويضا بالقتل، وبالتالي لا يحق لأي دولة أن تتنازل عن مسؤولية حماية شعبها ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . ناهيك عن تبرير قيامها هي نفسها بارتكاب هذه الجرائم، وحيث تفشل دولة ما في تنفيذ هذه الحماية يصبح من واجب المجتمع الدولي توفيرها بعمل عسكري جماعي حاسم وسريع ما لم تكن الوسائل السلمية كافية .

يقع مفهوم مسؤولية الحماية بين مبدأ سيادة الدولة الذي يقوم عليه بنيان الأمم المتحدة وتدعو إلى احترامه ويشكل أساس القانون الدولي والعلاقات الدولية،

وبين مبدأ حماية حقوق الإنسان الجوهرية العابر للحدود والذي لا يعترف بسيادة الدول والحكومات التي لها حق التصرف ضمن أراضيها ومع مواطنيها بالطريقة التي تراها مناسبة بالإعتماد على مبدأ السيادة، فقد تم إسقاطه لصالح هدف أسمى هو حماية حقوق الإنسان وحرياته . وبذلك تم نقل مسؤولية الحماية والتي تقع بالأساس على عاتق الدولة التي تقمع مواطنيها إلى جهات خارج سيادة الدولة من مثل هيئة الأمم المتحدة .

وبذلك يكون مفهوم مسؤولية الحماية قد خرج من مأزق التدخل وصيغه المختلفة❐ فهو يقلب منطق التدخل رأسا على عقب، وكيف لا وهو يستند إلى سيادة الدولة المسؤولة عوض الإستناد إلى حق التدخل . وقدم حق الشعوب والأفراد في البقاء وأعطاه الأولوية على حق الحكومات والحكام في أن يفعلوا ويسلكوا كما يشاؤون مع شعوبهم .

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أن مسؤولية الحماية تستجيب لحالة طارئة واستثنائية ولا علاقة لها بالأوضاع العادية، وذلك من أجل تجنب جرائم الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهي تقرر بشكل مشترك من قبل ممثلي المجتمع الدولي عن طريق تصويت في مجلس الأمن الدولي .

وإذا ما أريد قبول التدخل لأغراض الحماية البشرية، بما في ذلك إمكانية العمل العسكري يبقى من الضروري أن يضع المجتمع الدولي معايير لتوجيه ممارسات الدول والمنظمات الحكومية الدولية، تكون متسقة وذات مصداقية وقابلة للنفاذ . فقد أعطت الخبرة من الصومال ورواندا وسريبرنيتسا وكوسوفو وما بعدها، وكذلك تدخلات وحالات عدم تدخل في عدد من الأماكن الأخرى إشارات واضحة إلى أن أدوات العلاقات الدولية وأجهزتها والتفكير فيها كلها

تحتاج الآن إلى إعادة تقدير شاملة لتلبية الإحتياجات المنظورة للقرن الحادي والعشرين .

وأي نهج جديد للتدخل بزعم الحماية البشرية يحتاج إلى تلبية أربعة أهداف أساسية على الأقل وهي :

. وضع قواعد وإجراءات ومعايير واضحة لتقرير ما إذا كان ينبغي التدخل، ومتى وكيف يكون؟

. إثبات شرعية التدخل العسكري عندما يكون ضروريا وبعد أن تفشل جميع الوسائل الأخرى،

. ضمان تنفيذ التدخل العسكري، عند حدوثه للأغراض المقترحة فقط ، وأن يكون فعالا ومدفوعا بالحرص الصحيح على تقليل ما ينتج عنه من خسائر بشرية وأضرار بالمؤسسات إلى الحد الأدنى،

. المساعدة على إزالة أسباب الصراع حيثما أمكن ، مع زيادة احتمالات إقامة سلام دائم أو قابل للإستدامة .[70]

قبل سبع سنوات، تعهد رؤساء الدول أو الحكومات بالاجماع بمنع أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية والتحريض عليها . قطع هذا الالتزام العالمي الثابت على أعلى المستويات بدون تناقض أو اعتراض .

غير أن المهمة المشتركة الآن هي الوفاء بذلك التعهد التاريخي لشعوب العالم، وبمعنى آخر ، كيف يتحول الوعد بالمسؤولية عن الحماية إلى فعل ؟

يتبع في الأعداد القادمة

الهوامش:

❖- أستاذ محاضر (أ) بجامعة الجزائر 01 .

*- ومما جاء في كلمته بتاريخ 8 جوان 1998 : يجب علينا جميعا أن نقبل حقيقة أن لا نجعل من الاستخدام غير السليم لمفهوم السيادة الذي يحرم بقية دول القارة من حق وواجب التدخل خلف الحدود عندما يتعرض السكان للذبح والتقتيل من أجل حماية الطغيان.

❁- يقصد به التدخل في الصومال و البوسنة و كوسوفو .

1- لمزيد من الإطلاع راجع الوثيقة رقم / . ((A/57/((303

2- لمزيد من الإطلاع راجع الوثيقة رقم / . ((A/57/((303.

3- لمزيد من الإطلاع على هذه الخصائص راجع / يحى الجمل . حصاد القرن العشرين في علم القانون . الطبعة الأولى . 2006 . دار الشروق . القاهرة . ص 76 وما بعدها .

4- إسماعيل صبري مقلد . الإستراتيجية والسياسة الدولية (المفاهيم والحقائق) الطبعة الأولى . 1979 . مؤسسة الأبحاث العربية بيروت . ص 3 وما بعدها ..

❀- يقول (BERTRAND BADI) إن مبدأ السيادة لم يكن موجودا دائما وأنه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية معينة، وأن هذا المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل والخارج ، ولكن هذا التمييز اصبح نسبيا ، فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي . Un Monde Sans Souveraineté – Fayard – Paris – 1999 – p 19,20

✂ - كالحلف الأطلسي .

⌘ - مثل معاهدة الدفاع المشترك في إطار جامعة الدول العربية .

5 – مارسيل ميرل . سوسيولوجيا العلاقات الدولية . دار المستقبل العربي . القاهرة . 1986 . ص 64 .

6 – حسنين توفيق إبراهيم . العولمة ((الأبعاد والإنعكاسات السياسية من منظور علم السياسة)) . عالم الفكر . الكويت . المجلد 28 العدد 2 أكتوبر 1998 . ص 194 .

7 – عدنان نعمة . السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر . بدون ناشر . بيروت 1978 . ص 10، 12 .

8 – محمد فضة . الدولة القومية وحقوق الإنسان . ((البحث العلمي)) مجلة يصدرها المعهد الجامعي للبحث العلمي بجامعة محمد الخامس . الرباط . العدد 33 نوفمبر 1982 . ص 213 .

9 – أحمد صدقي الدجاني . الدولة التعددية وحق تقرير المصير في عصرنا . مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية . سلسلة الدورات . الرباط ربيع الثاني 1412 . 74 .

10 – عدنان نعمة . السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر . بدون ناشر . بيروت 1978 ص . 9 وما بعدها

11 – عدنان نعمة . السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر . بدون ناشر . بيروت 1978 . ص 27 وما بعدها .

12 – عبد الهادي عباس . سيادة الدولة . مجلة المعرفة . دمشق . وزارة الثقافة . السنة 36 العدد 402 . مارس 1997 . ص 17 .

13 – محمد فضة . الدولة القومية وحقوق الإنسان . ((البحث العلمي)) مجلة يصدرها المعهد الجامعي للبحث العلمي بجامعة محمد الخامس . الرباط . العدد 33 نوفمبر 1982 . ص 214 . 215 .

14 – مصطفى سلامة حسين . محاضرات في العلاقات الدولية . دار الإشعاع للطباعة . القاهرة . 1986 . ص 39 . 40 .

15 – بطرس غالي . نحو دور أقوى للأمم المتحدة . السياسة الدولية . دورية يصدرها مركز الدراسات السياسية والأستراتيجية بمؤسسة الأهرام . القاهرة . العدد 111 . جانفي 1993 . ص 11 .

16 – المادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

17 – المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

18 – المادة1/1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

19 – الفقرة الأولة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

20 – الفقرة الرابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

21 – الوثيقة . A/57/((303)) – p 30,31

22 – لمزيد من الإطلاع على حالات التدخل راجع / محمد تاج الدين الحسيني . التدخل وأزمة الشرعية الدولية . مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ((سلسلة الدورات)) . الرباط 5،6،7 ربيع الثاني 1412 . ص 48 .

23 -A ROUGIER – La Théorie De L'intervention D'humanité – RGDIP – 1910 – p 468 .

24 – راجع على الخصوص / علي صادق أبوهيف . القانون الدولي العام . منشأة المعارف . الإسكندرية . 1975 ص 225 ، وعبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام ((الكتاب الرابع)) المنظمات الدولية . دار الثقافة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى 1997 . ص 63 وما بعدها .

25 – محمود شريف بسيوني . المحكمة الجنائية الدولية . مطابع روز اليوسف . القاهرة . 2002 . ص 12 .

26 -1919 Commission Report, Supra Note 09 .

❋ . FIODOR MATENS هو دبلوماسي ورجل قانون روسي الجنسية ، وهو الذي صاغ هذه الفقرة .

27 -Hague Convention, Supra 1907 – 10 Note 14 , Preamble((Emphasis added)) .

28 – محمود شريف بسيوني . المحكمة الجنائية الدولية . مطابع روز اليوسف . القاهرة . 2002 . ص 14

29 -Treaty With Turkey And Other Instruments,july 24,1923 (treaty of lausanne), reprinted in 18 AJIL 1 (supp 1924) .

30 – محمود شريف بسيوني . المحكمة الجنائية الدولية . مطابع روز اليوسف . القاهرة . 2002 . ص 15 .

31-TREATY OF VERSAILLES, SUPRA NOTE 6 , AT136 (EMPHASUS ADDED)

32 – محمود شريف بسيوني . المحكمة الجنائية الدولية . مطابع روز اليوسف . القاهرة . 2002 . ص 17 .

33 – محمود شريف بسيوني . المحكمة الجنائية الدولية . مطابع روز اليوسف . القاهرة . 2002 . ص 18،19 .

34 – محمود شريف بسيوني . المحكمة الجنائية الدولية . مطابع روز اليوسف . القاهرة . 2002 . ص 25 وما بعدها .

35 – علي عبد القادر القهوجي . القانون الدولي الجنائي . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . 2001 . ص 191،190 .

36 – عبد الوهاب حومد . الإجرام الدولي . مطبوعات جامعة الكويت . الطبعة الأولى . 1978 . ص 173 .

37 – أشرف توفيق شمس الدين . مبادىء القانون الجنائي الدولي . دار النهضة العربية . القاهرة . 1998 . ص 52.

38 – ضاري خليل محمود وباسيل يوسف . المحكمة الجنائية الدولية . منشأة المعارف . الإسكندرية . 2008 . ص 46 .

39 – المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية .

40 – المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية .

41 – المادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

42 –أنظر / إسماعيل صبري مقلد . المرجع السابق . ص . 3 وما بعدها .

43 – عبد الهادي بوطالب . أوربا القرن التاسع عشر من حق التدخل إلى رسالة الإستعمار . مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية . سلسلة الندوات . الرباط 1412 . ص 34 .

44 – المادة الرابعة الفقرة ح من النظام التأسيسي للإتحاد الإفريقي .

45 – المادة الرابعة الفقرة ز من النظام التأسيسي للإتحاد الإفريقي .

46 – الوثيقة . A/57/303 – p 16

♦ – والمقصود في هذه الحالة هو تدخل الحلف الأطلسي ((OTAN)) .

47 – أنظر على الخصوص / الوثيقة رقم . A/57/303 – p 16 .

48 – الوثيقة رقم / . A/57/303 – p 17

■ – لعل الزيارة التي قام بها وزير خارجية كندا السابق ((لويد آكسوورثي لمخيم مبتوري الأطراف في ((موري تاون)) في الطرف الغربي ((لفريتاون)) في أفريل 2000 واحدة من اللحظات الكاشفة التي ألهمت بصيرته الثاقبة للسعي إلى إنشاء((ICISS)) بهدف وضع قواعد معيارية بشأن مسؤولية الدول عن حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي ....الخ . لقدصدم بمنظر أم شابة مرضعة لديها ثمانية أطفال بترت ساقاها بشكل وحشي من عند الفخذين إلى جانب ذراعيها . والمصير القاسي لتلك السيدة وآلاف آخرين من مواطنيها مبتوري الأطراف وأكثر من نصف جيل أطفال البلاد الذين اختطفوا من

المدارس ليصبحوا آلات قتل ورقيقا جنسيا لا يترك لنا خيارا سوى الانضمام إلى حملة " لن يتكرر هذا أبدا " ومكافحة الافلات من العقاب كلما راتكبت جرائم جماعية فظيعة . راجع الوثيقة / A/63/PV.96-101 .

49 – الوثيقة رقم / . A/57/303 – p 18

50 – الوثيقة رقم . . A/57/303 – p 12

51 – الوثيقة رقم / . A/57/303 – p 13

52 – الوثيقة A/59/565

53 – الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق .

54 – الوثيقة A/59/565

55 – لمزيد من الاطلاع راجع المادة الأولى من اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

56– الوثيقة A/59/565

57 – الوثيقة رقم A/59/565

58 –الوثيقة رقم A/59/565

59 – مفهوم مسؤولية الحماية أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005 بالإجماع من طرف كل الدول الأعضاء فيها .

✠ – في عام 2004، وفي أعقاب أعمال الإبادة الجماعية العنيفة التي وقعت في رواندا والبلقان، قام الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بإنشاء منصب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية .

وفي رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، عدَّد الأمين العام **مسؤوليات المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية** على النحو التالي:

. جمع المعلومات المتاحة، وبخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، بشأن الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وذات الدوافع الإثنية والعرقية، التي قد تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية إذا لم يتم منعها أو وقفها؛

. القيام بدور آلية للإنذار المبكر للأمين العام، ومن خلاله لمجلس الأمن، بتوجيه اهتمام أعضائه إلى الحالات التي يحتمل أن تسفر عن حدوث إبادة جماعية؛

. تقديم توصيات إلى مجلس الأمن، من خلال الأمين العام، بشأن الإجراءات الكفيلة بمنع الإبادة الجماعية أو وقفها؛

. إقامة اتصالات مع منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها لمنع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بأعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم المتصلة بها.

60 – الوثيقة رقم : . A/RES/60/1 – P 41

61 – الوثيقة رقم / . A/57/303 – p 34

62 – الوثيقة رقم . A/57/303 – p 35

63 – الوثيقة A/57/303 – p –36

64 – الوثيقة A/57/303

65 – القرار ((A/RES/60/1)) .

⌘ – يقصد با التجمع الأكبر هنا مؤتمر القمة للألفية الثانية لرؤساء الدول أو الحكومات لعام 2005 .

66 – لمزيد من الاطلاع راجع الوثيقة – A/63/PV.96–101 .

67 – المادة 6 . الوثيقة A/CONF.183/9

68 – المادة 7 . الوثيقة A/CONF.183/9

69 – المادة 8 . الوثيقة A/CONF.183/9

❒ – لعل من أبرز صيغه : التدخل الإنساني ، التدخل العسكري ، واجب المساعدة ...الخ.

70.– A/57/((303)) – p 28 , 29

وجوب التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك

د/ محمد بعجي

استاذ بكلية الحقوق– جامعة الجزائر1

المقدمة:

إن ظهور كثير من الإبتكارات و الإختراعات في شتى مجالات الحياة المختلفة، وهذا نتيجة التطورات العلمية والتكنولوجية مما ترتب على ذلك التقدم وفرة السلع والمنتوجات بمختلف أنواعها ،فتحتم عرضها بكم هائل في الأسواق والمحلات... فتهافت المستهلكون على اقتنائها لسد حاجتهم اليومية

غير أن المستهلكين في غالبيتهم من لايتوفر على المعرفة اللازمة للتمييز بين هذه السلع ذاتها، ثم بين هذه المنتوجات المتنوعة والمتشابهة والمختلفة في كثير من خصائصها ومميزاتها ومواصفتها. ..مما قد يعرض المستهلك إلى خطر قد يصيب صحته وماله.

يزداد الأمر صعوبة على المستهلك كلما تعمد المتدخل [1] سواء كان هذا المتدخل أشخاص طبيعيين أو شركات تستعمل وسائل الدعاية وما يصاحبها من إعلانات للمنتوج أو السلعة ،مما قد ينقص من خيارات المستهلك في التفكير لما يقتنيه ، وبالتالي يروح فيقتنع من خلال هده الدعاية لهذه السلعة أو هذا المنتوج فيقدم على شراء أكبر قدر منها .

كما يزداد الأمر صعوبة على المستهلك إذا لم يكن له مجالا للخيار في حالة احتكار المتدخل لهذه السلعة أو هذا المنتوج، وكان المستهلك بحاجة إليها، مما يجعله يبرم العقد مع المتدخل تحت شروط مجحفة .

فمن يعزف ياترى عن الاستهلاك لهذه السلع أو هذه المنتوجات أو الخدمات بدعوى الخوف على صحته وماله أو بعدم رغبته في الخضوع لسيطرة المتدخل المجحفة في حقه ..هل يتوقف عن الاستهلاك وتنقضي حياته، أو قد تتعطل مصالحه ..وهكذا تتوقف العجلة إن لم نقل عجلة الحياة .

من أجل ذلك وغيرها ظهرت الحاجة إلى حماية المستهلك في عقود الاستهلاك بصورة عامة نظرا لما في هذه العقود من استغلال المتدخل للمستهلك، إذ أن للمتدخل المعرفة التفصيلية بالبيانات المتعلقة بهده السلع أو هذه المنتوجات، وهذا عكس الحال بالنسبة للمستهلك.

كما أن المتدخل هو الذي يحدد أسعار تلك السلع أو المنتوجات، ثم يسوقها للحصول على الفوائد والأرباح فنجم عن كل ذلك عدم توازن في العقد بينه وبين المستهلك كطرف ضعيف في العقد، بالإضافة إلى عدم المساواة بينهما في درجة المعرفة لهذه السلعة أو هذا المنتوج ... أمام هذا اللاتوازن واللامساواة بين طرفي العقد، تدخل المشرع وأوجب على المتدخل ضمان حماية إرادة المستهلك سواء في الفترة التي تسبق إبرام العقد أو أثناء إبرام العقد أو في الفترة التي تلي إبرامه[2]، وذلك من خلال القانون رقم 09/03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] وقد قسم المشرع الجزائري هذا القانون إلى خمسة أبواب[4]، بالرجوع إلى الأحكام الواردة في هذه الأبواب فانه لا يسعني الإحاطة بها في ذات المقال الواحد ولهذا سأتعرض فقط ماعدا إلى الأحكام المتعلقة بوجوب التزام المتدخل بضمان حماية إرادة المستهلك كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

إذن ما طبيعة هذه الحماية التي يلتزم بها المتدخل لضمان حماية إرادة المستهلك؟ وما الأثر الذي يترتب عند الإخلال بها من طرف المتدخل؟

تمهيد

من خلال النصوص الواردة في القانون رقم 09/03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وخاصة ما ورد منها في البابين الأول، والثاني بصورة عامة، نجدها ترتب على عاتق المتدخل وجوب الالتزام بضمان حماية إرادة المستهلك، سواء كان الأمر في الفترة التي تسبق إبرام العقد بين المتدخل والمستهلك أو أثناءه، أو سواء كان الأمر في الفترة التي يتم فيها تنفيذ العقد، وبعد تسليم الشيء محل الاستهلاك. ولذلك أتعرض إلى هذين المرحلتين فقط وهذا من خلال المبحثين التالين:

<u>المحث الأول</u> : التزام المتدخل بوجوب اعلام المستهلك

ولكن ما المقصود بكل من المتدخل والمستهلك ومحل العقد بينهما ؟

المطلب الأول:

ـ تحديد المقصود بكل من المتدخل والمستهلك ومحل العقد بينهما :

ـ يجدر أن أتعرض في بادئ الأمر في هذا المقال إلى مفهوم كل من المتدخل والمستهلك، والى مفهوم كل من المتدخل والمستهلك ،والى مفهوم محل الاستهلاك في العقد بينهما وذلك كما يلي :

1)**. تحديد المقصود بالمتدخل:** يعرف بعض الفقه التاجر المحترف أو المهني وهو هنا المتدخل بأنه هو الشخص الذي يمتلك المعلومات والبيانات، والخصائص الأساسية ...أي الذي يمتلك المعرفة التامة والحقيقية لحقيقة السلعة أو المنتوج أو الخدمة، والتي يعرضها في الأسواق، أو المحلات وبذلك يكون هذا المتدخل على بينة تامة من أمره حين إبرام العقد مع المستهلك، إذ غالبا ما يكون هذا المتدخل مهنيا أو تاجرا محترفا [5].

ومن الرأي في الفقه من يذهب إلى أن المتدخل هو ذلك الشخص الذي يتعاقد من خلال مهنته حتى ولو لم تكن له صفة التاجر ،كمن يشتري الأشياء لاستعمالها دون نية بيعها، ولكن يقوم بذلك لأغراض مهنته.

– كما أن من الفقه من يتخذ الغرض من التصرف معيارا لوصف أو تصنيف فاعله(6) في مجموعة المتدخلين أو في مجموعة المستهلكين. (7)

– غير أن من الرأي في الفقه أيضا من يرى بأن المتدخل هو ذلك الشخص الذي يتمتع بثلاث عناصر من الأفضلية و التفوق على المستهلك وهذه العناصر هي: القدرة الفنية – القدرة القانونية – القدرة الصناعية.

– وأرى بأن المتدخل الذي يجب عليه الالتزام بضمان حماية إرادة المستهلك، سواء كان هذا المتدخل شخصا طبيعيا أو معنويا، هو ذلك الشخص الذي يمارس نشاطا سواء كان تجاريا أو غير تجاري، هذا النشاط يدخل في طبيعة الأشياء التي يقتنيها المستهلك بصفة مستمرة كالسلع والمنتوجات والخدمات، وسواء كان هذا المتدخل يعلم بالبيانات والمعلومات حول حقيقة الشيء محل الاستهلاك، إذ المفترض فيه أنه يعلم بذلك، أو كان لا يعلم بذلك، ففي الحالتين فإن المتدخل ملزم بضمان حماية إرادة المستهلك.

كما لأتصور في الواقع بأن جل المتدخلين يتمتعون بعناصر الأفضلية والتفوق المذكورين آنفا خاصة منهم من يمتهن تجارة الاستيراد والتصدير ،وبيع السلع والمنتوجات، وكذا الخدمات المقدمة على مستوى الخدمات السياحية بصورة عامة وكذلك على مستوى النقل .. وغيرهما، وبالتالي فلا يمكن حصر مفهوم المتدخل في هذه العناصر الثلاثة فقط، بقدر ما يتسع مفهوم المتدخل إلى أكثر من ذلك، وبالتالي يكون المتدخل مهما كان، وكما سبق بيانه هو« من يمارس نشاطا يدخل في طبيعة الأشياء التي يقتنيها المستهلك بصفة دورية ومستمرة...».

ولعل هذا الرأي هو ما يتفق مع الرأي الذي ورد عن لجنة التنقيح بقانون الاستهلاك الفرنسي (1987) والذي جئ فيه بأن « المهنيين هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون سواء كانوا أشخاصا عموميين أو أشخاصا خصوصيين الذين يعرضون الأموال أو الخدمات أثناء مزاولتهم لنشاط اعتيادي[8] ». وإلى هذا المفهوم أشار المشرع الجزائري في القانون رقم 09/03 ولاسيما في المادة 7/3 منه وما يليها حيث نص على أن المتدخل هو« كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك » .

وكما ورد اصطلاح المحترف في المرسوم التنفيذي رقم266/90[9] ولاسيما في المادة الثانية منه بأن المحترف هو كل منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج [10] أو الخدمة للإستهلاك، كما هو محدد في المادة الأولى من القانون رقم 89–02 المؤرخ في 7فبراير 1989،ولكن ما المقصود بالمستهلك؟

(2) <u>تحديد المقصود بالمستهلك</u> :اختلف الرأي فيما بين الفقه والقضاء حول مفهوم المستهلك الى رأيين:

الرأي الأول :ويأخذ بالمفهوم الضيق لمعنى الاستهلاك ويرى بأن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بقصد اشباع حاجاته الشخصية أو العائلية[11] ،وبالمفهوم المعاكس لذلك فإن من يتعاقد لأغراض مهنته أو لأغراض استغلال السلعة أو المنتوج في مشروع ما، فإنه لايعد مستهلكا إنما يعد متدخلا.

وطبقا لهذا المفهوم الضيق لمعنى المستهلك والذي يتغاضى عن طبيعة الأشخاص المستهلكين سواء كان هؤلاء الأشخاص طبيعيين أو معنويين ،فالأمر سواء ،أو كان محل الاستهلاك سلعة، أو منتوج ،أو خدمة ،فالمهم هو إستغلال

المستهلك لهذه الأخيرة في اشباع حاجاته الخاصة ،أو حاجات من يعيلهم ،أما إذا أعاد بيع هذه السلعة أو المنتوج أو حولها أو إستخدمها في نطاق مهنته فإنه لايعد مستهلكا ،إنما يعد متدخلا،كما سبق أن أشرت الى ذلك.

وأعتقد أن لهذا المعنى أشارت المادة 1/3من القانون رقم 03/09 حيث ترى بأن المستهلك هو « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة، أو خدمة موجهة للأستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية ،أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به » .

ومن خلال التعريف السابق ،وإلى ماأشارت إليه المادة المذكورة آنفا ،يمكن إستنتاج وجوب توافر ثلاث شروط لإكتساب صفة المستهلك وهي :

1). أن يكون الشخص سواء كان شخصا طبيعيا ،أو شخصا معنويا يهدف من وراء إقتناء السلعة أو الخدمة، أو المنتوج، سواء كان بمقابل أو مجانا، لإستغلالها في تلبية حاجته أو حاجة عائلته ،أو حيواناته ،ومن ثم فليس له إعادة بيعها أو تحويلها، أو استغلالها في نشاط تجاري، أو في صناعة منتوج.

2). أن يكون محل التعاقد مابين المتدخل والمستهلك منصبا على سلعة ،أو خدمة، أو منتوج موجه للإستعمال النهائي ،وبصرف النظر عما إذا كان إستعمالها ينتهي في نفس اليوم ،أو يدوم استهلاكها لمدة طويلة ،بشرط أن يكون استعمالها واستغلالها نهائي .أي تستعمل لإشباع حاجة المستهلك أو حاجة عائلته ،أو حيواناته فقط ،طوال فترة الضمان ،وهذا مايؤدي الى استنتاج الشرط الثالث وهو:

3). أن يكون غرض المستهلك من إقتناء السلعة أو المنتوج غير تجاري ،أو غير صناعي ،بمعنى أن يكون غرضه فقط إشباع حاجته وحاجة عائلته وحيواناته .

وعليه فإن التفرقة بين مفهوم المستهلك والبائع المتدخل هو اشباع الحاجة، أي الاستهلاك ، أو إعادة البيع، أو التحويل للصناعة ، الاستغلال التجاري.

وإذا ماكان الشخص المقتني يهدف من وراء الإقتناء الى إعادة البيع فهو شخص متدخل ،أما إذا كان يهدف الى إشباع حاجاته ....فهو شخص مستهلك. ولذلك فإن هذه التفرقة تعد بمثابة المعيار الجوهري بين شخص المستهلك ،وشخص المتدخل .

ولكن قد يقوم شخص بشراء سلعة أو منتوج بغرض إشباع حاجته وحاجة عائلته أو حيواناته ،وفي ذات الوقت يهدف الى بيعها ،فهل يعد هذا الشخص هنا مستهلكا أم متدخلا؟

يرى البعض في الفقه الفرنسي في هذا الشأن بأن المعيار هو الإستعمال الغالب للسلعة أو المنتوج من طرف هذا الشخص أو ذاك ،فإذا كان هذا الشخص يقتني هذه السلعة أو المنتوج للإستعمال الغالب في إشباع حاجاته عد مستهلكا ،أما إذا كان العكس فإن هذا الشخص يعد متدخلا.

أما إذا تعذر معرفة ذلك فإن الأمر حينئذ مرده الى القضاء الذي يرسم حدود ماإذاكان غرضا تجاريا ،أو مهنيا أم كان الغرض غرضا إستهلاكيا .

الرأي الثاني :وعلى العكس من الرأي الأول ، فإن هذا الرأي يأخذ بالمفهوم الموسع لمعنى المستهلك ويرى بضرورة إدخال فئات أخرى ضمن مفهوم المستهلك، وطبقا لذلك فإن المستهلك هو:«كل شخص يتعاقد بغرض الإستهلاك ،ولو كان هذا الشخص مهنيا أو مدخرا يتعاقد خارج نطاق تخصصه»[12]

وأعتقد بأن هذا المتدخل الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه سواء كان ذلك بغرض الإستهلاك ،أو كان ذلك بغرض إستخدامه في الإنتاج ،أو في إعادة

بيعه ،فإنه يعتبر في مثل هذه الحالات في حكم الشخص المستهلك ،وبالتالي يجب ضمان حماية إرادته من قبل المتدخل الأخر المتخصص،لأن المتدخل غير المتخصص كان قد أبرم العقد مع المتدخل المتخصص في هذه السلعة أو المنتوج .

فكان عليه كمتخصص الإلتزام بواجب إعلام المتدخل غير المتخصص في هذا الشأن ،ولذلك يجب ضمان حماية إرادة هذا الأخير وإعتباره في حكم المستهلك الضعيف في العقد .وبالتالي يجب الموازنة مابين أطراف العقد وهي في هذه الحالة المتدخل المتخصص والمتدخل غير المتخصص.

3). تحديد المقصود بالسلعة أو المنتوج محل العقد :قد يكون محل العقد مابين المتدخل والمستهلك ،إما منصبا على سلعة ما، أو منصبا على منتوج، أو على خدمة، فما مفهوم كل ذلك على ضوء القانون رقم ؟. 09/03

مفهوم السلعة: السلعة قد تكون عبارة عن مواد غذائية متنوعة ومختلفة، تكون موجهة إما لتغدية الإنسان، أو موجهة الى تغدية الحيوان ،حسب نص المادة 2/3 من القانون رقم 03/09 حيث تنص على أن«المادة الغدائية ،كل مادة معالجة ، أو معالجة جزئيا أو خام ،موجهة لتغدية الإنسان ،أو الحيوان ،بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ ،وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغدية وتحضيرها ومعالجتها ،باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية، أو مواد التجميل أو مواد التبغ »

كما أن المادة 17/3من القانون نفسه تنص أيضا على أن السلعة هي « كل شيئ مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا » .

وعليه وعلى ضوء نص الفقرتين الثالثة والسابعة عشر من المادة الثالثة من القانون رقم 09/03، وبالإضافة الى ذلك فقد تكون السلعة عبارة عن آلات إلكترونية، أو كهربائية، أو كهرو منزلية، أو غيرها من الأشياء، و الآلات المختلفة والمتنوعة التي تظهر باستمرار مع التقدم العلمي والتكنولوجي والتي يحتاجها المستهلك فيقتنيها للإنتفاع بها كما يحتاج لها لإشباع حاجاته، وحاجة عائلته سواء كانت الحاجة للضرورة أو للترفيه أو الترويح عن النفس وكل ماذكرت من هذه السلعة أو غيرها هي مايعبر عنها بالمنتوج .فما المقصود بالمنتوج إ ذن؟ .

__المقصود بالمنتوج__ : هو كل سلعة أوخدمة، يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا حسب نص المادة 10/3من القانون رقم 03/09 ويشترط في هذا المنتوج أن يكون خاليا من أي نقص أو عيب خفي لضمان عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية أو المعنوية ،أو هما معا[13] وهذا ابتداءا من وضع المنتوج للإستهلاك، وتتمثل هذه العملية في مراحل الإنتاج ،والإستيراد والتخزين ،والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة[14] .

وقد ألزم المشرع على المتدخل ـ مهما كانت طبيعة السلعة ،أو المنتوج أو الخدمات التي يعرضها للإستهلاك من طرف الأفراد ـ أن يوفر من أجل صحة المستهلك وسلامته مستوى عال من الحماية ،ولذلك يجب أن يكون المنتوج مضمونا أي غير خطير[15] .

كما ألزم المشرع المتدخل بوجوب عرض السلعة، وتقديمها سليمة ونظيفة، حماية لصحة وسلامة المستهلك ، خاصة منها المواد الغذائية ،وبالأخص منها المواد سريعة التأثر بالحرارة وغيرها من العوامل المناخية الأخرى والتي تجعل من المواد الغذائية، أو الأدوية أو مواد التجميل أو غيرها غير صالحة

للإستهلاك أو للإستغلال سواء بالنسبة للأشخاص أو بالنسبة لحيوناتهم [16]،هذا بالنسبة للسلعة أو المنتوج لكن ماذا يكون عليه الشأن بالنسبة للخدمات ومفهومها؟.

__المقصود بالخدمات__ :يقصد بالخدمة حسب نص المادة 17/3من القانون رقم 03/09هي« كل عمل مقدم غير تسليم السلعة ،حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة»

إذن الخدمات هي غير السلعة وغير المنتوج وتتمثل في العمل الذي يجب القيام به خدمة للزبون المتعاقد مع المتدخل وراحته،كما هو الحال لدى الوكالات المتعلقة بالسفر والسياحة ووسائل النقل وغيرها.

وسواء كان محل العقد سلعة أو منتوجا أو خدمة مقدمة من المتدخل إلى المستهلك فإنه يجب على المتدخل أن يضمن فيها الحماية الكافية لإرادة المستهلك ،وهذا من قبل أن يبرم هذا الأخير العقد أو أثناء ابرامه للعقد ،وحتى بعد إبرامه للعقد ،أي أثناء تنفيده للعقد ،وهذا التزام واجب يقع على عاتق المتدخل إزاء المستهلك طبقا للقانون رقم 03/09، فما هي طرق هذه الحماية وفقا للقانون المذكور إذن؟

__المطلب الثاني : التزام المتدخل بوجوب إعلام المستهلك__:

إن التزام المتدخل بوجوب إعلام المستهلك هو إلتزام عام يسبق التعاقد في جميع العقود المتعلقة بالإستهلاك، والغاية من ذلك هو سلامة الإرادة التعاقدية للمستهلك، ومن ثم يقدم هذا الأخير على إبرام العقد، وهو على علم بجميع البيانات والمميزات، أو الخصائص الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة محل العقد بينهما .

وحيث أن المستهلك في الغالب لا يعرف عن السلعة أو المنتوج مايعرفه المتدخل بحكم تخصص هذا الأخير وخبرته حول طبيعة السلعة أو المنتوج ،والخصائص المميزة لكل منها،بالإضافة الى كون المتدخل تاجرا أو مهنيا محترفا أو صانعا يهدف في غالب الأحيان الى ترويج وبيع أكبر قدر ممكن من السلعة أو المنتوج والغاية من كل ذلك هو أن يربح أكثر على حساب المستهلك، وهذا مايؤدي الى إختلال التوازن في العقد مابين هذا المتدخل وهذا المستهلك ،ولذلك أوجب المشرع على المتدخل الإلتزام بضمان إعلام المستهلك في الفترة التي تسبق العقد ،وذلك حماية منه لإرادة المستهلك ،ويعد ذلك الإلتزام من النظام العام لايحق فيه للمتدخل بأن لايفضي للمستهلك بالمعلومات أ والبيانات حول حقيقة السلعة أو المنتوج ،ولأن هذه الحقائق حول السلعة أو المنتوج(17) أو الخدمة متعلقة بسلامة وصحة وراحة المستهلك.

غير أن المشرع لم يشأ أن يحصر طريقة الإفضاء بالمعلومات والبيانات للمستهلك حول حقيقة السلعة أو المنتوج ،وكذلك الخدمات ،إنما ترك الأمر في ذلك حسب ما تمليه الضرورة في إيصال تلك الحقائق الى المستهلك، ولذلك فإن طرق إعلام المستهلك تختلف فيما بينها غير أنها تؤدي الى نتيجة واحدة وهي في الأخير إعلام المستهلك حتى تكون إرادته على بينة من قصده لإبرام العقد، وإلاكان رضاه معيبا ،ولذا يجب على المتدخل إعلام المستهلك وبيان له مايلي:

1)**. <u>بيان طبيعة الشيئ محل الإستهلاك :</u>** إن بيان طبيعة الشيئ وخصائصه ومميزاته الأساسية التي تميزه عن غيره من الأشياء ،وكذلك عن الأشياء المشابهة له ...وغير ذلك من البيانات المتعلقة بهذه السلعة أو هذا المنتوج ، ولذلك يكون من الألزم على المتدخل بأن يقوم بوسم المنتوج المعد للإستهلاك وبيان المتطلبات الخاصة به (المادة 4/3، وكذلك المادة 10) من القانون رقم 03/09.

2). **تقديم البيانات ووضعها على المنتوج** :يجب على المتدخل أن يضع البيانات المختلفة حول حقيقة المنتوج أو طبيعته، وغير ذلك من البيانات والمعلومات إما على الغلاف أو قد تكون هذه البيانات أو المعلومات هي عبارة عن وثيقة أو لافتة، أوسمة، أو ملصقة أو بطاقة، أو ختم، كما قد تكون هذه البيانات أو المعلومات هي وسيلة أخرى غير التي ذكرتها آنفا ،فالمهم من كل ذلك هو إعلام المستهلك (المادة 4/3) من القانون المذكور.

كما يجب على المتدخل إعلام المستهلك بالأسعار التي يجري التعامل بها، ويجب أن تكون الأسعار موضوعة بطريقة محددة وواضحة ودقيقة حتى يسهل على المستهلك قراءتها والتأكد منها وذلك قبل إبرامه للعقد[18] المادة 17-18 من القانون رقم 03/09.

3). **عرض المتدخل سلعة أو منتوج عن بعد** : إذا كان المتدخل يعرض سلعة أو منتوجا عن بعد للمستهلك، أو يقدم له خدمة عن بعد، فإنه يكون لزاما على المتدخل أن يوضح له إسم المشروع ،ورقم الهاتف أو الفاكس، أو الإيميل وغيرها من وسائل الإتصال الحديثة، بالإضافة الى العنوان المركزي لإدارته ،كما يجب عليه الإلتزام بالإعلان عن المؤسسة أو الشركة المسؤولة عن العرض [19]

ويذهب بعض الفقه وكذلك بعض القضاء في فرنسا بالإضافة الى كل ماسبق ذكره آنفا على المتدخل الإلتزام بضمان حتى إزالة الشك أو الإلتباس حول كيفية الإستعمال ، أو إستخدام المستهلك لجهاز فني أو غيره ،في حالة ما إذا كان هذا النوع من الجهاز يختلط مع أجهزة أخرى متشابهة له ،وهي في الحقيقة مخصصة لأغراض أخرى [20] .

وأعتقد أن بإزالة الشك من قبل المتدخل في جميع ما يعرض أو يقدم للمستهلك من سلعة أو منتوج أو من خدمات، لمن شأنه أن يضمن حماية أكثر لإرادة المستهلك، ولأن إزالة الشك ببيان حقيقة السلعة أو المنتوج ليقطع بها المستهلك الشك باليقين كما يقال، وبالتالي يقدم على إبرام العقد الذي يريده وتكون إرادته في كل هذه الحالات خالية من أي عيب .

4). <u>إستخدام المتدخل الإعلانات في الصحف والنشرات الخاصة</u>

بالإضافة الى بيان طبيعة الشيئ محل الإستهلاك ،وتقديم البيانات المتعلقة به أو وضعها على المنتوج من قبل المتدخل كما سبق، فإن هذا الأخير قد يسلك طرقا أخرى للترويج للسلعة أو المنتوج، أو للخدمات، وهذا عن طريق إستخدام الإعلانات في الصحف والنشرات الخاصة والسؤال الذي يطرح هل يعد ذلك بمثابة اعلام من قبل المتدخل للمستهلك وبالتالي حماية ارادة هذا الأخير من أي عيب قد يشوبها ؟

أ) ارسال النشرة للمستهلك : بالإضافة الى عرض السلع أو المنتوج أو الخدمة وتحديد أسعارها ،فإن المتدخل قد يلجأ كذلك الى إستعمال وسيلة النشر للإعلام المستهلك ،غيرأنه يجب التفريق بين نوعين من النشرات التي ترسل الى المستهلكين على عناوينهم الخاصة وهي:

. <u>إرسال النشرة الى المستهلك باسمه</u>:أي أن المتدخل يقوم بارسال النشرة المتعلقة بالبيانات والمعلومات الخاصة بالسلعة أو المنتوج أو الخدمات وذلك الى الإسم الشخصي للمستهلك بالذات .

وعند الرجوع في هذا الشأن الى القواعد العامة في القانون المدني ،نجد أن إرسال النشرة من قبل المتدخل الى المستهلك يعد إيجابا صريحا منه

للمستهلك[21] وعلى المتدخل في هذه الحالة أن يبقى على إيجابه في حالة إقترانه بقبول المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري ولاسيما المادة 68منه.

لكن يكون على المتدخل أن يبقى كذلك ملتزما بضمان حماية وسلامة وصحة، المستهلك ،إذ أن حماية هذا الأخير هي من النظام العام .

. إرسال النشرة دون ذكر إسم معين :أما في حالة إرسال النشرة ودون ذكر أي إسم لشخص ما ،ويكون ذلك عبر توزيعها على المارة أو وضعها في صناديق بريد المستهلكين ..وذلك للترويج الى سلعهم أو منتوجاتهم أو للخدمات التي يزعمون تقديمها ....هل في هذه الأحوال تعد مثل هذه النشرات إيجابا صريحا وكاملا من المتدخل الى المستهلك ،وبالتالي إلتزام المتدخل بالبقاء على إيجابه في حالة إقرانه بقبول أي مستهلك لما عرض في هذه النشرة ؟

إن ارسال النشرة دون ذكر إسم المستهلك بعينه يعد إعلانا موجها الى أي مستهلك بصفة مجردة وهذا حسب مقدار السلعة أو المنتوج المعروض للاستهلاك، وعليه فقد تنفد كمية السلعة أو المنتوج محل النشر نظرا لتهافت المستهلكين على إقتنائها، أو أن المتدخل قد عدل عن إيجابه لوجود مبرر كندرة السلعة أو المنتوج محل النشر أو إرتفاع الأسعار، وبالتالي فإن المتدخل في مثل هذه الحالات لاتترتب على عاتقه أي مسؤولية ،لأن الأمر من توزيع النشرة على المارة، أو وضعها في صناديق البريد ،ماهي الا دعوى للتفاوض أكثر مما هي إيجاب موجه الى مستهلك خاص وباسمه الشخصي [22]، أي ماهو إلا إعلان موجه الى مستهلكين بصفة مجردة .

5). **<u>التمييز بين الدعاية و الإعلام بالنسبة لحماية المستهلك</u>**

يجدر أن نشير في معرض وجوب إلتزام المتدخل باعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات الخاصة بالمنتوج أو السلعة أو الخدمةالى أن هناك فرق يبن الإعلام في هذا الشأن والدعاية ،حيث أن هذه الأخيرة غالبا ماتروج لها المؤسسات أو الشركات ،أو التجمعات التجارية والاقتصادية أو حتى الصناعية ،وحتى بعض المتدخلين من الأفراد وهذا لإغراء وجلب المستهلك لاقتناء سلعهم ومنتوجاتهم ،أو للإقدام على خدماتهم ،ولذلك فمن شأن الدعاية خاصة إذا كانت الدعاية كاذبة أن تعيب إرادة المستهلك ،حيث تصور له في بعض الأحيان هذه السلع أو المنتوجات على غير حقيقتها .

ومن ذلك فان اعلام المستهلك من قبل المتدخل ليختلف عن الدعاية والإعلان ،حيث أن الاعلام هو وسيلة لمقاومة الدعاية الكاذبة والإعلان المزيف في مثل هذه الحالات [(23)]

وأعتقد بأن المشرع الجزائري في القانون رقم 03/09ولاسيما في مواده (3-17-18)قد كفل على ضوء ماسبق بيانه ضمان حماية إرادة المستهلك من أي عيب قد يشوبها ،وذلك بالزام المتدخل باعلام المستهلك بجميع المعلومات والبيانات الدالة على طبيعة المنتوج أو السلعة، وكذا نوعية الخدمات المقدمة للمستهلك حيث لايجوز له أن يخفيها عنه [(24)] لأنها تتعلق بصحة وسلامة هذا المستهلك ، ولكن ماذا يتقررعلى عدم التزام المتدخل باعلام المستهلك؟

<u>المطلب الثالث :مايتقرر على عدم التزام المتدخل باعلام المستهلك</u>

اشترط المشرع عندابرام أي عقد بصفة عامةشروطا فيها أن تكون إرادة أطرافه خالية من أي عيب من عيوب الرضا[(25)] ، بالإضافة الى إشتراط العلم

الكافي للمشتري بالشيئ المبيع[26]، كما يشترط المشرع على البائع أن يضمن العيوب الخفية في الشيئ المبيع للمشتري [27] ، وكل هذه الأحكام كمبدأعام مرتبطة ارتباطا وثيقا بنظرية العقد، ومن ثم فهي تشمل كل العقود بما فيها العقود المتعلقة بالإستهلاك، والتي يعطي فيها المستهلك الثقة الكاملة في المتدخل .بحكم أن هذا الأخير له من المعرفة التامة حول حقيقة وبيانات السلعة أو المنتوج مما يستلزم على المتدخل الإفضاء بها الى المستهلك الذي يجهل ذلك، فإذا ماحدث العكس وأخل المتدخل بالتزامه باعلام المستهلك ،فإنه يعتبر وفقا للقواعد العامة في الإلتزامات كاتما للحقيقة والتي أخفاها عن المستهلك ،أو أنه قد صرح ببيانات كاذبة حول السلعة أو المنتوج، وتلك هي طرق الإحتيال والتي في مجملها تكون الركن المادي في التدليس وفقاللمادة 86من القانون المدني الجزائري .

لكن هل التدليس في عقود الإستهلاك هو ذاته التدليس كما في باقي العقود؟

1). **طبيعة تدليس المتدخل على المستهلك**

طبقا للقواعد العامة في الإلتزامات فإن للتدليس عنصران [28] ،العنصر المادي وهو إستعمال المدلس لطرق الاحتيال ممثلة في التصريح الكاذب حول حقيقة الشيئ محل العقد أو أنه أخفى الحقيقة عن المدلس عليه ، بالإضافة الى العنصر المعنوي ، وهو إتجاه نية المدلس في تضليل المدلس عليه ،لكن هل العنصر المادي في التدليس يكفي لضمان حماية إرادة المستهلك وهذا دون إثبات هذا الأخير لنية تضليل المتدخل ؟.

يرى بعض الفقه بأن الإخلال بالتزام المتدخل باعلام المستهلك هو إخلال مستقل عن نظرية عيوب الإرادة ، ومن ثم فلا يجوز أن ينظر الى كتمان المتدخل على أنه ليس تدليسا لعدم إثبات المستهلك لنية تضليل المتدخل عليه

كما هو الشأن في القواعد العامة في الالتزامات انما ذلك يعد تدليسا من المتدخل على المستهلك لكنه تدليس من نوع خاص ،أي أنه تدليس مستقل عن عيوب الإرادة ،وهذا لأن أصل التزام المتدخل الذي أخل به ،هو في الحقيقة التزام سابق عن فترة ابرام العقد أو تنفيده ، ووفقا لذلك فإن التزام المتدخل بالاعلام في الفترة التي تسبق إبرام العقد هو من النظام العام، لا يجوز للمتدخل مخالفته بأي طريقة من الطرق، حتى ولو أتفق مع المستهلك على جواز مخالفته [29] فإذا ما تكتم المتدخل ولم يبصر المستهلك بالمعلومات أو البيانات المتعلقة بالمنتوج أو السلعة فانه يعتبر تلقائيا مدلسا على المستهلك ،وهذا دون الرجوع الى اثباث نية التدليس من طرف المستهلك، وبالتالي فإنه وفقا لهذا الرأي الذي يستغنى فيه عن العنصر المعنوي في نظرية التدليس ،ومن ثم اعفاء المستهلك من اثباث ذلك، وهذا من دون شك لمصلحة هذا الأخير، وهو الذي يجب على المتدخل الالتزام بضمان حماية ارادته عند التعاقد معه نظرا للاختلال في المساواة في المعرفة، والاختلال في التوازن بينهما، ولذلك يجب الرجوع في هذا الشأن الى قواعد الإلتزام بضمان وجوب الاعلام من قبل المتدخل للمستهلك وفقا للقانون رقم 03/09 ولاسيما في مواده التي تلزم المتدخل بضرورة اعلام المستهلك في الفترة التي تسبق العقد أي قبل أن يبرم العقد معه [30]، والا كان للمستهلك بعد ابرام العقد أو أثناءه بأن يطالب بوجوب إعادة المساواة في العلم بينه وبين المتدخل، أو بوجوب إعادة التوازن في العقد بينهما، أوجاز للمستهلك المطالبة بإبطال العقد مع التعويض[31]

2). ***<u>الحق المترتب على ثبوث التدليس بالنسبة للمستهلك</u>***

يمكن للمستهلك في حالة التدليس عليه ، إما المطالبة باعادة المساواة ،أو المطالبة بإعادة التوازن بينه وبين المتدخل .

أ)- ***حق المستهلك في وجوب إعادة المساواة في العلم:***

إن خبرة المتدخل ومعرفته التفصيلية بالبييانات والمعلومات حول حقيقة السلعة أو المنتوج مع جهالة المستهلك بهذه البيانات لمن شأنه أن يترتب عنه إجحاف بحق المستهلك، وبالتالي الحاق الضرر بسلامة جسمه وصحته وماله ،كما يؤدي أيضا الى إختلال التوازن في العقد بينه وبين المستهلك خاصة إذا ماكان المتدخل محتكرا ولذلك يكون على المتدخل واجب الالتزام بأن يفضي الى المستهلك بكل البيانات التفصيلية المتعلقة بمحل عقد الإستهلاك ،وهذا لكي يتساوى المستهلك في العلم مع المتدخل في الشيئ محل العقد ،خاصة وأن معرفة المستهلك بالسلعة أو المنتوج محدودة أو أنها منعدمة في غالب الأحيان في خضم إزدياد التقدم العلمي والتكنولوجي مما ظهرت معه المخترعات والآلات الحديثة والمعقدة الصناعة والتي لايعرفها سوى الفني المحترف وهو مايطلق عليه إسم المتدخل كما سبق أن أشرت الى ذلك .

أضف الى ذلك صناعة الأدوية، ومستحضرات التجميل ،وغيرها من السلع والمنتوجات التي لا يمكن حصرها ...وهذا ما يجعل المستهلك في جميع الأحوال لايعرف عن الشيئ محل عقد الاستهلاك المعرفة التفصيلية والفنية[32] وهذا ما يبرر وجوب إلتزام المتدخل باعلام المستهلك بحقيقة الشيئ محل العقد بينهما حتى يكون المستهلك مساو في المعرفة حول حقيقة ذلك، وبالتالي يقدم على ابرام العقد وهو مدرك لما يقوم به، وبذلك تكون إرادته خالية من أي عيب قد يشوبها وخاصة عيب الغلط والتدليس .

ونشير الى أن كلا من الفقه والقضاء قد أخد بمعيار المعرفة والخبرة في الالتزام بين المتدخل والمستهلك، ومن ثم فإن هذا المعيار هو ما يقرر الالتزام بضمان إعلام المستهلك من قبل المتدخل، وهذا ما ينأى به عن القواعد العامة

في الإلتزامات والتي تأخذ بمعيار الرجل العادي، وأعتقد بأن القانون رقم 03/09 قد أخذ بمعيار المعرفة والخبرة ولاسيما في المادتين 17–18

ب). حق المستهلك في وجوب إعادة التوازن في العقد

ينظر الى حماية المستهلك في العقد بينه وبين المتدخل ،على أنها تطبيق من تطبيقات الحماية المقررة للطرف المذعن في عقود الإذعان، إذ يحدث في بعض الأحيان أن يكون الطرف المستهلك في عقد الاستهلاك مذعنا لبعض الشروط، أو لكل الشروط التي يمليها المتدخل كطرف قوي في عقد الاستهلاك [33] ولذلك نص المشرع في المادة 110ق م ج(34) على حماية الطرف المذعن، وهذا باعطائه للقاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية الواردة في العقد وإعفاء الطرف المذعن منها، كما أعطى المشرع للقاضي سلطة تفسيرالغموض الوارد في العقد ، ويجب أن يكون ذلك واردا لمصلحة الطرف المذعن وهو هنا المشتري بصفة عامة ومنها المستهلك . كما أن القانون رقم 03/09 قد أعتبر إملاء الشروط التعسفية من المحتكر للسلعة أو المنتوج في عقد الاستهلاك على المستهلك غير مشروعة وقرر بطلانها ورتب على المتدخل الذي يتعامل بها مسؤولية ما ،هذه المسؤولية قد تكون مسؤولية جنائية أو مدنية أو أن المسؤوليتين تكون معا لأن ذلك يتعلق بصحة وسلامة المستهلك[35] وقد أخضع المشرع في القانون رقم 03/09 هذه العقود التي تبرم لغرض الاستهلاك الى رقابة إدارية مباشرة ومشددة تقوم بها أجهزة الرقابة المخولة لذلك وهم أعوان قمع الغش التابعون للجهة المكلفة بحماية المستهلك [36].

ومهما يكن فإن الحماية التي قررها المشرع للمستهلك من قبل المتدخل تكون في كل الأحوال من قبل أن يبرم المستهلك العقد مع المتدخل وهذا حماية لإرادته

،كما تكون هذه الحماية أيضا أثناء إبرامه للعقد ،وتكون له الحماية حتى بعد ابرام العقد وتسلمه للشيئ محل الاستهلاك .

. *المبحث الثاني :إلتزام المتدخل بوجوب حماية المستهلك أثناء تنفيد العقد:*

أعطى القانون رقم 03/09حماية أكبر للمستهلك من تلك التي توفرها القواعد العامة ،سواء كان ذلك في الفترة التي تسبق إبرام العقد أو أثناء إبرامه كما سبق بيان ذلك ، أو كان ذلك في فترة تنفيد العقد وهي

المطلب الأول :إلتزام المتدخل بضمان العيب الخفي في الشيئ المبيع للمستهلك

الأصل أن ضمان العيب الخفي في الشيئ المبيع للمشتري طبقا للمادة 379م ج كما سبق بيانه في المقال السابق [37] .يكون في كل العقود المتعلقة بالبيع ،ولذلك يستوي أن يكون المشتري مستهلكا أو أي شخص آخر يتصف بصفة أنه مشتر ،ولذلك فإن ماقيل في شأن ضمان البائع للعيب الخفي في الشيئ المبيع للمشتري يقال في ضمان المتدخل للعيب الخفي في الشيئ محل الاستهلاك للمستهلك [38] لكن إذا كانت المادة 379 ق م ج قد وفرت بعض الحماية للمشتري بصفة عامة ومنها المستهلك ،غير أن هذه الحماية لاتكفي حيث يمكن للبائع أن يتفق مع المشتري على مخالفتها أو الإنتقاص منها ، أو الزيادة فيها ،وهذا مالم يأت به المشرع في القانون رقم 03/09 ،حيث قد خص الطرف المستهلك .بحماية أوفر من تلك التي توفرها القواعد العامة الواردة في المادة 379 م ج

لقد جعل القانون رقم 03/09من حماية المستهلك كقاعدة من قواعد النظام العام التي لايجب مخالفتها لأنها تتعلق بصحة وسلامة جسم المستهلك وكذلك

بأمواله [39] ،والا ترتب على عاتق المتدخل المسؤولية المدنية والجنائية نتيجة غشه أو مخالفته لذلك[40].

2). **مدى سلطة القاضي في تفسير النصوص المتعلقة بحماية المستهلك**

أعطى المشرع حق الرجوع للمستهلك سواء كان الحال قبل البدء في تنفيد العقد أم بعد البدء في تنفيده ،وأطلق سلطة القاضي في تفسيره للنصوص المتعلقة بحماية المستهلك ،ولذلك فإن القاضي يفترض أصلا في أن المتدخل يكون حسن النية ،وبأنه على علم بجميع العيوب الخفية في الشيئ محل عقد الاستهلاك والتي يجب أن يعلم بها المستهلك ، والا كان المتدخل سيئ النية ،وبالتالي يرد عليه سوء نيته وعليه يكون مسؤولا مدنيا وبالتالي يجب عليه تعويض المستهلك نتيجة الاخلال بالالتزام. ولقد توسع القضاء الفرنسي في شأن ضمان حماية المستهلك حيث أعطى لهذا الأخير إمكانية مقاضاة أي من المشاركين في عملية إخفاء العيب وبالتالي يحق للمستهلك أن يقاضي منتج السلعة ، أو موزعها ،أي أن يقاضي أيهما شاء ،وهذا بدءا من منتجها حتى آخر متدخل لها بدعوى ضمان العيب الخفي بها [41] ومن ثم يتأتى له الحصول على التعويض من أي من هؤلاء دون عناء .

لا شك أن لهذا الرأي وجاهته من أجل التيسير على المستهلك في سبيل الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الاخلال بالالتزام من طرف أي من هؤلاء المتدخلين المذكورين آنفا.

والمسؤولية المدنية في هذه الحالة مفترضة على أي منهم إفتراضا لا يقبل إثبات العكس، الا إذ اكان المستهلك قد أخطأ، وحينئذ يجب على أي منهم إثبات ذلك .

غير أن من الرأي من يرفض توسيع نطاق المسؤولية التي أخذ بها القضاء الفرنسي التي أشرت اليها آنفا مما جعل هذا القضاء يتراجع عنها وأصبح يوازن مابين أن يكون البائع بائعا عرضيا ،ومابين أن يكون البائع متدخلا ،سواء كان منتجا ، أو موزعا أو مخزنا ،أو متدخلافي الأخير.

1). **<u>مدى التزام البائع العرضي</u>** :إذا كان البائع العرضي حسن النية ،وكان لا يعلم بالعيب الخفي في الشيئ محل الاستهلاك ، وإكتشفه المستهلك أثناء تنفيد العقد أو بعد تسلمه الشيئ محل الاستهلاك فإن على البائع العرضي أن يرد الثمن والمصروفات التي دفعها المستهلك من أجل حماية الشيئ محل الاستهلاك .

أما إذا كان البائع العرضي سيئ النية فإنه يترتب على عاتقه أن يرد الثمن والمصروفات التي دفعها المستهلك في سبيل حماية الشيئ محل الاستهلاك ،بالاضافة الى تعويض المستهلك عن جميع الاضرار التي أصابته. وأعتقد أن هذا ماتنص عليه القواعد العامة عندنا ولاسيما في القواعد العامة المتعلقة بالالتزامات

2). **<u>مدى التزام البائع المتدخل</u>** :إن البائع المتدخل يفترض فيه أنه على علم بجميع العيوب الخفية في الشيئ المبيع محل الاستهلاك ،فإذا ماأخفى عن المستهلك تلك العيوب ،فإن المسؤولية تقوم عليه تلقائيا ويترتب عنها أن يرد المتدخل الثمن وكذا المصروفات ،بالاضافة الى تعويض المستهلك .

. وبمقارنة البائع المتدخل الذي يفترض فيه أنه يعلم بالعيوب الخفية في الشيئ المبيع ،بالبائع العرضي سيئ النية الذي يجب عليه كذلك إعلام المشتري [42] ،نجد أن كليهما ملزمان بضمان العيب الخفي للمشتري أو المستهلك في

هذه الحالة وبالتالي رد الثمن والمصروفات بالاضافة الى تعويض المستهلك أو المشتري .

. وعليه فإن المسؤولية في كلا الحالتين مفترضة افتراضا لايقبل إثبات العكس،الا إذا كان المشتري أو المستهلك قد ارتكب خطأ.

. وتقوم مسؤولية المتدخل حتى ولو كان هذا الأخير يجهل جهلاتاما بوجود العيب الخفي في الشيئ محل الاستهلاك ،وهذا ماستقر عليه القضاء في فرنسا،(43) بل أن القضاء الفرنسي قد إعتبر في وقت لاحق بأن البائع المتدخل، هو كالبائع سيئ النية .

وأعتقد أن هذا المبدأ هو مانص عليه القانون رقم 03/09من أنه يجب على المتدخل الالتزام بضمان إعلام المستهلك، وكذا ضمان العيوب الخفية له في الشيئ محل الاستهلاك، والا قامت مسؤوليته كما أشرت إلى ذلك آنفا ،ولكن ماهو أساس قيام مسؤولية المتدخل أمام المستهلك .

<u>المطلب الثاني :أساس إلتزام المتدخل بالتعويض للمستهلك</u>

سبق القول بأن من القضاء من يرى بأن البائع المتدخل هو كالبائع سيئ النية ،وبالتالي فإن التزام المتدخل بالتعويض يقوم على هذا الأساس .

كما أن من الرأي من يرى بأن التزام المتدخل باالتعويض الى المستهلك يقوم على أساس إفتراض علم المتدخل الى المستهلك يقوم على على أساس إفتراض علم المتدخل ومعرفته وخبرته بالنسبة لحقائق ومواصفات وخصائص السلعة أو المنتوج الذي يبيعه الى المستهلك وهذا الاختلاف فيما بين الرأيين أدى أيضا

الى إختلاف آخر فيما بين نتائج هذا الالتزام أو ذاك ،وبالتالي الى أساس قيام مسؤولية المتدخل ،وعليه يمكنني طرح التساؤل حول طبيعة التزام المتدخل ،أهو إلتزام بضمان السلامة للمستهلك أم هو إلتزام ببذل عناية ؟وهو أن يسلم الى المستهلك شيئا صالحا للاستهلاك.

1). **<u>التزام المتدخل بضمان السلامة :</u>**

إعتبر بعض الفقه بأن التزام المتدخل إزاء المستهلك هو إلتزام بضمان السلامة أي أن يحقق للمستهلك الغاية التي قصدها وتوقعها من خلال إقتنائه للسلعة أو المنتوج وهذا عند إستعماله أو إستهلاكه لها[(44)] ،فإذا لم يحقق المتدخل له ذلك كان مسؤولا أمامه ،ومسؤولية المتدخل هنا مسؤولية مفترضة لاتقبل إثبات العكس الا بواسطة السبب الذي لا يد للمتدخل فيه ،وهذا حسب مانصت عليه القواعد العامة في المادتين 176 م ج 140مكرر1ق م ج .

2). ***<u>التزام المتدخل ببذل عناية:</u>***

إن من الفقه من يتحفظ عن الرأي الأول ،ويرى بأن الالتزام من المتدخل بضمان سلامة المستهلك أمرفيه خلط بين مسؤولية المتدخل في الالتزام بضمانه للعيوب الخفية في الشيئ محل الاستهلاك وهذا وفقا للأحكام العامة في عقد البيع وفقا للمادة 379 م ج وما بين مسؤوليته المدنية كحارس الأشياء غير الحية وفقا للمادة 138 م ج والملاحظ على هذين المسؤوليتين هي أن المسؤولية الأولى هي مسؤولية عقدية ،وأن المسؤولية الثانية هي مسؤولية تقصيرية، ومن ثم فهما تختلفان من حيث شروط كل منهما ،ومن حيث الأساس كذلك والغاية .

إذ المسؤولية عن فعل الشيئ غير الحي وفقا للمادة 1/138 م ج تقوم فيها مسؤولية الحارس بمجرد أن يتدخل الشيئ غير الحي في إحداث الضرر، ولذلك

فهي مفترضة في جانبه إفتراضا لا يقبل إثبات العكس، إلا إذا إستطاع أن يثبت بأن الضرر قد وقع بواسطة السبب الأجنبي في حين أن مسؤولية المتدخل هنا حسب هذا الرأي هي مسؤولية عقدية قامت على أساس الاخلال بالتزام عقدي بين المتدخل والمستهلك، فكان على المتدخل إعلام المستهلك بجميع البيانات المتعلقة بالسلعة أو المنتوج ،ولاسيما العيب الخفي فيها ،ويكون ضامنا لسلامتها حتى ولو كان يجهل العيوب فيها ،حيث يفترض فيه أنه يعلمها بحكم خبرته مقارنة مع المستهلك ،وبالتالي فإن القول بأن تدخل الشيئ محل الاستهلاك بالحاق ضرر بالمستهلك طبقا للمادة 138 م ج ،لايكفي لقيام مسؤولية المتدخل ،إنما الذي يتطلب قيامها أيضا هو أن المتدخل لم يعلم المستهلك وقت إبرام العقد بجميع البيانات المتعلقة بالمنتوج أو السلعة ،أو أن السلعة أو المنتوج به عيب ،وأن هذا العيب هو الذي أدى الى حدوث الضرر ،فكان على المتدخل أن يعلم به المستهلك ،ولذلك يكون المتدخل قد أخل بالغاية التي قصدها المستهلك من إقتنائه للسلعة أو المنتوج م 176 م ج .

3). **<u>موقف القضاء من فكرة الالتزام بضمان سلامة المستهلك</u>**

ذهب بعض القضاء في فرنسا الى الأخد بفكرة الالتزام من طرف المتدخل بتسليم السلعة أو المنتوج ،أو تقديم خدمات الى المستهلك تكون سليمة وصالحة للاستعمال ،أي خالية من العيوب ،وتؤدي الغرض الذي قصده أو توخاه المستهلك من إقتنائها .

ويعد التزام المتدخل بتسليم شيئا صالحا للاستعمال التزاما محددا بتحقيق نتيجة م 176 ق م ج ، ولذلك فإن الالتزام بتسليم شيئا خاليا من العيوب

ليختلف عن الالتزام بضمان السلامة ، إذ الالتزام الأول المتعلق بضمان العيوب الخفية يشمل الاضرار التي تلحق بشخص المستهلك وكذلك بماله ،في حين أن الالتزام الثاني يتضمن ماعدا الأضرار التي تلحق بشخص المستهلك

وهذا ماذهب إليه أنصار الرأي القائل بأن طبيعة التزام المتدخل إزاء المستهلك هوإلتزام بتحقيق غاية أو نتيجة ،وهو التزام بتسليم شيئ صالح للإستعمال ، إذ أن الالتزام بضمان السلامة سوى أنه إلتزام يدخل ضمن مكونات وعناصر الالتزام بتسليم شيئ صالح للاستعمال أي أن هذا الأخير أوسع من الالتزام بضمان السلامة وهذا الأخير يدخل ضمنه ،فالسلعة أو المنتوج التي لا تتضمن سلامة وأمن المستهلك في صحته وماله حسب طبيعة الشيئ المبيع الذي قصده ،تعتبر معيبة يجعلها غير صالحة للاستعمال الذي بيعت من أجله[45] .

وأعتقد في الأخير من أن هذا النوع من الالتزام هو ماذهب اليه المشرع الجزائري في القانون رقم 03/09 ولاسيما في المادة 11/03... «منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق :منتوج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الاضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية » كما نصت على ذلك أيضا المواد من 13 الى 16 من ذات القانون تحت عنوان الزامية الضمان والخدمة مابعد البيع خاصة عندما يظهر عيب بالمنتوج ... فحسب مايستتشف من المواد المذكورة آنفا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالرأي الذي يحبذ الالتزام الذي يحقق الغاية للمستهلك من إقتنائه للسلعة أو المنتوج وهو سلامته وأمنه في صحته وماله، وهو الرأي القائل بالتزام المتدخل بتسليم الشيئ المبيع الذي يكون صالحا للاستعمال، أي خاليا من أي عيب خفي .

لكن هل يستطيع المتدخل أن ينفي عن نفسه المسؤولية بإقامة الدليل أنه كان يجهل هذا العيب الخفي في الشيئ المبيع محل الاستهلاك .

. مدى مسؤولية المتدخل في حالة جهله بالعيب

. يرى البعض من الفقه بأن البائع الذي كان يجهل أثناء إبرام العقد مع المشتري بالعيب الخفي في الشيئ المبيع ، أي أنه كان يجهل العيب الخفي في الشيئ المبيع،ولذلك ينفي عنه المسؤولية (46) .

. ويعد إقامة الدليل هنا على جهالة البائع بالعيب الخفي قرينة بسيطة ،وهي التي تقام فيها المسؤولية على أساس الخطأ القابل للإثبات العكس ، وهذا الرأي من الفقه يخالف ماتوصلت إليه التشريعات الحديثة من ضمان إلتزام المتدخل بحماية المستهلك في كل الحالات وهي التي تفترض فيه مسؤولية المتدخل إفتراضا غير قابل لإثبات العكس ، وهذا ماإتجه إليه الرأي الثاني في الفقه حيث إعتبر أن على عاتق المتدخل (البائع)قرينة قاطعة لا يمكن نفيها الا بواسطة السبب الأجنبي ، ولذلك لا يسمح للبائع المتدخل بأن يثبت جهله بالعيب ،فاذا ماسمح له بذلك فإن الحماية للمشتري (المستهلك) تتضاءل الى حد كبير، خاصة وأن المشرع في القانون رقم 03/09 قد إعتبر حماية المستهلك في صحته وماله من النظام العام وباعتبار كذلك فان المتدخل مفترضا فيه أنه على علم بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلعة أو المنتوج محل الاستهلاك بحكم معرفته وخبرته ولو كان المتدخل يجهل ذلك فعلا ،والجهل هنا يعود الى تقصيره واهماله، فيستلزم مساءلته عن تلك الأضرار التي أصابت أو لحقت بالمستهلك (47) .

كما أن القضاء في فرنسا قد اعتبرها في وقت لاحق قرينة قاطعة ،وذلك رغبة منه في توفير الحماية الفعالة للمستهلك ،وقد اعتبر القضاء البائع هنا

كالبائع سيئ النية، وهذا الأخير لا يستطيع التخلص من المسؤولية ،وهذا بإقامة الدليل على جهله بالعيب ،لأن القانون يلزمه بمعرفة العيب في الشيئ المبيع ،وهذا ما اعتقد بأن القضاء الجزائري يأخذ به وذلك من خلال تطبيقاته للأحكام الواردة في المادة 138،وكذلك في المادة 352–379 من القانون المدني بصفة عامة ،وكذا في الأحكام الواردة في القانون رقم 03/09 والخاصة بضمان حماية المستهلك .

الخاتمة :

نجم عن الإبتكارات والإختراعات في شتى مجالات الحياة المختلفة وفرة السلع والمنتوجات بمختلف أنواعها ،فتهافت المستهلكون على إقتنائها لسد حا جاتهم،،إلى أن من المستهلكين من لايتوفر على المعرفة للتمييز بين هذه السلع ،وهذه المنتوجات ذاتها ،لاختلاف خصائصها ومميزاتها ومواصفاتها ، مما يعرض صحة المستهلك وأمواله للخطر ،ويزداد الأمر صعوبة كلما تعمد المتدخل ذلك ،وبالاضافة الى معرفة هذا الأخير بالبيانات التفصيلية المتعلقة بالسلعة أو المنتوج ،وهذا على عكس الحال بالنسبة للمستهلك ،مما نجم عن ذلك عدم المساواة وعدم التوازن في العقد بين المتدخل والمستهلك .

من أجل ذلك تدخل المشرع وأوجب على المتدخل الالتزام بضمان حماية ارادة المستهلك سواء في الفترة التي تسبق ابرام العقد أو أثناء ابرامه، أو في الفترةالتي ينفد فيها العقد ،وذلك من خلال القانون رقم 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

لقد أوجب هذا القانون على المتدخل اعلام المستهلك ،واعلام المستهلك هو التزام عام يسبق التعاقد في جميع العقود المتعلقة بالاستهلاك ،والغاية من ذلك هو سلامة الارادة التعاقدية للمستهلك ، ولذا يجب على المتدخل إعلامه

بجميع البيانات والمميزات والخصائص الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة محل التعاقد بينهما ،اذ يفترض على المتدخل أن يكون عارفا بها وهذا بحكم تخصصه على العكس من الحال بالنسبة للمستهلك الذي يفترض فيه أنه لايعرفها بحكم أنه غير متخصص والا كانت ارادة هذا الأخير (المستهلك)معيبة فكان إذن على المتدخل أن يفضي للمستهلك ببيان طبيعة الشيئ محل الاستهلاك ،كما له أن يقدم البيانات ويبين طبيعة السلعة أو المنتوج ،والخصائص المميزةلهما...وهذا طبقا للمواد (4/3–17–18 من القانون رقم 03/09.... وغيرها من وسائل التوضيح سواء كانت هذه السلعة أو المنتوج معروضا عن قرب أو عن بعد.

غير أنه يجب أن نفرق بين الدعاية والاعلام بالنسبة لحماية المستهلك ،إذ أن الدعاية غالبا ما تعيب إرادة المستهلك حيث تصور له في بعض الأحيان السلعة أو المنتوج على غير حقيقته ،ومن هنا فإن اعلام المستهلك يختلف عن الدعاية والاعلان. فالاعلام هو وسيلة لمقاومة الدعاية الكاذبة والاعلان المزيف اللذان ينتج عنهما في بعض الحالات تضليل إرادة المستهلك، ومعنى ذلك عدم التزام المتدخل باعلام المستهلك ،وماينتج عن ذلك هو إقرار بطلان العقد بسبب تدليس المتدخل على المستهلك ولو لم يثبث هذا الأخير لنية تضليل المتدخل، وهذا على العكس مما هو متبع في القواعد العامة وعليه فإن تدليس المتدخل على المستهلك هوتدليس مستقل على حسب بعض الرأي في الفقه، ومن ثم فلا يجوز أن ينظر الى كتمان المتدخل على أنه ليس تدليسا لعدم اثباث المستهلك لنية تضليل المتدخل عليه ،وهذا لأن أصل التزام المتدخل الذي أخل به هو في الحقيقة التزام سابق عن فترة ابرام العقد أو تنفيده .

فاذا ماتكتم المتدخل ولم يعلم المستهلك بالبيانات أو المعلومات حول طبيعة السلعةأو المنتوج ، فإنه تلقائيا يعتبر مدلسا على المستهلك دون رجوع هذا

الأخير الى اثبات نية التدليس وهذا مايستشف من القانون رقم رقم 03/09 ولاسيما في مواده (3–17–18) والتي في معظمهما تلزم المتدخل بضرورة اعلام المستهلك في الفترة التي تسبق ابرام العقد، والاكان للمستهلك بأن يطالب بوجوب اعادة المساواة في العلم، أو بوجوب اعادة التوازن في العقد بينهما ، وفي كلا الحالتين يجوز للمستهلك أن يطالب بابطال العقد مع التعويض ، وهذا وفقا للمواد(19/3–13الى16) من القانون رقم 03/09.

وبذلك يكون المشرع من خلال هذا القانون قد قرر حماية ارادة المستهلك من قبل أن يبرم العقد مع المتدخل ،كما قررالحماية له حتى بعد ابرام العقد وتسلمه للشيئ محل الاستهلاك، بحيث يلتزم المتدخل بضمان العيب الخفي في الشيئ المبيع للمستهلك، أو للمشتري بصفة عامة وهذا وفقا للمادة 379 من القانون المدني، حتى ولو كان المتدخل حسن النية، وبالتالي فعلى المتدخل أن يرد الثمن والمصروفات التي دفعها المستهلك بالإضافة الى تعويضه عن جميع الأضرار التي أصابته ،إذ أن المتدخل يفترض فيه أنه عالم بالعيب الخفي في الشيئ المبيع محل الاستهلاك، سواء كانت نيته حسنة أو كانت سيئة، وهذا على العكس من البائع العرضي إذا كان حسن النية ،أي أن البائع المتدخل هو كالبائع سيئ النية ،وبالتالي فإن التزامه بالتعويض يقوم على هذا الأساس .

غير أنه من الرأي من يرى بأن التزام المتدخل بالتعويض الى المستهلك يقوم على أساس افتراض علم المتدخل ومعرفته وخبرته حول السلعة أو المنتوج، وهذا الاختلاف فيما بين الرأيين أدى الى الاختلاف أيضا حول طبيعة التزام المتدخل فهل هو التزام بضمان السلامة ؟أم هو التزام ببذل عناية ؟

يرى البعض بأن التزام المتدخل إزاء المستهلك هو التزام بضمان السلامة، أي تحقيق الغاية التي قصدها المستهلك عند إستهلاكه أو إستعماله للسلعة أو المنتوج وإلا كان المتدخل مسؤولا إزاء المستهلك

في حين أن من الفقه من تحفظ ازاء هذا الرأي ، ورأى بأن هذا الالتزام فيه خلط بين مسؤولية المتدخل في الالتزام بضمان العيوب الخفية في الشيئ محل الاستهلاك (م 379 ق م) وما بين مسؤولية المتدخل المدنية كحارس للأشياء غير الحية (م 138ق م) ،فالمسؤولية الأولى هي مسؤولية عقدية يقتضي الالتزام فيها أن يقوم المتدخل بتسليم شيئ صالح للإستعمال أي الالتزام بتحقيق نتيجة (م 176ق م).ولكي تتحقق النتيجة فيجب أن يكون الشيئ محل الاستهلاك خاليا من العيوب ،ولذلك يجب التمييز بين هذا الالتزام المتعلق بضمان العيوب الخفية حيث يشمل هذا الأخير الأضرار التي تلحق بشخص المستهلك وكذلك بماله، أما الالتزام بضمان السلامة فيضمن ماعدا الأضرار التي تلحق بشخص المستهلك.

وفي الحقيقة فإّن الالتزام بضمان السلامة ماهو الا عنصرمن عناصر الالتزام بتسليم شيئ صالح للإستعمال فهو إلتزام محدد بتحقيق غاية، وهذا الأخير أوسع نطاق من الالتزام بتحقيق السلامة بالنسبة للمستهلك ،وأعتقد أن هذا ماذهب إليه فحوى القانون رقم 03/09 ولاسيما في المواد(13/3–13–16).

الهوامش :

1. أطلق القانون رقم 03/09 على البائع المحترف أو المهني مصطلح المتدخل .

2–ضمان حماية إرادة المستهلك كانت تجد مجالها ضمن القواعد العامة في القانون المدني ،الى أن تبين للمشرع عدم كفاية هذه الحماية ،وبالتالي فقد إستكملها بالقانون رقم :03/09.

3– القانون رقم:03/09 الصادر بتاريخ 2009/02/26 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،الجريدة الرسمية ،عدد 15 المؤرخة في 2009/03/08 .

وقد نص المشرع قبل ذلك بالقانون رقم 02/89 الصادر في 1989/02/07 ، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

4– الباب الأول :ويتعلق بالأحكام العامة والتي نص عليها من المادة (01)الى المادة (03).

ـ الباب الثاني :ويتعلق بحماية المستهلك ونص على ذلك من المادة (04) الى المادة (24).

ـ الباب الثالث / ويتعلق بالبحث ومعاينة المخالفات ،ونص عليها من المواد (52،21،25).

ـ الباب الرابع / ويتعلق بقمع الغش ونصت عليه المواد (53/الى 85)

ـ الباب الخامس/ ويتعلق بغرامة الصلح ،والذي نص عليها من المواد (86الى 95).

5. (6،5 ، 7 ، 8) حماية المستهلك من الشروط التعسفية .

مقال : اعداد :منير البصري – أحمد المنصوري ص 4

9. مرسوم تنفيدي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 ويتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، الجريدة الرسمية ،العدد .40

10. المادة الأولى من القانون رقم 02/89 تنص على مايلي (يهدف هذا الى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للإستهلاك إعتبارا لنوعيتها ومهما كان النضام القانوني للمتدخل .

إن عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للإستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي الى العرض النهائي للإستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك)

11. أ/ منير البصري / أحمد المنصوري المقال السابق حماية المستهلك من الشروط التعسفية ص2

12. إنطلقت فكرة حماية المستهلك من الولايات المتحدة الأمريكية وإنتقلت الى أوروبا لتصبح اليوم ظاهرة منتشرة في الكثير من الدول في العالم .

وقد أثار المفهوم القانوني لفكرة حماية المستهلك جدلا فقهيا وقضائيا، إذ من الرأي من يضيق من هذا المفهوم ومن الرأي من يوسع فيه، ولمزيد من التوضيح أنظر: في المقال السابق. حماية المستهلك من الشروط التعسفية. إعداد منير البصري /أحمد المنصوري .ص 2-3-4 .

13. المادة 11/03 من القانون رقم 09/03 ،وكذلك المادة 379 من القانون المدني ،وكذا المادة 19/03 من القانون رقم 09/03 .

14. المادة الثالثة من القانون رقم 09/03 .

15. المادة 12/03 -13 وكذلك المواد 10-11-12 من القانون رقم :09/03 .

16. المواد 4-5-6-7-8 من القانون رقم 09/03

17 - المادة 4/3 وكذلك المادة 10 من القانون رقم 09/03

18د/ عبد المنعم موسى إبراهيم ،حماية المستهلك ،دراسة مقارنة ،دون سنة / دون طبعة /منشورات الحلبي الحقوقية ص .364

19. د/ عبد المنعم موسى إبراهيم ،المرجع السابق، ص361.

20. عبد الباسط حسن جميعي ،حماية المستهلك ،طبعة 1996،دار النهضة العربية،القاهرة، ص21-22

21ـ المادتان 59 –60 من القانون المدني .

22ـ د/عبد المنعم موسى إبراهيم المرجع السابق ،حماية المستهلك ص .433

23ـ عبد الباسط حسن الجميعي ،المرجع السابق حماية المستهلك ،ص 21–.22

24ـ يؤدي خطأ المتدخل في حالة مخالفته للإلتزام المنوط على عاتقه الى قيام مسؤوليته المدنية والجنائية في حالة حدوث ضرر للمستهلك ، أنظر :الباب الرابع من القانون رقم 09/03 تحت عنوان قمع الغش .

25ـ المواد :81 الى 91 من القانون المدني .

26ـ المادة 352 من القانون المدني .

27ـ المادة 379 من القانون المدني .

28ـ المادة 86 من القانون المدني .

29ـ المادة 13 وكذلك المواد من 17الى 20 من القانون رقم :09./03

30ـ المواد :3–17–18 من القانون رقم :09/03

31ـ المادة 19/3 ثم من المواد 13 الى 16 من القانون رقم :09/03 .

32ـ د/ عبد المنعم موسى إبراهيم ،المرجع السابق ،حماية المستهلك ، ص 372.

عبد الباسط حسن جميعي ، المرجع السابق ، حماية المستهلك ، ص.21

33ـ إن الحماية المقررة للطرف المذعن في عقود الإذغان تكون بعد إبرام الطرف المذعن للعقد مع الطرف الأخر المحتكر للشيئ محل العقد.

في حين أن التزام المتدخل باعلام المستهلك يكون في الفترة التي تسبق العقد ،أو في الفترة التي يملي فيها المتدخل المحتكر للسلعة أو المنتوج شروطه التعسفية اثناء ابرام المستهلك للعقد ،ولذلك فإن ةإشتراط المتدخل في عقد الاستهلاك شروطا تعسفية على

المستهلك اثناء إبرام هذا الأخير للعقد يعد ذلك اذغانا منه للمتدخل ،لذا توجب حماية المستهلك وفقا للقواعد العامة لاسيما مانصت عليه المادة (110) من القانون المدني ،وكذلك مانص عليه القانون رقم :09/03 لاسيما المادة 19منه. ويمكن القول كذلك بأن عقود الادغان بصورة عامة هي في ذات الوقت قد تكون عقدا من عقود الاستهلاك..... ومتى كان كذلك فإن حماية إرادة المستهلك واعلامه تكون في الفترة التي تسبق العقد أو أثناءه ،وحتى بعد ابرام العقد.

34ـ المادة 110 ق م ج تنص على "" إذا تم العقد بطريقة الاذغان ، وكان قد تضمن شروطا تعسفية ،جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط ،أو أن يعفي الطرف المذغن منها ،وذلك وفقا لما تقضي به العدالة،ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك""

35ـ المواد 21ـ28 من القانون رقم 09./03

36ـ المواد من 25ـ 34 من القانون رقم 09./03

37ـ د/ محمد بعجي مقال أحكام الالتزام لضمان حماية المشتري في القانون المدني الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر كلية الحقوق عدد2010/02 صفحة 41 ومايليها.

38ـ د/محمد بعجي ،مقال سابق،احكام الالتزام لضمان حماية المشتري في القانون المدني الجزائري.ص 40 وما يليها.

39ـ المادة 13 من القانون رقم 09./03

40ـ المادة 60من القانون رقم 09./03

41ـ د/عبد المنعم موسى ابراهيم ،المرجع السابق ،صفحة.470

42ـ المادتان 352– 379 من القانون المدني .

43ـ د/جابر محجوب علي ،مقال ،ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، مجلة الحقوق ،الكويت الصفحة 20،العدد4 ديسمبر 1996، صفحة .237

44. د/عبد المنعم موسى ابراهيم ،المرجع السابق صفحة 483.

45. د/عبد المنعم موسى ابراهيم ،المرجع السابق صفحة 484.

46. عبد القادر محمد الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة الدولية مقارنة مع الشريعة الاسلامية القاهرة 1982 صفحة 101.

47. يرى بعض الرأي بأن القرينة تكون بسيطة على عاتق البائع العادي ،وتكون القرينة قاطعة اذا كان البائع منتجا ،وهذا الأخير يكون دائما ملتزما بتعويض المشتري عن الأضرار التي تلحقه بفعل الأشياء ،لأنه يفترض فيه أنه عالم بالعيب .

أنظر في ذلك :جابر محجوب علي ،المقال السابق ،ص 244.

المراجع

1)د/عبد المنعم موسى ابراهيم ،حماية المستهلك

. دراسة مقارنة . دون سنة . منشورات الحلبي الحقوقية.

2). عبد الباسط حسن جميعي ،حماية المستهلك طبعة 1996 دار النهضة العربية ،القاهرة.

3). عبد القادر محمد الحاج ،مسؤولية المنتج والموزع ،دراسة في قانون التجارةالدولية مقارنة مع الشريعة الاسلامية –القاهرة 1982

المقالات :

1). أ، منير البصري . أ.أحمد المنصوري ،مقال حماية المستهلك من الشروط التعسفية.

2). د/جابر محجوب علي ،مقال، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة مجلة الحقوق ،الكويت ،السنة 20–العدد 04ديسمبر 1996.

3). د/ محمد بعجي ،مقال ،أحكام الالتزام لضمان حماية المشتري في القانون المدني الجزائري–المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية،عدد02 /2010

القوانين:

1. القانون رقم 09/03 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2009والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،الجريدة الرسمية عدد 15المؤرخة في 08 مارس 2009

2. القانون رقم 02/89 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر في 07 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 08 فبراير 1989

3. القانون المدني ،الصادر بموجب الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30، والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.

4. المرسوم التنفيدي رقم 266/90 المؤرخ في 15/سبتمبر 1990 ويتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الجريدة الرسمية ،العدد 04

القيود الواردة على البطلان في قانون الاجراءات المدنية والادارية وقضاء المحكمة العليا

د. بشير محمد

استاذ محاضر ــ كلية الحقوق ــ جامعة الجزائر1

مقدمة

يعتبر البطلان من أهم وأخطر الجزاءات التي تلحق الاجراء المخالف للمقتضيات التي يستوجبها القانون، فتنعدم به الاثار التي يرتبها عندما يكون صحيحا، وقد تتعدى لبقية اجراءات الخصومة القضائية اذا كانت مرتبطة به، لتؤثر على الحق المتنازع حوله بالحيلولة دون اقتضائه في وقته المناسب .

والاجراءات محل البطلان قد تكون سابقة على الخصومة القضائية وقد تتم خلالها أو بمناسبتها لتنتهي بصدور الحكم فيها وتشمل بعده مرحلة تنفيذه .

و اذا كان الدفع بالبطلان هو الوسيلة المقررة لابطال اجراءات الخصومة القضائية سواء تمت قبلها او خلالها ، فان الدعوى القضائية هي وسيلة ابطال اجراءات التنفيذ المستقلة عنها و يعتبر الطعن القضائي وسيلة التمسك ببطلان الاحكام الصادرة فيها عند مخالفتها للاشكال والاجراءات التي يحددها القانون.

و قد حاول التشريع و القضاء في الانظمة الاجرائية المختلفة ، عند تنظيم جزاء البطلان و تطبيق قواعده ، التوفيق بين اعتبارين أساسيين يقومان على مجازاة المخالفة الاجرائية من جهة و التقليل من اثار هذا الجزاء وما يرتبه من تماطل في الفصل في النزاع و زيادة في نفقاته من جهة اخرى .

لم يتبن قانون الاجراءات المدنية الملغى نظرية و اضحة في البطلان، فلم يتناول من قواعده سوى بعض الاجراءات الخاصة بمرحلة اثارته وطريقة تصحيحه في المادة 462 منه واقتصرعلى النص عليه كجزاء مخالفة بعض المقتضيات الاجرائية، الامر الذي جعل قضاء المحكمة العليا يبتدع الحلول المختلفة لتطبيقه، مسايرا في ذلك ما انتهت اليه التشريعات المقارنة .

وكانت مقتضيات البطلان من اهم ما تناوله قانون الاجراءات المدنية والادارية، استدرك بها التاخير الذي شهده قانون الاجراءات المدنية الملغـــى وأزال الكثير من الغموض الذي كان يتسم به .

نظم قانون الاجراءات المدنية والادارية قواعد بطلان الاعمال الاجرائية شكلا في اطار ضوابط واضحة لا تترك مجالا واسعا لاجتهاد القاضي الا فيما يخص تقدير الضرر الذي يجب اثباته عند التمسك به، فاعتمد في المادة 60 منه ، قاعدتي "لا بطلان بدون نص" و"لا بطلان بدون ضرر" على اطلاقهما و دون اي استثناء .

قلص المشرع عن طريق القاعدتين السابقتين من مجال استعمال البطلان من طرف المتقاضي و قيد تطبيقه من طرف القاضي، وهذا للحد من اثاره السلبية على الحق موضوع النزاع والحيلولة دون تجديد الخصومة كلما اصابت احد اجراءاتها مخالفة تبرر ابطاله، الامر الذي يتسبب في المماطلة في الفصل فيها و تمديد اجال اقتضاء الحق موضوع النزاع .

وقد وردت فكرة تجنب المماطلة في الفصل في الخصومة، كخلفية واضحة للمقتضيات الجديدة لجزاء بطلان الاجراءات، في عرض اسباب المادة 60 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لتتماشى وروح هذا القانــــون والمبادئ الرائدة فيه .

و اذا كان اعتماد المشرع صراحة على ، قاعدتي "لا بطلان بدون نص" و"لا بطلان بدون ضرر" سيقلص من مجال استعمال البطلان ، الا انه سيطرح بالمقابل الكثيرمن التساؤلات حول الاشكال و الاجراءات الجوهرية او المتعلقة بالنظام العام التي لم تستثن منهما ، فهل ستشملها هاتان القاعدتان أو انها مستثناة ضمنيا منهما، لطبيعتها التي لا تحتاج، عند التمسك به، لا الى النص عليه صراحة عند مخالفتها ولا الى اثبات الضرر المترتب عنها ؟ وهل أن النهج الذي سارت عليه المحكمة العليا قبل صدور قانون الاجراءات المدنية و الادارية يتماشى والقواعد التي اصبحت تحكم البطلان في هذا القانون ؟

و سنخصص الجزء الاول من هذه الدراسة لقاعدة " لا بطلان بدون نص" كأول قيد على البطلان في قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ان نخصص الجزء الثاني منها للقيد الثاني الذي تمثله قاعدة" لا بطلان بدون ضرر" ، مع بيان الحلول المبتدعة من طرف المحكمة العليا لتطبيقها ، قبل دخول قانون الاجراءات المدنية و الادارية حيز التطبيق ، و ما ذهب اليه قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

ـ الجزء الاول ـ

قاعدة " لا بطلان بدون نص " في قانون الاجراءات المدنية و الادارية و قضاء المحكمة العليا .

ان الاهمية التي يكتسيها البطلان بالنسبة لاجراءات الخصومة وخطورة اثاره ، فرضت تقييد استعماله في قانون الاجراءات المدنية و الادارية بشرط النص عليه صراحة كجزاء لمخالفة الاجراء للمقتضيات الشكلية التي حددت له.

لم يكن لهذه القاعدة مقابل في قانون الاجراءات المدنية الملغى ، اذ اقتصر المشرع فيه على النص على البطلان عند مخالفة بعض الاجراءات للمقتضيات التي يستوجبها و أحجم عن ذلك بالنسبة لكثير من الاجراءات الاخرى ، دون ان يحدد الاساس المعتمد عليه في ذلك ، هل هو قاعدة " لا بطلان بدون نص " على اطلاقها او تستثنى منها الحالات المتعلقة بالاجراءات الجوهرية و المتعلقة بالنظام العام .

و لم تتقيد المحكمة العليا في هذه الفترة بهذه القاعدة اذ ، الى جانب التزام قضائها ببطلان الاجراء اذا نص عليه القانون ، فانه شمل مخالفات أخرى تتعلق بالاشكال و الاجراءات الجوهرية او المتعلقة بالنظام العام ولولم ينص المشرع صراحة على البطلان في حالة مخالفتها ، مسايرة للاتجاهات السائدة في هذا المجال .

المبحث الاول ــ قاعدة "لا بطلان بدون نص" في قانون الاجراءات المدنيـــــة والادارية:

ان قاعدة " لا بطلان بدون نص " ، وردت في قانون الاجراءات المدنية والادارية بمناسبة تنظيم الدفع بالبطلان ضد اجراءات الخصومة القضائية ، في المكان المخصص للدفوع الشكلية .

نص المشرع على القاعدة السابقة بصفة مطلقة ودون أن يستثني منها أي إجراء ، و لو تعلق الامر بالاشكال و الاجراءات المتعلقة بالنظام العام ، فلم يشترط لإعمال البطلان سوى النص عليه صراحة في القانون ، لتقليص مجاله و تقييد سلطات الاطراف في التمسك به والقاضي في تطبيقه .

ان توضيح قاعدة " لا بطلان بدون نص " في قانون الاجراءات المدنية والادارية يقتضي تحديد مجالها و شروط تطبيقه في ظلها .

المطلب الاول ــ مجال تطبيق القاعدة :

ان المشرع نص على قاعدة " لا بطلان بدون نص " في المادة 60 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ضمن الاحكام العامة التي تحكم البطلان كدفع من الدفوع الشكلية المقرر ضد اجراءات الخصومة القضائية .

إن هذه القاعدة لا يمكن ان تقتصر على اجراءات تسيير الخصومة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، اذ تمتد لتشمل كل الاعمال الاجرائية بما فيها تلك التي نظمها المشرع خارج هذا القانون في القوانين الموضوعية كالقانون المدني والتجاري .

لكن هل ان قاعدة " لا بطلان بدون نص " يمكن ان تتجاوز الاعمال الاجرائية التي سنت من أجلها في المادة 60 السالفة الذكر و تتعداها لتشمل الاحكام القضائية و اجراءات تنفيذها ؟

ان فكرة تفادي التماطل الناتج عن الاستعمال المفرط للبطلان التي تم الاعتماد عليها في مذكرة عرض أسباب المادة 60 السالفة الذكر ، كخلفية للقيود التي أخضع لها الدفع ببطلان الاعمال الاجرائية شكلا ، لا يمكن ان تقتصر على هذا الاخير فقط اذ تشمل الى جانبه الاحكام القضائية واجراءات تنفيذها .

ان المقتضيات التي تضمنها قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، تطبيقا لهذه الافكار و التي سنشير اليها في الفروع الثلاثة الموالية ، لا تخص الاعمال الاجرائية فقط و انما تشمل كذلك الاحكام القضائية و اجراءات تنفيذها.

ان سن المشرع للبطلان كجزاء صريح بالنسبة لمخالفة بعض الشكليات والاجراءات في كل من الاحكام القضائية واجراءات تنفيذها ، تمييزا لها عن بقية شكلياتها و اجراءاتها ، يؤكد الاتجاه السابق .

الفرع الاول ـــ اجراءات الخصومة القضائية :

ان الاجراءات التي رتب المشرع البطلان على تخلف الشكليات المستوجبة فيها موزعة بين القوانين الموضوعية كالقانونين التجاري والمدني وقانون الاجراءات المدنية و الادارية و قد تكون سابقة على الخصومة القضائية وقد تتم بمناسبتها او اثناءها ، و الدفع ببطلانها هو الوسيلة المقررة ضدها .

و يتم الدفع ببطلان الاعمال الاجرائية شكلا التي تتم اثناء الخصومة خلال القيام بها طبقا لاحكام المادة 61 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية. اما الاجراءات السابقة على الخصومة القضائية ، كإجراء التنبيه بالاخلاء في المواد المدنية و التجارية اواجراء الانذار، فلا يتم الدفع ببطلانهما الا بعد التمسك بهما أثناءها.

و تمتد احكام بطلان الاعمال الاجرائية المنصوص عليها في المادة 60 و ما بعدها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بما فيها قاعدة " لا بطلان بدون نص " لاجراءات التنفيذ المتعلقة بتدابير التحقيق ، طبقا لمقتضيات المادة 95 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي جاء فيها : " يخضع بطلان اجراءات التنفيذ المتعلقة بتدابير التحقيق للقواعد المقررة لبطلان الاعمال الاجرائية ."

و من المقتضيات التي جاء بها قانون الاجراءات المدنية و الادارية بالنسبة للخصومة القضائية ، تماشيا و فكرة تفادي التماطل الناتج عن الاستعمال المفرط للبطلان ، فرض الدفع به قبل اي دفاع في الموضوع و الا اعتبر من شرع لفائدته متنازلا عنه و امكانية تصحيح الاجراء الباطل ،

وبالنسبة لتدابير التحقيق تقليص اثار بطلانها حتى لا يتعدى لغيرها من الاجراءات ، مع السماح بالقيام باجراءات جديدة و بتصحيحها اذا امكن تصحيح العيب الذي يشوبها (1) .

ومن تطبيقات الاجراءات التي رتب المشرع البطلان على تخلفها في المواد التجارية ما ورد في نص المادة 173 من القانون التجاري :
".... و يجب ان يتم التنبيه بالاخلاء بعقد غير قضائي و ان تبين فيه الاسباب التي ادت الى توجيهه مع اعادة ذكر مضمون المادة 194 و الا اعتبر باطلا " و ما ورد في المادة 177 من نفس القانون : "...و يجب ان يتم هذا الانذار و الا كان باطلا بعقد غيرقضائي مع ايضاح السبب المستند اليه وذكر مضمون هذه الفقرة " .

و من تطبيقات هذه الاجراءات في المواد المدنية ما ورد في المادة 800 من القانون المدني : " .... يجب ان يشتمل الانذار المنصوص عليه في المادة 799 على البيانات التالية و الا كان باطلا ..." و ما ورد في المادة 801 من نفس القانون " .....و يجب ان يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي يعلن عن طريق كتابة الضبط و الا كان باطلا ... "

و من تطبيقات هذه الاجراءات في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 407 : " و اذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار اليها اعلاه ، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل اثارته لاي دفع او دفاع " ، و ما جاء في المادة 308 من نفس القانون: " يجب ان يشار في التكليف بالوفاء ، تحت طائلة البطلان ، بان للمدين حق الاعتراض على امر الاداء في اجل خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي " .

الفرع الثاني – اجراءات التنفيذ :

ان اغلبية حالات البطلان المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية تخص اجراءات التنفيذ والحجز. وتعتبرالدعوى القضائية الاستعجالية كقاعدة عامة هي وسيلة ابطالها .

و قد تم تاكيد هذه الفكرة في المادة 643 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بنصها : " اذا كان اجراء من اجراءات التنفيذ والحجز قابلا للابطال، يجوز للمحجوز عليه او لكل ذي مصلحة، ان يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي، الحكم ببطلان الاجراء و زوال ما ترتب عليه من اثار، و ذلك خلال اجل شهر واحد من تاريخ الاجراء، والا سقط الحق في طلب الابطال و اعتبر صحيحا " .

و تتماشى المقتضيات السابقة و ما تهدف اليه من تحصين للاجراءات القابلة للابطال بعد فوات اجال دعاوى ابطالها واسناد اختصاص الفصل فيها لقاضي الاستعجال للاستفادة من امتيازاته وتغريم رافع هذه الدعاوى المحكوم عليه اذا كانت تعسفية (2)، مع فكرة تفادي التماطل الناتج عن الاستعمال المفرط للبطلان التي تم تاسيس قاعدة " لا بطلان بدون نص " عليها في مذكرة عرض اسباب المادة 60 السالفة الذكر .

ان هذه المقتضيات تهدف كذلك الى مواجهة زيادة حالات بطلان إجراءات تنفيذ الاحكام القضائية و بقية السندات التنفيذية للتقليل من اثارها باعتيارها أكثر حالات البطلان عددا في قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

إن شتراط المشرع للحكم ببطلان اجراء من اجراءات التنفيذ و الحجز النص على قابليته للابطال ، و هي الصياغة التي استعملها في أغلبية الحالات

التي لا يحترم فيها هذا الاجراء المقتضيات التي حددها ، يؤكد خضوع هذا النوع من الاجراءات لقاعدة " لا بطلان بدون نص ".

و اذا كانت المادة 643 بينت ان وسيلة ابطال اجراءات التنفيذ و الحجز هي الدعوى الاستعجالية ، فهي ليست الوسيلة الوحيدة اذ يمكن للطرف المحجوز عليه ان يتمسك ببطلان اجراء الحجز بمناسبة طلب تثبيته امام قاضي الموضوع ، كما هو عليه الحال بالنسبة للحجوز التحفظية طبقا لاحكام المادة 662 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

و من الحالات التي رتب المشرع البطلان على مخالفة اجراء تنفيذ حكم قضائي او سند تنفيذي للمقتضيات التي استوجبها قانون الاجراءات المدنية والادارية ما نصت عليه المادة 613 : " يجب ان يشتمل التكليف بالوفاء، تحت طائلة القابلية للابطال ، فضلا عن البيانات المعتادة ، على ما يلي ...." وما ورد في الفقرة الاخيرة من المادة 629 : " يجب ان ينوه في كل محضر تنفيذ عن تاريخ و ساعة بدايته و ساعة نهايته و الا كان قابلا للابطال ، ويترتب على ذلك المسؤولية المدنية للمحضر القضائي .

الفرع الثالث ــ الاحكام القضائية :

تعتبر الطعون القضائية وسائل التمسك ببطلان الاحكام القضائية المخالفة للاشكال والاجراءات القانونية ، فلا يجوز الطعن فيها بدعوى بطلان مستقلة كما هو عليه الحال بالنسبة لاجراءات تنفيذها ولا يمكن الدفع ببطلانها عند التمسك بها اثناء الخصومة القضائية كما هوعليه بالنسبة لبقية الاجراءات التي تتم خلالها أو يستظهر بها فيها .

و قد سادت القاعدة السابقة تشريع الاجراءات المدنية و الادارية ، اذ لم يخرج عليها المشرع الا نادرا كما هو عليه الحال بالنسبة لحكم التحكيم الدولي

الصادر في الجزائر التي اجازت المادة 1058 الطعن ببطلانه في اطار الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 منه.

و قد كرست المحكمة العليا هذا الاتجاه في احد قراراتها بمناسبة نظرها لطعن بالنقض ضد حكم برسو المزاد، وهو حكم لا يقبل اي طعن قضائي طبقا للمادة 765 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، بل يقبل الطعن فيه بدعوى

البطلان المبتدأة امام المحكمة التي وقع البيع بالمزاد امامها ، فجاء فيه :

" حيث ان القاضي يقوم اثناء المزايدة ببيان ما تم من الاجراءات اثناء جلسة البيع واثبات ايقاعه لمن رسا عليه المزاد، و من ثمة و عند قيامه بذلك، فهو لا يفصل في اية منازعة بل يتولى ايقاع البيع للراسي عليه المزاد، ذلك ان المشرع اراد عند نزع ملكية العقار جبرا عن المدين، ان تتم اجراءات المزايدة تحت اشراف ومراقبة القضاء لرعاية مصالح الاطراف وبالتالي لا يعد حكم مرسي المزاد حكما قضائيا بالمعنى الفني بل يعد قرارا ولائيا صادرا في شكل الحكم القضائي .

حيث انه ، وما دام لم ينص المشرع على وسيلة خاصة للتظلم من هذا الحكم و لم يحدد حجية هذا العمل ، فيبقى خاضعا للقواعد العامة التي تخضع لها الاعمال الولائية ، و استنادا ايضا الى المبدإ الذي يقضي بان كل الاعمال القانونية تخضع للطعن فيها امام القضاء بدعوى البطلان المبتدأة، ولا يوجد عمل قانوني محصن لا يقبل الطعن فيه امام القضاء، الا في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك ، فيحق لصاحب المصلحة ان يتظلم من هذا العمل بدعوىالبطلان المبتدأة امام المحكمة التي وقع بها البيع بالمزاد..."(3)

ان مراجعة نصوص قانون الاجراءات المدنية و الادارية تبين ندرة حالات الاحكام التي نص المشرع صراحة على بطلانها عند مخالفتها

للاشكال والاجراءات التي حددها وتتمثل أهمها في مخالفة المادة 08 منه المتعلقة باصدار الاحكام باللغة العربية و المادتين 275 و 552 المتعلقتين بصيغة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ــ باسم الشعب الجزائري التي يجب ان تتصدرها او المادة 502 المتعلقة بتشكيلة القسم الاجتماعي للمحكمة ، وهي مقتضيات تتعلق بالنظام العام .

الى جانب ندرة حالات بطلان الاحكام القضائية المنصوص عليها صراحة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، فقد وردت فيه بعض المقتضيات تتماشى و فكرة تفادي التماطل الناتج عن استعماله المفرط ، منها عدم تقرير بطلان الاحكام في حالة اغفال او عدم صحة احد البيانات المقررة لصحتها اذا ثبت من وثائق ملف القضية او من سجلات الجلسات انه تم فعلا مراعاتها (4).

لكن و اضافة الى حالات بطلان الاحكام السابقة ، فان المشرع أشار في المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الى مخالفة القواعد والاشكال الجوهرية في الاجراءات كحالتين من حالات الطعن بالنقض، ونص في المادة 283 منه على عدم ترتيب البطلان على اغفال او عدم صحة احد البيانات المقررة لصحته، اذا ثبت من وثائق ملف القضية او من سجل الجلسات انه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية ، الامر الذي يكرس بمفهوم المخالفة بطلان الحكم عند اغفال او عدم صحة احد البيانات المقررة لصحته.

ان هذين النصين يوحيان بوجود حالات اخرى لبطلان الاحكام القضائية لم ينص المشرع صراحة عليها، تتعلق بمخالفة القواعد والاشكال الجوهرية ومن باب اولى القواعد والاشكال المتعلقة بالنظام العام، زيادة على الحالات النادرة التي نص المشرع صراحة فيهاعلى بطلان الاحكام .

المطلب الثاني ــ شروط تطبيق البطلان في اطار هذه القاعدة :

لم تستثن المادة 60 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية من قاعدة "لا بطلان بدون نص" اي شكل و أي إجراء مهما كانت طبيعته و درجة اهميته، يمكن مجازاة مخالفته بالبطلان دون ان ينص المشرع على ذلك.

الى جانب اشتراط المشرع لتطبيق البطلان، النص عليه كجزاء لمخالفة اجراء او شكل معين، فان نفس المادة 60 السالفة الذكر استوجبت النص علـــى ذلك صراحة، و هذا يقتضي استعمال المشرع للصيغ المباشرة التي تستوجب مجازاة المخالفة به ، و تجنب بقية الصيغ التي قد يستدل منها ذلك .

الفرع الاول ــ النص على البطلان صراحة في القانون :

استوجب المشرع لابطال الاعمال الاجرائية شكلا النص عليه صراحة في القانون كجزاء على تخلف المقتضيات الشكلية فيها . فلا يمكن اعماله الا في الحالات التي يقرر فيها البطلان بلفظه ، بعبارة صريحة ، مثل : " و الا كان باطلا " او " تحت طائلة البطلان " او تحت القابلية للابطال ".

فلم يبق مع صراحة نص المادة 60 السالفة الذكر مجال لاستخلاص ما يفيد البطلان او يدل عليه من نص اجرائي معين باعتماد العبارات الناهية التي تفرض اشكالا واجراءات دون ان ترتب صراحة البطلان على تخلفها، كما لا يمكن القياس على حالات مماثلة لتطبيق احكامه على حالات أخرى لم يجاز المشرع مخالفة المقتضيات التي يستوجبها بالبطلان .

و بالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية و الادارية نلاحظ ان المشرع جازى بالبطلان ، بصيغ واضحة لا تدع اي مجال للشك، المخالفات الشكلية والاجرائية للمقتضيات التي تضمنها، و نفس الصيغ اعتمدها المشرع خارج قانون الاجراءات المدنية و الادارية في القانون التجاري و القانون المدني.

و من تطبيقات مثل هذه الحالات في قانون الاجراءات المدنية والادارية واضافة الى ما ورد في المادتين 308 و 407 منه المشار اليهما سابقا ، ما جاء في المادة 152 بنصها : " يؤدي الشاهد اليمين بان يقول الحقيقة و الا كانت شهادته قابلة للابطال " .

و من تطبيقات مثل هذه الحالات في القانون التجاري ، ما ورد في المادة 174 منه بنصها :" .... و يجب ان يشمل الطلب (المقدم من المستاجر الذي يرغب في الحصول على تجديد ايجاره) مضمون الفقرة المدرجة بعده والا كان باطلا ...." " و يجب ان يذكر في التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة مضمون المادة 194 و الا كان باطلا " ، و ما ورد في المادة 159 : " .... و يجب ان يتم هذا التبليغ (تبليغ المنتفع برهن حيازي الدائنين بواسطة عقد غير قضائي نسخة من العقد المثبت له) تحت طائلة البطلان خلال شهرين من ابرام عقد الرهن الحيازي" .

و من تطبيقات مثل هذه الحالات في القانون المدني، ما ورد في المادة 527 منه : " على المالك الذي يريد الانتفاع بالنص المذكور في المادة 526 أن يعلم المستاجر الذي يريد ان يسترجع منه محله بعقد غير قضائي او برسالة موصى عليها مع اخطار بالوصول و يجب ان يذكر في العقد او في الرسالة تحت طائلة البطلان ......" و ما ورد في المادة 531 " ..... و يجب ان يذكر في العقد او في الرسالة تحت طائلة البطلان ما يلي ......"

ان اشتراط النص على البطلان صراحة كجزاء مخالفة الاجراء للمقتضيات التي استوجبها القانون يفرض استبعاد غيره من الصيغ المشابهة كالصيغة الواردة على سبيل المثال في المادة 18 من قانون الاجراءات المدنية التي جاء فيها : " يجب ان يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية : ...."

و لا يمكن كذلك ، مع صراحة النص ، استخلاص البطلان عن طريق مفهوم المخالفة ، كم اذا نص المشرع على سبيل المثال بان " الاجراء يكون صحيحا اذا تم بكيفية معينة ، بالرغم من ان مثل هذه الصياغة توحي بمفهوم المخالفة بان الاجراء يكون غير صحيح في حالة عدم اتمامه بالكيفية المحددة.

و من تطبيقات مثل هذه الصيغ ما جاء في المادة المادة 410 من نفس القانون بانه " عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه ، فان التبليغ يعد صحيحا اذا تم في موطنه الاصلي الى احد افراد عائلته المقيمين معه او في موطنه المختار " او ما نصت عليه المادة 413 من نفس القانون بانه : " اذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا، يكون هذا التبليغ صحيحا اذا تم بمكان حبسه ".

و لا يمكن قياس جزاء البطلان على المخالفات المماثلة حتى و ان تعلق الامر بإجراءات مماثلة ، فلا يمكن مجازاة الحكم الصادر مخالفا للقواعد المتعلقة بالتشكيلة القضائية على مستوى المحكمة او المجلس القضائي بحجة ان المشرع جازى بالبطلان هذه المخالفة في تشكيلة اخرى . فلا يمكن مجازاة مخالفة التشكيلة في القسم التجاري للمقتضيات التي استوجبها القانون بحجة ان المشرع جازى نفس المخالفة امام القسم الاجتماعي للمحكمة بالبطلان ، الا اذا خرجنا على قاعدة " لا بطلان بدون نص " بالنسبة للقواعد المتعلقة بالنظام العام في هذا المجال .

الفرع الثاني ــ اعتماد القاعدة على اطلاقها في القانون :

ان المشرع اعتمد في قانون الاجراءات المدنية والادارية قاعدة " لا بطلان بدون نص" على اطلاقها و دون اي استثناءات مهما كانت طبيعتها ودرجة اهميتها و لو تعلقت بالشكليات و الاجراءات الجوهرية او المتعلقة با لنظام العام.

لكن ، واذا كانت قاعدة " لا بطلان بدون نص " ترمي الى تجنب الافراط في استعمال هذا الجزاء و التماطل في الخصومة و تؤكد طابعه الاستثنائي، فانها تفرض تدخل المشرع لتحديد كل حالاته و تنظيم اجراءات سلوكه سواء في قانون الاجراءات المدنية والادارية أوغيره من القوانين دون السهو عن اية حالة تجعل القاضي يمتنع عن تطبيقه ، متقيدا بصريح النص رغم اهمية الشكل الذي تمت مخالفته ، و قد يتعلق الامر بشكل جوهري او متعلق بالنظام العام.

ان تحقيق هذا المبتغى يصطدم عادة بكثرة القواعد الاجرائية واتساع مجالها و توزعها بين قانون الاجراءات المدنية والادارية والقوانين الموضوعية الاخرى الامر الذي يتطلب وقوف المشرع على كل اجراء وعدم السهو عن النص على البطلان عندما يكون مستوجبا فيه .

ان مثل هذا النهج التشريعي قد تترتب عليه مخاطر السهو عن حالات تستدعي البطلان قد تكون جوهرية او متعلقة بالنظام العام، زيادة على امكانية النص عليه عند مخالفة شكل معين، و اغفاله بالنسبة لشكل مماثل، الامر الذي يؤثرعلى طابع التوحيد في الجزاءات بالنسبة للاجراءالواحد في القانون الواحد.

و من الامثلة التطبيقية للحالة السابقة والمتعلقة ببطلان الاحكام القضائية ما ورد في المادة 502 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي حددت تشكيلة القسم الاجتماعي للمحكمة ، تحت طائلة البطلان ، من قاض رئيسا ومساعدين، في حين حددت المادة 533 تشكيلة القسم التجاري من قاض رئيسا و مساعدين والمادة 255 تشكيلة المجلس القضائي بثلاثة قضاة دون اي جزاء في حالة المخالفة .

ان المحكمة العليا جازت بالبطلان، قبل صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الحكم المشوب بعيب في التشكيلة القضائية، سواء تعلق الامر بتشكيلة القسم الاجتماعي للمحكمة او تشكيلة الغرفة على مستوى المجلس القضائي، معتبرة ان خرق القواعد المنصوص عليها في المادة 144 من قانون
الاجراءات المدنية الملغى التي تقابل المادة 255 السالفة الذكر او في المادة 08 من القانون04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، يجازى بالبطلان لتعلقه بالنظام العام بالرغم من عدم النص عليه في هاتين المادتين ، فجاء في احد قراراتها :

" حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه انه صدر من غرفة مكونة من رئيس و ثلاثة مستشارين، وان المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية تنص على ان قرار المجلس القضائي يصدر من ثلاثة اعضاء ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ، و انه في غياب قانون ينص على تشكيلة مغايرة فان صدورالقرار المطعون فيه عن أربعة قضاة يعتبر مخالفا للمادة المذكورة.(5)

وعاملت المحكمة العليا نفس المعاملة السابقة مخالفة تشكيلة القسم الاجتماعي لمقتضيات المادة 08 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، فورد في احد قراراتها :

" حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه ان التشكيلة التي اصدرته كانت متكونة من القاضيـــة غ. خ. رئيسة و بمساعدة ب. ب. و ت. م. ممثلي العمال و ح. أ. ممثلا لارباب العمل و بالتالي فان التشكيلة كانت مخالفة لما نصت عليه المادة 08 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية

النزاعات الفردية في العمل التي نصت على التساوي و التوازن في تشكيل المحكمة. (6)

ان تطبيق قاعدة " لا بطلان بدون نص " على اطلاقها ، سيجعل القضاء في المثال السابق يعامل نفس المخالفة المتعلقة بالتشكيلة القضائية معاملة مختلفة بحسب ما اذا تعلق الامر بتشكيلة القسم الاجتماعي وتشكيلة المجلس القضائي، فيرتب البطلان على الاولى تطبيقا للمادة 502 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تستوجبه ولا يرتبه على الثانية تطبيقا للمادة 255 التي لم تنص عليه، الامر الذي سيمس بوحدة الجزاء بالنسبة للمخالفة الواحدة باختلاف ما اذا تعلق الامر بتشكيلة القسم الاجتماعي او التشكيلات الاخرى .

ان تفادي مثل هذه الوضعية من قضاء المحكمة العليا تفسيرا واسعا للمادة 60 السالفة الذكر، يقوم على تطبيق البطلان على الحالات المتعلقة بمخالفـــــة الشكليات جوهرية او المتعلقة بالنظام العام حتى ولو لم يجاز المشرع مخالفتها صراحة به وهذا لغياب الحاجة الى ذلك لطبيعتها و القواعد العامة التي تحكمها، الامر الذي يفتح امامه بالمقابل مجال الاجتهاد للبحث عن مثل هذه الشكليات و ايجاد المعيار المحدد لها .

و قد احتاط المشرع الفرنسي في المادة 114 من قانون المرافعات المدنية الجديد للوضعيات المترتبة عن السهو عن النص على البطلان بالنسبة للمخالفات الخاصة بالاجراءات والشكليات الجوهريةاوالمتعلقة بالنظام العام بتقريره امكانية ابطال اي عمل اجرائي ، حتى عند عدم النص صراحة في القانون على جزاء البطلان، في حالة مخالفة شكل جوهري او متعلق بالنظام العام ، فجاء فيها:

« Aucun acte de procedure ne peut etre declare nul pour vice de forme si la nullite n’en est pas expressement prevue par la loi, sauf en cas d’inobservation d’une formalite substantielle ou d’ordre public » .

ونهج المشرع المصري نهجا مخالفا للتشريعين الجزائري و الفرنسي، يأخذ بعين الاعتبار مدى تحقيق الغاية من الاجراء ، بنصه في المادة 20 من قانون المرافعات المدنية و التجارية :

" يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء .

و لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء ."

فلم يأخذ المشرع المصري حسب المادة السابقة بقاعدة " لا بطلان بدون نص " على اطلاقها ، اذ أصبح تطبيقها مرهونا بعدم تحقيق الغاية من الاجراء سواء نص القانون على البطلان او لم ينص عليه . فاذا تحققت الغايـــــــــة التي ابتغاها المشرع من وراء سن الاجراء ، فلا يحكم بالبطلان حتى اذا نص المشرع عليه كجزاء على المخالفة ، اما اذا لم تتحقق ، فيحكم به سواء وجد نص عليه او لم يوجد .

و يرى بعض الفقهاء ان وجود النص على البطلان او عدم وجوده لم يعد هو الاساس في تقريره ، و انما يكون وجود النص سببا في تيسير الاثبات على من يدعي عدم تحقق الغاية ، اذ يفترض تخلف الغاية في هذه الحالة ، وعلى من يدعي العكس ان يثبت تحققها ، اما عدم وجود النص ، فالاصل ان من يدعي تخلف الغاية من الاجراء ينبغي عليه ان يثبت ذلك (7).

المبحث الثاني ــ تطبيق قاعدة "لا بطلان بدون نص" في قضاء المحكمة العليا:

تارجح قضاء المحكمة العليا في الفترة السابقة على دخول قانون الاجراءات المدنية و الادارية حيز التطبيق بين اعتماد البطلان عند النص

عليه صراحة في القانون ، و تجنبه في بقية الحالات الا اذا تعلق الامر باجراءات جوهرية او متعلقة بالنظام العام ، فلا يحتاج القضاء لابطالها الى النص عليه صراحة عند مخالفة الاجراء للشكليات المستوجبة قانونا .

المطلب الاول ـ تطبيق مقتضيات البطلان عند النص عليه صراحة :

استقر قضاء المحكمة العليا على التقيد بالنصوص الاجرائية التي ترتب البطلان على مخالفة المقتضيات التي استوجبتها، و اعتبر ذلك شرطا كافيا لتقريره ، فجاء في احد قراراتها:

" حيث ان المادة 177 من القانون التجاري تعطي الحق للمؤجر ان يرفض تجديد الايجار دون ان يلزم بتسديد اي تعويض في حالة ما اذا برهن عن سبب

خطير ومشروع تجاه المستاجر. غير انه اذا تعلق الامر اما بعدم تنفيذ الالتزام و اما بالتوقف عن استغلال المحل التجاري دون سبب جدي و مشروع ، فانه لا يجوز الادعاء بالمخالفة المقترفة من قبل المستاجر نظرا لاحكام المادة 172 الا اذا تواصل ارتكابها او تجديدها لاكثر من شهر بعد انذار المؤجر بتوقفها ويجب ان يتم هذا الانذار ، والا كان باطلا ، بعقد غير قضائي مع ايضاح السبب المستند اليه و ذكر مضمون هذه الفقرة .

حيث ان المؤجر لم يذكر السبب الجدي والمشروع حسبما تنص عليه المادة المذكورة ".(8)

و ورد في قرار اخر :

"عن الوجه الثاني المأخوذ من الخطإ في تطبيق المادة 177 من القانون التجاري بدعوى ان الانذارالمنصوص عليه فيها يجب ان يعيد ذكر، وتحت

طائلة البطلان، نص فقرتها الثالثة ، الا ان الانذار الموجه للمستاجر لا يشير الى ذلك.

فعلا حيث ان الانذار الموجه من المؤجر للمستاجر الطاعن و المؤسس على المادة 177 من القانون التجاري لا يذكر مضمون الفقرة الثالثة منها .

حيث ان اغفال ذكر المقتضيات القانونية للمادة 177 من القانون التجاري يجازى ببطلان الانذار و فساد الاجراءات التابعة له " . (9)

و جاء في قرار اخر :

" عن الوجه الثاني الماخوذ بالاولوية من خرق المادتين 98 و 166 من قانون الاجراءات المدنية اذ تورد الفقرة الثانية من المادة الاخيرة ان وثيقة التبليغ يجب ان تتضمن انه عقب انتهاء الموعد المحدد قانونا يسقط حق الطرف الخصم في تقديم معارضته .

حيث ان الفقرة الثانية من المادة 98 توضح انه يجب ان يذكر في سند التبليغ تحت طائلة البطلان انه بعد انقضاء مهلة 10 ايام يسقط حق الطرف الخصم في المعارضة ". (10)

و عابت المحكمة العليا على قضاة الموضوع عدم تطرقهم لمخالفة سند التبليغ للفقرة الثانية من المادة 98 من قانون الاجراءات المدنية و ترتيب البطلان على ذلك ، فجاء في قرارها :

" حيث انه بمراجعة القرار المطعون فيه تبين بان قضاة الاستئناف ، ردا على دفع الطاعن الرامي الى بطلان محضر تبليغ الحكم الغيابي الذي لم يتضمن الفقرة الثانية من المادة 98 من قانون الاجراءات المدنية التي توجب تحت طائلة البطلان ان يذكر في سند التبليغ انه بانقضاء المهلة المذكورة

يسقط حق الطرف في المعارضة ، فاجابوا قائلين ان سند التبليغ قد تضمن البيانات الجوهرية المذكورة في المادة 98 اذ اشير فيه الى ان المبلغ له أخطر بان له 10 ايام كاملة لتقديم المعارضة تحت طائلة البطلان و اجل المعارضة يبدأ من تاريخ التبليغ له و اجل الاستئناف شهر كامل من انقضاء اجل المعارضة .

حيث بتسبيبهم هذا ، فانهم لم يتطرقوا الى عدم تضمن سند التبليغ الفقرة الثانية من المادة 98 اجراءات مدنية ، بل اعتبروه صحيحا و متضمنا كل البيانات الجوهرية التي اشاروا اليها الا انهم لم يشيروا الى الفقرة الناقصة في المحضرالتي توجب تحت طائلة البطلان ذكرها في سند التبليغ (11) .

واذا كانت المحكمة العليا التزمت بالنصوص الاجرائية التي تقرر صراحة بطلان الاجراءات التي لم تحترم المقتضيات التي استوجبتها ، فانها استبعدت هذا الجزاء عند عدم النص عليه صراحة الا اذا تعلق الامر باجراءات جوهرية او متعلقة بالنظام العام ، و من تطبيقات هذا الاتجاه :

اولا ــ عدم التاشير على الوثائق القانونية و الاشارة الى النصوص المطبقة:

استبعدت المحكمة العليا البطلان المؤسس على عدم التاشيرعلى الوثائق القانونية و النصوص المطبقة في النزاع في القرار موضوع الطعن استنادا على قاعدة " لا بطلان بدون نص " ، فجاء في احد قراراتها:

" عن الوجه الاول المأخوذ من مخالفة القرار للقواعد الجوهرية للاجراءات طبقا لنص المادة 142 من قانون الاجراءات المدنية لعدم ذكره تاريخ صدور القرار و التاشيرعلى المواد القانونية المطبقة .

لكن حيث ان اغفال ذكر تاريخ صدور القرار و التاشير على المواد المطبقة لا تجازي عليه المادة المستدل بها بالبطلان ...." (12)

و ورد في قرار اخر :

"عن الوجه الاول المأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات لاسيما احكام المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية (التاشير على الوثائق المقدمة ــ النصوص القانونية التي طبقت) .

لكن حيث ان هذه الاجراءات ليس مامور بها تحت طائلة البطلان كما هو عليه الحال في الاجراءات الجنائية " .(13)

ثانيا ــ عدم الاشارة الى تاريخ صدور القرار و احالة القضية الى المداولة :

أخذت المحكمة العليا بقاعدة "لا بطلان بدون نص" عند استبعادها للبطلان المؤسس على عدم اشارة القرارالى تاريخ صدوره واحالة القضيةعلى المداولة ، فورد في احد قراراتها :

" حيث ان اغفال اليوم الذي سيسصدر فيه القرار ليس اجراء جوهريا لانه لا يمكن البطلان الا بوجود نص قانوني صريح " .(14)

وجاء في قرار اخر:

" عن الوجه الماخوذ من مخالفة احكام المادة 142 من قانون الاجراءات المدنية ، ذلك ان القرار المطعون فيه لم يتضمن الاشارة الى احالة القضية على المداولة بعد اقفال باب المناقشة و كذلك التاريخ الذي يصدر فيه القرار.

لكن حيث ان ما يحتج به الطاعن لا تجازي عليه المادة 142 من قانون الاجراءات المدنية بالبطلان" .(15)

ثالثا ــ عدم تحرير محضر بالمعاينة :

استبعدت المحكمة العليا وجها مبنيا على بطلان معاينة لم يحرر القاضي محتواها في محضر مستقل ، و اكتفى بتدوين ما عاينه في حكمه ، معتبرة ان قانون الاجراءات المدنية لا يرتب البطلان على ذلك ، فجاء في قرارها :

" حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه الذي صادق على الحكم المستانف نجده يقرر بالنسبة لعدم تحرير محضر بالمعاينة انه يكفي ذكر القاضي
في حكمه ما شاهده و قدره ، و هو ،و ان كان مخالفا لنص المادة 59 من قانون الاجراءات المدنية، الا ان القانونلا يرتب جزاء على مخالفتها"(16).

رابعا ــ عدم توقيع عرائض الاستئناف :

أخذت المحكمة العليا بقاعدة " لا بطلان بدون نص " في العديد من القضايا بمناسبة نظرها لعيب اغفال التوقيع على عرائض الاستئناف بالرغم من ان هذا العيب لا يجازى بالبطلان و انما بعدم قبول عريضة الاستئناف شكلا حسبما اكده المشرع في قانون الاجراءات المدنية و الادارية بعد ذلك، في المادة 540
بالنسبة للطعن بالاستئناف والمادة 567 بالنسبة للطعن بالنقض، فورد في احد قراراتها :

" حيث انه من المبادئ المستقرة انه "لا بطلان بدون نص ".

حيث ان المادة 240 من قانون الاجراءات المدنية لا تجازي بالبطلان اغفال امضاء المحامي على عريضة الطعن.

حيث ان هذا السهو لا يمس بحقوق الدفاع مادامت العريضة قدمتها محامية معتمدة كما يدل على ذلك ختمها على ترجمة العريضة " (17).

و جاء في قرار ثان :

" ليس مقبولا ان يحكم بعدم قبول عريضة الاستئناف لامر بسيط هو عدم توقيعها ، فالمادة 110 تنص على التوقيع لكن لم تجعله واجبا..... فلو قصد المشرع مجازاة المستانف ببطلان عريضة استئنافه ان لم يوقعها لنص على ذلك صراحة ..... (18)

المطلب الثاني ــ الاشكال والاجراءت الجوهرية او المتعلقة بالنظام العام :

لم تتقيد المحكمة العليا بقاعدة " لا بطلان بدون نص" عندما يكون الاجراء الذي تمت مخالفته جوهريا او متعلقا بالنظام العام ، فترتب البطلان عند التمسك به من الطرف الذي شرع لمصلحته اذا كان جوهريا ، و تثيره من تلقاء نفسها اذا كان من النظام العام .

الفرع الاول ـــ الاشكال و الاجراءات الجوهرية :

اختلف الفقه حول تحديد مفهوم الشكل الجوهري، فاعتبر انه الشكل اللازم لوجود الاجراء ، لصحته ، لتمييزه عن غيره من الاجراءات ، لتحقيق الغاية منه او انه شكل من النظام العام (19).

فيرى الاستاذان فانسان و جنشارد (20) انه شكل لازم لوجود العمل، فهو الذي يبرز طبيعة الاجراء و خصائصه و يشكل اساس وجوده .

« Par formalite substantielle on entend celle qui donne a l'acte sa nature, ses caracteres, qui en constitue sa raison d'etre » .

و يرى الاستاذ هيرون (21) ان الشكل الجوهري هو اساس وجود الاجراء و وسيلته الضرورية لتحقيق غايته.

« La formalite substantielle etant celle qui tient a la raison d'etre de l'acte et lui est indispensable pour remplir son objet »

و يلاحظ ان قانون الاجراءات المدنية و الادارية لم يشر للاشكال الجوهرية في الاجراءات الا كاوجه للطعن بالنقض عند مخالفتها او اغفالها .

و عادة ما يجازي البطلان صراحة مخالفة مثل هذه الاجراءات ، غير انه قد يحدث الا يذكر هذا الجزاء بالنسبة للبعض منها ، الامر الذي يفرض على القضاء ، في حالة عدم التقيد بقاعدة " لا بطلان بدون نص " التمييز بينها و بين باقي الاجراءات للاهمية التي تكتسيها بالنسبة لحقوق الطرف الاخر .

اولا ــ مفهوم الاجراء و الشكل الجوهري في قضاء المحكمة العليا :

يتبين من تفحص قرارات المحكمة العليا انها اعتمدت ، عند تحديد الاجراءات و الاشكال الجوهرية ، بصفة خاصة على فكرة مدى مساسها بحقوق الدفاع .

فجاء في احد قراراتها :

" حيث ان الخطأ في اسم القاضي الذي ترأس جلسة المرافعة او القاضي المقرر لا يعد من القواعد الجوهرية التي تؤثر في صحة الحكم او القرار و تمس بحقوق الدفاع لانها تعد من الاخطاء المادية التي يمكن للاطراف العمل على اصلاحها من طرف الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المشوب بمثل هذا الخطإ ...." (22)

و ورد في قرار اخر :

"حيث ان اغفال اليوم الذي سيسصدر فيه القرار ليس اجراء جوهريا لانه لا يمس بحقوق الدفاع و لانه لا يمكن البطلان الا بوجود نص صريح".(23)

و جاء في قرار اخر :

" حيث يستنتج من صيغة النص ان عدم التأشير الاجمالي للوثائق لا يعد بمثابة خرق لنص المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية لكون هذا الاجراء

ليس من الاشكال الجوهرية و لا يمس بحقوق الدفاع ".(24)

و جاء في قرار اخر :

يستفاد من صياغة المادة 144 منم قانون ا م ان ذكر مهنة الاطراف لا يعتبر من الاشكال الجوهرية اضافة الى ان اغفال هذا البيان لا يمس بحقوق الدفاع . (25)

و ورد في قرار اخر :

" حيث ان المجلس اكتفى بالقول ان العيوب الشكلية التي تضمنتها العريضة الافتتاحية المتمثلة في عدم ذكر عنوانها و طبيعتها القانونية و اسمها كاملا او ذكر ممثلها القانوني يمكن تصحيحها حسبما تنص عليه المادة 2/462 من قانون الاجراءات المدنية في حين ان كل القواعد الاجرائية الشكلية من النظام العام لا يمكن تصحيحها من قبل الاطراف .

لكن كل ما تمسكت به الطاعنة لا يعتبر اخلالا جوهريا في الاجراءات، ذلك ان هذا الاغفال لا يمس بحقوق الدفاع ، بدليل انه تم تداركه و تصحيحه امام المحكمة والمجلس،و قدم كل طرف وسائل دفاعه بواسطة محاميه". (26)

ثانيا ـــ تطبيقات للاجراءات و الاشكال الجوهرية في قضاء المحكمة العليا :

و وردت في قضاء المحكمة العليا عدة تطبيقات للاشكال و الاجراءات الجوهرية منها :

1 ـــ عدم صحة التنبيه بالاخلاء :

فجاء في احد قرارات المحكمة العليا :

" حيث انه لئن كان يجوز لاحد الورثة توجيه تنبيه بالاخلاء للمستاجر الذي يحتل العين التي ترجع ملكيتها لهم ، فانه بالمقابل لا يمكن توجيه نفس التنبيه باسم جميع الورثة دون تفصيل لاسمائهم.

و حيث ان مثل هذا الاجراء جوهري فالاغفال عنه ينجر عنه ابطال التنبيه بالاخلاء كلية." (27)

2 ـــ عدم اشتمال محضر التبليغ على البيانات القانونية :

جاء في أحد قرارت المحكمة العليا :

"حيث ان نسخة محضر تبليغ الحكم المستانف المستشهد به من طرف الطاعن امام المجلس الاعلى لا يحمل اي تاريخ للتبليغ لاعتماده في حساب المهلة المخصصة لاستئناف الحكم طبقا للمادة 102 اجراءات مدنية التي تنص " تسري هذه المدة من تاريخ تبليغ الحكم" ، علما ان هذا التبليغ يتم وفق المواد المتعلقة به خاصة منها الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون الاجراءات المدنية التي توجب ذكر تاريخ التبليغ مشفوعا بامضاء الموظف الذي قام به و خاتم الجهةالقضائية و هي اجراءات شكلية جوهرية لم يحترم القائم بالتبليغ البعض منها في محضر تبليغ حكم 1985/02/03 يذكر فيه تاريخ التبليغ و لم يضع ختم الجهة القضائية عليه. (28)

و من البيانات التي لم تعتبرها المحكمة العليا جوهرية :

1 ــ تاريخ صدور القرار :

جاء في أحد قرارت المحكمة العليا :

"..... و من جهة اضافية فان ذكر تاريخ صدور القرار ليست من البيانات الجوهرية التي تنص عليها المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية على سبيل الحصر " . (29) و من المقتضيات التي جاء بها قانون الاجراءات المدنية و الادارية بالنسبة لدعاوى بطلان اجراءات التنفيذ، تماشيا وفكرة تفادي التماطل الناتج عن الاستعمال المفرط للبطلان، وبالنسبة للاحكام القضائية ، عدم تقرير بطلانها في حالة اغفال او عدم صحة احد البيانات المقررة لصحتها اذا ثبت من وثائق ملف القضية او من سجلات الجلسات انه تم فعلا مراعاتها(4).

2 ــ التاشير الاجمالي على الوثائق :

جاء في أحد قرارت المحكمة العليا :

" لكن وحيث ان التاشيرالاجمالي على الوثائق لا يعتبر من الاشكال الجوهرية للاجراءات " . (30)

3 ــ تاريخ جلسةالمرافعات :

جاء في أحد قرارت المحكمة العليا :

" لكن و حيث ان ذكر تاريخ جلسة المرافعات لا يعتبر من الاشكال الجوهرية للاجراءات " . (31)

4 ــ ابداء الملاحظات الشفوية :

جاء في أحد قرارت المحكمة العليا :

" لكن وحيث ان الفقرة الاخيرة من المادة 140 من قانون الاجراءات المدنية تشير الى انه بعد تلاوة التقرير يسوغ للاطراف ابداء ملاحظاتهم الشفوية و ان كلمة يسوغ تعني الجواز لا غير اضافة الى ان هذا الاغفال لا

يعتبر من الاشكال الجوهرية مادامت الاطراف غير مجبرة على تقديم الملاحظات " .(32)

الفرع الثاني ــ الاشكال و الاجراءات المتعلقة بالنظام العام :

يتعلق الاجراء بالنظام العام اذا كان مقررا لحماية المصلحة العامة كاجراءات التنظيم القضائي والقواعد المتعلقة بصلاحية اعوان القضاء، وجميع الاشكال التي ترمي الى حسن سير القضاء كمرفق عام مثل وجوب ان تكون الجلسة علنية حق الدفاع .... اما القواعد التي قررها المشرع لحماية مصلحة خاصة لاحد الخصوم فيترتب على مخالفتها بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرعت له (33).

تتميز أغلبية الاشكال والاجراءات في قانون الاجراءات المدنية بكونها لا تتعلق بالنظام العام بسبب خصوصية الخصومة ، فيجوز بالتالي التنازل عنها وترك الاجراء المعيب يولد اثاره .(34)

و قد اشارت المادة 462 من قانون الاجراءات المدنية الملغى الى هذا النوع من البطلان بمناسبة تصحيح الاجراء الباطل بنصها على انه : " ... واذا كان البطلان او عدم صحة الاجراءات المدفوع به ليس من النظام العام، فيجوز للقاضي ان يمنح اجلا للخصوم لتصحيحه ...."

ولم ترد في قانون الاجراءات المدنية والادارية مقتضيات صريحة متعلقة بهذا النوع من البطلان، باستثناء البعض منها، اجاز فيها المشرع للقاضي اثارة المخالفة من تلقاء نفسه كما هو عليه الحال في الفقرة الرابعة من المادة 08 التي استوجبت اصدار الاحكام القضائية باللغة العربية ، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من طرف القاضي .

استندت المحكمة العليا عند تكييفها للاجراء و البطلان المترتب على مخالفته على انه من النظام العام تارة على صيغة النص وتارة اخرى على أهمية الاجراء .

و سواء انطلقت من صياغة النص او من مقتضياته، فان المحكمة العليا لا تثير تلقائيا البطلان الا اذا كان من النظام العام، فجاء في أحد قراراتها :

" حيث يعيب المدعي في الطعن على القرار المطعون فيه خرق المادة 110 من قانون الاجراءات المدنية بتصريحه بعدم قبول الطعن لسبب ان المدعي لم يذكر تاريخ صدور الحكم و لا اسم المحكمة المصدرة له و اخيرا ابراز المجلس تلقائيا اوجه بطلان الاجراءات وعدم صحتها و هي في مجملها ليست من النظام العام.

حيث من المبادئ المقررة في القانون ان القاضي لا يمكن له اثارة تلقائيا الا اوجه البطلان او عدم الصحة المخالفة للنظام العام .

حيث ان البطلان او عدم الصحة المثار في القضية الراهنة ليس من النظام العام " . (35)

أولا ــ النص على بطلان الاجراء عند مخالفته :

اعتبرت المحكمة العليا في بعض قراراتها ان الاجراء يعتبر من النظام العام اذا نص المشرع صراحة على بطلانه في حالة مخالفته للمقتضيات التي يستوجبها القانون ، و من تطبيقات هذا الاتجاه :

1 ــ اجراء الاعذار :

استبعدت المحكمة العليا الوجه الذي عاب فيه الطاعن على قضاة المجلس اثارة مخالفة المادة 177 من القانون التجاري من تلقاء نفسهم لكونها لا تتعلق بالنظام العام ، فجاء في القرار :

" حيث ان مجلس تبسة اثار من تلقاء نفسه الشكلية المتعلقة بوجوب اعذار المستاجر عن المخالفة اتي ارتكبها طبقا للمادة 177 تجاري خصوصا وان البطلان هنا بطلان نسبي شرع لصالح المستاجر.

و حيث ان القاعدة القانونية التي تقرر البطلان النسبي هي قاعدة لا تتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمجلس ان يثيرها تلقائيا .

لكن وخلافا لما يزعمه الطاعنان فان اجراء الاعذار الذي فرضته المادة 177 تجاري هو اجراء من النظام العام و البطلان باغفال الاعذار هو بطلان مطلق عملا بعبارة تحت طائلة البطلان التي جاءت في تلك المادة".(36)

2 ــ اجراء التنبيه بالاخلاء :

اثارت المحكمة العليا من تلقاء نفسها وجها مبنيا على مخالفة المادة 173 من القانون التجاري ، فورد في هذا القرار :

" عن الوجه المثار تلقائيا :

حيث بمقتضى الفقرة 5 من المادة 173 من القانون التجاري التي تنص يجب ان يتم التنبيه بالاخلاء بعقد غير قضائي و ان تبين فيه الاسباب التي ادت الى توجيهه مع اعادة ذكر مضمون المادة 194 و الا اعتبر باطلا .

حيث ان التنبيه بالاخلاء الموجه في 11 افريل 1983 الى المدعى عليه في الطعن كان خاليا من الاسباب التي يشترط القانون ان يورد ذكرها فيه.

حيث ان نص المادة المشاراليها اعلاه هو من النظام العام والتنبيه بالاخلاء المتنازع في صحته كان باطلا لعدم مراعاة الفقرة الاخيرة من المادة 173 من القانون التجاري." (37)

و نحن نختلف مع هذا الاتجاه ، فالنص على البطلان كجزاء لمخالفة الاجراء لا يجعل منه بالضرورة بطلانا من النظام العام، و الا ضربنا عرض

الحائط قاعدة " لا بطلان بدون نص " التي يصبح تطبيقها رهينا بالاجراءات المتعلقة بالنظام العام دون غيرها .

ثانيا ــ معيار أهمية الاجراء :

خرجت المحكمة العليا على قاعدة "لا بطلان بدون نص" بالنسبة لبعض الاجراءات والاشكال التي اعتبرتها من النظام العام لأهميتها ، فلم تحتاج لتطبيق الجزاء الى النص على البطلان صراحة ، و من تطبيقات هذا الاتجاه:

1 ــ خرق القواعد المتعلقة بالتشكيلة القضائية :

اعتبرت المحكمة العليا القواعد المتعلقة بالتشكيلة القضائية من النظام العام ، الامر الذي يجعل الحكم الذي يخالفها باطلا و اكدت على صفتها هذه في الكثير من قراراتها بالرغم من ان المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية

الساري انذاك لم تنص صراحة على البطلان كجزاء لهذه المخالفة ، فجاء في قرار لها :

" حيث ان الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية لصدوره عن غرفة مشكلة من اربعة قضاة .

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه انه صدر عن غرفة مكونة من رئيس و ثلاثة مستشارين، و ان المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية تنص على ان قرار المجلس القضائي يصدر من ثلاثة اعضاء ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك .

و انه في غياب قانون ينص على تشكيلة مغايرة فان صدور القرار المطعون فيه عن اربعة قضاة يعتبر مخالفا لنص المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية."

وحيث ان القواعد المتعلقة بتشكيل المجلس القضائي تعتبر من النظام العام ". (38)

و ورد في قرار اخر :

" عن الوجه الذي تنعي فيه الطاعنة عل الحكم المطعون فيه خرقه للمادة 08 من القانون04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل لما كانت التشكيلة التي اصدرته غير متوازنة التمثيل اذ شارك فيها عضوان ممثلان للعمال وعضو واحد ممثل لارباب العمل مع القاضي رئيس الجلسة.

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه ان التشكيلة التي اصدرته .... كانت مخالفة لما نصت عليه المادة السالفة الذكر التي نصت على التساوي والتوازن في تشكيل المحكمة و لما لم يكن الامر كذلك فان التشكيلة التي اصدرت الحكم المنتقد كانت مخالفة لقواعد جوهرية في الاجراءات و ماسة بالنظام العام " .(39)

و قد اعتبرت المحكمة العليا في قرار اخر ان القاعدة المتعلقة بالتشكيلة القضائية هي قاعدة جوهرية و نقضت القرار القضائي الذي لا يلتزم بها ، فجاء في احد قرراتها :

" حيث ان النعي بهذا الوجه صحيح ذلك انه بمراجعة القرارالمطعون فيه يتبين انه ذكر 4 من هيئة القضاة الذين اشتركوا في اصداره و هو ما يشكل خرقا للمادة 144 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص على ان احكام المجلس تصدر من 3 قضاة ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك .

حيث ان الامر يتعلق فعلا بمخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات لان اشتراك 4 قضاة في اصدار قرار قضائي قد لا يتحقق منه النصاب القانوني الواجب الحصول عليه في المداولات". (40)

2 ــ عدم ارسال الملف للنيابة العامة :

فرضت المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية الملغى التي تقابل المادة 260 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ارسال الملف للنيابة العامة في بعض القضايا ، لكن دون ان تجازي مخالفة هذه المقتضيات بالبطلان، وقداعتبرت المحكمة العليا ان هذا الاجراء جوهري و يتعلق بالنظام العام واثارت تلقائيا هذه المخالفة .

فجاء في أحد قراراتها :

" لقد اوجب القانون في عدة قضايا على الا يقع البت فيها الا بعد اطلاع النائب العام على ملفاتها و معنى ذلك ان القانون جعله طرفا فيها و كل طرف في اية قضية ينبغي ان يكون على علم بموضوعها و ما يحويه ملفها من اوراق و من هذه القضايا تلك التي يعبر عنها بالاحوال الشخصية مثل الحضانة والطلاق .

و حيث ان القرار المطعون فيه وافق على حكم قضى بالطلاق دون ان يراعي مسالة ارسال الملف المتعلق بها الى النائب العام ضمن مقتضيات المادة المذكورة .

وحيث ان كل اهمال لما ذكر هو خرق لاجراء جوهري و انتهاك لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام " . (41)

و ورد في قرار اخر للمحكمة العليا :

" عن الوجه المثار تلقائيا من المجلس الاعلى و المتمثل في عدم عــرض

ملف القضية على النيابة العامة وفق احكام المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية مع ان النزاع ينصب على عقار من املاك الدولة .

و حيث ان في مثل هاته الحالة يتعين عرض ملف القضية على النيابة العامة لاستطلاع رايها فيها طبقا للمادة 241 اجراءات .

حيث لم تقم جهة الاستئناف بهذا الاجراء فتكون بذلك قد خرقت احكام المادة المذكورة و عرضت قرارها للنقض ." (42)

3 ــ عدم تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر :

اعتبرت المحكمة العليا في احد قراراتها ان تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر المنصوص عليه في المادتين 140 و 143 من قانون الاجراءات المدنية هو تدبير يتعلق بالنظام العام ، و نقضت القرار الذي خالفه، فجاء فيه :

"عن الوجه الاول المأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية في الاجراءات من حيث ان القرارالمطعون فيه لم تراع فيه تلاوة التقرير من المستشار المقرر.

بعد الاطلاع على المادتين140و144 ف 3 من قانون الاجراءات المدنية، حيث انه من الواجب ان تصدر القرارات في جميع القضايا بناء على تقرير يتلى في جلسة علنية من طرف القاضي المكلف بمتابعة اجراءات القضية.

حيث ان هذا التدبيرمن النظام العام و من ثمة تقع تحت طائلة البطلان كل القرارات التي لم يتم فيها استيفاء هذه الشكلية الجوهرية "(43).

خلاصة الجزء الاول :

لم يسمح المشرع بالتمسك بالبطلان الا اذا جازى به صراحة مخالفة الاجراء للمقتضيات التي حددها له و لم يجاز صراحة به في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الا بعض المخالفات القليلة .

ان أغلبية حالات البطلان الواردة في قانون الاجراءات المدنية والادارية تتعلق باجراءات التنفيذ و الحجز ، غير ان المشرع قلل من حدتها بتحديد اجال استعمال الدعوى الاستعجالية المقررة لابطالها ، كما غرم طالب الابطال بغرامة مدنية اذا كان طلبه تعسفيا .

ان هذا الوضع قلل من اثار هذا الجزاء على الاعمال الاجرائية ، و هو الهدف الذي ابتغاه المشرع من وراء سن هذه القاعدة حسبما هو ثابت من مذكرة عرض اسباب المادة 60 السالفة الذكر .

و يلاحظ ان قضاء المحكمة العليا تقيد قبل دخول قانون الاجراءات المدنية و الادارية حيز التنفيذ بالبطلان عندما ينص المشرع عليه صراحة ، ولم يخرج على قاعدة " لابطلان بدون نص " الا عندما يتعلق الامر باشكال او اجراءات جوهرية او متعلقة بالنظام العام .

لكن ، واذا كانت لقاعدة " لابطلان بدون نص " محاسنها ، باعتبارها تؤدي الى تفادي المماطلة المترتبة على الافراط في تطبيق جزاء البطلان ، الا انها لا تخلو من المساوئ الناتجة عن السهو عن مجازاة المخالفة الاجرائية به في الحالات التي تجب فيه و قد يتعلق الامر باجراء من النظام العام .

ان تفادي المساوئ المترتبة على تطبيق هذه القاعدة يقتضي من قضاء المحكمة العليا تفسيرا واسعا للمادة 60 السالفة الذكر، يقوم على تطبيق البطلان على الحالات المتعلقة بمخالفة الشكليات جوهرية او المتعلقة بالنظام العام حتى و لو لم يجاز المشرع مخالفتها صراحة به .

هوامش الجزء الاول :

1 ـــ المادتان 96 و 97 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

2 ـــ المادة 643 من من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

3 ـــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـــ سنة 2003 ـــ عدد 1 ـــ ص 206

4 ـــ المادة 283 من من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 4

5 ـــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـــ سنة 1999 ـــ عدد 1 ـــ ص 49

6 ـــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـــ سنة 2007 ـــ عدد 2 ـــ ص 233

7 ـــ الاستاذان عبد الباسط جميعي ـــ محمد محمود ابراهيم ـــ مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد و القوانين المعدلة ـــ دار الفكر العربي ـــ ص 588

8 ـــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـــ سنة 1990 ـــ عدد 4 ـــ ص 110

9 ـــ المجلة القضائية للغرفة التجارية و البحرية ـــ المحكمة العليا ـــ سنة1999 ص 129

10 ـــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـــ سنة 1991 ـــ عدد 3 ـــ ص 97

11 ـــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـــ سنة 2006 ـــ عدد 1 ـــ ص 361

12 ـــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـــ سنة 1989 ـــ عدد 3 ـــ ص 22

13 ـــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـــ سنة 1989ـــ عدد 1 ـــ ص 133

14 ـــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـــ سنة 1992 ـــ عدد 1 ـــ ص 66

15 ـــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـــ سنة 1990 ـــ عدد 4 ـــ ص 102

16 ـــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـــ سنة 1989 ـــ عدد 1 ـــ ص 29

17 ـــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـــ سنة 1989 ـــ عدد 3 ـــ ص 28

18 ـــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـــ سنة 1992 ـــ عدد 4 ـــ ص 61

19 ـــ د. فتحي والي ـــ د. احمد ماهر زغلول ـــ نظرية البطلان في قانون المرافعات ـــ دار الطباعة الحديثة ـــ الطبعة الثانية ـــ سنة 1997 ـــ ص 236.....240

20 ـــ J.Vincent - S. Guinchard - Procedure civile -Dalloz- 25 edition 1999 - P 567

21 ـــ J. Heron - Droit judiciaire prive – Montchrestien- 2 edition- Paris – 2002 – P . 148

22 ـــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـــ سنة 2007 ـــ عدد 1 ـــ ص 509

23 ــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1992 ــ عدد1 ــ ص 66
24 ــ المحكمة العليا ـــالغرفة المدنية ــ قرار رقم 190813 ــ مؤرخ في 1993/07/14 ــ غير منشور
25 ــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1990 ــ عدد 1 ــ ص 42
26 ــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 2008 ــ عدد 1 ــ ص 70
27 ــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 2002ــ عدد 1 ــ ص 1999
28 ــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1990 ــ عدد 4 ــ ص 102
29 ــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1991 ــ عدد 1 ــ ص 12
30 ــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ غرفة الاحوال الشخصية ــ سنة 2001 ــ ص 159
31 ــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ غرفة الاحوال الشخصية ــ سنة 2001 ــ ص ص 204 ــ 246
32 ــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ غرفة الاحوال الشخصية ــ سنة 2001 ــ ص 322
33 ــ د. أحمد هندي ــ أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية ــ دار الجامعة الجديدة للنشر ــ الاسكندرية ــ سنة2002 ــ ص 859
34 ــ د.نبيل اسماعيل عمر ــ قانون اصول المحاكمات المدنية ــ الدار الجامعية ــ الطبعة الاولى ــ 1996 ــ ص 425
35 ــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1993 ــ عدد 31 ــ ص 107
36 ــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1990 ــ عدد 2 ــ ص 94
37 ــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1993 ــ عدد 1 ــ ص 75
38 ــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1999ــ عدد 1 ــ ص 148
39 ــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 2007ــ عدد 2 ــ ص 231
40 ــ المحكمة العليا ـــالغرفة المدنية ــ قرار رقم 210314 ــ مؤرخ في 1999/11/10 ــ غير منشور
41 ــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1989 ــ عدد 4 ــ ص 108
42 ــ المجلة القضائية للمحكمة العليا ــ سنة 1990 ــ عدد 1 ــ ص 42
43 ــ الاجتهاد القضائي ــ سلسلة قضائية ــ ديوان المطبوعات الجامعية ــ 1986 ــ ص 158

الجريمة المنظمة

د/ عكروم عادل
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة سعد دحلب البليدة

مقدمة:

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن الماضي تطورا كبيرا في النشاطات الإجرامية و تزايدا ملحوظا في عدد المجموعات الإجرامية التي أصبحت تهدد استقرار الدول وأمن المواطن وتؤثر على جهود التنمية الاقتصادية وعلى التطور في جميع الميادين ، و قد تجاوزت الأعمال الإجرامية المنظمة حدود الإقليم الواحد و تجاوزت أثارها و أضرارها الحدود الإقليمية إلى الدولية، وهذا ما جعلها جريمة خطيرة ضد الأمن الإنساني والنظام الدولي، وضد حقوق و حريات الأفراد الأساسية.

إن الجريمة المنظمة تشكل تهديدا مباشرا للأمن و الاستقرار على الصعيدين الوطني و الدولي، وتمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية والتشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، و تضعفها مسببة فقدانا للثقة في العمليات الديمقراطية، وهي تخل بالتنمية، وتحرف مكاسبها عن اتجاهها الصحيح و تلحق الضرر بمجموع العالم كله. و لقد ساعدت الظروف و التغيرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الدول و خاصة في ظل العولمة الاقتصادية، وثورة الاتصالات والمواصلات و انعكس ذلك على زيادة أنواع الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة عبر الدول.

بالرغم من أن ظاهرة الجريمة المنظمة، تضاعفت في العشر سنوات الأخيرة، و تعددت آثارها السلبية حدود الدولة، إلا أنها ظاهرة ليست حديثة بالمعنى الكامل، فهي وإن تعددت الجرائم التي ترتكب عن طريقها، إلا و زاد كمها، إلا أنها معروفة منذ وقت طويل، بدأ بالمافيا و بالعصابات المنظمة في أمريكا، منذ بداية هذا القرن، هذا المجتمع الأمريكي الذي يموج بالمتغيرات السريعة، و يعيش حالة غليانا، بعكس المجتمع الأوروبي الذي حدثت فيه المتغيرات بشكل منسجم و متدرج. و لكن منذ أن بدأت أوروبا تتأثر بالنموذج الاجتماعي و الاقتصادي الأمريكي في النصف الثاني من هذا القرن فأثرت المتغيرات الأمريكية على الحياة في أوروبا فأصبحت الظاهرة الإجرامية للجريمة المنظمة في أوروبا تقترب من مثيلتها في أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبحت الدول النامية مسرحا مشتعلا بالخطر من جراء الآثار المدمرة للجريمة المنظمة كما يحدث في أفغانستان و الهند و مصر و العراق .

و الكشف عن ظاهرة الجريمة المنظمة و تسليط الأضواء عليها، حضي بأن يعطيها الاهتمام الذي تستحقه من قبل الأجهزة التي تقوم على الوقاية والمكافحة، كما أن ذلك ينبه الأذهان في عملية وضع الخطط الاقتصادية التنموية، فلعل الجريمة المنظمة هي أحد الآثار الجانبية لدرجة عالية من الاتصال بالمجتمعات و الثقافات والمنظمات الاقتصادية و السياسية الأخرى، ما لم تضبط عملية التغيير والتنمية والإصلاح الذي تطالب به الدول المتقدمة ذات القوة السياسية والاقتصادية والعسكرية، و تفرضه على الدول العربية، وتوجه منذ البداية و تحت ملاحظة والأجهزة متخصصة للبحث والتقييم.

لموضوع الجريمة المنظمة، أهمية متزايدة في العصر الحالي، مع سرعة و سهولة الاتصال، و زيادة موجات العنف و انتشار الفساد و الرشوة و الرغبة المحمومة في الإثراء غير المشروع. من هنا يحتل هذا الموضوع أهمية نظرية وعملية على حد سواء. فمن الناحية النظرية يتعلق موضوع الجريمة المنظمة بفكرة عالمية الجريمة la mondialisation du crime organisé، و كذلك تتعلق بالأثر السلبي التي تتركه الجريمة المنظمة على البلاد النامية المعرضة للخطر و الاعتداء على أمنها و مصالحها.

و من الناحية العملية التطبيقية نجد إن الجريمة المنظمة تتعلق بممارسة أنشطة اقتصادية و تجارية حيوية للاقتصاد القومي الوطني و العالمي، مما قد يعرض هذا الاقتصاد للمخاطر نتيجة للاحتمالات الممارسات غير القانونية والأنشطة غير مشروعةles activités illégales من التجارة بالمخدرات والأسلحة وتجارة بالأعضاء البشرية، و تبييض الأموال، و الواقع العملي يؤكد زيادة حجم الجريمة المنظمة و هذا ما أكدت عليه مختلف مؤتمرات الأمم المتحدة و خاصة مع تحرير التجارة العالمية من القيود. لذا كان لابد من تبيان آليات مكافحة الجريمة المنظمة التي أصبحت منتشرة عبر جميع الدول.

ولدراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي لملائمته و طبيعة الموضوع، و الخطة المنطقية لتحليل الجريمة المنظمة، ومما لا شك فيه أن الجريمة المنظمة تحكمها أولا قواعد موضوعية عامة وخاصة تقتضي منا دراسة الجريمة المنظمة و خصائصها و تبيان أنشطتها المختلفة و ذلك في الفصل الأول، أما في الفصل الثاني، فتناولنا آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، تلك هي مبررات المنطقية لخطة البحث التي نتبناها لتحليل الموضوع على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة مع تبيان مختلف أنماطها

الفصل الثاني: ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة

و يفضل البعض الآخر عبارة " الإجرام المنظم "، و يرى أن لها أصلا بوليسيا، حيث استخدمت من عشرينيات هذا القرن، في تقارير الشرطة، على إثر حظر الكحول في أمريكا من 1919-1923. و بدأ تطور هذا النوع من الإجرام، إبتداءا من سبعينات هذا القرن، حتى شهد خلال السنوات العشر الأخيرة ازدهارا غير عادي، من الناحية الكمية، حيث زادت عملياته بصورة كبيرة، أو من الناحية الكيفية، من حيث الاحترافية في ارتكاب أعماله، والميل إلى التنظيم الشديد، و التوسع الدولي له، حتى صدق عليه قول الباحث Phil « Williams » عام 1995 أنه أصبح يغطي العالم و له ألف شكل(1).

إنه و رغم شيوع استخدام عبارة "الجريمة المنظمة"، إلا أننا نؤيد الرأي القائل بعبارة "الإجرام المنظم"، حيث أنه من الناحية الكمية، ترتكب مجموعة من الجرائم على القدر محسوس من الجسامة، و من الناحية الكيفية، هنالك مجموعة من استراتجيات المواجهة و المكافحة، و من ثم، فنحن أمام مجموعة من التصرفات والأعمال الإجرامية، التي لها طابع مختلف أو غير متجانس، ليس أمام أفعال فردية جنائية منعزلة، بما يسوغ معه إطلاق عبارة الإجرام المنظم.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

إن القواعد الموضوعية للجريمة المنظمة، تتعلق بقواعد القسم العام لقانون العقوبات، و كذلك تفاصيل الجريمة التي يهتم بها القسم الخاص،

والجريمة المنظمة ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجريمة العادية، مما يؤكد ضرورة الاهتمام بتحليلها و دراستها.

المطلب الأول:تعريف الجريمة المنظمة

رغم النمو و الانتشار الذي تشهده الجريمة المنظمة، فلا يوجد تعريف متفق عليه و مقبول لها من كل دول العالم، رغم أهمية التعريف، في تحديد نوعية المنظمات الإجرامية، التي سيجري التعاون بين الدول لمكافحتها. ووصلت صعوبة التعريف، إلى الحد الذي شبهه البعض بأنه محاولة الإمساك بالسمك المراوغ و السابح في الماء(2).

و تمر الجريمة المنظمة في هذا السياق، حيث يعترف الجميع إبتداءا من العاملين في مجال تطبيق القانون (من الشرطة و الادعاء العام و القضاة)، إلى مجموعة أصحاب اتخاذ القرار (من سياسيين و مشرعين وحكام)، فان ظاهرة الجريمة المنظمة قد أصبحت اليوم من الأحجام الجديدة للسلوك الإجرامي، ذات الجوانب العديدة المعقدة، و تتمثل هذه الجوانب المعقدة للمشكلة في العنصرين التاليين:1- المشكلة من حيث التعريف.

2 - المشكلة من حيث تحديد الأنماط و الحجم و الاتجاه.

فالجريمة المنظمة فكرة غامضة، و موضوع مختلط و معقد، مما يصعب الاتفاق حول ما تعنيه، و بالتالي حول الإستراتجيات التي ستكون أكثر تأثيرا في مكافحتها، و ذلك بالنظر إلى أن الجرائم المنظمة العابرة للحدود تستدعي الانتباه يوميا، و تستدعي أن توضع موضع التنفيذ، وسائل صحيحة لمحاربتها، و كيفية اكتشافها و التعرف على هوية مرتكبيها و القبض

عليهم(4)، و لن يتأتى ذلك، إلا بتحديد مدلول محدد لها، و هو الأمر الذي يكاد يجمع الفقه على مدى صعوبته، و يعتبرونه مدلولا غامضا وواسعا للغاية، و لا توجد رؤية متكاملة لبنائه، كما أنه يختلط بالعديد من المصطلحات.

و لقد طالبت معظم الاجتماعات و المؤتمرات العلمية، مثل المؤتمر الوزاري، الذي نظمته الأمم المتحدة في نابولي 1994، و مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، 1995، بضرورة وضع تعريف دقيق، وواضح للجريمة المنظمة تطبقه أنظمة العدالة الجنائية (5).

لعل أفضل تعريف للجريمة المنظمة، هو ذلك التعريف المأخوذ من البلاد المنتشرة فيها هذه الجريمة، و هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن الجريمة المنظمة متغلغلة فيها، إلى حد إن الأرباح التي تحصل عليها العصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية، تقدر بمبلغ يفوق خمسة ملايين دولار سنويا(6).

و في مجال تعريف الجريمة المنظمة، قد تتسع الدائرة، وقد تضيق، فالبعض يرى الجريمة المنظمة، من خلال فكرة التنظيم الوارد في إعدادها، أما البعض الآخر، يرى الجريمة المنظمة من خلال عنصر الاستمرارية، والبعض الآخر، يراها من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد، على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح و الاستمرار، و الإفلات من قبضة رجال الأمن.

والمعاني الواردة كلها مقصودة، ولا بد من توافرها في الجريمة المنظمة، لأن التنظيم يحتاج إلى مجموعة من الناس، يتقاسم أفرادها العمل،

ويتخصص كل فرد بجزء منه، بحيث تتكامل الجريمة من خلال جميع المراحل التي تمر بها، و بمشاركة جميع الذين اشتركوا في الإعداد و التنفيذ، و من الطبيعي، أن الأمر يحتاج إلى استخدام الذكاء، و العقل، و بعض الوسائل العلمية و التقنية، لكي تكون الجريمة في دائرة الجريمة المنظمة.

أن "الإجرام المنظم، عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، و محكم، تمارس أنشطة غير مشروعة من أجل الحصول على هدف مادي غير مشروع، أو المساس بالمصالح الإستراتجية، و الأمن العام لدولة، أو لعدد من الدول، مستخدما في ذلك العنف و القوة و الفساد"(7). فهذا التعريف حسب رأينا، يتضمن الخصائص الجوهرية للجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

خصائص الجريمة المنظمة يمكن أن تشتق من تعريفها و هي إن الجريمة المنظمة يتم ارتكابها عن طريق عصابات إجرامية منظمة، تتخذ الشكل الهرمي المتدرج تقوم على مبدأ تقسيم العمل داخل المنظمة، سرية الخطط والأنشطة التي تمارسها، الاستمرارية و الثبات في وجودها، استخدام العنف والتهديد و الإرهاب و الرشوة لتنفيذ أغراضها، تحقيق الربح كهدف لها، القدرة على شل تطبيق قانون العقوبات بالتخويف و الرشوة، المزج بين الأنشطة مشروعة و غير مشروعة بغرض التمويه.

و يمكن إجمال خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في خاصيتين هما (8):

الفرع الأول:المنظمة الإجرامية، وهي إتحاد إرادة ثلاثة أشخاص أو أكثر، و انعقادها على الإجرام، و تأسيس المنظمة في معظم التشريعات، يعد جريمة قائمة بذاتها، معاقب عليها، دون التوقف على وقوع الجرائم المتفق عليها أو عدم تحقيقها، فالمشرعون هنا يحرمون النزعة الإجرامية الجماعية، نظرا لخطرها و تهديدها لأمن الجماعة و سلامتها، و تظهر هذه النزعة، في اتجاه إرادة أفراد العصبة، إلى ارتكاب عدة جرائم، و الدول ملزمة بوجوب العقاب على مجرد الأعمال، التي تنطوي على الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة، يكون الغرض منها ارتكاب هذه الجرائم.

الفرع الثاني:الأثر عبر الوطني للجريمة، **ويعني** تحقيق أحد عناصر الركن المادي للجريمة في أكثر من دولة، سواء الفعل أو النتيجة، و من ثم تدخل الجريمة بالأمن، في كل مكان واقع فيه جزء من الركن المادي لها، ولكن إذا وقع السلوك، و نتيجته في دولة واحدة، و لم يتعداها لغيرها، وارتكبه أشخاص من نفس الإقليم، فلا يتحقق الأثر عبر الوطني، و تشير العبارة "عابرة للحدود"، كما استخدمتها وثائق الأمم المتحدة، إلى المعلومات والأموال والأشخاص و الأشياء الملموسة و غير الملموسة، التي تنتقل عبر حدود الدولة، و الواقع أنه، عندما يزيد الطلب على السلع و الخدمات غير المشروعة، التي يعمل في مجالها الإجرام المنظم، فإن الأنشطة الإجرامية، تمتد إلى خارج حدود الدولة عن طريق التنظيمات الإجرامية.

المبحث الثاني: نشاطات الجريمة المنظمة

لا يمكن حصر مجال نشاط المنظمات الإجرامية، لأنه مجال واسع، لذا يستخدم الباحثون في تحديد الأفعال و الأشكال التي تنطوي تحت مصطلح "الجريمة المنظمة" سياسة الباب المفتوح، فإذا كانت هناك أنماط معينة، كانت

ترتكب و ما تزال من المافيا الإيطالية، فان الأنماط التي تعتبر من الجريمة المنظمة تختلط في الولايات المتحدة الأمريكية بالمؤامرة(conspiracy)، والجرائم التنظيمية(Organized Crime)، مثل الجرائم الخاصة، والإفلاس، وجرائم الكمبيوتر، و جرائم الشركات و جرائم البيئة (Environnemental crime) (9) .

الفرع الأول:النشاطات الأساسية للجريمة المنظمة

1)- الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية: يعتبر مجال الاتجار غير الشرعي بالمخدرات، القطاع الأقدم و الأكبر في نشاط الإجرام المنظم، و يعد من المصادر الأساسية للأرباح، التي تجنيها العصابات الإجرامية (10).

2)- الاتجار غير المشروع في النساء والأطفال: يعتبر مجال الاتجار غير المشروع في النساء و الأطفال، من النشاطات الإجرامية التي أخذت بعدا جغرافيا هائلا، لاسيما في الدعارة، أي الاستغلال و الاسترقاق الجنسي، حيث تستغل المنظمات الإجرامية هذا المجال، عبر شبكات منظمة مختصة في جلب النساء و الأطفال من الدول الفقيرة، لاسيما دول أوروبا الشرقية، إلى فرنسا وبلجيكا و ألمانيا لاستغلالهم في الدعارة و الاسترقاق الجنسي، كما أن المنظمات الإجرامية، تلجأ إلى السياحة الجنسية، لترويج و المتاجرة في الجنس، خاصة في بعض البلدان الآسيوية، مثل تايلاندا و الفلبين(12).

3)- الاتجار غير المشروع في الأسلحة

4)- تزييف و تزوير العملات

6)- الاتجار غير المشروع في المسروقات

10)- دفن النفايات السامة و الكيميائية.

11)- الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية.

12)- الاتجار في الأيدي العاملة المهاجرة و المهربة من الدول الفقيرة إلى الدول المصنعة خاصة الأوروبية.

الفرع الثاني:النشاطات المساعدة لتحقيق الغرض

بالإضافة إلى ما ذكرناه، من المجالات التي تنشط فيها المنظمات الإجرامية الدولية، لتحقيق أرباحها، و اعتبرنها رئيسية، فان العصابات الإجرامية، تقوم بأنشطة و أعمال إجرامية أخرى، لتحقيق الغرض الأساسي، وبهذا يكون لها مجالات إجرامية أخرى، يمكن اعتبارها وسائل لتحقيق الهدف المرجو،(13) و هي: **1)**- تبييض الأموال: Blanchiment d'argent

تعد جرائم غسل الأموال القذرة، من الجرائم الاقتصادية، و أهم الجرائم الخطيرة التي تهدد الاقتصاد الوطني، حيث تقوم المنظمات الإجرامية بغسل وتبييض الأموال القذرة، المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية الرئيسية للإجرام المنظم، و توظيفها في مشاريع مشروعة، و عليه تكون جرائم تبييض الأموال، إلا تواصل الجريمة المنظمة لتحقيق الربح.

و تشير بعض الإحصائيات، أن حجم غسيل الأموال على مستوى العالم، و الذي تحقق خلال الفترة من 1991-1995، قد تتراوح بين 350-500 مليار دولار سنويا، و يمثل ما نسبته 70%، من حجم الدخول غير المشروعة على المستوى العالمي. و في مصر كمثال لإحدى الدول النامية، أشارت دراسة حديثة إلى أن حجم عمليات غسيل الأموال بلغ98مليار دولار في عام 1994، و هو ما يمثل 6% من الناتج المحلي الإجمالي في ذات

العام(14)، و على سبيل المثال، يقوم التنظيم الإجرامي، بتنقية الأموال أي غسيل الأموال عن طريق بعض الأعمال الشرعية في الكازينوهات، والنوادي الليلية و المطاعم و الفنادق و شركات الشاحنات و موزعي تجارة الأطعمة بالجملة، كما يقوم التنظيم الإجرامي بأعمال البنوك و الاستثمار و البناء والالكترونيات و الخدمات الطبية (15).

و قد نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، على وجوب تجريم تمويه مصدر أموال المخدرات، و تسيير التعاون القضائي و تسليم المجرمين، كما أقرت بمبدأ عدم عرقلة حرية البنوك سبل الإجراءات القضائية، بسبب السرية أو الحسابات الرقمية[29].و تستخدم هذه العصابات الإجرامية، بالإضافة إلى الشركات و المشروعات و البنوك، كواجهة لغسل الأموال القذرة، أيضا إلى مستشارين و رجال المحاماة، كل هؤلاء يعملون وفقا لنظام دقيق، يهدف إلى إثبات مصادر مكان المليارات من الدولارات، و يتم تحويلها إلى بلد الانتماء، حتى تستتر بما يعرف بالوعاء الدبلوماسي الضريبي، الذي تتمتع فيه الودائع السرية المصرفية و التجارية بالأمان، و تمر عملية غسيل الأموال المحصلة بطرق غير شرعية، أي من التجارة في المخدرات أو الأسلحة أو العصابات الإرهابية، أو نتيجة لارتكاب جريمة خطيرة أخرى، بعدة مراحل، حتى تبدو وكأنها محصلة من مصدر شرعي، لا تشويه فيه، و هذه العمليات من شأنها أن تضرب اقتصاد الدول، وتفقدها استقرارها(16).

2)- استعمال العنف و التهديد به

3)- التسلل إلى هياكل الإدارة الحكومية و الهياكل السياسية

4)- استخدام الرشاوى، و التبرعات لتمويل الحملات الانتخابية والسياسية لبعض السياسيين أو بعض الأحزاب

المطلب الثالث:العلاقة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة

لاشك في وجود روابط بين صور الإجرام المختلفة، سواء كان منظما، اقتصاديا، أو سياسيا، أو غير منظم. و لقد دفع الخطر المتزايد الذي تعكسه الروابط بين الإرهاب و الإجرام المنظم، الذي ينتشر في جميع أرجاء العالم، دفع الوفد المصري في المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، إلى تبني مشروع قرار بشأن الروابط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك باعتبار الإرهاب شكلا من أشكال الجريمة المنظمة، كما أن الأخيرة، تستخدم تكتيكات إرهابية. وقد رفضت العديد من الدول ذلك، لاختلاف الهدف في كل منهما، مما لايمكن معه اعتبارها وجهين لعملة واحدة، وانتهى المؤتمر، إلى إدانة كل منهما وأوصي بتبادل المعلومات والخبرات المشتركة بين الدول لمكافحتها(17). و سنعرض فيما يلي، لأوجه الشبه و الخلاف بين الإرهاب و الجريمة المنظمة.

- **أولا:أوجه الشبه بين الإرهاب و الجريمة المنظمة.**

في بادئ الأمر، يجب أن نؤكد على، انه لا يعد من أوجه التشابه بين الإرهاب و الجريمة المنظمة، أو من دواعي الربط بينها، مجرد إدراجهم في بند واحد في أحد المؤتمرات الدولية، أو كلمات بعض المسئولين حول هذه الروابط، ولكن لابد أن يستند التشابه بينهما، على أشياء مادية ملموسة، يمكن النظر فيها و مناقشتها، فلاشك أن أوجه الشبه تظهر –في ضوء رصد خصائص الجريمة المنظمة فيما سبق– في طبيعتها العابرة للحدود، واستخدام القوة المادية والعنف و الترويع، وتماثل بعض الوسائل في تنفيذ العمليات، وبيان ذلك. إن كلا من الجريمة المنظمة و الجرائم الإرهابية، تسعى إلى إفشاء الرعب، سواء في مواجهة السلطة أو الأفراد، وقد أظهرت عصابات الجريمة

المنظمة، قدرة على التغلغل في جهاز الدولة، ولم تتردد في استخدام العنف المتوحش ضد رجال الدولة، أي أنها استخدمت وسائل إرهابية نمطية، لتأكيد قوتها وإستراتجيتها(18).

و التشابه أيضا يكون في التنظيم، وسرية العمليات، والقوانين الداخلية التي تحكم الجماعات المنظمة، و الإرهابية على سواء، و الجزاءات على مخالفة القواعد الموضوعية وأساليب العمل و تبادل الخبرات، فكل من الإرهاب و الجريمة المنظمة، تعبير عن عنف منظم، تقوده مجموعات أو منظمات، ذات قدرات و إمكانيات تنظيمية كبيرة، وتتسم عملياتها بالتخطيط والتنفيذ الدقيق، معتمدة على إحداث حالة من الرعب في أوساط المستهدفين، لتسهيل تحقيق أهدافها، وبذلك يصح الإرهاب جزءا من الجريمة المنظمة، ولم يقتصر الأمر، على وجود أوجه للشبه بينهما، بل إن الأمر تطور لإقامة علاقات تعاون وتبادل بينهما، فقد عملت الجماعات الإرهابية حديثا، مع مؤسسات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خاصة تجمعات المخدرات في العديد من البلدان.

- ثانيا:أوجه الخلاف بين الإرهاب و الجريمة المنظمة.

إن أهم أوجه الخلاف بين الإرهاب و الجريمة المنظمة، هو الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة، و الهدف من ورائها. فدافع الإرهاب، نبيل أو شريف -من وجهة نظر مرتكبيه- على الأقل-، أو من الظاهر أو المعلن من جانبهم، حيث أنهم يدعون دائما سعيهم إلى تحقيق الخير و العدل(19)، ويضحون بأنفسهم في سبيل ذلك، هذا عكس الدافع لدى المنظمات الإجرامية، التي تسعى إلى تحقيق الربح، بكافة الوسائل حتى الدنيئة منها، و تتذرع بأهداف أو دوافع سياسية، فإرهاب يضع لنفسه موقفا وهدفا سياسيا، وفوريا،

ينحصر في رفض النظام السياسي المبني على الرأسمالية، و يستبدل ذلك بالمساواة.

ومما سبق، يمكن القول أن الفارق الأساسي بين الجريمة المنظمة والإرهاب، يكمن في الأهداف و البواعث، فهدف الإرهاب، هو إحداث تغيرات سياسية أو اجتماعية من خلال القضاء، أو تعديل النظام القائم، فهو يحاول إقامة شرعية–متوهمة–من جانبه، اعتقادا في عدم شرعية النظام القائم فهو يؤكد –من وجهة نظره– الشرعية. في حين، أن الهدف من الإجرام المنظم، هو تحقيق الكسب المادي و الربح السريع، وذلك من خلال خروج على الشرعية ومهاجمة القوانين السارية، و عدم الامتثال لأحكامها، فالإرهابي يقف وراء عمله بواعث إيديولوجية، فهو يؤمن بفكرة و يعمل من أجلها، ومستعد بالتضحية بنفسه في سبيلها، أما جماعات الإجرام المنظم، فلا يجمعها سوى الكسب المادي، فلا يوجد باعث إيديولوجي معين، ولكن الأنانية و جمع المال، ومع هذا، فالعديد من جماعات الإجرام المنظم، تدعي هدفا سياسيا مزعوما، من أجل الاستفادة من مزايا، التي يمكن أن يتمتع بها المجرم السياسي داخل النظام القانوني للدولة.

الفصل الثاني: ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة

يجب أن يأخذ التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة بعدا أعمق ويتم تقوية هذا التعاون بين الدول و أن يتم تنفيذ الاتفاقيات التي تنص على هذا التعاون بآلية فعالة لأن مصلحة الدول هي التي يقع عليها الخطر الداهم من جراء الجريمة المنظمة و يجب تقرير وسائل جديدة متطورة لمكافحة ، وهذا يقتضي وضع سياسة جنائية موحدة لملاحقة و محاصرة الجناة، و دعم جهود التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: وضع سياسة جنائية جديدة للاختصاص خارج الحدود

الأصل هو تطبيق مبدأ الإقليمية في نطاق تشريعات الدولة الجنائية على كل الوقائع التي ترتكب داخل حدود إقليمها و ألا يسري هذا التشريع على ما يقع خارج حدودها و أن تطبق قاعدة العينية فقط فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمنها القومي والاقتصادي و إن وقعت خارج حدودها. ولكن طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود دفعت الدول إلى التفكير في قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود(20).

المطلب الأول: وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود

حيث طرحت مشكلة ما مدى إمكانية مد الاختصاص الإقليمي خارج الحدود الدولة على مؤتمر الجمعية الدولية الأخير، انقسمت الآراء من حيث قبول أو عدم قبول مبدأ امتداد الاختصاص الإقليمي بين مؤيد و معارض. و الرأي الأول تبنى تأييد امتداد الاختصاص خارج حدود الدولة جغرافيا وذلك لمكافحة الجريمة المنظمة التي تعبر حدودهم إلى حدود دول أخرى، و تبنوا في سبيل تحقيق ذلك سبيلين:

الأول، خلق قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود.

و الثاني، امتداد قواعد الاختصاص الإقليمية(21).

المطلب الثاني: العمل من أجل توحيد السياسة الجنائية

يعد التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، و توحيد السياسة الجنائية، سمة بارزة للعلاقات الدولية في المجال الجنائي، و وسيلة ناجعة في

مواجهة ما هو سائد من أن: "الحدود الدولية تعترض القضاة، دون الجناة(22).

فالتعاون القضائي الدولي، يتصدى في المجال الجنائي لظاهرة "تداول الجريمة"، التي مهد السبيل أمامها ما تحقق من تقدم علمي، و تشابك في العلاقات الدولية، و سهولة المواصلات، و يسر الاتصالات، فغدا الإجرام دوليا في جانب منه، و وجب نقل الإجراءات القضائية و توحيدها لإمكانية التصدي للظاهرة الإجرامية، عندما تتجاوز الحدود الوطنية.

و يعد نقل الإجراءات، و المساعدة القضائية المتبادلة، في المسائل الجنائية، من بين سبل التعاون القضائي في المجال الجنائي، و يقتضي الأمر، حتى يسهل الحال أمام المزيد من التعاون القضائي في المجال الجنائي بين الدول، الوقوف أمام الوضع الحالي في النظم القانونية، و القضائية القائمة في عالمنا المعاصر.

الفرع الأول: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

تعد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، همزة وصل بين الدول العربية إلى جانب الاتفاقيات الثنائية الأخرى، المبرمة بين الدول العربية فيما بينها، في مجال التعاون القضائي، وحرصا من الدول العربية، في تحقيق التعاون البناء في مجال القضائي، رغبة منهم في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة. أبرمت جمهورية مصر العربية و دولة البحرين اتفاقية بشأن التعاون القانوني و القضائي بالقاهرة و تم التوقيع عليها من ممثلي الحكومتين المفوضين لهذا الشأن بتاريخ 17ماي1989(23)، تناولت في الباب الأول:أحكام العامة.

الباب الثاني: إعلان الوثائق و الأوراق القضائية و غير القضائية و تبليغها.

الباب الثالث: الإنابة القضائية.

الباب الرابع: حضور الشهود و الخبراء في المواد الجزائية.

الباب الخامس: الاعتراف بالأحكام الصادرة في المواد المدنية و التجارية ومواد الأحوال الشخصية و تنفيذها.

الباب السادس: تسليم المجرمين.

الباب السابع: أحكام ختامية.

فقد قرر عقد هذه الاتفاقية، التي اعتمدتها مجلس وزراء العدل العرب بالرياض، في 6افريل1983، إيمانا منهم بأن وحدة التشريع بين الدول العربية، هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه بدء من الوحدة العربية الشاملة، و التعاون الشامل لكل المجالات القضائية.

الفرع الثاني:القواعد الإجرائية في تسليم المجرمين و من الملاحظ، أن التسليم، حينما بدأ يظهر كنظام للعلاقات الدولية بين البلدان، قد جاء للتعبير عن رغبة الدول في تطوير علاقاتها الدبلوماسية، والتصدي للظواهر الإجرامية، التي كانت سائدة في تلك المرحلة من التاريخ.

من العسير الوقوف على التعريف الشامل للجريمة المنظمة-كما اشرنا إليه سابقا-، و في مجال تحديد التزام الدول بتسليم المتهمين في الجريمة المنظمة، نجد إن معظم اتفاقيات التسليم لم تتضمن الإشارة صراحة إلى الجريمة المنظمة، حيث أكد الأستاذ **وينجرت**، انه لاتوجد معاهدة تتناول تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب الجريمة المنظمة، و أشار إلى انه ينبغي مراعاة شرط التجريم المزدوج عند النص في معاهدات التسليم في مثل هذه النوعية من الجرائم، مع المراعاة عدم المغالات في هذا الشرط.و كذا التشريعات الوطنية لم تعن بذلك، و حتى يتمكن من مكافحة الإجرام المنظم، يتطلب

تجانس في التشريعات الوطنية لمختلف دول العالم، كما ينبغي أن يمتد هذا التجانس إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ونظرا لحداثة ظهور الجريمة المنظمة، و لكونها صفة تلحق بالأسلوب الإجرامي أكثر من موضوعه، فلا بد إن معظم السلوكيات التي تندرج تحت اصطلاح الجريمة المنظمة، يجري التسليم بشأنها، وذلك بحكم كونها من الأنشطة غير المشروعة(24)(33-...)،إن الاتفاقية الأمريكية-الفرنسية لعام 1995، من الاتفاقيات الثنائية، التي أشارت ضمنا إلى وجوب التسليم في الجريمة المنظمة، و ذلك ما ورد في نص المادة الثانية الفقرة الثانية:" يتم أيضا التسليم في الأفعال....أو الاشتراك في ارتكاب الجرائم، أو المشاركة في عصبة إجرامية...".

و بالرغم من ذلك، فانه يمكن مجازا مطالعة هذا الالتزام بالتسليم في بعض صور الجريمة المنظمة، وبصفة خاصة في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وذلك في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على اعتبار أن هذا السلوك الإجرامي، يعتبر من ابرز صور الإجرام المنظم.

المبحث الثاني: جهود التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

برزت مسألة مكافحة الجريمة المنظمة في النطاق الدولي، و في العالم العربي، نتيجة تطور سبل الاتصالات، و اختصار المسافات، مما سهل عملية الانتقال و الاتصال، بحيث أصبح العالم و كأنه مدينة كبيرة يعيش فيها الناس بدرجات متفاوتة من الغنى، و الثقافة، و التنظيم، و الرفاهية، و ظروف اقتصادية، و اجتماعية متباينة، و بذلك يبدو التفاعل و التأثير المتبادل في المجتمعات المعاصرة، التي من أهم مميزاتها إنها لم تعد معزولة عن بعضها البعض، كما كان الحال في العصور الماضية، و باتت اهتماماتها و مشاكلها

متقاربة، لذلك عمدت على إرساء سبل التعاون فيما بينها من أجل محاربة ظاهرة الإجرام المنظم، و القضاء على آثاره السلبية المدمرة التي أصبحت تطال هيبة الدول، و سلامتها، و استقرارها، و ترمي بظلالها القائمة على حضارة الإنسان، و تطوره في الحياة(25)(149).

المطلب الأول: مجهودات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

إن معظم مؤتمرات الأمم المتحدة، المتعلقة بالوقاية من الإجرام ومعاملة المجرمين، كانت تتمحور حول المشاكل العامة للسياسة العقابية، زيادة على انشغالها المتعلق بالطابع الخاص للوقاية من الإجرام، و العدالة العقابية، والإجرام، و الانحراف، لا يمكن تفسيرها كمشكل نشاط غير شرعي، و قمعي، ولكن أيضا كظاهرة، لها علاقة مشتركة، وضيقة مع التطور الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

منظمة الأمم المتحدة، منذ إنشائها في 25ابريل1945، بانعقاد مؤتمر دولي، ضم خمسين دولة، بمدينة سان فرانسيسكو(26)(167-...)، و تأسيسها على مبادئ و أهداف عامة للميثاق الأمم المتحدة، و الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، قد أنجزت عدة ندوات دولية، حول موضوع الوقاية من الإجرام والعدالة الجنائية، فمؤتمر الأمم المتحدة للوقاية و المكافحة من الإجرام ومعاملة المجرمين، قد ساهم ابتداء من المؤتمر الأول لسنة1955 في إعداد مجموع من القواعد لمعالجة المجرمين، إلا إن مجهودات المجموعة الدولية في مواجهة الجريمة المنظمة، بدأت فعليا، في بداية السبعينات، عندما عقد المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الخاص(بمنع الجريمة و معاملة المجرمين)

لمواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود، و الذي عقد في جنيف1955....ثم مؤتمر كاراكاس سنة1980، ثم مؤتمر ميلانو سنة1985، الذي أبدى المشاركون وعيهم بخطورة الجريمة المنظمة، من النواحي السياسية، والاقتصادية، و الاجتماعية، والثقافية على الشعوب، وعلى السلم والاستقرار.

كما كانت بداية التسعينات، بداية حقيقية لمجهودات الأمم المتحدة في محاربة الجريمة المنظمة الدولية، حيث درس المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، الذي انعقد بهافانا سنة1990، مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان(التي تتعدى الحدود الوطنية)، والأنشطة الإجرامية، و الإرهابية و مجموعة من المبادئ التوجيهية لمحاربة الجريمة المنظمة في جميع أشكالها، و رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها121/45، وحثت الدول على تطبيقها، كما وردت معاهدة نموذجية متصلة بها اقرها المؤتمر بشان تسليم المجرمين و تبادل المعلومات في المسائل الجنائية، و نقل الإجراءات في المسائل الجنائية والإشراف على سجن المحكوم عليهم.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد نجحت لجنة الأمم المتحدة في تخطي العقبات، و خرجت إلى النور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في نوفمبر عام2001، و عرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى استضافته ايطاليا في باليرمو، في الفترة من 12إلى15ديسمبر2000، بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم129/54 المؤرخ في17ديسمبر1999، و بقي البروتوكول مفتوحا للإمضاء، و المصادقة من باقي الدول و ذلك ما نصت عليه المادة 21 من

الاتفاقية، والمتعلقة بالإمضاء، و المصادقة، و الموافقة و الانضمام، التي لم تمض بعد عليها إلى غاية 12ديسمبر2002، بمقر الأمم المتحدة بنيويورك.

و قد كانت جهود المؤتمرات السابقة للأمم المتحدة، تصب في وضع مبادئ، و خطط لمكافحة و مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث وضعت خمسة أهداف أساسية و هي:

1-منع الجريمة بين الدول، و داخل الدولة نفسها.

2-السيطرة على الجريمة على مستوى الدولة، و على مستوى العالمي.

3-تدعيم التعاون الإقليمي، و الدولي في منع الجريمة، ومكافحة الجريمة عبر الدول.

4-التكامل بين الدول، و تدعيم جهود الدولة في منع، و مكافحة الجريمة العابرة للقارات.

5-إدارة أفضل و أكثر فعالية للعدالة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

كما كانت إشكالية تعريف الجريمة المنظمة الدولية أو العابرة للحدود، من أهم انشغالات المؤتمر، حيث كانت عدة محاولات للتوصل إلى تعريف يحظى بإجماع الدول المشاركة، لاسيما خلال الدورة التاسعة و العاشرة المنعقدة بفيينا، و قد قدم مشروع تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأهم النشاطات الإجرامية التي تدخل حيز هذا التعريف، و لعل هذا هو المسعى الأساسي للدول المنظمة لتقريب وجهات النظر فيما يخص التعريف بالجريمة المنظمة الدولية.

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة على النحو التالي:" هي الجريمة التي يرتكبها جماعة محددة البنية إي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري للجرم، و لا يلزم ان يكون لاعضاءها ادوار محددة رسميا، أو أن تكون عضويتهم مستمرة لفترة من الزمن، و تقوم هذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، و مستمرة لفترة من الزمن، و تقوم هذه الجماعة بالتخطيط **و** التدبير لارتكاب جريمة خطيرة، أو جريمة من الجرائم المقررة وفقا للاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية مادية أخرى".وحددت المادة الأولى من الاتفاقية الى إبراز غرض إنشاء هذه الاتفاقية، وهو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومكافحتها بالمزيد من الفعالية.وتعتبر هذه المادة الافتتاحية بمثابة توصية أممية لبذل الجهود، و تكثيف التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة بكل الوسائل.

لذلك حددت الاتفاقية، بان الجريمة المنظمة تكون عبر الوطنية، إذا توافرت إحدى الحالات الأربع التالية:

الحالة الأولى: أذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة، مثل جريمة تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو الأسلحة، حيث يمتد السلوك الإجرامي من دولة الإنتاج إلى الدولة الموجهة إليها السلع عبر أكثر من دولة.

الحالة الثانية: إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، و لكن جرى الإعداد لها، أو التخطيط لها، أو توجيه النشاط الإجرامي، أو الإشراف عليه في دولة أخرى. و هذا يعني إن يرتكب الفعل الأصلي للجريمة في دولة، وإن ترتكب الأعمال التحضيرية في دولة، أو في دول أخرى.

الحالة الثالثة: إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، و لكن من قبل عصابة إجرامية منظمة، تمارس نشاطها في أكثر من دولة، مثل إن تقوم إحدى عصابات المافيا بقتل شخص في دولة ما، لامتناعه عن سداد دين قمار.

الحالة الرابعة: إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، و لكن لها أثار شديدة في دولة أخرى، و مثال ذلك إن تقوم عصابة إجرامية منظمة بتصفية أشخاص ينتمون إلى دولة(أ) يمارس نشاطا تجاريا في دولة(ب)، و وقوع صدمات بينهم و بين أجهزة الأمن في الدولة(أ)، و انعكاس ذلك على العلاقات بين البلدين، و قد يتطور الأمر إلى الانتقام من أشخاص ينتمون إلى الدولة(ب)، و يمارس نشاطا تجاريا في الدولة(أ) ، و بهذا حددت اتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديدا لا لبس فيه(27).

المطلب الثاني: مجهودات الإتحاد الأوروبي

ان النهج الذي تتبعه دول الاتحاد الأوروبي، في التصدي للجريمة المنظمة، هو نهج يستشرق المستقبل، فهو يحاول أن لا يكتفي بالتصدي للإخطار التي تشكلها الجريمة اليوم، و لكنه يرسي أيضا، الأساس لأجهزة دولية فعالة لتطبيق القانون في المستقبل. وفيما تواصل المجموعات الإجرامية استغلال العولمة، و التطورات التكنولوجية، وتبسط أعمالها الإجرامية عبر حدود البلدان، لتصل الى مختلف أنحاء العالم، فان تحدي دول الاتحاد الأوروبي، في مكافحة الجريمة المنظمة،سيزيد لا محالة.

أنشأ المجلس الأوروبي عام 1949، و هو أقدم و أكثر شمولا من كافة التنظيمات السياسية الأوروبية الأخرى، حيث يغطي كل المجالات ما عدا مسألة الدفاع. و مقره في مدينة ستراسبورج بفرنسا، و يتم نشاط المجلس

الأوروبي ضد الجريمة عن طريق اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة.

-في 31 جانفي 1995، أعد المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار، و ذلك تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، لعام 1988.

-في جوان 1996، قام المجلس الأوروبي، بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى (أكتوبس Octopus)، بهدف تقويم الوضع في ستة عشر دولة من وسط و شرق أوروبا، بخصوص التشريعات، والممارسات ضد الفساد، و الجريمة المنظمة.

-في أفريل 1997، أنشئت لجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي، و ذلك لدراسة ملامح الجريمة المنظمة، و تحديد جوانب الضعف في أدوات التعاون الدولي، و اقتراح استراتجيات جديدة.في جوان من نفس السنة، تبنى المجلس الأوروبي، مشروع توصية عن حماية الشهود، تهدف إلى تأمين حماية الشهود الذين يدلون بشهاداتهم ضد الجريمة المنظمة،في سبتمبر تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال، البحث، و التحري، و القبض، و مصادرة عوائد الجريمة، من قبل ست عشرة دولة أوروبية.في أكتوبر من نفس العام، تبنت القمة الأوروبية الثانية، موضوعات خاصة بالأمن، و تم الإتفاق على تقوية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، و محاربة الفساد، و الجريمة المنظمة، و غسيل الأموال.

قامت لجنة وزراء دول الاتحاد الأوروبي، بتوصية رقم2001-11، بتاريخ 19سبتمبر2001، في إطار اجتماع رقم765 لممثلي وزراء دول الأعضاء، والمتعلقة بإيجاد الأطر الأساسية لمكافحة الإجرام المنظم، تذكر اللجنة أن هدف المجلس الأوروبي، هو تحقيق اتحاد أكثر قوة بين أعضائه، وهي متفطنة بضرورة، و بأهمية وإيجاد سياسة جنائية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، بتحديد الوسائل القانونية لجعل التشريعات أكثر فعالية وتشديد التعاون الدولي في هذا المجال.

بدأ يظهر التعاون الأمني الأوروبي، بصورة شاملة و منتظمة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية ماسترخ، (Traity of Maastrich) عام 1992، التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رأس المال، و السلع و الخدمات، و الأشخاص، عبر حدود الدول الأعضاء، و بدون شك فإن دوائر الجريمة المنظمة، ستستغل هذه الحرية للتحرك داخل الاتحاد، مستغلين الفجوات الموجودة في التشريعات الوطنية للعمل عبر الحدود المفتوحة.والمجلس الأوروبي يوصي الدول الإطراف على ضرورة مراجعة سياستهم الجنائية، و تشريعاتهم، و السهر على إعلام كل الهيئات المعنية.و عرف المجلس الأوروبي الجماعة الإجرامية المنظمة، بأنها "مجموعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، متواجدة من قبل، تعمل بهدف اقتراف احد، أو العديد من المخالفات الخطيرة، حتى تحصل بشكل مباشر، أو غير مباشر على مصلحة مالية، أو مادية". L'expression "groupe criminel organisée" désigne un groupe structuré de trois personnes ou plus existant un certain temps et agissant de concert dans le but de commettre une ou plusieurs infractions graves، pour en tirer، directement ou indirectement، un avantage financier

ou matériel. هذا ما جاء في التوصية رقم(2001)11، الصادرة عن المجلس الأوروبي(28).

هناك أوجه تعاون أخرى، لدول الاتحاد الأوروبي(UE)، لمكافحة الجريمة المنظمة و الجرائم الأخرى الخطيرة. فالمادة 4 من معاهدة ماسترخ، تنص على تشكيل لجنة من كبار المسؤولين، (تعرف باسم لجنة ك 4)، تختص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة والشؤون الاجتماعية.ويرأس الاجتماعات لجنة ك 4 الدولة التي لها رئاسة الاتحاد الأوروبي،وتشرف لجنة ك4 على ثلاث مجموعات رئيسية:المجموعة الأولى الهجرة واللجوء السياسي،المجموعة الثانية، تعاون الشرطة و الجمارك،والتي تشمل المخدرات، الجريمة المنظمة، مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية،ومكافحة الإرهاب،المجموعة الثالثة التعاون القضائي، وتشمل تسليم المجرمين، تبادل المساعدة القضائية، معاونة الأجهزة القضائية للعمل سويا من خلال الاتحاد الأوروبي، و ذلك لمنع الذين يرتكبون جرائم في دولة من الدول الأعضاء أن يجدوا ملاذا آمنا من المحاكمة في دولة أخرى.

خاتمة

إن الجريمة المنظمة ظاهرة معقدة تكتنفها أبعاد متعددة نظرا لكونها جريمة عابرة للحدود تمس الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدولة وتحتاج لضوابط بما يضمن عدم المساس بالضمانات الدستورية للمتهم، وخطورتها تكمن في خصائصها لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة متدرجة التنظيم تمارس أنشطتها بسرية تامة وبثبات و استمرارية تزيد خطورتها مع استعمالها للترويع و الإرهاب و العنف و الرشوة لتحقيق

الربح بالمزج بين الأنشطة المشروعة و غير مشروعة بهدف شل تطبيق قانون العقوبات.

العالم اليوم، مدعو لاخيار له في ذلك، إلى وضع سياسة موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، في شتى أشكاله، و بالأخص، ذلك الإجرام الذي يجد وسيلته إلى التسلل عبر الحدود إلى دول مجاورة، فيقتحم على تلك الدول، أمنها الأخلاقي، و الاقتصادي، و السياسي.

إن التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة يقتضي أولا وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود، و ثانيا وضع قواعد جديدة للتعاون الدولي على المستويين القضائي و الأمني،و الاهم من ذلك، تفعيل دور التعاون الدولي بتعاون حقيقي بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة.

نظرا لأهمية موضوع الجريمة المنظمة، و الذي سوف يتفاقم مستقبلا مع زيادة النزعة العالمية، و مبدأ العولمة، و التكتلات الاقتصادية، و السياسية في العالم، و آثاره على العالم بأسره، و التي ستزيد من حدة انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة، مما يقتضي من المشرع في كافة الدول، تضاعف الجهود لمكافحتها، و العمل على: **أولا:** تنسيق السياسة الجنائية، فيما يتعلق بالظاهرة الإجرامية بشكل عام، و الجرائم المنظمة بشكل خاص

ثانيا: توقيع معاهدات بين الدول المتجاورة، بشأن تنظيم وسائل مقاومة جرائم تهريب الأموال، و العملات، و السلع الممنوعة، و السلاح، و المخدرات، تشديد العقوبات على الجرائم المنظمة، لما تمثله من أخطار

ثالثا: إنشاء إدارة دولية متخصصة في مواجهة الإجرام المنظم عبر الدول تساعد الدول في تمويلها بالمعلومات وتحتفظ ببنك المعلومات عن العصابات المنظمة ونشاطها المعروف دوليا، وتزويدها بكافة الوسائل التكنولوجية المتطورة.

رابعا: الاستفادة من خبرة المنظمات الدولية و المؤسسات الجنائية المختصة، التي تملك خبرات واسعة في مجال مكافحة الإجرام المنظم، و خاصة خبرة الدول الإتحاد الأوروبي.

خامسا: تبادل المعلومات حول حركة المجرمين، و اتخاذ مواقف موحدة للتضييق عليهم، و أن يكونوا تحت إشراف الأجهزة الأمنية

سادسا: إنشاء جهاز خاص على المستوى الأمني، أو المستوى القضائي، يتخصص في مواجهة الإجرام المنظم، بجميع أشكاله، و صوره، و يقوم بدراسة الظاهرة، و تحليلها تحليلا إجراميا، لمعرفة أساليبه، و كيفية نشاطه.

الهوامش:

1. د.هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية و الإجرامية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 200، ص6.

2. د.طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

3.Queloz Nicolas, les actions internationales de la lutte contre la criminalité organisée.le cas de l'europe , Revue de science criminelle et de droit pénal comparé , 1997 .

4. د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996، ص.22.

5. أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها المنظمة، من طرف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية و التدريب، من 14-18 نوفمبر 1998، بالرياض.

6. أعمال المؤتمر نشرتها المجموعة الإيطالية للجمعية الدولية للقانون العقوبات، في المجلة الدولية لقانون العقوبات بعنوان: L es Systèmes Pénaux a L'épreuve du Crime Organisé

7.Revue Internationale de Droit Pénal, Les Systèmes Pénaux à l'épreuve du Crime Organisé, Préparation du Congres International de Droit Pénal,67 Année, Nouvelle Série,3 éme et 4éme Trimestres, 1996.

8. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص12.

9. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 6، السنة 1977، **ص18.**

10. تقرير لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، أعمال ندواتها في فيينا في الفترة من21-30 افريل1992.

11. اللواءد. محمد فتحي عيد، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، تقارير دولية، مجلة الأمن و الحياة، العدد 42 ،.2001

12. د.محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد19، السنة.1998

13. د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، .1996

14. د.عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص25.

15. د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص30.

16. أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها المنظمة، المرجع السابق، ص14.

17. د.طارق سرور، المرجع السابق، ص122.

18.د.أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، كتاب الحرية، القاهرة، العدد العاشر، ص89.

19.امام حسانين عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص.114

20. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص22.

21_. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المبرمة في 18 ماي 1989.

22. د.عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين"دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص14

23.د.علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة المنظمة، (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص149.

24. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، 1995، القاهرة جمهورية مصر العربية،وثيقة رقم 2/88CONF/E.

25. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين،المرجع السابق.

26. د.عوض محمد محي الدين، المرجع السابق ،ص110.

27.إتفاقية الأمم المتحدة ضد الحريمة المنظمة العابرة للحدود المنعقدة في باليرمو الإيطالية من 12-15 ديسمبر 2000 Flacone, Programme d'échange de formation et de coopération contre le crime organisée, (1998-2002).

28. د.عوض محمد محي الدين، المرجع السابق ،ص112.

الجرائم الخاصة بالنساء في التشريع الجزائري

د/ وادي عماد الدين

أستاذ بكلية الحقوق- جامعة الجزائر1

مقدمة:

أدت التطورات التي سادت المجتمعات البشرية و دفعت المـــرأة إلـــى المشاركة في الأنشطة التي كانت حكرا على الرجال، إلى زيادة نسبة الجرائم المرتكبة من قبل النساء، مما أدى بدوره إلى ظهور مصطلح جــرائم النســـاء وهو مصطلح من مصطلحات علم الإجرام يقصد به تلــك الجــرائم المميـــزة والتي تخص المرأة ، أو هي ذلك النوع من الجرائم الذي يزداد ارتكابه مـــن قبل النساء، أي جرائمهن الرئيسية أو الشائعة.

إلا إن ما يجدر الإشارة إليه و يحسب لصالح النساء هو تـــدني نســـبة إجرامهن و التي تعتبر منخفضة مقارنة بجرائم الـــذكور، ذلـــك أن الإجـــرام يختلف كما و نوعا و جسامتا تبعا لما إذا كان الجنس ذكرا أو أنثى. و عموما فإن نوع جرائم النساء تختلف عن جرائم الرجال ، و قد فسر العـــالم كيتليـــه ذلك بأنه يرجع إلى أن قوتها تساوي نصف قوة الرجل[1]. فهي مخلوق ضعيف ينأى بها من كافة صور الجرائم الصعبة التي تحتاج إلى اســـتعداد جســـماني معين كالسرقة بطريق الكسر ، وهي في نفس الوقت مخلوق حســـاس مـــن الصعب عليها ارتكاب الأمور العنيفة ، و هذا يباعد بينها و بين جرائم العنف ضد الأشخاص و حتى في حال ارتكابها لها، فإنها تستخدم فيه وســـيلة غيـــر عنيفة كمادة سامة_ مثلا.

تأتي أهمية دراسة موضوع الجرائم الخاصة بالنساء في التشريع الجزائري كدراسة سلوكية قانونية لها أثار على الأسرة و المجتمع ، حيث يعتبر إجرام النساء من أخطر الظواهر الاجتماعية لأن المرأة عضو فعّال في المجتمع، وإن أي انحراف في سلوكها سيترك حتما أثاره السلبية على المجتمع.

رغم مشاركة المرأة للرجل في العديد من الجرائم كالرشوة ، التزوير، العنف ضد الأطفال، الشذوذ الجنسي، النصب و الاحتيال ، السحر و الشعوذة و الاعتداء[2] ، إلا أن هناك طائفة من الجرائم ترتبط ارتباطا وثيقا و مباشرا بطبيعة المرأة بحيث لا يتصور وقوعها إلا منها[3] ، و هو ما يستوجب على المهتم بجرائم النساء طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه و ضبطه للجرائم الخاصة للمرأة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي مع الاستعانة بالمنهج التأصيلي (الاستقرائي) من اجل تحليل الاجتهادات القضائية لمعرفة واقع الجرائم المتعلقة بالمرأة وكيفية معالجة المشرع الجزائري لها.

عند محاولة إجراء حصر دقيق للجرائم التي ترتكبها المرأة، من المهم جدا أن ندرس قانون العقوبات ، و المتفحص لقانون العقوبات الجزائري يجد أن المشرع الجزائري نص على ثلاث جرائم خاصة بالمرأة و هي جريمة قتل المواليد الحديثي العهد بالولادة ، جريمة الإجهاض و جريمة الزنا

و هو ما سنتطرق لدراسته في المحاور الثلاثة التالية:

المحور الأول: جريمة قتل المواليد الحديثي العهد بالولادة

إن قتل طفل حديث العهد بالولادة من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية، إذ كان يقتل الأطفال الرضع كما يقتل

العجزة من أجل تخفيف عدد الأشخاص الذين يشكلون أعباء للإعالة، ويضحى بالفتيات لأنها أكثر من الصبية عبئ على العائلة، ومن تم يأخذ الجرم طابعا دينيا كما في قرطاجة، أو اجتماعيا كما في أثينا وروما وبعد تطورات كثيرة أصبح قتل الطفل الرضيع فعلا جنائيا واعتبر كجريمة قتل[4].

*- انقسمت التشريعات الوضعية حول إعطاء طابع خاص لهذه الجريمة فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها وتطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمد أما الأخرى فتعطي لقتل الطفل طابعا خاصا وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي سار على نجه المشرع الفرنسي وأعتبر الطفل حديث العهد بالولادة غير صالح لأن يكون محل لجريمة القتل العمد بل إعدامه مشكل لجريمة قائمة بذاتها[5]، ونصت على هذه الجريمة المادة **259** من قانون العقوبات بقولها: " **قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة** "

وسنبين خصوصية هذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها والعقوبة المقررة لها.

أولا: أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من ركن مادي و ركن معنوي.

1. الركن المادي: لقيام هذا الركن يجب توفر ثلاث عناصر:

أ. **السلوك الإجرامي:**

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها وقد يكون هذا النشاط إيجابي أو سلبي تترتب عليه وفاة الطفل و يأخذ مظهرين:

*- مظهر إيجابي: يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق، الإغراق أو استعمال أداة حادة.

*- مظهر سلبي: يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد ، إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أفرد تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة **318** من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " **يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها**".

ب. **أن يكون القتل وقع من الأم:**

يستوجب القانون لقيام الجريمة توافد عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم وهذا ما قررته المادة **2/261** من قانون العقوبات و التي تنص على أنه: " **... و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة** ".ولا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي وغير الشرعي فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تعتمد قتل وليدها الناتج من زنا أو علاقة جنسية غير شرعية[6] في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة أن يكون القتل قد وقع على وليد حملت به أمه سفاحا وان يكون القتل اتقاء العار لا غير كما ذهب إليه التشريع اللبناني.

ولا نطبق أحكام المادة **259** من قانون العقوبات على غير الأم مهما ربطته بها علاقة كالزوج، الأخ، الأب، الأخت، العم، الخال....وذلك نتيجة

للظروف النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل خوفا من العار أو تحت تأثير أي دافع آخر.

ج. أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة:

لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة وبذلك يـــدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة وتحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي فيها عن المولود وصف الطفل حديث العهد بالولادة ويصبح الاعتداء عليه مشكل لجريمة قتل، باعتبار أن واقعة المـــيلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا والإنسان الذي يعتبـــر إعدامه قتلا.

في الإجابة على هذا السؤال يتفق الفقه على أن تحديد لحظـــة انتهـــاء العهدة بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها وتأسيسا على علة المشرع من وضع تجريم خاص لهـــذا الفعـــل وهـــي الحالـــة النفســـية والبيولوجيـــة والاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل كمـــا أشـــرنا ســـابقا، أم إذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها و استعادت حالتها النفسية المعتادة سقط القتـــل الواقع على المولود تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل[7]، و قد قضي في فرنسا أن هذه المهلة تنتهي بانقضاء أجل الثلاث أيـــام المقـــررة لإعـــلان الميلاد وهي خمسة أيام في قانون الحالة المدنية فـــي الجزائـــر إذ بتســـجيل المولود في سجلات الحالة المدنية تشيع ولادته ويستفيد عندئذ مـــن الحمايـــة القانونية ، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الطفـــل حـــديث العهد بالولادة هو الذي لم تصبح بعد ولادته شائعة أو معروفة[8].

ولتحقق الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا وليس من الضـــروري أن يكون قابلا للحياة إذا أن القانون الجنائي يحمي المولـــود خـــلال لحظـــات

الحياة التي تمنح إليه ويكفي أن يكون الطفل قد عاش وعلى النيابة إثبـــات أن الطفل ولد حيا وقد تنفس خارج رحم أمه وعليه قضي أن ميلاد الطفل حـــديث العهد بالولادة حيا يعتبر عنصر لقيام جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه، إذ جاء في القرار الجنائي الصـــادر بتـــاريخ **18** جـــانفي **19** عـــن المجلس الأعلى[9] أنه " تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية:

*-أن يولد الطفل حيا.

*-أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.

*-أن تكون الجانية أم الطفل.

*-القصد الجنائي: كما جاء في القرار الصادر بتـــاريخ **21** أفريـــل **1987** ملف رقم **46163** أن عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتما قيام الجريمة طالما محكمة الجنايات اقتنعت أن الطفل ولد حيا وان أمه هي التـــي أزهقت روحه عمدا.[10]

2. الركن المعنوي

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصـــد الجنـــائي وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها الحديث العهد بالولادة ولا يأخذ المشـــرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة في حين تشـــترط بعـــض التشـــريعات المقارنة كالتشريع اللبناني أن يكون للأم القصد خاص وهو نية اتقاء العار ولا تتوفر هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي[11]

ثانيا: الجزاء:

نصت المادة **2/261** من قانون العقوبات" علــى أن تعاقــب الأم ســواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهــد بــالولادة بالســجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص علــى من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ".وعليه فإن المشرع ميــز بين حالتين:

1-إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتــل ابنهــا حــديث العهد بالولادة كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلــى عشــرين سنة.

2-إذا كان الغير فاعل أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبــة تكــون بحسب نوع القتل(قتل عمد المادة **3/263** من قانون العقوبات أو قتل مع سبق الإصرار والترصد المادة **261** من قانون العقوبات).

وعلة المشرع في تمييز عقوبة الأم عن عقوبة الغير يرجع لظــروف شخصية خاصة بالأم وهي نفسها التي جعلته يتدخل بتجريم خاص لقتل طفــل حديث العهد بالولادة والتي تمت الإشارة إليها سابقا، ممــا يجعــل التخفيــف المقرر للأم لا ينصرف إلى غيرها من فاعلين أصليين أو شركاء.

المحور الثاني: جريمة الإجهاض

دعما لحماية الجنين و حقه في الحياة، لم يكتف المشرع بالتوسع فــي أركان جريمة الإجهاض وصولا لحد العقاب على الجريمة المســتحيلة، بــل سعى لتوفير هذه الحماية بمجرد تعرض الجنين لخطر ما دون انتظار وصول الأذى إليه، من ذلك محاولة الإجهاض.

لكن الرغبة في التخلص من الجنين قد تقع من الغير و الأم ، المبــدأ عادة في الإجهاض سعي المرأة لإيجاد من يساعدها على ذلــك، إذ لا تعمــل

على إجهاض نفسها بمفردها إلا نادرا، فالمشاركة في الإجهاض هي الصورة الأكثر تداولا.[12]

تقضي المادة 304 من قانون العقوبات على أنه " **كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج.وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة**"

تعريف الإجهاض:

لم يعرف المشرع الإجهاض إلا أن بعض الفقه عرفه بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعده الطبيعي أو قتله عمدا في الرحم، ويزيد البعض هذا التعريف إيضاحا بأن يتم الإجهاض باستعمال وسيلة صناعية.

نستخلص مما تقدم بأن الإجهاض هذا هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان عمدا أو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة وإسقاطه قبل الموعد المحدد للولادة ومن المسلم به أن جريمة الإجهاض تقع في كل حالة تنتهي بها حالة الحمل بطريقة غير تلقائية ويتضح من هذا التعريف أن لجريمة الإجهاض 03 أركان وهي الركن المفترض (محل الجريمة)، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولا: أركان الجريمة

1. الركن المفترض (محل الجريمة)

إن محل الجريمة هنا هو وجود حالة الحمل فعلا أي وجود جنين في رحم المرأة يقع عليه فعل الاعتداء سواء بإخراجه حيا قبل موعد ولادته أو

قتله في الرحم أو فرضا حسب الأوضاع العادية أي حيث المفهوم الخارجي أو بأنها بنفسها تتوهم بأنها حاملا أو توهم غيرها كما نصت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري: " **كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حاملا..**"

وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية عملية الولادة.

تأخذ هذه الجريمة ثلاث صور: - المرأة التي تجهض نفسها

- إجهاض المرأة من قبل الغير

- التحريض على الإجهاض.

أ- **الصورة الأولى: إجهاض المرأة لنفسها:**

طبقا للمادة 309 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى ألف دينار جزائري المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"

ب-الصورة الثانية: إجهاض المرأة من قبل الغير:

طبقا لنص المادة 304 التي تقضي:" **كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها...سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك...**"، المشرع لم يعتد برضا المرأة نظرا لكون الجريمة تهدد المصلحة العامة الاجتماعية لكون الضحية الحقيقية هو الطفل الذي يحرم من الحياة.

ج- الصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض:

طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات: " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بالإحدى هاتين**

العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

- **ألقى خطابا في أماكن أو اجتماعات عمومية،**
- **أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.**
- **أو قام بدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة."**

إذ لم يكتفي المشرع الجزائري تجريم الإجهاض في صورته الأولى والثانية وإنما جرم أيضا كل صور الدعاية والتحريض في وسائط الإجهاض لكي يقطع الطريق على من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة ويحد من ارتكابها لأن المجهض لن يجد بسهولة ما يحتاج إليه من مواد وأدوات يستخدمها لإجراء الإجهاض.

2. الركن المادي:

أ. **في الصورة الأولى والثانية**

هو الفعل الذي يصدر عن الأم أو الغير والذي من شأنه إنهاء حالة الحمل وفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة كما جاء في نص المادة **304** قانون العقوبات: "**...أو بأي وسيلة أخرى...**"

***- الوسائل المستعملة:**

تقضي المادة **304** من قانون العقوبات: " **كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حاملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو يستعمل**

طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك..."

ويفهم من العبارة الأخيرة أن المشرع عدد الوسائل على سبيل المثال لا الحصر لذا تعتبر جريمة الإجهاض ذات الطابع الحر من ناحية الوسيلة، إذ يستوي أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية.

فقد تكون وسيلة الإجهاض كيمائية مثل الأدوية الطبية أو مادة أخرى أيا كانت طريقة تعاطيها (شرابا، أقراص، حقن...الخ.) يكون من شأنها إنهاء الحمل.

وقد تكون وسيلة الإجهاض ميكانيكية مثل توجيه أشعة إلى جسم الحامل أو تدليك جسمها بطريقة تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل وكذلك ضرب الحامل.

وقد تلجأ المرأة الحامل إلى وسائل لا تبدو في ظاهرها إنهاء للحمل ولكنها في حقيقتها تؤدي إلى ذلك، مثل ممارسة الرياضة الطبيعية كالقفز أو حمل الأثقال أو ارتداء ملابس ضيقة أو أحزمة ضاغطة.

وقد تكون وسيلة الإجهاض معنوية مثل ترويع الحامل أو الصراخ فجأة في وجهها. وإذا كان الغالب أن يكون فعل الإجهاض إيجابيا فإنه لا يوجد ما يحول من وقوع جريمة الإجهاض لفعل سلبي أي على طريقة الامتناع مثل امتناع الأم عن الطعام أو الامتناع عن تقديم الطعام لها.

ومهما كانت الوسيلة المستعملة يجب إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإجهاض، ولقاضي الموضوع أن يسترشد برأي الخبراء.[13]

ومهما كانت نجاعة الوسيلة المستعملة فإن ذلك لا يحول دون عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، فمن يشرع في الإجهاض باستعمال وسائل غير ناجعة فإنه يتعرض للعقاب على أساس أن عدم صلاحية الوسيلة

المستعملة تدخل ضمن الظروف المستقلة عن إرادة الجاني، وهذا المبدأ ينطبق على الجريمة الإجهاض بصورتيها الأولى والثانية.

***-النتيجة**

وتتمثل في إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي ويمكن تصورها في الحالات التالية: حالة خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته وحالة خروج الجنين حيا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته لأن في خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية.

لا يشترط لوقوع جريمة الإجهاض أن تظل الأم الحامل على قيد الحياة بعد ارتكاب تلك الجريمة فمن المتصور أن يكون فعل الإجهاض هو فعل قتل الحامل وتكون النتيجة المرتكبة عن الفعل الواحد إنهاء حياة الأم وإنهاء الحمل في نفس الوقت فإذا توفر القصد الجنائي نكون أمام جريمتين فيسأل الفاعل عن القتل والإجهاض في نفس الوقت.

***- العلاقة السببية**

يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإجهاض وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي وذلك بأن يثبت بأن الفعل الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى خروج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا.

إذ تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإجهاض ولا يهم إن حدث الفعل في بداية أو نهاية الحمل، أما إذا لم تتحقق النتيجة المرغوبة فيسأل الجاني عن الشروع في الإجهاض والشروع معاقب عليه بنص القانون طبقا للمادة **304**ق.ع.ج: " **...أو الشروع في ذلك...**"

كما يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة إذ نصت المادة **304** ق.ع.ج على قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها،

على عكس المشرع المصري الذي يشترط لقيام جريمة الإجهاض وجود حمل.

***- الركن المعنوي للصورتين الأولى و الثانية**

جريمة الإجهاض جريمة عمديه، وتتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم أن ذلك معاقب عليه قانونا، فيجب أن يعلم الجاني أن المرأة حامل أو مفترض حملها، ومع ذلك يريد القيام بالاعتداء عليها، فإذا كانت إرادته سليمة ومختارة ويريد الفعل يكون قد ارتكب الجريمة، أما إذا كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض، وإنما من أجل أعمال العنف، فهنا القصد الجنائي قصد جنائي عام.

وعلية فإن جريمة الإجهاض تقتضي توافر كل العناصر والأركان المشار إليها سابقا طبقا لنص المادة **304** من قانون العقوبات الجزائري لذلك يتعين على قضاة الموضوع إبرازها في أحكامهم للنطق بالإدانة على أساس تهمة الإجهاض وإلا تعرضت أحكامه إلى النقض وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القرار رقم **252408** بتاريخ **2001/02/12** قضية (ح.ر) ضد (ب.ف) جاء فيه " إن إدانة المتهم بجريمة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمة وإثبات القصد الحقيقي للضرب الرامي لمحاولة الإجهاض يعد انعداما في الأساس القانوني"[14].

ب. الركن المادي للصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض

يتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفس الضحية أو الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض حتى ولو لم يكن هذا التحريض قد أدى إلى النتيجة المرجوة.

***- الوسيلة المستعملة**

تشترط المادة **310** أن يقوم التحريض بوسيلة من بين الوســـائل المحـــددة على سبيل الحصر وهي:

- إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- بيع أو عرض أو إلصاق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم.
- القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة.

وعليه فإن مجرد إلقاء خطب حماسية في اجتماعات أو أماكن عامة ومجــرد بيع أو عرض صور أو محررات بأي لغة كانت وبأي شكل كانـــت تتضـــمن دعوة صريحة أو ضمنية، إلى الإجهاض وإسقاط الحمل تكون كافية وحدها أو مع غيرها لتكوين جريمة التحريض على الإجهاض المعاقـــب عليهـــا بـــنص المادة **310** من قانون العقوبات[15]

***- النتيجة**

لم يشترط القانون أن يتوفر عنصر النتيجة لقيام جريمـــة التحـــريض على الإجهاض بل اعتبر التحريض جريمة مستقلة ومعاقب عليها بذاتها سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق وسواء تأثرت من وقع عليها التحريض بأســـاليب المحرض ونفذتها أو لم تتأثر ولم تنفذ.

ولم تشترط المادة **310** ق.ع.ج أي صفة في الجاني إذ يعتبر فـــاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة. في حين أن هذا الفعل لا يعدو أن يكون وفقا للقواعد العامة في القانون الجزائـــي إلا اشتراكا[16].

***- الركن المعنوي للصورة الثالثة**

القصد الجنائي هنا قصد جنائي عام يمكن استخلاصه مما تحتويه الخطب وما تتضمنه الصور والرسائل والمحررات وغيرها ولا يشترط القانون قصد جنائي خاص.

ثانيا: الجزاء

1. العقوبات

يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صور الإجهاض وتركيبته سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو العقوبات الأخرى.

ب. صورة المرأة التي تجهض نفسها: (المادة 309 ق.ع.ج)

أ.**1**. العقوبات الأصلية: تعاقب المادة **309** قانون عقوبات جزائري المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من **06** أشهر إلى سنتين وبغرامة من **250** إلى **1000**دج.

أ.**2** العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز **05** سنوات طبقا للمادة **2/12** من قانون العقوبات.

ت. صورة إجهاض المرأة من قبل الغير:(المواد 304، 305 و306 ق.ع.ج)

ب.**1** العقوبات الأصلية: تعاقب المادة **304** كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى **05** سنوات وبغرامة من **500** إلى **10.000**دج.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من **10** سنوات إلى **20**سنة.

ب.**2** العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة لا تتجاوز **05** سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة **12** من قانون العقوبات.

ج. صورة التحريض على الإجهاض

تعاقب المادة **310** ق.ع.ج على التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى **03** سنوات وبغرامة من **500** إلى **10.000**دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

د. الإجهاض المرخص به

لقد نص المشرع الجزائري على حالة لعدم العقاب على الإجهاض وهي الحالة التي أشارت إليها المادة **308** والتي تنص على: " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية".

- وهذه الحالة عبارة عن حالة الضرورة، وهي الحالة التي لم يردها قانون العقوبات الجزائري ضمن موانع المسؤولية.

- كما قضت المادة **72** من القانون رقم **05/85** المؤرخ في **1985/02/16** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على ما يأتي:" يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفزيولوجي أو العقلي المهدد بخطر، ويتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب اختصاصي".

- وهكذا فإن قانون الصحة أرشد على مكان إجراء الإجهاض المرخص به وشروط إجرائه[17].

2. **تدابير الأمن:** إذا كان الإجهاض من قبل الأطباء، الصيادلة، القابلات، جراحي الأسنان وشبه الطبيين وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته أو تم بتدبيرهم أو مساعدتهم تجيز المادة **306** ق.ع.ج الحكم على الجاني علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد **304**، **305** عند الاقتضاء بتدبير من تدابير الأمن يتمثل في حرمانه من ممارسة مهنته لمدة لا تتجاوز **05**

سنوات ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير. وقد يحصل أن تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة في هذه الاختصاصات أو تنتمي للسلك الشبه الطبي، الراجح عندئذ أنها لا تخضع لحكم المادة **306** وإنما للمادة **309**[18] أين تأخذ حكم المرأة التي تجهض نفسها لا للحكم المنصوص عليه في المادة **309** والخاص لصفة الأطباء وأشباههم.

3. الظروف المشددة: تشدد عقوبة الحبس في صورة إجهاض المرأة من قبل الغير في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه فترفع على النحو التالي:

- تضاعف عقوبة الحبس المقررة في المادة **01/304** وهي من سنة إلى **05** سنوات فتصبح من سنتين إلى **10** سنوات.

- إذا أقضى الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في المادة **02/304** وهي من عشرة إلى **20** سنة إلى الحد الأقصى.

في كل الأحوال فإن المادة **311** من قانون العقوبات الجزائري تقضي بالحكم على الجاني بقوة القانون بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو لأمراض النساء مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة.

وتجدر الإشارة إلى أن حكم المادة **311** يختلف عن حكم المادة **309** من عدة نواحي.

الاختلاف الأول: يكمن في أن المادة **306** تقضي بحرمان الجاني من ممارسة مهنته فحسب في حين تقضي المادة **311** بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في المؤسسات العامة.

الاختلاف الثاني: يتمثل في كون حكم المادة **306** محصور في الأطباء ومـــا شابههم في حين تطبق المادة **311** على كل من ارتكب جريمـــة ذات صـــلة بالإجهاض.

تطبيق حكم المادة **311** بقوة القانون في حين أن حكم المادة **306** جوازي[19]

المحور الثالث: جريمة الزنا

قضت حكمة الله سبحانه و تعالى أن يجعل لكل من الرجل و المـــرأة طبائع و غرائز تدفع كل منهما إلى الأخر بميل غريزي و رغبة لاتصال كـــل منهما بالأخر اتصالا يكون ثمرته التوالد و التناسل حفاظـــا للنـــوع البشـــري وتعميرا للكون و لم يترك الله سبحانه و تعالى البشر حسب هواهم فشرع لهـــم الزواج ووضع له الأحكام و الضوابط لكي يعيشوا فنشأ الألفة و المودة بينهما مصدقا لقوله تعالى "و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجـــا أن تســـكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة"

و الزنا لم يعرف إلا حينما عرف الزواج و له في قـــانون العقوبـــات معنى إصلاحي خاص، فهو لا يشمل كل الأحوال التي يطلق عليها هذا الاسم في الشرائع الدينية بل هو مقصور على حالة زنا الشخص المتزوج حالة قيـــام الزوجية فعلا و حكما.

و معظم التشريعات الوضعية تعاقب عليها بينما قلة منهـــا لا يعاقـــب عليها و من بينها القانون الانجليزي ففي رأيهم أن العقـــاب لا يجـــدي، إذ لا فائدة من عقاب شخص لا تروعه مبادئ الأخلاق ،فضلا عن ما في العقـــاب من إثارة فضيحة ينجم عنها ضرر بالعائلة أبلغ من الضـــرر الـــذي يصـــيب المجتمع بينما توسطت المجتمعات الأخرى، فعاقبت على الزنا إذا حصل مـــن شخص متزوج لما فيه من انتهاك حرمة الزوجية و لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المجني عليه و له التنازل عن هذه الشكوى

في أي وقت و رغم ذلك فجريمة الزنا ليست جريمة كغيرها من الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزوجية التي هي قوام نظام الأسرة، ولما كانت الجريمة تضر بأفراد الأسرة جميعا رأى المشرع أن يترك لعائلتها حق تحريك الدعوى العمومية و هذا ما نهجه المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 339،341 من قانون العقوبات.

فنص في المادة 339 ق.ع.ج بقوله "**يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته. و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة** ".

نستشف من هذه المادة أن قانون العقوبات لم يضع تعريفا لجريمة الزنا، وتضمنت المادة 341 من قانون العقوبات طرق إثبات جريمة الزنا بنصها على ما يلي :" **الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إلا على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي.**"

و من خلال ما أوردناه سنتناول في هذا المحور أركان الجريمة و الجزء.

أولا: أركان الجريمة

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا أسوة بباقي التشريعات المختلفة و من ثم يتحتم علينا الأمر أن نلجأ إلى التعريف الذي جاءت به

الشريعة الإسلامية: "الزنا شرعا هو الوطئ في غير الحلال، فإذا كان الجاني محصنا فحده هو الرجم حتى الموت، و إن لم يكن محصنا فحده هو الجلد"[20].

و عرفه الفقيه موران بأنه "تدنيس فراش الزوجية وانتهـاك حرمتهـا بتمام الوطئ"[21]

و جاء في موسوعة دالوز " أن الزنا هو الجريمة التي تتكـون مـن خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجه يعاقبه القانون باسم الشريك".[22]

و عرفه الأستاذ سعد عبد العزيز "بأنه كل وطئ أو جماع تـام غيـر شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجـة اسـتنادا إلـى رضـائها المتبادل وتنفيذا لرغبتها الجنسية"[23]

و يجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري جرم جريمة الزنا بـين الـزوجين بنقلها حرفيا من قانون العقوبات الفرنسي هذا الأخير الـذي ألغـاه بموجـب القانون الصادر بتاريخ **1975/07/11**.[24]

و من خلال هذه التعاريف نتناول أركان جريمة الزنا وفقا للتشريع الجزائري كمايلي:

1- الركن المفترض:

يتمثل هذا الركن في رابطة زوجية صحيحة يجب أن تتصف الزانيـة بأنها زوجة و كذلك الزاني لأن انعدام الرابطة الزوجية، و عدم وجـود عقـد زواج شرعي واقع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يجعل الفعل غيـر مكتمـل شروط المعاقبة، و يسلبه صفة جريمة الزنا و ذلـك كـأن تكـون الرابطـة الزوجية قائمة على زواج باطل أو مخالف للقانون أو للشريعة.[25]

و على ذلك فالخطيبة ليست بزوجة لعدم انعقاد الزوجية بعد، فإذا خانت خطيبها فلا يشكل الركن المادي في جريمة الزنا، كما لا يشترط الدخول والخلوة الشرعية، فعقد القران ذاته يكفي لقيام الجريمة إذا تم وفقا لقانون الأسرة طبقا لنص المواد **9-22** من قانون الأسرة.

و يجب أن تكون رابطة الزوجية قائمة حال ارتكاب جريمة الزنا وقيام هذه الرابطة حقيقة فعلية، يعني أن الزوجة مازالت على ذمة الزوج و لم يحدث طلاق بينهما أما قيامها حكما فيعني أنه طرأ عليها طلاق و لكنه طلاق رجعي لا يرفع الحل و لا يزيل ملك الزوج طالما أن العدة قائمة فإذا زنت في فترة العدة قامت في حقها جريمة الزنا أما إذا انقضت العدة فان الطلاق يصبح بائنا وعندئذ لا تقوم الجريمة. و الطلاق البائن إما أن يكون بائنا بينونة صغرى أو بينونة كبرى، و الطلاق الأول و إن كان يزيل ملك الزوج إلا أنه لا يزيل الحل بحيث تصبح المطلقة مرتكبة لجريمة الزنا إذا حدث الوطء هي مطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى، أما البائن بينونة كبرى فإنه يزيل الحل والملك معا، و في الحال تنقضي علاقة الزوجية نهائيا و تنقضي صفة الزوجية فإذا زنت هذه الزوجة في هذه الحالة فلا يستطيع تحريك الدعوى ضدها و لو وقع منها الوطء خلال فترة العدة [26]

و إذا دفع المتهم أو شريكه أنه مطلق أو أنه لم يكن متزوجا أصلا أو أن زواجه باطل أو فاسد جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في الدعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية.[27]

و نفس الشيء في حالة ما إذا دفعت المتهمة بوفاة الزوج و انقضاء عدة الوفاة فعليها تقديم ما يثبت ذلك و على الجهة القضائية أن توقف الفصل في الدعوى الجزائية طبقا لنص المادة **330** من قانون الإجراءات الجزائية [28]

و تثير مسألة إثبات الزواج إشكالات عديدة لعدم انسجام التشريع الجزائري في هذا المجال و هذا ما نصت عليه المادة **22** من قانون الأسرة، على أن الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج لبلدية مكان الزواج، وأضافت نفس المادة في فقرة ثانية أن الزواج يكون صحيحا إذا توفرت فيه الشروط الشرعية للزواج و يمكن تثبيته بحكم قضائي، و لقد طرحت المسألة على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفا ثابتا و لكن الاتجاه الغالب هو أن يتم الإثبات بتقديم شهادة الزواج و تبعا لذلك قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت برجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية القائمة بينها و بين زوجها الأول و كذا الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل آخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها و بين زوجه الأول نهائيا.[29]

2- الركن المادي: (الوطء غير المشروع)

اختلف الفقهاء فيما يخص تحديد المقصود بالوطء هل هو إيلاج عضو التذكير في المكان الطبيعي للمرأة فقط أم يمتد إلى اللواط أو حتى الالتصاق دون إيلاج.

فذهب رأي إلى أن الوطء هو التحام الذكر مع الأنثى في المكان الطبيعي من المرأة ، و في هذه الناحية تشترك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب، فالشرط في جريمة الزنا وجود الشريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي ومع ذلك فلا يعتبر زنا مجرد الخلوة بين الرجل و المرأة المتزوجة إذا لم تتبع هذه الخلوة بوطء كما لا تعد من قبل الزنا الأفعال المخلة بالحياء التي تأتها

المرأة على نفسها أو التي تأتها مع امرأة أخرى كما لا يعد وطئا الفتاة البكر المتزوجة التي تمتنع على زوجها و تجتمع مع صديق لها في خلوة ليقوم بفض بكرتها لو حدث ذلك بغير عضوه التناسلي و يعتبر الوطء شرط أساسي لحدوث الزنا و لا يتصور في هذه الجريمة حالة الشروع.[30]

و لا تقوم الجريمة لما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات و الملامسات الجنسية و إتيان المرأة من الدبر.[31]

ذلك أن الشروع في جريمة الزنا يتوافر فيه الركن المعنوي و يتخلف فيه الركن المادي بصفة كلية أو جزئية، فلا يعقل إذا أن يتم الشروع في جريمة الزنا من أحد الزوجين، لأن الفعل الآثم يشترط فيه توفر الركن المادي كليا، والمعنوي معا[32] و لكي يمكن أثبات جريمة الزنا للزوج المتهم لابد أن يثبت أن هذا الرجل المتزوج قد باشر فعلا جنسيا مع امرأة مباشرة طبيعية تامة، و أنها امرأة لا تحل له و لا هي زوجته. و إلى هذا المعنى أشارت الفقرة الثالثة من المادة **339** من ق ع ج و ذلك بغض النظر عن كون المرأة التي نفذ معها رغبته متزوجة أم لا، و نفس الشيء ينطبق على المرأة التي تمارس فعل الوطء مع الغير[33] بعكس الشريك الذي يشترط فيه العلم بالعلاقة الزوجية بين من تمارس معه الفعل.

3- الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي ، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني و تشكل

هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فـــلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي و المعنوي عـــلاوة علـــى الـــركن الشرعي و يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه[34].

إذا فجريمة الزنا تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعـــل الأصـــلي متى ارتكب الفعل عن إرادة و علم بأنه متزوج و أنه يوصل بشـــخص غيـــر زوجته ولا تقوم جريمة الزنا بانعدام القصد الجنائي إذا ثبـــت أن الـــوطء قـــد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجـــة للخديعـــة أو المباغتة.

حيث أنه لا عقاب على زوجة إذا زنت و هي في حالـــة الجنـــون، أو في حالة الإكراه كالتهديد، و السكر و التخدير و التنويم المغناطيســـي أو فـــي حالة الغلط المادي. كما لو تسلل رجل إلى فراش امرأة أثنـــاء نومهـــا، اتخـــذ حيالها المركز الذي كان يشغله زوجها فضنت أنه هو و سلمت نفسها إليه، أو في حالة الغلط القانوني إذا ارتكبت الزنا و هي تعتقد أنها حرة مـــن الوثـــاق الزوجي كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات[35] أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة فـــإن كـــان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا[36]ومن ثم يتبين لنا أن جريمة الزنا تشترط فقط توفر قصد جنائي عام[37] حيث أنه من خلال قرار المحكمة العليا رأت في قضية خاصة بالزنـــا بـــين الـــزوجين أن قضاة الاستئناف اكتفوا بإثبات الفعل المنسوب للمتهمين دون إمعان في جوانب الدعوى و أسبابها إذ لم يتطرقوا إلى البحث في أقوال المتهمة التي أدلت فـــي التحقيق الابتدائي أنها خرجت من عند زوجها الشاكي منذ خمس سنين وامتنع عن ردها، و انه ذكر لها أنه لا يطلقها و لا يردها كما أنه لا يسجل الـــزواج في الحالة المدنية حتى لا ترثه.

حيث أن هذه الوقائع إذا ثبتت تدل على انعدام نية الزوج في مواصلة الزواج و أن أثار الاقتران اضمحلت بإرادة الزوج و هي من الحقوق الشرعية التي يجب للزوجين بمقتضى الزواج قيد حياتهما أو بعد مماتهما[38].

ثانيا: الجزاء

علق القانون متابعة مرتكبي جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور طبقا لنص المادة **339** الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري ، في حين أنه نص على الجزاء المقرر لهذه الجريمة في الفقرة الثانية من نفس المادة، و أعقب على إثباتها في المادة **341** ق.ع.ج

تعاقب المادة **339** من قانون العقوبات على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون تمييز بين الزوج و الزوجة ، و تطبق نفس العقوبة على الشريك ولا عقاب على الشروع في ذلك.

و تجدر الملاحظة أن المشرع نص على عذر الاستفزاز في جريمة الزنا فنص في المادة **279** من قانون العقوبات : " **يستفيد مرتكب القتل و الجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا** ".

يتبين من هذا النص وجوب توفر أركان ثلاث لعذر الاستفزاز و هي:

* صفة الجاني و هو أن يكون الجاني أحد الزوجين و أن يكون الضحية هو الزوج الآخر أو شريكه و هذا العذر مقرر للزوج المغدور دون غيره.

* مفاجأة الزوج متلبسا في الزنا

* القتل و الجرح و الضرب في اللحظة ذاتها

فبتوفر أركان عذر الاستفزاز فإن العقوبة تخفض طبقا لنص المادة **283** من قانون العقوبات .

1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام.

2- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.

3- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

هذا مع جواز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من **05** سنوات على الأقل إلى **10** سنوات على الأكثر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين **01** و **02** .

خاتمة :

ليس المراد بتناول هذا الموضوع من زاوية المرأة توجيه أصابع الاتهام للمرأة و لا على العكس من ذلك تبرئة ساحتها، و إنما الدافع من وراء ذلك هو الرغبة الجدية في إبراز مدى تأثيرها في مجال الجريمة. إن كانت الدراسة قد عنونت بالمرأة و قرنت بالجريمة فإنها لم و لن تغفل عن مساهمة الرجل في هذا الجانب الإجرامي و عن تأثيره هو الآخر على وجود المرأة في دائرة الجريمة.

إن ظاهرة إجرام المرأة من أخطر ظواهر العصر، إذ هي في تفاقم مستمر، هذا ما يستدعي تدخل طرف أساسي متمثل في شخص المشرع بأن لا يتخذ موقعا بعيدا عن الواقع الذي نعيشه و أن لا تغريه المظاهر الخلابة لخروج المرأة للميدان بشكل غير مدروس ، و أن يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للمرأة و جرائمها.

التوعية بأهمية أساليب التربية التي تقوم على مبادئ الاحترام والتفاهم بين أعضاء الأسرة حتى ينشأ الأفراد تنشئة سليمة تقيهم من الانحراف.

على السلطات العمومية بأن تولي عناية أكثر بالمرأة و ذلك بتحسين ظروفها الاجتماعية حتى تقلل من ارتكابها للجرائم و لاسيما الجرائم الخاصة بها و المشار إليها في هذا المقال.

كما أوصي أيضا السلطات العمومية بتطبيق القانون بصرامة في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بطبيعة المرأة الخاصة.

دراسة معدلات الجريمة على مدى زمني مستمر ومتابعة سير ذلك ونسب الزيادة وأنماط الجرائم التي تزيد.

الهوامش:

[1] / Rola Tarhini , le sort de la femme auteur ou victime en droit pénal comparé, édition Alpha, Paris, 2012, p14.

[2]/ بسمة بنت عبد الله الساري، جرائم النساء _ العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب المرأة للجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 158.

[3]/ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرأة و المجتمع _ دراسة في علم اجتماع المرأة، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، 2011، ص 186.

[4]/ رينه غارو – موسوعة قانون العقوبات العام والخاص – ترجمة لين صالح مطر– المجلدين السادس و السابع – منشور الحلبي الحقوقية، ص241.

[5]/ سليمان بارش، محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الأولى، دون سنة النشر ص154.

[6]/ عبد العزيز سعد – الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري–طبعة 1982– الشركة الوطنية للتوزيع والنشر الجزائر ،ص92

[7]/ محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم – القسم العام لقانون العقوبات – طبعة 2002 – دار الجامعة الجديدة للنشر – القاهرة ، ص320.

[8]/ سليمان بارش، المرجع السابق،ص155

[9]/ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية،ص101.

[10]/ جيلالي بغدادي – الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية– الجزء الأول–الطبعة الأولى 2000–الديوان الوطني للإشغال التربوية – الجزائر. 317.

[11]/ محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص321.

[12]/ أمال المسعودي، الإجهاض و حق الجنين في الحياة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة تونس1997،03–1998.ص 29.

[13]/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 38.

[14]/ المجلة القضائية، العدد الثاني من سنة 2002، ص550–551.

[15]/ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص51.

[16]/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص48.

[17]/ موسوعة الفكر القانوني، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، دون سنة نشر، ص72.

[18]/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 41.

[19]/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص42.

[20]/ أحمد خليل-جريمة الزنا- دار المطبوعات الجامعية طبعة سنة 1982 ص 1-2 أنظر أيضا أحمد محمود خليل، جريمة الزنا – منشأة المعارف الإسكندرية- سنة 2002.

[21]/ عبد الحكيم فوده – الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض- دار الكتب القانونية- مصر- طبعة سنة 2004 ص 605.

[22]/ نفس المرجع، ص 605.

[23]/ عبد العزيز سعد –الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري- الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر ط سنة 1982 ص 52.

[24]/ أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة سنة 2008 ص 130.

[25]/ عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 56.

[26]/عبد الحكيم فوده- المرجع السابق ص 609-610.

[27]/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 131.

[28]/ سعد عبد العزيز- المرجع السابق- ص 54.

[29]/ أحسن بوسقيعة-المرجع السابق- ص 132.

[30]/ عبد الحكيم فودة- المرجع السابق ص 611، 612.

[31]/ أحسن بوسقيعة- المرجع السابق ص 130، 131.

[32]/ محمد زكي أبو عامر و الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم – القسم العام من قانون العقوبات – دار الجامعة لجديدة للنشر- ط سنة 2002 ص 460.

[33] /سعد عبد العزيز – المرجع السابق، ص 56.

[34] / أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام – دار هومة – ط سنة 2008، ص 103.

[35] / بيار إميل طوبيا – الموسوعة الجزائية المتخصصة.- الجرائم الأخلاقية – الجزء السادس – المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان – ط سنة 2003 – ص 321

[36]/ أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الخاص - الجزء الأول - الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال

- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر - ط 2008 - ص 133.

[37]/ عبد السلام مقلد - الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها طبعة 1989- دار المطبوعات الجامعية القاهرة. ص 78.

[38]/ قرار المحكمة العليا - ملف رقم 39171 بتاريخ 1987/02/24.

- محمود زكي شمس - الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية - الجزء السادس منشورات حلب الحقوقية - بيروت لبنان - طبعة سنة 2000 - ص 6218.

قائمة المراجع:

I. المراجع باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الخاص - الجزء الأول - الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر - ط 2008 .
2. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام - دار هومة - ط سنة 2008.
3. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
4. أحمد خليل-جريمة الزنا- دار المطبوعات الجامعية طبعة سنة 1982 .
5. أحمد محمود خليل، جريمة الزنا - منشأة المعارف الإسكندرية- سنة 2002.

6. أمال المسعودي، الإجهاض و حق الجنين في الحياة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة تونس1997-1998.

7. العزيز سعد - الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري-طبعة 1982- الشركة الوطنية للتوزيع والنشر الجزائر.

8. بسمة بنت عبد الله الساري، جرائم النساء _ العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب المرأة للجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

9. بيار إميل طوبيا - الموسوعة الجزائية المتخصصة.- الجرائم الأخلاقية - الجزء السادس - المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان - ط سنة 2003.

10. جيلالي بغدادي - الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية- الجزء الأول-الطبعة الأولى 2000-الديوان الوطني للإشغال التربوية - الجزائر.

11. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرأة و المجتمع _ دراسة في علم اجتماع المرأة، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، 2011.

12. رينه غارو - موسوعة قانون العقوبات العام والخاص - ترجمة لين صالح مطر- المجلدين السادس و السابع - منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر.

13.سليمان بارش، محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الأولى، دون سنة النشر.
14.محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم – القسم العام لقانون العقوبات – طبعة 2002 – دار الجامعة الجديدة للنشر – القاهرة.

15.محمود زكي شمس – الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية – الجزء السادس منشورات حلب الحقوقية – بيروت لبنان – طبع سنة 2000.
16.موسوعة الفكر القانوني، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، دون سنة نشر.

17. عبد الحكيم فوده – الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض– دار الكتب القانونية–مصر– طبعة سنة 2004.

18.عبد السلام مقلد – الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها طبعة 1989– دار المطبوعات الجامعية القاهرة.
19.عبد العزيز سعد –الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري– الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر ط سنة 1982.

المجلات القضائية

1.المجلة القضائية، العدد الثاني من سنة 2002.

II. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Rola Tarhini , le sort de la femme auteur ou victime en droit pénal comparé, édition Alpha, Paris, 2012.

حالات ثبوت ونفي النسب – دراسة قانونية مقارنة–

د/ إلغـــات ربيحة
أستاذة بكلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر 1

المقدمة:

يرتب الطلاق نتائج منها ما هو خاص بالزوجين، ومنها ما ينصرف إلى الولادة أي موضوع النسب، وإن كان هذا الموضوع يطرح في الزواج والطلاق معا، ولهذا جاء الحديث عن هذا الموضوع بعد الطلاق.

والنسب يعتبر من أهم النتائج التي تترتب على الزواج والطلاق، لأنه يتعلق بنسب الأولاد الذين يكونون ثمرة هذا الزواج.

وقد أحاط الشارع الحكيم النسب وأولاه أهمية كبيرة لقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [1]، وقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهۡرًاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[2].

ونظرا لأهمية الموضوع، ومنعا لاختلاط الأنساب لم يعترف الشرع الإسلامي في موضوع النسب سوى ما ينتج عن الزواج الصحيح، إذ جعله طريقا أصليا في ثبوت النسب، ومن ثبت نسبه من أبيه بواسطة الزواج كان هذا النسب صحيحا، ولا نحتاج إلى إثباته بواسطة أخرى، ولهذا نجد الفقهاء يعبرون عن ثبوت النسب بالفراش[3]، إي ما نتج عن الزواج الصحيح استنادا للحديث الشريف " الولد للفراش وللعاهر الحجر".

أما قبل الزواج، أي أثناء الخطبة وما قبلها فلا يثبت به النسب لأن الخطبة لا تعد زواجا، حيث رأينا بأن الطبيعة القانونية للخطبة بحسب قانون الأسرة الجزائري ومدونة الأسرة المغربية هي أنها وعد بالزواج غير ملزم، وهي ليست بزواج، وبالتالي فإن الخطبة لا تبيح التلاقي بين الزوجين لعدم وجود عقد الزواج.

وبناء عليه فإن كل واحد يعتبر في هذه المرحلة أجنبي عن الآخر، فأي اتصال جنسي يعتبر غير شرعي.

وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1984/10/08 حيث جاء فيه ما يلي:" من المقرر شرعا أن الزواج الذي لا يتوفر على الأركان المقررة شرعا يكون باطلا، ومن ثم فلا تعتبر العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة زواجا. ولما كان كذلك فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

إذا كان الثابت – في قضية الحال- أن العلاقة التي كانت تربط بين الطرفين علاقة غير شرعية، إذ كلاهما اعترف بأنه كان يعاشر صاحبه جنسيا، فإن قضاة الاستئناف بإعطائهم إشهادا للمستأنف على اعترافه بالزواج وتصحيحه وإلحاق نسب الولد بأبيه وتقرير حقوق المستأنفة خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية".

أما مدونة الأسرة المغربية، فعلى ما يبدو فإنها تخالف ما ذهب إليه القضاء الجزائري، حيث نصت المادة 156 على ما يلي:

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

1- إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء.

2- إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة.

3- إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب".

ونرى بأن هذا النص متفرد في أغلب القوانين العربية، حيث أراد تكريس أمرا واقعا على حساب الأحكام الشرعية التي لا تبيح التلاقي بين الرجل والمرأة إلا من خلال الزواج الصحيح[4].

مع أن الفقرة ب والفقرة ج من النص السالف الذكر تشيران وبوضوح أن تكون المخطوبة حملت أثناء الخطبة، زيادة على إقرار الطرفين بأن الحمل وقع منهما أثناء الخطبة، بمعنى قبل إبرام عقد الزواج، علما بأن الفقرة الأولى من المادة الخامسة تعتبر الخطبة مجرد تواعد بالزواج.

كما أن المادة السادسة صريحة في أن الطرفين يعتبران في فترة خطوبة إلى حين الإشهاد على الزواج.

بالإضافة إلى أن عبارة " وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج" مبهمة في مدلولها، لأننا نرى فرقا شاسعا بين إبرام الزواج وتوثيقه. فإذا أبرم الزواج بالفاتحة عرفا دون توثيقه أمام الدوائر الرسمية فهو زواج صحيح حسب القانون الجزائري، إذ يتعين إثباته بحكم قضائي وتسجيله في الحالة المدنية بعد ذلك.

أما إذا لم يتم الزواج أصلا فلا يمكن الاعتراف بأي اتصال جنسي بين الخاطب والمخطوبة.

كذلك نجد غموضا في عبارة " حصل الإيجاب والقبول". فهل هذه الحالة تعني الموافقة على الخطبة أي الوعد على أساس أنه يتطلب الإيجاب والقبول؟ أم أننا أمام عقد تام بالتالي تسري عليه أحكام العقد؟ فلا بد من توضيح المسألة بدقة حتى لا تختلط الأمور، وينجر عنها مشاكل عديدة للأسرة والمجتمع.

ومع كل ذلك فإن البعض من شراح القانون المغربي يرون بأن المادة 156 جاءت بحكم خاص وبضوابط محددة تتعلق بزواج غير موثق، ونحن نرى بأن الصيغة المستعملة لا تفيد هذا المعني.

أما القضاء التونسي فوافق القضاء الجزائري في الموضوع، حيث قضت محكمة التعقيب التونسية بتاريخ 1992/06/02 أن " الفصل الأول من مدونة الأحوال الشخصية لم يرتب عن الخطبة زواجا ولا يقضي بأحكام الزواج فيما بين الخطيبين....فلا يحل ولا يحق للخطيبين تجاوز حدود الخطبة إلى الاتصال الذي يعتبر بالنسبة لهما اتصال غير مشروع ولا يشكل إلا علاقة خنانية لا ترتب نسبا".

ونفس الحكم في القضاء الجزائري، حيث جاء كما يلي: من المقرر شرعا أن الاتصال الجنسي قبل العقد يعد زنا، وأن ابن الزنا لا ينسب إلى أبيه"[5].

أقر الفقهاء بأن النسب يثبت بالزواج وبالإقرار وبالبينة[6]، وتطبيقا لهذا نـــص قانون الأسرة في المادة 40 المعدلة على أنه " يثبت النسب بالزواج الصـــحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا

للمواد 32و33و34 من هذا القانون، "من المقرر في الشريعة الإسلامية أنــه يجوز للزوجين بعد قران ولو نهائي ولكن غير بائن بينونة كبرى، أن يتراجعا باقتران جديد، والذي هو ليس في الواقع إلا استئناف للحياة الزوجية الســابقة، ومن ثم فإن اعتراف الطرفين أمام قاضي الموضوع بصحة هذا الزواج ينــتج عنه قانونا شرعية الولد الناتج عنه[7] .

المبحث الأول: حالات ثبوت النسب:

المطلب الأول:الزواج:

بداية نود أن نشير بأن نسب الولد من الأم يثبت في جميع الحالات سواء من علاقة شرعية أو غير شرعية فهي التي حملت وهي التي وضعت بالتالي تحمل صفة الأم وتسري بينهما سائر الحقوق من نسب ورضاعة وميراث.

أما فيما يخص الرجل، فلا يثبت نسب الولد إلا مــن خــلال الــزواج الصحيح يعتبر كل زواج صحيحا إذا توافرت أركانه، ولو كان غيــر مســجل بالحالة المدنية وتترتب عليه آثاره وكافة الحقوق[8].

وقد نصت المادة 41 ق.أ على أنه " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة".

ولكي ينسب الولد لأبيه لا بد أن يكون المولود قد وضعته الزوجة الحامل بين أقل مدة الحمل وأقصاها.

أما أقل مدة الحمل فقد أجمع الفقهاء على ألا تقل عن ستة أشهر استنتاجا من الآيتين الكريمتين في قوله تعالى: چ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاچ.وقوله تعالى: چ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ چ .فكان الفارق بين الثلاثين والعامين هو ستة أشهر، وهو أقل مدة الحمل.

كما أن الطب الحديث يؤكد إمكانية الوضع خلال هذه المدة أو بعـــدها بمـــدة قصيرة أو طويلة.وقد نص قانون الأسرة في المادة 42 على هذا المعنى بـــأن اعتبر أقل مدة الحمل هي ستة أشهر.من المقرر شـــرعا أن الولـــد للفـــراش الصحيح، وأن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، ومن ثم فإن الـــذي ولـــد بعـــد مضي -64 يوما- لا يثبت نسبه لصاحب الفراش. ولما كان كذلك، فإن النعي على القرار القاضي بنفي النسب غير مؤسس ويستوجب الرفض.

إذا كان من الثابت -في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف طبقوا فـــي قرارهم في نفي النسب، بعد أن تبين لديهم أن عقد الزواج أبرم بين الطـــرفين يوم 1981/11/02، وأن البنت ازدادت يوم 1982/01/06 -أربعة وستون يوما من تاريخ الزواج-، أي بأقل من مدة ستة أشهر وهي أقل مدة للحمـــل، وأن الاتصال الجنسي المزعوم قبل العقد يعد زنا، وأن الزنا لا ينســـب إلـــى أبيه.ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن[9].

غير أنه لم يبين متى يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ العقد أم من تاريخ الدخول لاحتمال وجود فارق زمني بينهما، ونرى اعتماد تاريخ الدخول لأن العبرة هي تلاقي الزوجين والإنجاب لا يكون إلا من هذا الطريق إلا إذا تم بواسطة التلقيح الاصطناعي، وهو أسلوب حديث.

والسبب الذي جعلنا نعتمد الدخول ولا نعتمد تاريخ العقد، لأننا بصدد الحد الأدنى للحمل، إلا إذا كانت المدة الفاصلة بين الدخول والعقد قصيرة جدا كأسبوع مثلا فلا مانع من الاعتداد بالعقد، وهذا لمنع ما قد يحدث من تحايل على النسب.

أما أقصى مدة للحمل فقد تضاربت الآراء الفقهية في تحديده بين 9 أشهر وامتدت إلى 7 سنوات لدى البعض. ولكن قوانين الأحوال الشخصية

في البلاد العربية لم تعتمد سوى الأقوال التي تتفق مع العلم والطب الحديث الذي يؤكد استحالة بقاء الجنين في بطن أمه لمدة تزيد على سنة كاملة. وبهذا الحكم أخذت أغلب القوانين في البلاد العربية كمصر وسوريا والمغرب، إذ أخذت بهذه المدة احتياطا[10].

أما قانون الأسرة الجزائري، فأخذ بمدة أقل وهي عشرة أشهر. ولا ندري هل اعتمد على رأي فقهي معين أم استند إلى الخبرة الطبية، لأنه قد تحدث متاعب صحية للمرأة فتتأخر ولادتها بعض الشيء إلى ما بعد 10 أشهر.

ولهذا نرى أن يمدد المشرع في المدة ليساير التشريعات العربية. أو يضيف فقرة أخرى تسمح بثبوت النسب إلى 12 شهر لمتاعب صحية مصحوبا بتقرير خبرة.

والفقيه الذي قال بسنة هو محمد بن الحكم من المالكية، أما الظاهرية فجعلوها تسعة أشهر. وأما الأحناف فجعلوها سنتين.

وبناء على ما تقدم ذكره نقول: أن ولد كل زوجة في الزواج الصحيح ينسب إلى زوجها إذا تحقق الشرطان التاليان وهما:

1- أن يمضي على عقد الزواج والدخول أقل من مدة الحمل وهي 6 أشهر.
فإن وضعته في مدة أقل لا يثبت نسبه من الزوج.فإذا اختلف تاريخ العقد وتاريخ الدخول فالعبرة بتاريخ الدخول بعد العقد الشرعي،لأن هذا العقد هو الذي يبيح التلاقي بين الزوجين. أما العقد الإداري فقد يتأخر كثيرا عن العقد الشرعي والدخول.

ولكن ما الحكم إذا امتنع ضابط الحالة المدنية عن تسجيل المولود للزوج إذا تبين بأن المدة التي مضت على إبرام العقد الإداري هي أقل من ستة أشهر؟.

في هذه الحالة يتوجب إثبات حصول الزواج الشرعي قبل العقد الإداري، ولا بد من صدور حكم قضائي.

1- ألا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة، فإن تأكد عدم التلاقي كما لو كان سجينا أو غائبا ومرت على غيابه مدة طويلة وكانت الولادة، فلا يثبت النسب. أو كان حاضرا ولكن لم يدخل بها حقيقة، أو طلقها قبل الدخول.

- من المقرر شرعا أن الزواج الذي لا يتوفر على الأركان المقررة شرعا يكون باطلا، ومن ثم فلا تعتبر العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة زواجا.

ولما كان كذلك، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

إذا كان الثابت – في قضية الحال- أن العلاقة التي كانت تربط بين الطرفين علاقة غير شرعية، إذا كلاهما اعترف بأنه كان يعاشر صاحبه جنسيا، فإن قضاة الاستئناف بإعطائهم إشهادا للمستأنف على اعترافه بالزواج وتصحيحه وإلحاق نسب الولد بأبيه وتقرير حقوق المستأنفة خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة[11].

المطلب الثاني:ثبوت النسب بعد الطلاق أو الوفاة:

نصت المادة 43 ق.أ على ما يلي"ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة".

إن القانون قد نص على المبدأ الأساسي في اعتماد الحد الأقصى للحمل.فبمجرد الطلاق أو الوفاة تحسب مدة 10 أشهر لاحتمال الحمل قبل الطلاق أو الوفاة إلا أن القانون لم يحتط لبعض المسائل التي تفرض نفسها، مما قد يؤدي إلى عدم ثبوت النسب.

فإذا تبين للزوج على سبيل المثال بأن الزوجة غادرت بيت الزوجية ولم يعد إليه مدة من الزمن بأن اعتبرت ناشزا قانونا.وبناء عليه حكم القاضي بالطلاق، فإن النص القانوني يسمح بثبوت النسب بعد 10 أشهر من تاريخ الطلاق، بل قد يكون الزوج طلقها قبل الحكم، فاعتماد مدة عشرة أشهر لا يستقيم.

وقد يثبت بأن الزوج كان مسافرا مثلا مدة 6 أشهر وتوفي في الخارج، ثم وضعت الزوجة حملها في الشهر الثامن بعد الوفاة. فنص المادة 43 يقضي بثبوت النسب لأن الوضع جاء في ميعاده القانوني بعد الوفاة، الإقرار بالولد يجب أن يكون بدون تردد ولا تراجع مع توافر شروط صحة الزواج.

حيث أن الزواج المزعوم وقع بين الطرفين بالفاتحة في 20 أوت 1965 رغم أن المطعون ضده كان محبوسا بمؤسسة إعادة التربية بالحراش منذ 23 نوفمبر 1963 إلى غاية 25 جويلية 1967، كما أن الطلاق المزعوم وقع بين الطرفين في 1966 وأن الولد المسمى –وحيد– المتنازع عنه، ولد في 28 أوت 1966، وأن هذه الوقائع لم تثبت ولم تعرض البينة لإثبات

صحتها، لأن الزواج يثبت فقها وقضاء بقــراءة الفاتحـــة وتحديـــد الصــــداق وحضور الشهود والولي، وإن اعتراف المطعون ضده أمــام القاضـــي الأول وقع بالتردد وتراجع عليه.

ومن ثم فإن القرار المطعون فيه سليم ولم يخطأ في تطبيق القانون[12].

في حين أن الواقع يكذب ذلك. فستة أشهر مضافا إليها ثمانية أشهر يصبح العدد 14 شهرا، وهو أمر غير مقبول.

زيادة على أن الزوج قد يطلق زوجته قبل الدخول بها، بالتالي فإن الحمل لا ينسب إليه لعدم الدخول. في حين أن النص القانوني لم يشر إلى هذه الحالة. ونقترح على المشرع إضافة فقرة ثانية لنص المادة 43 ونصها (لا يثبت النسب إذا كان الطلاق قبل الدخول أو تبين عدم التلاقي حقيقة بين الزوجين لمدة تزيد عن عشرة أشهر قبل الطلاق أو الوفاة).

كما أن النسب يثبت في حالة بطلان الزواج لمانع اكتشف بعد الزواج رغم التفريق بينهما تطبيقا للمادة 34 ق.أ.

المطلب الثالث:الإقرار:

يعتبر الإقرار الطريق الثاني لثبوت النسب. ولذلك يقول الفقهاء أن الإقرار حجة قاصرة أي لا يسري إلا على المقر إذا تعلق الأمر بالبنوة والأبوة والأمومة. وفي غيرها لا يسري الإقرار على الغير إلا بتصديقه، وهو ما نصت عليه المادة 44 و45 ق.أ.

فإذا كان الإقرار بالنسب على نفس المقر كأن يدعي بنوة أو أبوة أو أمومة، فهذا الإقرار يصح ولو كان المقر في مرض الموت. ولكن يشترط في ذلك:

أ- أن يصدقه العقل أو الحس، بأن يكون فرق السن بينهما يسمح بالادعاء.

ب- أن يكون المقر له مجهول النسب، فإن كان معلوم النسب لا يعتد بالإقرار.

من المقرر شرعا أنه يثبت النسب بالإقرار لقول خليل في باب بيان أحكام الإقرار -... ولزم الإقرار لحمل في بطن امرأة...- إلخ.
كما أن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن لأنه من حقوق الله، فيثبت حتى مع الشك وفي الأنكحة الفاسدة طبقا لقاعدة إحياء الولد.

ومتى تبين -في قضية الحال- أن المطعون ضده أقر بحمل الطاعنة بشهادة جماعة أمام الموثق بتاريخ 1997/04/06، فإن هذه الشهادة لا تعتبر صلحا بل هي توثيق لشهادة جماعة عن إقرار المطعون ضده بحمل الطاعنة، كما أن المادتين 341 و361 من القانون المدني لا تنطبق على قضية الحال التي هي من قضايا الحالة التي يحكمها قانون الأسرة.
كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل وبالدفع بالمادة 41 من ق.أ، التي تحدد مدة الحمل، لأن الإقرار في حالة ثبوته يغني عن أي دليل آخر ولا يحق للمقر أن يثير أي دفع لإبطال مفعولا هذا الإقرار.
كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل وطلب الطلاق قبل الدخول قصد الوصول إلى استرداد نصف الصداق، رغم أن الصداق المدفوع في قضية الحال يغلب عليه معنى التعويض أكثر منه مقابل الصداق.

وعليه فإن القضاة لما لم ينتبهوا إلى وجوب سماع جماعة الشهود الذين حضروا إقرار المطعون ضده أمام الموثق، فإنهم خالفوا الشرع والقانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[13].

أما إذا كان الإقرار في غير البنوة والأبوة والأمومة، فلا يسري الإقرار على غير المقر إلا بتصديقه من طرف المقر له فقط. ولا يسري في حق من عارض الإقرار.

فلو ادعى شخص بأخوة شخص آخر، فلا يسري هذا الإقرار إلا عليه فقط شريطة أن يصدقه المقر له. وإذا عارض باقي اخوة المقر فلا يسري في حقهم.

كما أن مسألة التصديق من المقر له قد لا تستقيم في الكثير من الأحيان، فقد يكون عديم التمييز بالتالي تصديقه لا يعتد به.

ويبدو أن الفقهاء عادة يتساهلون في إثبات النسب من باب الحماية للأطفال مجهولي النسب، زيادة على انعدام وسائل التحقيق العلمي على الخصوص.

لكن في الوقت الحاضر في اعتقادي لا بد من الاحتياط في الإقرار بالنسب لمجهول النسب، باستعمال الوسائل العلمية الحديثة التي تؤدي لإثبات أو نفي العلاقة بين مجهول النسب ومن ادعاه. سواء كانت امرأة، ولا يهم هنا بالنسبة لها إن كان الولد نتاج علاقة شرعية أو غير شرعية لأن النسب يثبت في جميع الأحوال.

أما إن كان المقر أبا، فلا يكفي وجود العلاقة من الناحية العلمية، بل ينبغي أن تكون هذه العلاقة نتاج زواج شرعي لسد الباب أمام التحايل على أحكام النسب.

فقد يكون الولد نتاج علاقة غير شرعية قبل الزواج، ويترك في المستشفى أو في مكان ما خوفا من العار. فإذا تزوجا فيما بعد ببعضهما وأقر فيما بعد ببنوته فإن هذا الإقرار يكون صحيحا قانونا ويثبت النسب به. أما

شرعا فلا يثبت لأنه يعلم أنه غير شرعي حتى وإن أثبتت التحاليل وجود العلاقة بينهما.

ومع ذلك نقول أنه إذا كتم الأمر ولم يعلم به أحد كان نسبه صحيحا قانونا. أما إذا صرح في إقراره بأنه من علاقة غير شرعية، فلا يثبت النسب هنا، والله أعلم.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص على نسب ولد الزنى مع أن هذه الظاهرة موجودة في كل المجتمعات. فولد الزنا في الدين الإسلامي له مكانته وله حقوقه المادية والمعنوية، لأنه لا ذنب له سوى أنه وجد نفسه مولودا بهذه الصورة.

وقد دل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقم الحد على امرأة حامل من علاقة غير شرعية باعترافها حتى وضعت الحمل. بل أجل الحد إلى ما بعد الفطام، أي بعد أن تأكد له بأن الطفل يمكن أن يستغني عن الأم ويتكفل به غيرها.

وعليه نقول بأن الفقهاء قرروا بأن نسب ولد الزنى يثبت بالنسبة للأم، لأنها هي التي حملت وهي التي وضعت، ويكون لها إرضاعه وحضانته ما لم يوقع عليها الحد.كما يثبت التوارث بينها وبينه.

وهذه الحقوق المقررة في الشريعة للأسف لا نراها في القانون.تضيع بترخيص من القانون الذي يسمح للمرأة الحامل أن تضع حملها في المصحات وتتركه دون أن تسأل عن شيء وتذهب لحال.

وبهذه الصورة نجد الدولة قد ساهمت في ضياع العديد من الحقوق لهذا المولود زيادة على أنها ساهمت في تشجيع العلاقات غير شرعية، فضلا عن هؤلاء الأبرياء عادة ما يصابون بالعقد النفسية في حياتهم.

أما الشريعة الإسلامية فإنها لم تضح بولد الزنا. صحيح أنها لم تعتبر نسبه من جهة الرجل حتى تفرق بين الحلال والحرام. ولكن في نفس الوقت لم تضيعه من جهة الأم، فأقرت نسبه منها، وفي ذات الوقت أقرت نظام الكفالة لرعايته من أبويه افتراضا أو من الغير [14].

المطلب الرابع: ثبوت النسب بالبينة:

إذا استطاعت المرأة أو الرجل إقامة البينة في دعوى ثبوت النسب ثبت شرعا وقانونا، لأن البينة أقوى من الإقرار في موضوع النسب. والبينة عادة ما تكون مطلوبة في حالة الإنكار من الزوج أو من الآخرين. فلو ادعت المرأة أمومة طفل من زوجها وأنكر ذلك كان عليها أن تأتي بالبينة.

وكذلك لو ادعى الزوج بأن الحمل أو الطفل المولود من زوجته لا ينسب له كان عليه إقامة البينة. وإقامة البينة تكون بكافة الطرق المؤدية إليها. وكثيرا ما يتم اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة لإثبات أو نفي النسب زيادة على الوسائل المنصوص عليها قانونا.

وقد نص قانون الأسرة في الفقرة الثانية من المادة 40 المعادلة على أنه يجوز اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب. وهذا الأمر لم ينص عليه في النص القديم.

من المقرر قانونا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة، ومن ثم فإن القضاء بهذا المبدأ يعد تطبيقا سليما للقانون.

ولما كان من الثابت –في قضية الحال– أن الطاعنة لم تثبت أية حالة من الحالات التي نص عليها قانون الأسرة، فإن قضاة الموضوع برفضهم لطلبها الرامي إلى تسجيل الزواج وإثبات نسب البنت قد طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن[15].

كذلك لو تنازع اثنان نسب ولد مجهول النسب وادعى كل منهما أنه ولده فيثبت لمن يقيم البينة على من يقر بالنسب.

وإذا تنازعاه بواسطة الإقرار، فهنا لا بد من اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة لإثبات العلاقة، فمن ثبتت علاقته نسب إليه دون الآخر، وإذا لم تثبت لأي أحد لا يثبت النسب لكليهما. على عكس لو ادعى واحد فقط نسبه، فإنه يثبت إذا صدقه العقل أو العادة.

المبحث الثاني: حالات نفي النسب:

الأصل أنه متى تم الزواج صحيحا وأمكن الاتصال بين الزوجين، ومضت المدة الكافية التي تطلبها الشرع والقانون وهي بحسب القانون الجزائري بين 6 و 10 أشهر، ثبت نسب المولود من الأبوين معا، ولا يجوز للزوج نفي المولود إلا بالطرق الشرعية أو المشروعة كما عبر عنها القانون في المادة41 ونصها "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة".

من المقرر شرعا أن الولد للفراش وللعاهر الحجر. ومن المستقر عليه قضاء أن مدة نفي النسب لا تتجاوز ثمانية أيام.

ومتى تبين –في قضية الحال– أن ولادة الطفل قد تمت والزوجية قائمة بين الزوجين، وأن الطاعن لم ينف نسب الولد بالطرق المشروعة، وأن لاتأثير لغيبة الطاعن مادامت العلاقة الزوجية قائمة.

وأن القضاة بقضائهم بإثبات نسب الولد طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن[16].

ويستفاد ضمنا بأن نسب الولد من أمه ثابت مهما كان الحال.أما الزوج فلا يثبت نسب المولود منه إلا بالزواج الصحيح. ولم يحدد النص المقصود

بالطرق المشروعة وهي كل الطرق المؤدية شرعا وقانونا لنفي النسب، ويمكن إجمالها فيما يلي:

المطلب الأول: نفي النسب عن طريق إنكار الولادة:

يجوز للزوج أن ينكر ولادة زوجته إذا كان لا يعلم أو لم يعلم في غيابه عنها بأنها حامل قبل ولادتها. أو يقيم الدليل على عدم ولادتها. وإذا عجز الزوج عن إقامة الدليل فالقول قول الزوجة، لأن الأصل هو صحة النسب بصحة الولادة في الزواج الصحيح(17)

حيث أن قضاة الاستئناف مستندين إلى أن دعوى الإنكار لم يقع تقديمها خلال أيام السبعة التالية لميلاد الابن، حكموا بالموافقة على الحكم الأول وأسقطوا دعوى المستأنف في إنكار الأبوة.

وحيث أن الطاعن بالنقض يعيب على القرار تحريف وسائل الدفاع وخرق القانون لأنه حكم بإسقاط دعواه الرامية إلى إنكار الأبوة وهو لم يقدم أية دعوى بهذا الوصف، ولأنه بموافقته على الحكم الأول يكون قد قرر خطأ آن الولد الثاني المولود بعد ثلاثة عشر شهرا من وقوع الطلاق ناتج عن زواجه بالمطعون ضدها كما أن الحكم بالإنفاق مخالف للقانون.

ولكن حيث أن قضاة الاستئناف عندما حكموا بإسقاط دعوى الإنكار فإنهم في الواقع قد أجابوا المستأنف على إنكاره الصريح لاستئناف الحياة الزوجية وعلى إنكاره الأبوة، وإنكاره يكون بقيامه بتصريح لدى ضابط الأحوال المدنية وليس في هذا أي تحريف لوسائل الدفاع.

ومن ثم يعتبر هذا الوجه غير سديد ويتعين رده[18].

كما يجوز للزوجة إقامة الدليل على صحة الولادة بشهادة القابلة، أو شهادة المستشفى أو العيادة التي وضعت فيها الحمل، أو بشهادة الشهود إذا لزم الأمر على الحمل والوضع.

المطلب الثاني: نفي النسب لعدم إمكانية الإنجاب:

إذا تبين للزوج عدم إمكان الإنجاب بأن ثبت عقمه، أو كان مصابا بمرض جنسي لا يستطيع الإنجاب بسببه، أو صار شيخا كبيرا لا يقوى على الإنجاب، جاز له نفي النسب[19].

من المقرر شرعا أنه لا يعتبر دخولا ما يقع بين الزوجين، قبل إبـــرام عقد الزواج من علاقات جنسية بل هو مجرد عمل غير شرعي لا يثبت عنـــه نسب الولد. وعليه فإنه لا وجود لأي تناقض بين إثبات الزواج ونفـــي نســـب الولد عن الزوج.

ولما كان القرار المطعون فيه قد قضى بتصحيح عقد الـــزواج بعـــد إثبات توافر أركانه، وبنفي نسب الولد فإنه بقضائه هذا مطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية[20].

فإذا وضعت الزوجة مولودا كان للزوج نفي النسب للأسباب السابقة، لكن يستحسن ألا ينفى النسب إلا بتقرير خبرة احتياطا، فربما قضى الله أمرا كان مفعولا. وقد حدث هذا في القرآن الكريم لقوله تعالى "قالت يا ويلتا أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا إن هذا لشيء عجيب، قال أتعجبين من أمر الله..".

ولكن إذا اكتشف الزوج بعد مدة على زواجه، وبعد أن أنجبت الزوجة أكثر من مولود بأنه غير مؤهل للإنجاب بيقين علمي غير قابل للشك، فما مصير نسب الأولاد وهل ينفى النسب بأثر رجعي أم لا؟

يبدو بأن الإجابة بنعم أولا من الصعوبة بمكان. إلا أن نص المادة 41 سالف الذكر أشار إلى إمكانية النفي بالطرق المشروعة، وهو مصطلح واسع. وبالتالي يمكن إدخال الحالة السابقة ضمنه[21]. لأن التأكد من عدم الإنجاب مسألة في استطاعة الطب الحديث أن يثبتها، وهي وسيلة مشروعة صالحة لنفي النسب، إلا إذا قرر الزوج نفسه نفي نسب الحمل فقط دون الولادة السابقة. فنعتقد أنه يسري النفي عليه فقط.

المطلب الثالث: نفي النسب لعدم التلاقي بين الزوجين:

إذا أثبت الزوج بأنه لم يلتق ولم يدخل بزوجته منذ إنشاء العقد، فلا يثبت نسب المولود منه. وكذلك يسري نفس الحكم في حالة الطلاق قبل الدخول[22].

يستوجب النقض القرار الذي قضى بإبطال إثبات نسب المولود، إذا ما اعتمد على أن المدعية كانت في حالة حيض أثناء طلاقها ذلك أن هذا التبرير ليس دليلا شرعيا على عدم الحمل[23].

ويلاحظ أن قانون الأسرة في المادة 43 أقرت النسب إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة. ولم تتكلم عن الطلاق قبل الدخول. فقد تدعي الزوجة المطلقة الحمل بعد الطلاق، فالنص القانوني يقضي بثبوت النسب إذا كان الوضع خلال المدة المقررة قانونا. فإذا تبين بأن الزوج طلقها قبل الدخول، فلا يثبت النسب لعدم التلاقي بينهما.

والمفروض أن يذكر القاضي في حكمه بالطلاق بأنه حصل قبل الدخول حتى يمنع على الزوجة الإدعاء بالحمل بعد الطلاق. وأساس هذا المنع قاعدة سد الذرائع المعروفة في الفقه الإسلامي. وهناك مشكلة أخرى موجودة في النص، فعندما حدد المدة من تاريخ الانفصال، فهل هو تاريخ الحكم، لأن الطلاق لا يثبت إلا بحكم، أم من تاريخ التلفظ بالطلاق إذا أوقعه

الزوج بإرادته المنفردة. لأنه يقع شرعا باتفاق الفقهاء وبهذه الصورة سيختلف حساب المدة.

والحقيقة نقول بأن الحساب شرعا يبدأ من تاريخ التلفظ بالطلاق، ما لم يثبت مراجعته لها بأن عاشرها من جديد وليس من تاريخ الحكم. إلا إذا لم يتلفظ الزوج بالطلاق حتى أوقعه القاضي فهنا يكون حساب المدة من تاريخ الحكم.

المطلب الرابع: نفي النسب لعدم مرور أو تجاوز مدة الحمل:

سبق أن أشرنا بان نص المادة 42 حدد أقل مدة الحمل بستة أشهر وأقصى مدة للحمل عشرة أشهر. فإذا وضعت الزوجة الحمل قبل ستة أشهر[24] من تاريخ الزواج الشرعي والدخول –لأن العبرة بالدخول كما قلنا– فلا يثبت نسب المولود منه.من المقرر قانونا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال.

ومن المقرر أيضا أن نفي النسب يجب أن يكون عن طريق رفع دعوى اللعان التي حددت مدتها في الشريعة والاجتهاد بثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو برؤية الزنا.

ومتى تبين –في قضية الحال– أن العارض لم يثبت غيابه الدائم عن البيت الزوجي، وتمسك بأن البنت ولدت في مدة تقل عن ستة أشهر من عودته إلى التراب الوطني كما أنه لم ينف النسب بالطرق المشروعة قانونا، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بقاعدة الولد للفراش مادامت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن[25].

وكذلك الأمر لا يثبت النسب إذا وضع الحمل لمد تزيد عن 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

ولم يبين النص القانوني المقصود بالانفصال هل هو الانفصال الجسماني أي تباعد الزوجين عن بعضهما البعض بسبب الشقاق أو الخصام. فكثيرا ما تذهب المرأة إلى بيت أهلها مدة طويلة ولا تعود إلى الزوج. وقد يكون عدم الرجوع هو الذي أدى إلى الطلاق. فهنا نعتقد بأن حساب المدة يكون من تاريخ الخروج من بيت الزوجية.

فإذا تبين بأنها خرجت لمدة ستة أشهر، ولم تعد لبيت الزوجية وحدث الطلاق بعد ذلك، ثم وضعت حملها بعد 8 أشهر من تاريخ الطلاق فهنا يثبت النسب بحسب النص القانوني لأن الوضع تم في المدة المقررة قانونا.

أما إذا تمعنا في هذه القضية نجد أن الزوج لم يتصل بزوجته مدة ستة أشهر قبل الطلاق، لأنها غائبة عنه. ومنع ذلك وضعت حملها بعد ثمانية أشهر بعد الطلاق، فيكون المجموع هو 14 شهرا.

وهي مدة لا يمكن التسليم بها. ففي هذه الحالة بإمكان الزوج أن ينفي النسب شريطة أن يثبت عدم اتصاله بالزوجة قبل الوضع بمدة كافية.

وقد يكون الانفصال هو تلفظ الزوج بالطلاق بالإرادة المنفردة لمدة معينة. وكثيرا ما تذهب الزوجة إلى بيت أهلها فتكون بعيدة عن الزوج. ولما كان الطلاق لا يثبت إلا بحكم، فكان لا بد على الزوج أن يلجأ إلى القضاء لاستصدار حكم بالطلاق.

وقد تكون المدة الفاصلة بين الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج وتاريخ الحكم بالطلاق طويلة، ثم بعد ذلك وضعت الزوجة المطلقة الحمل بعد تسعة أشهر

من تاريخ الحكم بالطلاق. فهنا يثبت النسب بحسب النص، ولا يمكن التسليم بهذا لأن الطلاق بينهما قد حدث بالإرادة المنفردة للزوج قبل ذلك بمدة تجاوزت الحد الأقصى للحمل.

وسبب هذا الخلل هو عدم اعتماد القاضي طلاق الزوج بالإرادة المنفردة. إذ أن القاضي المفروض عندما تعرض عليه دعوى الطلاق من الزوج يسأله هل تلفظ بالطلاق أم لا، لكي يبني عليه حكمه. لأنه بالتلفيظ به يقع شرعا وينبغي أن يكون حكم القاضي موافقا للشرع أيضا، أي يضيف الطلاق إلى زمن حدوثه بأثر رجعي.

وهنا يكون حكم القاضي كاشفا لواقعة الطلاق. وكل نتائج الطلاق تترتب من هذا التاريخ كالنفقة والعدة والميراث والنسب.

أما إذا لم يتلفظ الزوج بالطلاق فهنا يكون حكم القاضي منشئا لواقعة الطلاق وتحسب مدة الحمل اعتبارا من تاريخ الحكم.

كذلك إذا تبين بأن الزوج كان غائبا عن زوجته مدة كافية لا تسمح بثبوت النسب.

فلو تزوج رجل وامرأة ودخل بها، ثم سافر إلى الخارج للعمل وعاد لزوجته بعد مضي سنة، فتبين بأنها حامل في شهرها الثالث مثلا، فهنا لا يثبت النسب لأنه إن قد تركها وهي حامل عند سفره، فمدة السفر وحدها كافية لوضع الحمل وهي سنة كاملة.

ولهذه الأسباب نقترح على المشرع تعديل النص بكيفية تنسجم مع الشرع وإضافة حالة الغياب للوفاة أو الطلاق. مع العلم أن الغياب قد يكون سفرا أو حبسا مدة تزيد عن 10 أشهر.

المطلب الخامس: نفي النسب عن طريق اللعان:

سبقت الإشارة إلى أن اللعان يؤدي إلى الفرقة بين الزوجين، فإذا حدثت الملاعنة بين الزوجين فرق القاضي بينهما. والأصل أن تقتصر الفرقة على الزوجين. غير أن الأمر قد يتعدى إلى نفي النسب. لأن سببه هو اتهام الزوجة بالخيانة الزوجية.

فإذا تبين أنها حامل بعد اللعان أجاز له الشرع نفي النسب. ولا يهم إن كان صادقا أو كاذبا، لأن الآية أشارت إلى ذلك صراحة. وبالنفي لا يثبت النسب، ولا يطالب الزوج بتقديم الدليل.

فالإتهام كاف وحده لنفي النسب، والمسألة خاصة بالزوجين فقط ولا تتعدى إلى الغير.

ولم ينص قانون الأسرة الجزائري على اللعان كسبب للطلاق كما قلنا سابقا. ولا ندري هل أدخله المشرع ضمن الطرق المشروعة لنفي النسب أم لا. ونعتقد أنه يدخل لأن قانون الأسرة في حالة عدم وجود نص يحيل من خلال نص المادة 222.

إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يكون طريقا مشروعا لنفي النسب.

أما القضاء الجزائري فقد استقر على اعتماد اللعان كطريق مشروع لنفي النسب، ومما جاء فيه (من المقرر أيضا أن نفي النسب يجب أن يكون عن طريق رفع دعوى اللعان التي حددت مدتها في الشريعة والاجتهاد بثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو برؤية الزنا . . .)[26].

أما القانون الكويتي فقد نص على هذا الموضوع من خلال المادة 176 التي نصت على أنه يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها، كما نصت المادة 177 من نفس القانون

على أنه يجب أن تتخذ إجراءات دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوما من وقت الولادة، أو العلم بها.

وهناك أمر مهم لا بد من التعرض إليه هنا، وهو ما يتعلق بالجانب القضائي في الموضوع.

فإذا اتهم الزوج زوجته بالخيانة ونفت هذه التهمة يمتنع التحقيق كما يمتنع العقاب حتى ولو كانت التهمة باطلة يعلمها الزوج وحده، أو كانت الزوجة هي الكاذبة، ومع ذلك لا يثبت النسب في حالة نفيه من الزوج. هذا ما قرره المشرع الإسلامي والفقه.

إلا أن هذا الأمر لا بد أن نقف عنده في الوقت الحاضر، نظرا لخطورة اللعان على حق الولد في النسب لأبيه لاحتمال كذب الزوج في اتهامه، بالإضافة إلى أن هذه التهمة تصيب الزوجة في شرفها وتؤثر على حقوق ولدها المادية والمعنوية.

فإن كانت متأكدة من براءتها، فأعتقد أنه يحق لها أن تثبت براءتها أمام القضاء بكافة الطرق لرد الاعتبار من جهة.

ومن جهة أخرى فإن إثبات نسب ابنها من الزوج أيضا له أهميته، لأنه لا يجوز تضييع حقوق الطفل لمجرد ادعاء قد يكون كاذبا. وفي هذه الحالة يصبح اللجوء إلى الطرق العلمية أمر لابد منه لحسم موضوع النسب[27].

وقد يتطلب الأمر إحضار الزوج لإجراء التحاليل، وهنا سنصطدم حتما بقاعدة جوهرية في الإثبات وهي أنه لا يجوز كقاعدة عامة إجبار الخصم في الدعوى أن يقدم دليلا ضد نفسه. لأن إرغامه على إجراء التحاليل قد يقلب المسألة رأسا على عقب.

أما إذا وافق على إجراء التحاليل مختارا فلا مانع من إجرائها. ولمراعاة الجانب الشرعي في الموضوع نقول فيما يتعلق بنفي الزوجة للتهمة فمن حقها ذلك بكافة الطرق.

فإذا أثبتت براءتها يكتفي برد الاعتبار، وإمكانية طلب التعويض عما أصابها من ضرر، والمطالبة بسائر الحقوق، ولا يعاقب الزوج من الناحية الجنائية لأن النص القرآني لم يقرر العقاب بينهما.

أما إجبار الزوج على إجراء التحاليل اللازمة للتأكد من النسب، فهي لمصلحة الولد بغض النظر عن التهمة بين الزوجين ونتائجها.

وفي اعتقادي لا يمكن التضحية بنسب الولد لمجرد اتهام الزوج لزوجته. صحيح أن الفقهاء رحمة الله عليهم قرروا ذلك لانعدام الوسائل الكفيلة بإثبات أو نفي النسب في ذلك الوقت. أما الآن فيمكن التأكد من النسب من الناحية العلمية والله أعلم.

الخاتمة:

قد يحدث إثبات النسب بالتلقيح الصناعي، وينسب الولد لأبويه دون إشكال، لأن الإنجاب بهذه الطريقة لمن يعانون مشاكل صحية قد صار في الإمكان اللجوء إليها[28].

غير أنه يشترط فيها جملة من الضوابط إذا تحققت كان الإنجاب صحيحا[29].

وقد نصت على هذه الضوابط المادة 45 مكرر من قانون الأسرة وهو حكم مستحدث بمقتضى التعديل الجديد.

وهذه الضوابط هي:

- أن يكون الزواج شرعيا.
- أن يتم التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.
- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.

الهوامش :

---

[1]- سورة النحل الآية:72.

[2]- سورة الفرقان الآية:54.

[3]- راجع الدكتور محمد الكشبور، البنوة والنسب في مدونة الأسرة، مطبعة النجاح الدار البيضاء 2007 ص 66 وما بعدها. وانظر أيضا المستشار حسن حسنين، أحكام الأسرة الإسلامية فقها وقضاءً، دار الأفاق العربية القاهرة ط1 2001، ص 367 وما بعدها.

[4]- لمزيد من التعليق حول نص المادة 156 أنظر تعليق الدكتور تشوار جيلالي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان رقم 3 لسنة 2005 ص 13.

[5]- راجع مقال الدكتور تشوار جيلالي، نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة بين النص التشريعي والتنقيحات المستحدثة، المرجع السابق الصفحات من 4 وما بعدها.

[6]- أنظر الدكتور عبد الرحمان الصابوني، شرح قانون الأحـوال الشخصـية السـوري، الزواج وأثاره، منشورات جامعة دمشق، ط7، 1996م، ج 2 ص 162 وما بعدها.

[7] – م.ع.غ.ق.خ، 1968/11/7، م.أ.ج1، ص 72.

[8] – **م.ع.غ.أ.ش**، 1982/11/12، **ملف رقم** 28784، **ن.ق**، 1986، **عدد** 2، **ص** 32.

[9] – م.ع.غ.أ.ش، 1984/12/17، ملف رقم 35087، م.ق، 1990، عدد 1، ص 86

[10]- المادة 15 من القانون المصري، والمادة 128 من القانون السوري، والمادة 154 من مدونة الأسرة المغربية، والمادة 61 من القانون الموريتاني (سنة قمرية). والمادة 91 من القانون الإماراتي. والمادة 166 من القانون الكويتي.

[11] – م.ع..غ.أ.ش، 1984/10/08، ملـف رقـم 34137، م.ق.1989، عـدد 4، ص 79. راجع: بن شويخ الرشـيد، شـرح قـانون الأسـرة الجزائـري المعـدل، دراسـة مقارنـة لـبعض التشـريعات العربيـة، دار الخلدونيـة، الجزائـر، ط1، 1429هـ، 2008م. ص33

[12] – م.ع.غ.أ.ش. 1986/02/24، ملف رقم 40114 –غير منشور–

13 – م.ع.غ.أ.ش، 1998/12/15، ملف رقم 202430، إ.ق.غ.أ.ش، عدد خاص، ص 77، م.ق، 1999، عدد 1، ص 122.

14– يستفاد من نص المادة 41 أن المشرع الجزائري لا يعترف بالنسب من جهة الرجل إلا بالزواج الصحيح الشرعي. وهو ما يعني أن ولد الزنا لا يثبت نسبه من الرجل دون المرأة.

15 – م.ع.غ.أ.ش. 1991/05/21، ملف رقم 74712، م.ق. 1994، عدد 2، ص 56.

16 – م.ع.غ.أ.ش. 1997/07/08، ملف رقم 165408، إ.ق.غ.أ.ش، عدد خاص، ص 66.

17– أنظر الدكتور محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية ، بيروت، لبنان، ط4، 1983، ص 700.

18 – م.ع.غ.ق.خ. 1971/02/03، ن.ق.1972، عدد 2، ص 44.

19– نصت المادة 168 من القانون الكويتي (لا يثبت النسب من الرجل إذا ثبت أنه غير مخصب، أو لا يمكن أن يأتي منه الولد لمانع حقيقي أو مرض، وللمحكمة عند التنازع في ذلك أن تستعين بأهل الخبرة من المسلمين).

20 – م.ع.غ.أ.ش، 1984/11/19، ملف رقم 34046، م.ق، 1990، عدد 1، ص 67.

21– استقر القضاء الجزائري على أن النفي يكون خلال ثمانية أيام من تاريخ العلم بالحمل.

22– المفقرة 1 بندب من القانون السوري، اعتبرت النسب ثابت من الزوج شريطة ألا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان أحد الزوجين سجينا أو غائبا في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل. ونصت المادة 62 من القانون الموريتاني على أنه لا يثبت النسب إذا لم يثبت اجتماع الزوجين أو كان الزوج حين الدخول صبيا أو مصابا بعلة تمنع الوطء.

23 – م.ع.غ.أ.ش، 1985/03/11، ملف رقم 35992، م.ق. 1989، عدد 1، ص 86.

24– الملاحظ أن القانون الجزائري هو القانون الوحيد الذي حدد الحد الأقصى للحمل بعشرة أشهر وجل التشريعات العربية جعلته سنة كاملة إما شمسية أو قمرية..

25 – م.ع.غ.أ.ش، 1998/10/20، ملف رقم 204821، إ.ق.غ.أ.ش، عدد خاص، ص 82.

[26]– قرار المحكمة العليا بتاريخ 1998/10/20، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، ص 82.

[27]– المشرع في تعديل 2005 أجاز اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب بعدما كان القضاء يمنع من اللجوء إلى هذه الوسيلة.

[28]– لمزيد من التفاصيل عن تاريخ التلقيح الصناعي أنظر الدكتور سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 405 وما بعدها..

[29] – راجع الدكتور سفيان بن عمر بورقعة، نفس المرجع ص 305 وما بعدها..

نازلة: تراخي الدخول في عقد النكاح

" تأخير العرس"

د/سعيد خنوش

جامعة الجزائر

مقدمة:

إن الناظر في موضوع الزواج وخاصة في زمننا المعاصر، ليرى كثيرا من الاختلافات الناجمة عن عدم اتفاق الطرفين على بعض المسائل الجوهرية المتعلقة بموضوع إكمال الميثاق الغليظ إلى غاية إقامة العرس وإعلانه للناس، فكثيرا ما يتفق الطرفان على الارتباط شرعا وقانونا، لكن سرعان ما يتنازعان في مسألة إقامة وليمة العرس إما تعجيلا أو تأجيلا، فقد يرى الزوج أو الزوجة ضرورة إقامة العرس بمجرد القران –أي تعجيل العرس–، وقد يرى أحدهما تأجيل ذلك إلى وقت لاحق لسبب من الأسباب، وعندها تنشأ الخلافات التي تعصف بعقد النكاح وتوقع الحلال المبغوض عند الله تعالى وهو فسخ رابطة الزوجية.

إشكالية البحث:

لقد اتفق الفقهاء على أن مقتضى عقد الزواج يحل المتعة الزوجية بين الزوجين فورا، ولا يتراخى حق تمتع أحدهما بالآخر إلى وقت لاحق عن تاريخ العقد، فهل يمكن في ظل التطورات المعاصرة من مواصلة تعليم الزوجة إلى غاية إكمال مراحل تعليمها الجامعي، أو دخولها في دراسة تخصصية في الطب وغيرها من العلوم الأخرى، أو انتظار حصول الزوج على مسكن منفرد أو انتظارها إلى غاية إتمام علاج طبي شرعت فيه، أو

انتظارها إلى غاية زوال حرقة ألم ومصاب جلل ألم بها كوفاة قريب أو عزيز، أو غيرها من الاحتمالات الأخرى التي تقف حجر عثرة أمام حصول اللقاء بين الزوجين، وما يقال في حق الزوجة من إمكانية طلب التأخير يقال في حق الزوج أيضا.

فما هو الحكم الشرعي المناسب لمثل هذه الحالات من النوازل التي لم تكن معروفة في العصور الأولى لدى فقهائنا الأجلاء حيث كان الزوج يبني بزوجته مباشرة بعد العقد؟ وما هو موقف الإمام العلامة أبي العباس الونشريسي من هذه النازلة من خلال كتابه العظيم " المعيار المعرب"؟

أسباب الدراسة:

1- ظهور الكثير من الخلافات الحادة بين الزوجين وعائلتيهما، أدت في كثير من الأحيان إلى التنازع والتقاطع والتدابر الذي يتنافى ومقصد الزواج المتمثل أساسا في مبدأ التعارف بين الناس المنصوص عليه في قوله تعالى: چ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن چ چ چ چ وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ ژ ﴿١٣﴾ چ[1].

2- ضرورة إيجاد حل شرعي مبني على أصول الشرع الحنيف ومقاصده السامية في مثل هذه النوازل، انطلاقا من كمال الدين الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان مصداقا لقوله تعالى: چ چ چ چ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا چ[2]. وقوله تعالى: چ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٨٩﴾ چ[3].

أهداف الدراسة:

1- القضاء على بؤرة من بؤر النزاع والشقاق بين الزوجين، والعمل على استقرار عقد الزواج وذلك بإيجاد مخرج شرعي يرضي الطرفين في مسألة جواز تأخير العرس من عدمه.

2- المساهمة في إبراز مكانة التراث الإسلامي عامة، ومكانة الإمام المجتهد أبي العباس الونشريسي خاصة، في التصدي لحل كثير من النوازل والقضايا المعاصرة التي يعاني منها الفرد والمجتمع على حد سواء.

3- إثراء الفقه الإسلامي بالاجتهادات المعاصرة التي تستجيب لمتطلبات العصر في ظل التعقيدات التي أملتها الظروف الراهنة.

الخطة العامة للبحث:

سنجيب على الإشكالية السابقة من خلال الخطة التالية:

1- مقدمة:- مفهوم الفقه لغة واصطلاحا.

- مفهوم النازلة في الفقه والاصطلاح.
- مفهوم فقه النوازل كمركب إضافي عند الفقهاء.

2- مفهوم عقد النكاح عند الشرعيين والقانونيين

- مفهوم عقد النكاح عند الفقهاء.
- عقد النكاح في قانون الأسرة الجزائري باعتباره القانون الوضعي
- تعريف مقتضى عقد النكاح.

3- الآثار المترتبة على عقد النكاح من حيث الفورية والتراخي.

4-مقتضى حليّة الاستمتاع.

5-مدى مشروعية تأخير أثر الحليّة إلى زمن معين.

- التأخير اللازم بحكم القضاء.
- التأخير اللازم بالشرط الجعلي.
- أجل تأخير البناء.

6- خاتمة.

تحرير الموضوع:

مفهوم الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على عِلْم الدين لسيادته وشرفه وفَضْله على سائر أنواع العلم، يقال: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً في الدين؛ أَي فَهْماً فيه، قال الله عز وجل: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾[4] أَي لِيكونوا عُلَماء به، ودعا النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما فقال: «اللهم عَلِّمْه الدِّينَ وفَقِّهْه في التأْويل» أَي فَهِّمْه تأْويلَه، فاستجاب الله دُعاءه، وكان من أَعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى[5].

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ولا بد من تخصيص الفقه بما يتعلق بفروع الأحكام الشرعية العملية، فتخرج بذلك الأحكام الاعتقادية، فهو مبين لأحكام أفعال المكلفين من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج ونكاح وطلاق وذكاة وبيع وإجارة... الخ، وهو باعتبار ما يتعلق بالعبادة علم ديني أخروي، وباعتبار ما يتعلق بالمعاملات وفصل الخصومات دنيوي باعتبار، أخروي باعتبار، وتفصيل الآخر، أن الناس تناولوا الدنيا بالشهوات فتولدت منها الخصومات، فمست الحاجة إلى سلطان يسوسهم، واحتاج السلطان إلى قانون يسوسهم به، فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات، وهو علم أخروي باعتبار أن الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا[6].

وقيل: الفقه هو الوقوف على المعنى الخفي، الذي يحتاج في حكمه إلى النظر والاستدلال[7].

ومما سبق يتبّين لنا أن وجه المناسبة بين التعريفين، هو أن أحكام الفقه تحتاج في معرفتها إلى فهم عميق ونظر دقيق، يرمي إلى معرفة أسرار التشريع وغاياته ومقاصده، فلا يكفي معرفة الأدلة التفصيلية دون الوقوف على أوجه الاستدلال منها، والتي غالبا ما تكون خفية يصعب الوصول إلى معرفتها لأول وهلة.

مفهوم النازلة في اللغة والاصطلاح:

النَّازِلَةُ : المصيبة الشديدة تَنْزِلُ بالناس، وَنَازَلَهُ في الحرب مُنَازَلَةً ونِزَالا؛ نزل كل واحد منهما في مقابلة الآخر[8]، وجمعها: نازلات ونوازل.

والَمْنَزِلُ بفتح الميم والزاي: النُّزُول؛ وهو الحُلول، تقول نَزَلَ يَنْزِلُ نُزُولاً ومَنْزَلاً[9].

وإذا ما حاولنا تنزيل هذا المعنى اللغوي–نازله في الحرب– على معنى الملّمة التي تنزل بالناس، لوجدنها تنزل في حقيقة الأمر في مواجهة العالم المجتهد، فيقرعها بسلاح الاجتهاد حتى يجد لها حلاً ومخرجاً على وفق الأصول الشرعية، وجاء في اللسان: "النازلة تنزل بالعالِم الذي أمر بالاجتهاد فيها، وأَن لا يُقَلِّد العلماء... حتى يتبين له الصوب كما بان لهم"[10].

والنازلة في الاصطلاح: " الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي"[11].

ويمكن القول بأن النازلة: هي الحادثة الشديدة التي تحل بالناس، فتضّيق عليهم عيشتهم، ويصيبهم من جرّائها الحرج الشديد، الذي نفاه المولى سبحانه عن عباده، فينتصب لها المجتهد بالنظر والقياس ومشورة أهل الرأي والاجتهاد حتى يجد لها حلاً شافياً .

قال الإمام أبي الحسن التسولي: سئل القاضي[12]؛ العارف بمذهب مالك ولم يبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول فيما مرّ بين يديه من النوازل التي لا نص فيها؛ أن لا يقضي فيها إلا بفتوى من يعرف وجه القياس إن وجده، وإلاّ طلبه في غير بلده، فإن قضى فيها برأيه كان حكمه موقوفاً على النظر.

ثم قال:" وكلامه صريح في وجوب المشورة لغيره حينئذ، بل ورد في كلامهم ما يدل على وجوب المشورة وإن اطلع على نص، لأن تطبيق النازلة على النص عسير، ألا ترى كيف غفل أسد بن الفرات فأفتى الأمير بجواز دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر، وأفتاه غيره بالمنع لأن نظر بعضهن إلى بعض لا يجوز، ولهذا تجد الأئمة يخطئ بعضهم بعضاً في الفتاوى والأحكام"[13].

فقه النوازل باعتباره لقباً:

عرفه بعض المعاصرين بقولهم: معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلِحَّة[14]

التراخي لغة واصطلاحا:

التراخي في اللغة: هو الفسحة في الزمن و التقاعُد عن الشيء، وهو عكس الفور والموالاة، يقال تَرَاخَى الأمر تَرَاخِيًا: امتدّ زمانه، وفي الأمر تَرَاخٍ أي فسحة[15].

وفي اصطلاح الفقهاء: كون الأداء متأخراً عن أول وقت الإمكان، إلى مظنة الفوت[16].

وعلى ذلك لا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

المبحث الأول: مفهوم عقد النكاح عند الشرعيين والقانونيين.

مفهوم عقد النكاح في اللغة والاصطلاح.

النكاح في اللغة: اسم يقع على الوطء، وعلى عقد التزويج، قال الأزهري: "أصل النِّكاح في كلام العرب؛ الوطء. وقيل للتزويج؛ نكاح، لأنه سبب الوطء المباح"[17].

ومن اللغويين من قال: أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، ومنهم من عكس؛ حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل: هو لفظ مشترك بين المعنيين، وقيل: أنّه حقيقة في الجمع والضَّمِّ والتداخل. أي مطلقاً، سواء كان حسّياً أم معنوّياً، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض.

وأما النكاح في الاصطلاح:

فهو حقيقة في عقد التزويج، دون الوطء. وهذا هو الصَّحيح من مذهب الشافعية والحنابلة وظاهر صنيع بعض المالكية يدلُّ على اعتماده في المذهب[18].

ومن أدلة هذا القول:

– أنَّ لفظ النِّكاح بمعنى التزويج أكثر وأشهر استعمالاً في القرآن ولسان أهل العرف. كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ

وَإِمَآيِكُمْ ژ [19].وقوله ﷺ : « أيُّما امرأة نَكَحت بغير إذن ولّيها فنكاحها باطل-ثلاثاً -».

- والوطء إنّما يجوز بالعقد، لا بالإذن المجرد عنه.

عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري:

عرّف الزواج في المادة 04 من الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27م المتعلق بقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، بأنه: " عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

وطبقا لهذه المادة فإن الزواج يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل المرأة بما يحققه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات[20]،

ويلاحظ أن كلمة" رضائي" أضيقت بمقتضى التعديل الجديد للدلالة على أن عقد الزواج يقوم أساسا على الرضا باعتباره العنصر الجوهري في العقد[21].

تعريف مقتضى عقد النكاح.

لابد لنا هنا أن نوضّح مفهوم مقتضى عقد النكاح عند الفقهاء، وذلك لكثرة الحديث عنه وردّ الشروط إليه، أو مخالفتها له؛ فقد كثر في كلام الفقهاء قولهم: وهذا الشرط من مقتضى عقد النكاح، وذاك مخالف لمقتضى العقد، فما هو مقتضى العقد يا ترى؟.

قال الشيخ أبو زهرة: (آثار العقد) أو مقتضى عقد الزواج، هي الحقوق التي تثبت لكلا الزوجين على صاحبه بحكم ذلك العقد المقدس[22].

وعرفه الأستاذ الزرقا بقوله: هي الالتزامات التي يستلزمها العقد؛ فيعتبر العاقد مكلفا بها، دون حاجة إلى اشتراطها عليه صراحة من قبل العاقد الآخر... فهذه الالتزامات... نظمها الشرع آثاراً للعقد... تحقيقا للتوازن الواجب الرعاية بين العاقدين في الحقوق والوجائب، وبذلك يستغني العاقدان عن ذكر هذا النوع من الالتزامات في كل عقد، اعتمادا على ما هو مقرر في النصوص الشرعية، ومجموع هذه الالتزامات في كل عقد تسمى في اصطلاح فقهاء الشريعة: مقتضى العقد[23].

ومما سبق من تعريفات، نجد أن مقتضى العقد هو الأثر المترتب على العقد نفسه، لذا عّبر عنه الفقهاء بآثار العقد، كما في تعريف الشيخ أبي زهرة، ويمكن تسميته بالالتزام الذي ينشئه العقد، كما في تعريف الأستاذ الزرقا.

ويتضح لنا جليا من خلال كلام الفقهاء عن مقتضى عقد النكاح أن الأثر المترتب عن العقد هو حلّية تمتع كل من الزوجين بالآخر حال قيام العقد، وأنه يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل المرأة على الوجه الشرعي، وأن أثر عقد الزواج ثابت دون شرط، سواء شرط أم لم يشترط؛ لأنه من مقتضى العقد، فإذا شُرِط، يكون شرط توكيد لا شرط تأسيس.

ومن أمثلة مقتضى عقد النكاح: كأن تشترط المرأة الإنفاق عليها، أو معاملتها بالمعروف والمبيت و حل الاستمتاع بينهما، وتسليم المرأة للزوج...،

ومثل أن يشترط الزوج على زوجته أن تطيعه، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، وأن تكون القوامة له، وأن يكون له حق التأديب بالمعروف، تأديبا يليق بمكانتها، حدّه الأدنى الوعظ والإرشاد وحده الأعلى الضرب غير المَبرِّح[24]، وأن يكون الطلاق بيده، ....وغيرها.

المبحث الثاني: مقتضى حلّية الاستمتاع.

لاشك أن المقصود من النكاح هو التواصل بين المتناكحين، فلا يمكن التفريق بينهما باختراع الأسباب الواهية والحجج اللاغية، بل يجب إعانتهما على تحقيق مقتضى عقد النكاح.

وقد عبّر الفقهاء عن حلول وقت العرس، بمصطلحات فقهية؛ منها الدخول، وتسليم الزوجة نفسها، وتمكينها من زوجها، حيث اتفقوا على أن المرأة إذا استلمت صداقها كلملا، بالعقد أو بالشرط، وجب عليها أن تسلّم نفسها لزوجها، قال النووي في المجموع: دليلنا قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾[25]، فلولا أنهن ملكنه لما أمر بتسليمه إليهن، ولأنه عوض عن مقابلة معوض، فملك-أي الزوج- في الوقت الذي تملك به-أي الزوجة- المعوض، كالأثمان في البيع[26].

ثم قال:إذا كان الصداق حالاً فطالبته الزوجة بتسليمه فقال الزوج: لا، وطلب إمهاله إلى أن يجمعه، وطالب بتسليم الزوجة إليه، لم تجبر الزوجة على تسليم نفسها إليه، إلى أن يجمع صداقها ويسلمه إليها، لأن المهر في مقابلة البضع وعوض عنه، فإذا امتنع الزوج من تسليم العوض لم تجبر

المرأة على تسليم المعوض، كما لا يجبر البائع على تسليم المبيع إذا امتنع المشترى من تسليم الثمن.

قال القرافي: " قال ابن حبيب إن اتفقا على البناء قبل تقديم شيء جاز، وكره مالك أن يدخل حتى يعطي ربع دينار لأنه حق لله تعالى في إباحة الوطء"[27].

و يتبّن لنا مما سبق أن الفقهاء اعتبروا تقديم الصداق للزوجة في عقد النكاح كتقديم الثمن للمشتري في عقد البيع، بجامع المعاوضة في كليهما، فإذا استلمت المرأة عوضها، كان واجبا عليها أن تقدّم المعوض؛ وهو تسليم نفسها، هذا هو الأصل في المسألة.

وإلى هذا أشار قرار المحكمة العليا في النص التالي:" من المقرر شرعا أن الشريعة الإسلامية تفرض على الزوجة الالتحاق بمنزل زوجها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة مقررة شرعا"[28].

لكن ماذا لو أخذت المرأة كامل مهرها، ثم اشترطت على الزوج تأخير العرس بسبب عوارض اعترضتها، كعدم القدرة على تجهيز نفسها، أو لوفاة أحد والديها أو أقاربها، أو لسبب إكمال دراستها، أو لحضور غائب عزيز عليها...هذا ما سنراه في المبحث التالي.

المبحث الثالث: مدى مشروعية تأخير البناء إلى زمن معين.

لقد عالج الإمام الونشريسي مسألة مشروعية تأخير البناء بالزوجة إلى زمن معين تحت عنوان: " من تزوج امرأة بشرط ألا يبني بها إلا بعد سنة"[29]، حيث افتتح هذه النازلة بسؤال وجّه إلى الإمام العلامة بن مرزوق، والذي

أجاب عنه بلزوم الشرط، إلا أن الجواب أشكل على السائل، باعتبار أن المشهور في المذهب المالكي عدم اللزوم إلا إذا كان معلقا على طلاق أو عتاق، فأجاب الإمام الونشريسي على ما أشكل قائلا في مقدمة الإجابة أن: "الإشكال في غاية الظهور".

وباستقراء جواب الإمام نجد أنه أشار إلى مشروعية تأخير البناء، وإن كان الأصل تعجيل الدخول، وهذا ما يفيده مقتضى عقد النكاح، إلا أنه لما كان في التعجيل إضرار بالزوجة شرع التأخير للضرورة الشرعية التي لا بد من اعتبارها دفعا للضرر الواقع على الزوجة عملاً بقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار».

واستدل الإمام الونشريسي لمشروعية تأخير البناء بقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[30]، وقوله: ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾[31]، وبقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[32]، ووجه الدلالة من هذه الآيات الكريمات أن العشرة الحسنة تقتضي عدم إضرار الزوجة في نفسها، وهو من الإمساك بالمعروف، وأن الزوج إذا التزم بهذه الشروط كان من أصحاب الخلق العظيم.

ومن خلال فتوى الإمام الونشريسي في هذه النازلة نلاحظ أنه قسّم الشروط باعتبار قوة الضرورة وضعفها، فإذا كانت الضرورة الشديدة يلزم تأخير البناء فيها بشرط وبدون شرط، بل إذا نازع الزوج في ذلك ألزم على التأخير بحكم القضاء.

والنوع الآخر هو الضرورة الخفيفة، فلا يلزم التأخير بسببها إلا باشتراط الزوجة أو اشتراط أهلها.

ويمكن تقيسم تأخير البناء إلى قسمين؛ الأول: التأخير اللازم بحكم القضاء، والثاني: التأخير اللازم بالشرط الجعلي.

- **التأخير اللازم بحكم القضاء.**

ويقصد بحكم القضاء أن يحكم القاضي لصالح الزوجة فيما إذا نازعها الزوج في تعجيل الدخول، باعتبار أن الضرورة شديدة لا يمكن للزوجة تحملها، كما لو كانت صغيرة السن لا تستطيع الوطء، أو فاجأها الزوج بتعجيل الدخول وهي لم تتهيأ له.

وقد تناول الإمام الونشريسي هذه المسائل فيما يلي:

1- تأخير البناء بسبب صغر السن:

بيّن الإمام الونشريسي أن صغر السن الذي لا يمكن الوطء معه، لا يحتاج إلى اشتراط لأنه لازم بحكم القضاء، حيث قال:" فإن التأخير بمثله لازم بحكم القضاء"، ويشهد له فعل النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها حيث تزوجها وهي بنت ستٍ، ودخل بها وهي بنت تسعٍ، جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت:" تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين"، قال الإمام ابن بطال في شرحه على البخاري: " أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن"[33].

2- اشتراط تأخير البناء لضرورة التهيؤ:

ومعنى التهيؤ الذي قصده الإمام في هذا الشرط؛ هو تحضير الزوجة لكامل مستلزمات الانتقال إلى بيت الزوجية، وذلك بسؤال أهل البلد عن أحوال المنطقة التي تُـزَفّ إليها، قال الإمام:" لا سيما إذا بعد البلد الذي تغرّب إليه،...لاحتياجها في أثناء السنة إلى تحصيل علم ما يصلحها في البلد الذي تنتقل إليه بالسؤال عن أحواله عموما، وعن أحوال فصول العام خصوصا، وتتذكر في كل فصل ما تحتاج إليه في ذلك الفصل في المكان الذي تنتقل إليه، لأن الإنسان أكثر ما يتذكر من الأحوال ما يناسب الحال الذي هو فيه، ولا يستعدّ للأشياء الخفية قبل وقوعها إلا من خصّه الله من ذوي الحزم وقليل ما هم".

ولقد فرّق الإمام بين ضرورة التهيؤ وضرورة تعلّم بعض ما يصلحها مع زوجها، واعتبر التهيؤ أشد ضرورة من التعلّم، إذا لا يمكن البناء في العادة بدونه، فكان بذلك لازما بحكم القضاء، من غير أن تشترطه الزوجة، حيث قال:"يجب على الزوج إمهال المرأة بعد دفع صداقها، مدةً تهيّئ مثلها فيها أمورها، إلا أن هذا لما لم يكن البناء في العادة بدونه، كان لازما من غير شرط".

ويلاحظ أنه قيّد مدة التهيؤ بما تتهيأ به مثيلاتها من النساء.

- التأخير اللازم بالشرط الجعلي.

1- اشتراط تأخير البناء بسبب ضعف البنية الجسدية:

وقد عبّر الإمام الونشريسي عن هذا الشرط بالصغر، واحترازاً منه من صغر السن الذي لا يمكن الوطء معه، أضاف توضيحاً لمراده بقوله:" ولا شك أن هذا الصغر ليس هو الذي لا يمكن الوطء معه، لأن ذلك لا يحتاج معه

إلى اشتراط التأخير، فإن التأخير بمثله لازم بالحكم، وإنما هو والله أعلم فيمن يمكن وطؤها إلا أنهم اشترطوا التأخير سنةً لتتقوى".

ثم قال الإمام:" ومما يناسب هذه المسألة أيضا ما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن طلب البناء وقد أعطى الصداق، وقال أهل الزوجة لا حتى نسمّنها ونحسن إليها، قال: ليس له أن يقول أدخلوها عليّ الساعة، ولا لهم أن يؤخروها عنه، ولكن الوسط بقدر ما يجهزون من أمرها ويصلحون من شأنها، وقد قال تعالى: ﴿ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴾[34]، وقال لنبيه ﷺ ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾[35]، فالوسط من ذلك هو المعروف، قال ابن رشد: دخوله من ساعته تضييق وإضرار بها، وتأخيره المدة الطويلة إضرار له، فالوسط عدل، وإذا وجب تأخير الغريم فيما حل بقدر مل تيسّر ولا تباع عروضه في الحين، فالمرأة أولى بالصبر في دخولها إلى أن تصلح من شأنها ما تحتاج إليه فيما لا يضر بالزوج".

قلت: وقد يكون ضعف البنية الجسدية ناتجا عن مرض تعاني منه الزوجة، فتؤخر مدةً تتمكن فيها من العلاج، ولا تجبر عليه كما جاء في المذهب لأن المرض ضرر عليها، ولا يصبر المريض عليه عادة، بل يلجأ إلى معالجته ويجتهد في التخلّص منه، قال الإمام القرافي في الذخيرة: " وإن دعا[36] وهي رتقاء، فإن فارق[37] فالصداق لها، إلا أن تعالج نفسها فلها الصداق، ولا تجبر على العلاج لكونه ضررا عليها، ولو تجذمت بعد النكاح حتى لا تجامع، فدعته إلى البناء قيل له ادفع الصداق، وادخل أو طلق، لأن المنع طرأ بعد العقد وليس من قبلها"[(38)].

2- اشتراط تأخير البناء لضرورة تعلّم أمور البيت:

وأشار إليه الإمام بقوله:" وتتعلم بعض ما يصلحها مع زوجها" ويفهم من عبارة الإمام أن التعلّم مقّيد بما يتعلق بالحياة الزوجية في خدمة الزوج والقيام بشؤون البيت من طهي وتنظيف...وغيرها.

ويحسن في هذا المقام الإشارة إلى شريحة كبيرة من المتعلمات والمثقفات اللواتي لا يحسنّ هذه الأمور بحكم الانشغال بتحصيل العلم، فينبغي أن تؤخرن إلى غاية تحصيل بعض ما يصلحهن مع أزواجهن.

3- اشتراط تأخير البناء لضرورة الاستمتاع بداعي التغّرب:

فإذا أراد الزوج أن يرتحل بزوجته إلى مكان بعيد، لا سيما خارج البلد، حيث يعسر عليها التلاقي مع أهلها لبعد المسافة وطول الشقة، ناسب ذلك طلب تأخير البناء للمؤانسة والاستمتاع لما سيقع بعد التغّرب من وحشة الفراق، قال الإمام الونشريسي:" فالاستمتاع المذكور ليخفف عنها وعن أهلها بعض ما تلقته ويلقونه من وحشة الفرقة، لأن بطول المقام والتعاشر يحصل الملل".

قلت: ويمكن أن يخرّج على هذا الشرط ضرورة المؤانسة والمواساة إلى غاية زوال حرقة ألم ومصاب جلل ألّم بها كوفاة قريب أو عزيز.

المبحث الرابع: أجل تأخير البناء.

لا شك أن حق الزوج ثابت في تعجيل الدخول إذا لم يعارض ذلك إضرار الزوجة، فإذا كان ذلك قدّم دفع الضرر عن الزوجة عملا بالقاعدة الفقهية:" درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

وقد صرّح الإمام بذلك في قوله:"ولا نسلّم أن حق الزوج ثابت في تعجيل الدخول على كل حال، بل إذا لم يعارض ذلك إضرارا بالزوجة، فإذا كان ذلك، قّدم دفع ضرر الزوجة".

وذكر الإمام أن حدتأخير البناء يكون سنةً، وهي كافية للزوجة بأن تزيل ضرورتها التي تأخرت في البناء بسببها.

وأما الحد بالسنة فدليله عند الإمام هو القياس على أمور كثيرة في الفقه الإسلامي، ولا سيما في باب النكاح، حيث قال:" والسنة غاية للطول في كثير من الأشياء وخصوصا في باب النكاح".

- نص الفقهاء على تأخير العنين سنة، قال أبو عمر بن عبد البر: اتفق العلماء - أئمة الفتوى بالأمصار - على تأجيل العنين سنة إذا كان حرا، وشذ داود وبن علية فلم يريا عليه تأجيلا وجعلا ذلك مصيبة نزلت بالمرأة"[39].

- ونص المالكية خاصة على عهدة الرقيق في الثلاث من كل ما يعرض، وفي السنة من الجنون والجذام والبرص، قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع، وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد بريء البائع من العهدة كلها، ومن باعه بالبراءة فقد بريء من كل عيب ولا عهدة عليه، إلا أن يكون علم عيبا فكتمه فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردودا، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق[40].

أما زيادة التأخير على سنة، إلى سنتين أو أكثر، فظاهر المذهب من خلال كلام الإمام الونشريسي أنه لا يجوز في حق التي تطيق الوطء، إذ نقل في فتواه ما جاء من سماع أصبغ عن ابن القاسم في التي اشترطوا أن لا

يدخل بها إلا بعد خمس سنين: بئسما صنعوا، والشرط باطل، والنكاح ثابت جائز، وإن أراد الدخول قبل ذلك فله"، ثم علّق الإمام الونشريسي بقوله:" لكثرة التأخير لخمس سنين، وقلته لسنة" وقال:" السنة غاية في الطول".

قلت: ووجه تأخير الدخول بالمطيقة سنة كاملة هو الحاجة إلى اشتراطها، عملا بالقاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، وعلى هذا الأساس يمكن تخريج اشتراط التأخير من أجل إتمام الدراسة، منعاً من إلحاق الضرر بالزوجة في حاجتها للتعليم الذي يعدّ ضرورةً من الضرورات الشرعية.

خاتمة:

يتضح لنا مما سبق من هذا العرض الخاص بنازلة: تراخي الدخول في عقد النكاح، أن الإمام أبي العباس الونشريسي قد أبدع في الإجابة على هذه النازلة، حيث أنه قسّم الشروط باعتبار الضرورات الشرعية، فما كان منها أشد ضرورة جعله من قبيل الشرط اللازم بحكم القضاء، وأن اشتراطه من الزوجة هو تحصيل حاصل، وإذا وقه الاشتراط فهو اشتراط توكيدٍ لا اشتراط تأسيس، كما هو الحال في اشتراط تأخير البناء لضرورة التهيؤ أو لصغر السن، وأما ما كان خفيفاً من الضرورات، فإنه لا يثبت ألا باشتراط صاحبه، لأن البناء يمكن في العادة بانتفائه، كما هو الحال في اشتراط الزوجة تعلّم بعض ما يصلحها مع زوجها...

ويمكن التنويه في هذا المقام أن نوازل النكاح في كتاب المعيار جديرة بالاهتمام والنظر، قصد الاستفادة من فقه صاحبها رحمه الله تعالى، وقصد تخريج نوازل أخرى معاصرة على ضوء التأصيل القوي والاستدلال الرصين للإمام أبي العباس الونشريسي رضي الله تعالى عنه.

الهوامش

---

[1] – سورة الحجرات: 13.

[2] – سورة المائدة: 03.

[3] – سورة النحل: 89.

[4] – سورة التوبة: 122.

[5] – العلامة ابن منظور، لسان العرب، مادة– فقه–، دار صادر، بيروت، ط1، 522/13.

[6] – انظر: الإمام أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 17/1.

[7] – الإمام قاسم بن عبد الله القونوي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ص116.

[8] – الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، 601/2.

[9] – الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1415، مادة: نزل، ص688.

[10] – لسان العرب، مرجع سابق، مادة: قدر، 71/5.

[11]– قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص471، نقلا عن: محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 14.

[12] – إذا أطلق لفظ القاضي عند المالكية، يقصد به القاضي عبد الوهاب البغدادي.

[13] – الإمام أبي الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418،1/42.

[14] – عبد الله بن محمد اللاحم، ضوابط فقه النوازل(1)، مقال منشور على الإنترنت، موقع المسلم، http://almoslim.net/node/90202

[15] – الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، 224/1.

[16] – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 151/11.

[17] – تهذيب اللغة للأزهري، مادة: نكح، (103/4).

[18] – عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002م، ص39.

[19] – سورة النور 32.

[20] – الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، ص27.

[21] – بن شويخ رشيد، قانون الأسرة الجزائري المعدل مع مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر ط1، 2008،ص24.

[22] – الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص156.

[23] – الأستاذ. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (519/1–520).

[24] – وفي الحديث ضَرْباً غير مُبرِّح أَي غير شاقٍّ، وهذا أُبَرَحُ علّي من ذاك أَي أَشق وأَشدّ.(انظر: لسان العرب408/2).

[25] – سورة النساء، الآية 04.

[26] – النووي، المجموع (339/16).

[27] – القرافي، الذخيرة (374/4).

[28] – المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية 02-04-1984، ملف رقم:32653، المجلة القضائية 1989 عدد02،ص59، نقلا عن: د. بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر(02/05) ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة؛1966-2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط3، سنة2007، ص95.

[29] – الإمام الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1981م، 6/3.

[30] – سورة النساء: 19.

[31] – سورة البقرة: 229.

[32] – سورة القلم: 04.

[33] – الإمام أبي الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 2003م، 172/7.

[34] – سورة الطلاق:03.

[35] – سورة القلم:04.

[36] – أي تعجّل في الدخول مع قيام العذر –وهو مرض الرتق– قيل له ادفع الصداق.

[37] –أي بعد الدخول.

[38] – القرافي، الذخيرة (374/4).

[39] – أبو عمر بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 192/6.

[40] – أبو عمر بن عبد البر، مرجع سابق، 278/6.

تأثيرات وسائل الإعلام الجديدة على القيم الثقافية في العالم العربي:إطار تحليلي نقدي لتحديد التأثيرات وكيفية دراستها

عبد الله بن خميس الكندي
أستاذ الصحافة المشارك
جامعة السلطان قابوس
سلطنة عمان

المبحث الأول: الإطاران النظري والمنهجي للدراسة

1-1 الإطار النظري

ينطبق مصطلح **وسائل الإعلام الجديدة** على تلك الوسائل الجديـدة فعـلاً، أو التي جددت في أسلوب وشكل تقـديمها لرسـالتها، إلا أن الشـبكة العالميـة للمعلومات (الإنترنت) تبقى الوسيلة الأكثر حداثـةً، وأهميـة، وفعاليـة فـي منظومة وسائل الإعلام الجديدة. ويشير أحد الباحثين إلى أن حقـل "وسـائل الإعلام الجديدة" يعتبر حقلاً حديثاً، وهو يتشكل مـن المناقشـات، والأفكـار المرتبطة بعلاقة المجتمع بالتكنولوجيا[1]. ويقدم سـيمون كـورتزك Simone Kurtzke تعريفاً محدداً لوسائل الإعلام الجديدة هو: "المعلومات، وتكنولوجيا الاتصال، وسياقاتها الاجتماعية التي تنشأ فيها، بالتعاون مع ثلاثـة عناصـر أساسية هي؛ المخترعات التي تمكن قدراتنا من الاتصال والتوسع فيه، الأفعال والممارسات الاتصالية التي نقوم بها لاستخدام، وتطوير تلـك المخترعـات، والترتيبات الاجتماعية والمؤسسات التي تتشـكل حـول هـذه المخترعـات والممارسات الاتصالية"[2].

وحسب رأي الباحث تنقسم هذه الوسائل إلى شكلين أساسيين هما: (1) وسائل الإعلام الإليكترونية التي تعتمد على الاتصال اللاسلكي، والرقمنة بشكل كبير، ويقف على رأسها الشبكة العالمية للمعلومات، و (2) الصيغ الجديدة لوسائل الإعلام التقليدية –صحافة، إذاعة، تلفاز– والتي تغيرت أشكال تقديمها والمضامين التي تقدمها ارتباطاً بمفاهيم الاتصال اللاسلكي والرقمنة.

يعتبر مصطلح **الثقافة** أحد المصطلحات الأساسية في هذه الدراسة، وهو من أكثر المصطلحات رواجاً، وشيوعاً، وهو كذلك من أكثر المصطلحات التي يدور حولها خلاف بين الباحثين، والمدارس البحثية. ومن التعريفات العربية المتداولة لهذا المصطلح تعريف حامد عمّار للثقافة بأنها: "جملة الأفكار، والمعارف، والمعاني، والقيم، والرموز، والانفعالات، والوجدانيات التي تحكم حياة المجتمع في علاقاته مع الطبيعة، والمادة، وفي علاقات أفراده ببعضهم، وبغيرهم من المجتمعات[3]. أما الثقافة بمعناها الواسع فهي تشمل "كل الأشكال، والصيغ الإبداعية (تقانة–فنون–آداب ...) التي تعبر عن الذات الجماعية، وبالتالي تميزها. فهي دالة على كل أنماط، وأساليب الفكر، والفعل، والإحساس (النشاط الفكري والمعرفي– الإنتاج التقني– سبل السلوك والتصرف– سبل التعبير الفني والجمالي) المستندة إلى جملة من القيم، والمثل، والالتزامات السلوكية، والأخلاقية[4].

أما القيم في هذه الدراسة فيقصد بها "أحكام عقلية انفعالية يصدرها الفرد، أو المجتمع على الأشخاص، والمعاني، والأشياء، وأوجه النشاط، وتعبر عن المبادئ الدينية، والثقافية، والاجتماعية"[5]. ولا يكاد يخلو أي تعريف للثقافة من إشارة مباشرة، أو غير مباشرة لمصطلح القيم باعتبارها العنصر الأكثر تأثراً بالتغيرات الثقافية مادية كانت أم معنوية.

لقد أحدثت وسائل الإعلام "الجديدة" تغيرات عالمية جذرية على مختلف المستويات، والمجالات السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، كما أحدثت تغيرات أكبر، وأهم على مستوى وسائل الاتصال الجماهيرية من حيث سرعة الانتشار، وفعالية التأثير، والخصائص المهنية الجديدة. لكن قبل الحديث عن التغيرات الجذرية التي أحدثتها هذه الوسائل لا بد من الإشارة إلى أنها كانت الوسائل الأساسية لموجة التغيير الخامسة التي مرت بها البشرية. حيث يسجل بعض الباحثين خمس موجات تغيير أساسية مرت بها البشرية حدثت الأولى منها بين عامي 1780-1840 وكان ملمحها الأساسي الثورة الصناعية، أما الموجة الثانية فقد حدثت في المدة من 1840-1890 وكانت تعتمد على طاقة البخار، ومن وسائل اتصالها التلغراف، وسكك الحديد. بينما احتلت موجة التغيير الثالثة الفترة من 1890-1940 وكانت تعتمد على الحديد، والصلب، والكهرباء كعناصر، وعلى سكك الحديد، والتليفزيون كوسائل اتصال. وشغلت موجة التغيير الرابعة الفترة من 1940-1990 وكان ملمحها الإنتاج الضخم الشامل، ووسائل اتصالها الراديو، والتليفزيون، وشركات الطيران، والطرق السريعة. أما موجة التغيير الراهنة فهي الخامسة في تاريخ البشرية وقد بدأت عام 1990 وتتمثل ملامحها الأساسية في الإليكترونيات الدقيقة، وشبكة الحاسوب، أما وسيلة اتصالها الفاعلة فهي الشبكات الرقمية[6].

ويمكن القول إن موجة التغيير الخامسة التي يعيشها العالم اليوم تمثل عهد "الاستعمار الإليكتروني" الذي بدأ عام 1950 مع بداية إرسال الأقمار الصناعية للفضاء لأغراض الاتصال. وقد سبق هذا العهد ثلاثة عهود أساسية هي: عهد الاستعمار العسكري (قبل الميلاد-1000م)، عهد الاستعمار المسيحي (1000-1600م)، وعهد الاستعمار التجاري (1600-

1950م). وكان لكل عهد من هذه العهود وسيلته، وملامحه الأساسية. أما الاستعمار الإليكتروني الذي تعيشه البشرية اليوم فيعتمد على استيراد برامج الاتصال مما يؤدي إلى ظهور قيم، وعادات، وثقافات جديدة متوقعة، وغير متوقعة، ويتعارض أغلبها مع قيم الثقافات المحلية وعاداتها[7].

وتساعد نظرية الاستعمار الإليكتروني التي يتبناها توماس ماكفيل (Thomas McPhail)، على تفسير الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام الجديدة –وعلى رأسها الإنترنت– في التأثير على الاتجاهات، والرغبات، والاعتقادات، وأنماط الحياة، والاستهلاك، واتضح ذلك بعد أن أصبحت السيطرة على قيم، وأنماط سلوك المستهلكين لوسائل الإعلام مطلباً للشركات الإعلامية متعددة الجنسيات[8].

أما اليوم فتتمثل ملامح الحضور القوي لظاهرة وسائل الإعلام الجديدة في العالم في الملاحظات والأرقام الآتية:

– تكريس أفكار، وتطبيقات التدفق غير الحر للمعلومات، والأنباء من الشمال إلى الجنوب، والتبعية الإعلامية على مستوى المضامين كما على مستوى التقانة بين الشمال المتقدم، والجنوب الساعي إلى التقدم، عبر الشركات الإعلامية العملاقة العابرة للحدود. وقد تم ذلك التكريس عبر اتفاقيات التجارة العالمية الحرة والسوق العالمي المفتوح، وعن طريق تقوية تلك الشركات لمكانتها عبر اندماجات اقتصادية ضخمة.

– يشهد العالم اليوم انتشاراً جماهيرياً واسع النطاق لوسائل الإعلام الجديدة – الإنترنت خاصةً– في مدد زمنية قصيرة جداً قياساً على وسائل الإعلام الجماهيرية السابقة، ومعدلات نمو، وانتشار هذه الوسائل في الدول النامية تبدو أكبر من تلك المعدلات الخاصة بالدول المتقدمة.

- بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في العالم في منتصف عام 2012 (2.405.518.376) مستخدم يمثلون ما نسبته 34.3% من إجمالي سكان العالم البالغ عددهم (7.017.846.922) نسمة[9].

- يتركز 73.8% من عدد مستخدمي الإنترنت في العالم في عشرين دولة هي (الصين، أمريكا، الهند، اليابان، البرازيل، روسيا، ألمانيا، إندونيسيا، بريطانيا، فرنسا، نيجيريا، المكسيك، إيران، كوريا الجنوبية، تركيا، إيطاليا، الفلبين، إسبانيا، فيتنام، مصر) حيث يبلغ إجمالي عدد مستخدمي الإنترنت فيها (1.776.355.028) مستخدم[10].

- بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في العالم العربي في منتصف عام 2012 (106.233.578) ويمثلون ما نسبته (29.8%) من إجمالي عدد السكان البالغ عددهم (355.806.865) نسمةً في نفس العام، بعد أن كان إجمالي عدد مستخدمي الإنترنت لا يتجاوز (2.800.400) مستخدم عام 2000[11].

- أما الفضائيات التليفزيونية في العالم العربي، فيبلغ عددها -حسب بعض الإحصائيات- 642 قناة فضائية غير مشفرة (مجانية)، إلى جانب ما يقرب من 143 قناة مشفرة (غير مجانية)[12].

- يشهد العالم اليوم ظهور بعض التجارب الإعلامية الناجحة من دول الجنوب على مستوى المضامين، وإنتاج البرامج بشكل غير مسبوق، وخاصة على مستوى التليفزيون والإنترنت.

- يشهد العالم انتشار أشكال فرعية جديدة، وكثيرة للتواصل مع الجماهير - وإن لم ينطبق عليها وصف وسيلة اتصال جماهيرية- تعتمد على تقنيات معروفة لكن بتطبيقات جديدة. ومن هذه الأشكال اليوتيوب، والمدونات (Blogs)، والفيس بوك (Face Book).

- يشهد العالم اليوم تدفقاً معلوماتياً عالمياً ضخماً بشكل غير مسبوق لكن الفجوة تظل حاضرةً بين من يملكون القدرة على استخدام وسائل الإعلام الجديدة –الإنترنت خاصةً– وبالتالي الإفادة من ذلك التدفق، وبين من لا يملكون تلك القدرة.

- على الرغم من نمو أعداد مستخدمي الإنترنت، وأعداد القنوات الفضائية في العالم، إلا أن الإحصائيات المتوفرة تشير إلى وجود فجوة معلوماتية بين الشمال، والجنوب تتأثر بفجوة ثقافية، ومعرفية، بين من ينتج المعارف، والمعلومات، والثقافات التي تقدمها وسائل الإعلام الجديدة، وبين من يستهلكونها. ويتأكد حضور هذه الفجوة الثقافية بالنظر إلى ترتيب اللغات الأكثر استخداماً في الإنترنت. حيث تشير الإحصائيات في نهاية 2010 إلى أن اللغة العربية تحتل المركز السابع في ترتيب اللغات العشر الأكثر استخدماً في الإنترنت، وتبلغ نسبة مستخدمي اللغة العربية في الإنترنت 3.3% من إجمالي عدد مستخدمي الإنترنت في العالم[13].

- أصبح موضوع وسائل الإعلام الجديدة مجالاً دراسياً تخصصياً في كليات معاهد، وأقسام الإعلام في أوروبا وأمريكا. حيث تشير بعض المصادر –على سبيل المثال لا الحصر– إلى وجود ما يقرب من ثلاثة وثلاثين (33) برنامجاً دراسياً متفاوت الدرجات (البكالوريوس، الدبلوم، الماجستير، الدكتوراه) في عدد من الجامعات الأمريكية[14].

1-2 الإطار المنهجي

- **مشكلة الدراسة**

أحدثت وسائل الإعلام الجديدة، تأثيرات عميقة، وجذرية في العالم عامةً، وفي العالم العربي بشكل خاص. وفي الوقت الذي يمكن فيه وصف بعض تلك التأثيرات بأنها "إيجابية" و "مقبولة" توصف تأثيرات أخرى بأنها "سلبية"،

و"مرفوضة". وعلى الرغم من وجود بعض المؤلفات، والدراسات التي بدأت تعنى بوسائل الإعلام الجديدة، وانتشارها، وتأثيراتها في العالم العربي، إلا أن الدراسات العلمية التي تعنى بالتأثيرات الاجتماعية، والثقافية، والإعلامية التي تلعبها تلك الوسائل في تشكيل القيم الثقافية في المجتمعات العربية تظل قليلة ومتواضعة، وبالتالي صعوبة تحديد التنبؤات المستقبلية لما يمكن أن تحدثه هذه الوسائل من آثار، كما أن درجة الاهتمام بدراسة وسائل الإعلام الجديدة، وتدريسها في العالم العربي تبدو ضعيفة جداً، بل تنعدم أحياناً كثيرة مقارنةً بالاهتمام الكبير الذي يلقاه هذا المجال في العالم.

- أهداف الدراسة

1-تشخيص وتحليل نقدي للتغييرات التي أحدثتها وسائل الإعلام الجديدة في العالم العربي.

2-تحديد التأثيرات التي أحدثتها وسائل الإعلام الجديدة على القيم الثقافية في العالم العربي.

3-رسم تصورات علمية، وعملية لدراسات مستقبلية عن تأثير وسائل الإعلام الجديدة على القيم الثقافية في العالم العربي.

- أسئلة الدراسة

1-ما التغييرات التي أحدثتها وسائل الإعلام الجديدة في العالم العربي؟

2-ما القيم الثقافية التي عملت وسائل الإعلام الجديدة على ترسيخها في العالم العربي؟

3-ما التصورات المقترحة لتنفيذ دراسات مستقبلية عن آثار وسائل الإعلام الجديدة على القيم الثقافية في العالم العربي؟

- **مجال الدراسة**

تعنى هذه الدراسة بتشخيص تأثير وسائل الإعلام الجديدة –الإنترنت والفضائيات خاصةً– على القيم الثقافية في العالم العربي، وبالتالي يصبح من المناسب تقديم بعض المعلومات الأساسية عن مجال الدراسة فيما يتعلق بالإنترنت، وأعداد الفضائيات، وأنواعها في العالم العربي. يقدم الجدول رقم (1) في الأسفل معلومات أساسية عن أعداد مستخدمي الإنترنت في الدول العربية حتى نهاية شهر يونيو 2012 قياساً على أعداد السكان. وتؤكد الإحصائيات التي توفرها المنظمات الدولية المعنية بهذا المجال أن منطقة الشرق الأوسط تعتبر ثاني أكبر منطقة في العالم من حيث نمو أعداد مستخدمي الإنترنت، حيث بلغت نسبة النمو في الفترة من عام 2000 حتى عام 2012 ما نسبته 2.639.9%[15].

ت	الدولة	السكان 2012	مستخدمو الإنترنت (30 يونيو 2012)	نسبة المستخدمين إلى السكان 2012
1	البحرين	1.248.348	961.228	%70
2	العراق	31.129.225	2.211.860	%7
3	الأردن	6.508.887	2.481.940	%38
4	الكويت	2.646.314	1.963.565	%74
5	لبنان	4.140.289	2.152.950	%52
6	عمان	3.090.150	2.101.302	%68.8
7	فلسطين (الضفة الغربية)*	2.622.544	1.512.273	%57.7
8	قطر	1.951.591	1.682.271	%86
9	السعودية	26.534.504	13.000.000	%49
10	سوريا	22.530.746	5.069.418	%22.5
11	الإمارات	8.246.070	5.859.118	%70.9

12	اليمن	24.771.809	3.691.000	%14.9
13	جزر القمر	737.284	40.550	%5.5
14	جيبوتي	774.389	61.320	%7.9
15	مصر	83.688.164	29.809.724	%35.6
16	الجزائر	37.367.226	5.230.000	%14
17	ليبيا	5.613.380	954.275	%17
18	موريتانيا	3.359.185	151.163	%4.5
19	المغرب	32.309.239	16.477.712	%51
20	تونس	10.732.900	4.196.564	%39
21	الصومال	10.085.638	126.070	%1.2
22	السودان	34.206.710	6.499.275	%19
	المجموع	355.806.865	106.233.578	%29.8

جدول 1: مستخدمو الإنترنت في العالم العربي من 2000–2012[16].*

لا تتوفر معلومات عن مستخدمي الانترنت في قطاع غزة لذلك تم الاكتفاء بالمعلومات المتوفرة عن الضفة الغربية فقط.

وعلى الرغم من معدلات النمو الكبيرة في أعداد مستخدمي الإنترنت في العالم العربي في المدة من 2000–2012، إلا أن نسب المستخدمين إلى أعداد السكان في العالم العربي تظل أقل من النصف (30%)، وضعيفة، بل ضعيفة جداً في بعض الدول. في حين بلغت بعض النسب في منتصف عام 2012 مستويات عالية في دول عربية مثل قطر (86%)، الكويت (74%)، الامارات (70.9%) والبحرين (70%) وعمان (68%). ولا تزال نسب المستخدمين إلى أعداد السكان في بعض الدول العربية في مستويات ضعيفة جداً كما في موريتانيا (4.5%) والصومال (1.2%)، وجزر القمر (5.5%).

أما الفضائيات التليفزيونية في العالم العربي، فيبلغ عددها اليوم حسب بعض الإحصائيات 642 قناة فضائية غير مشفرة (مجانية)، إلى جانب ما يقرب من 143 قناة مشفرة (غير مجانية)[17].

– منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي، التحليلي الذي ينطلق من قراءة المصادر، والأدبيات العلمية المتوفرة في مجال الدراسة إلى رسم بعض الرؤى الاستطلاعية لدراسات علمية مستقبلية معمقة. لذلك فإن الجزء القادم من هذه الدراسة الذي يقدم الأدبيات السابقة جزء مهم، وسوف تعتمد عليه الدراسة الحالية في تقديم تشخيص نقدي لتأثير وسائل الإعلام الجديدة على القيم الثقافية في العالم العربي، ورسم بعض التصورات المستقبلية لدراسة تلك التأثيرات.

-الدراسات السابقة

تنبأ بعض الباحثين في مختلف دول العالم من نهاية تسعينيات القرن العشرين إلى أهمية وسائل الإعلام الجديدة (New Media) والتأثيرات التي بدأت تحققها على مختلف المستويات السياسية، والاجتماعية، والثقافية، وعلى وسائل الإعلام التقليدية أيضاً. وقد نبهت الدراسات المتقدمة في هذا المجال إلى صعوبة تقنين الاتصال الشبكي (الإنترنت)، والتحكم في المضامين التي ينقلها، وبالتالي خطورة التأثيرات المتوقعة التي يمكن أن يحدثها هذا النوع من الوسائل الجديدة على مختلف شرائح المجتمع عامةً، وعلى الأطفال، والشباب بشكل خاص.

وتنتشر اليوم الكثير من الدراسات عن وسائل الإعلام الجديدة من حيث أنواعها، وخصائصها الفنية والموضوعية، والتغيرات التي تفرضها، وتأثيراتها المختلفة، والتصورات المستقبلية المتعلقة بها. وارتباطاً بموضوع هذه الدراسة توصل الباحث إلى الكثير من الدراسات عن تاريخ، ومفهوم وسائل الإعلام الجديدة في العالم، والتطورات الفنية التي مرت بها، والتأثيرات التي أصبحت تحدثها. ونظراً لوفرة الأدبيات السابقة -الغربية بشكل عام- المتعلقة بوسائل الإعلام الجديدة، فسوف يستعرض الباحث الدراسات التي تتحدث عن مفهوم وسائل الإعلام الجديدة، وتطوراتها، وتأثيراتها بشكل عام، وتلك التي تتناول التأثيرات الثقافية لوسائل الإعلام الجديدة في دول العالم بشكل عام، وفي الدول العربية بشكل خاص. ولا بد من الإشارة سلفاً إلى أن الأدبيات السابقة لهذه الدراسة سوف تشمل الدراسات المنشورة في المجلات العلمية المحكمة، إلى جانب الكتب، ووقائع المؤتمرات العلمية، والتقارير الدولية.

ويمكن القول إن أغلب الأدبيات المرتبطة بوسائل الإعلام الجديدة في العالم العربي التي حصل عليها الباحث هي عبارة عن كتب، بينما لم يتحصل الباحث على عدد مناسب من الدراسات المنشورة في المجلات العلمية المحكمة ربما لقلتها، أو لعدم تمكن الباحث من الوصول إليها.

1. Simon, Cottle. 2011 “Media and the Arab Uprising of 2011: Research Notes[18].

تجادل هذه الدراسة أن أحداث "الربيع العربي" وجملة التغيرات التي أعقبت هذه الأحداث لا تنسب فقط إلى شبكات التواصل الاجتماعي أو الإنترنت كشبكة عالمية للمعلومات، لكنها- الأحداث- كانت محصلةً لعوامل مختلفة ومتداخلة ومن ضمنها العوامل والأنظمة الإعلامية. ويستعرض الباحث في هذه الدراسة بأسلوب تحليلي ونقدي عشر طرق أو أساليب أثرت على وسائل الإعلام في التعامل مع أحداث "الربيع العربي" وفسرت التغييرات السياسية التي مرت بها المنطقة. وهذه الطرق والأساليب هي: سيطرة الدولة على وسائل الإعلام العربية وعمى وسائل الإعلام الغربية، وسائل الإعلام والاستهلاك والديموقراطية، تغلغل وسائل الإعلام في الأحداث اليومية، تسهيل التظاهرات والإعلام عنها، تسهيل الإعلام عن ردود الفعل القمعية للدولة، تقليد التغطية الإعلامية، الاعتراف الدولي وتشريع التظاهرات، الإعلام والقرية الكونية للدولة القمعية، انتهاكات حقوق الانسان ومسؤولية حمايتها، أنظمة إعلام جديدة تحافظ على الديموقراطية.

2. Madeline, Storck 2011 The Role of Social Media in Political Mobilization: A Case Study of the January 2011 Egyptian Uprising19. MA dissertation, University of St Andrews, Scotland.

تركز هذه الدراسة على استخدام الناشطين المصرين لشبكات التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك و تويتر و يوتيوب و المدونات كوسائل وأدوات لتشكيل وتنظيم الوعي للتحرك السياسي لتحقيق الثورة المصرية في 25 يناير 2011. وأثبتت الدراسة من خلال تحليل مضامين تلك الوسائل والأدوات أن الناشطين استخدموها بشكل فعّال في تشكيل الوعي وصولاً إلى الثورة وفي تنظيم التحركات الجماهيرية قبل وأثناء الثورة. لكن الدراسة تشير أيضاً إلى أن استخدام هذه الوسائل أو فعاليتها في تحقيق شعارات الثورة على أرض الواقع تراجعت بشكل كبير بعد انتهاء الثورة، ولذلك تطالب الدراسة بضرورة إجراء المزيد من الدراسات لكشف أسباب مثل هذا الاختلاف.

3. Benjamin. Peters, 2009. And Lead Us Not Into Thinking the New is New: A Bibliographic Case For New Media History[20].

تستعرض هذه الدراسة تاريخ ظهور وسائل الإعلام الجديدة، والتعريفات المستخدمة لها، والمراحل التي مرت بها هذه الوسائل. وتطرح الدراسة مجادلات علمية مهمة عن وسائل الإعلام الجديدة معتمدةً على قراءة أدبيات وسائل الإعلام الجديدة، وتاريخ وسائل الإعلام بشكل عام. ويطالب الباحث بالنظر إلى وسائل الإعلام الجديدة بأنها ليست مجرد تقانات الاتصال الرقمية الجديدة، لكنها مرحلة تاريخية بسياقات ثقافية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وستبنى عليها تطورات مستقبلية أخرى. ولهذه الدراسة العديد من جوانب الأهمية، فهي تستعرض تاريخ وسائل الإعلام الجديدة، وتناقش استخدامات هذا المصطلح والتطورات التي مر بها، وتناقش الفرق بين تاريخ

وسائل الإعلام الجديدة وفكرة تجديد وسائل الإعلام، بالإضافة إلى تقديمها قائمة مهمة، وطويلة من المصادر المرتبطة بوسائل الإعلام الجديدة.

4. **London School of Economic and Political Sciences, Youth And New Media: European Comparative Analysis[21].**

قام بإعداد هذه الدراسة "الشباب ووسائل الإعلام الجديدة: تحليل أوربي مقارن" ، فريق من الباحثين من كلية لندن للعلوم الاقتصادية والسياسية بجامعة لندن وكان من أبرز أهدافها تحديد أثر وسائل الإعلام الجديدة في حياة العائلة، وفي الجوانب الاجتماعية بشكل عام. وقد اعتمدت الدراسة على مقابلة مجموعات من طلاب المدارس في إحدى عشرة دولة أوروبية وإسرائيل (تتراوح أعمارهم من6-17 سنةً). وتوصلت الدراسة إلى نتائج مهمة أبرزها، أن وسائل الإعلام الجديدة بالبرامج التي تقدمها، وطريقة التعرض لها تقسم أفراد العائلة الواحدة إلى مجموعات، أو أفراد مستقلين.

5. **MACARTHR (The John D. and MacArthur Foundation) . 2008. Living and Learning with New Media: Summary of Findings from Digital Youth Project[22].**

تطرح هذه الدراسة سؤالين أساسيين هما: كيف تغلغلت وسائل الإعلام الجديدة في حياة الشباب وممارساتهم اليومية، و كيف تغيّر تلك الممارسات جهود الشباب للقضاء على الأمية وتحقيق المعرفة التي تمكنهم من ممارسة السلطة؟ واعتمدت الدراسة لتحقيق أهدافها على عدد من المناهج والأدوات البحثية؛ أبرزها الاستبيانات، المقابلات المقننة، تحليل المضمون، الملاحظة، وغيرها. وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج مهمة تتعلق بتأثيرات وسائل الإعلام الجديدة على الشباب، وكيفية التعامل مع هذه الوسائل. ومن هذه النتائج على سبيل المثال، أن الشباب يواجهون –إلى جانب العوائق الاقتصادية- عوائق

مؤسساتية واجتماعية وثقافية تحول دون تفعيل مشاركتهم في الإنترنت، على الرغم من تعزيز الإنترنت للقدرات التفاوضية للشباب مع نظرائهم.

6. محمد حسام الدين إسماعيل، 2008. الصورة والجسد: دراسات نقدية في الإعلام المعاصر[23].

قدّم المؤلف في هذا الكتاب ثلاث دراسات مهمة عن التأثيرات الثقافية لوسائل الإعلام الجديدة في العالم العربي معتمداً على تأصيل نظري ونقدي للدور الذي تؤديه وسائل الإعلام المعاصرة في مرحلة ما بعد الحداثة والقيم التي رسختها وسائل الإعلام الغربية التي كانت وراء صعود ثقافة الصورة، وتداعي ثقافة الكلمة[24]. أما الدراسات الثلاث التي قدمها المؤلف والمرتبطة بموضوع الدراسة الحالية فكانت عن "الأغاني المصورة العربية: الفصام الثقافي وتأثير العولمة"[25]، و "الاقتصاد السياسي لثقافة الصورة: العارضات الفائقات النجومية نموذجاً"[26]، و"التحليل الثقافي للعري الإعلامي"[27].

7. نهوند القادري عيسى، 2008. قراءة في ثقافة الفضائيات العربية: الوقوف على تخوم التفكيك[28].

تتناول المؤلفة في هذا الكتاب بالتحليل، والقراءة الفضائيات العربية، وتشخيص حالتها الراهنة، والتطورات التي تمر بها وأهم الظواهر المتعلقة بالجوانب الفنية، والبرامج، والمضامين التي تقدمها. وحددت المؤلفة أبرز عناصر الثقافة الإعلامية الرائجة التي تنقلها الفضائيات، وتتأثر بها، مثل: السرعة والآنية، الربح السهل والسريع، النجومية الإعلامية، المرح والتسلية والترفيه، الإعلانات وبيع الأفلام. وناقشت المؤلفة في القسم الأول من الكتاب أيضاً أوجه التنافس بين الفضائيات العربية في الحوارات السياسية، والأشرطة

المسجلة التي تبثها بعض القنوات حصرياً، والتنافس على الوجـوه الإعلاميـة "اللامعة"، والتنافس على الوجوه الأنثوية، والتنافس على البـرامج الضـاربة، والتنافس على الإعلانات. وفي خاتمة الكتاب قدمت المؤلفة خلاصة مهمة عـن ثقافة الفضائيات العربية، والتأثيرات التي أحدثتها على المجتمعات، والأفراد في العالم العربي. ومن أبرز تلك النتائج ما يرتبط بضعف مقدرة معظم الفضائيات العربية على وضع تصور لإنتاج ثقافة عربية متنوعة ومتجددة، وضعف مقدرة غالبية تلك الفضائيات على تقديم إنتاج ثقافي محلـي يعبـر عـن المـواطنين، بالإضافة إلى تسيّد الثقافة الأمريكية المعولمة الهادفة إلى الوصول إلى المجتمع الاستهلاكي الشامل[29].

8-أمين سعيد عبد الغني. 2008. وسائل الإعلام الجديدة والموجة الرقمية الثانية[30].

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات التطبيقية التي تناولت تأثير الإنترنت على القيم والاتجاهات الأخلاقية للشباب الجامعي في مصر. واعتماداً على منهج المسح الاجتماعي توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة ذات الصلة بالدراسة الحالية ومنها:

-يتركز استخدام الشباب المصري للإنترنت في البريد الإليكتروني، والمحادثات، وسماع الموسيقى، وتحميل نغمات الهاتف.

-هناك مخاطر ثقافية، وسياسية، واجتماعية، وصحية، ودينية، وأخلاقية تنتج عن الاستخدام الخاطئ للإنترنت، ويجب الالتفات إليها، ووضعها في بؤرة اهتمام مؤسسات المجتمع المختلفة.

- تمثل المواقع الإباحية على الشبكة الخطر الأول على الشباب[31].

9-راسم محمد الجمال، 2006. الاتصال والإعلام في العالم العربي في عصر العولمة[32].

استعرض الجمّال في الفصل الثامن من هذا الكتاب مجالات تأثير ثورة الاتصالات، والمعلومات على المجتمعات العربية، والتحولات التي أحدثتها تلك الثورة في المجالات السياسية، والاجتماعية، والثقافية. وبعد استعراض نتائج بعض الدراسات السابقة توصل المؤلف إلى أن التقانات الجديدة ليست قادرة على إحداث تحول سياسي ما، ولكنها قد تكون مساندةً للتغيير الحقيقي الذي يطرأ على هذا الواقع[33]. أما عن التأثيرات الاجتماعية والثقافية للتقانات الجديدة فيعتقد الجمّال أنه لا توجد إلا بعض البحوث الإمبريقية القليلة التي تتحدث عن هذا الجانب، أما الباقي فعبارة عن تصورات، وافتراضات نظرية[34].

10- صباح ياسين، 2006. الإعلام: النسق القيمي وهيمنة القوة[35].

انقسم هذا الكتاب إلى قسمين أساسيين؛ يعنى الأول بالنسق القيمي للإعلام العربي، بينما ركّز الثاني على إعلام المقاومة، وتغطية الحرب على العراق 2003. وقدّم القسم الأول من الكتاب ثلاثة فصول ترتبط مباشرة بموضوع الدراسة الحالية، حيث يناقش المؤلف بأسلوب نقدي عميق صورة الإعلام العربي المعاصر من الداخل. وحسب رؤية المؤلف فإن الإعلام العربي المعاصر وإن توفرت لديه حرية الأداء، إلا أنه يواجه أزمة هوية، تتمثل ملامحها في التطور التقني الأحادي الجانب، والخطاب الإعلامي الأجنبي بلغة عربية (استيراد البرامج ودبلجتها، والإذاعات الدولية باللغة العربية)، وتراجع المسؤولية الإعلامية، وتناقص المسؤولية المهنية. وفي هذا القسم أيضاً استعرض المؤلف قضية مرتبطة بالدور الثقافي المعاصر لوسائل الإعلام في

العالم العربي، يطلق عليها "سياسة إفساد وتعطيل الإعلام". ويناقش المؤلف ضمن تلك السياسة مفهوم ثقافة الفساد، والغزو الثقافي، وتمجيد الفساد، وإفساد الحقيقة، ومكامن الفساد، معتمداً على أمثلة عملية مما تبثه، وتقدمه الفضائيات العربية من برامج مختلفة وإعلانات.

11-علي الأعسم، 2005. "عوامل إنجاح شبكة إنترنت عربية: تقنية، تخطيط، استثمار" (في) العرب وثورة المعلومات (مجموعة باحثين)[36].

يشير علي الأعسم في هذه الدراسة إلى عوامل إنجاح شبكة إنترنت عربية إلى الأهمية الاستراتيجية التي تمثلها تقنية الإنترنت للعالم العربي في عدد من الجوانب أهمها: كسر احتكار المعرفة، وكسر احتكار سوق المعلومات وتقنيتها، والتسريع بوتيرة إنشاء سوق عربية اقتصادية، ومعلوماتية موحدة[37]. واستعرض الأعسم بعض الحلول التقنية لتفعيل استخدام اللغة العربية في الإنترنت أبرزها الاتفاق على مقاييس عالمية موحدة، وعرض اللغة العربية كنص وليس كصورة على الإنترنت، وربط النشر على الإنترنت بأنظمة التراكم الحثيث للمعلومات، وأرشفتها[38].

12-السيد بخيت، 2004. الإنترنت وسيلة اتصال جديدة: الجوانب الإعلامية والصحفية والتعليمية والقانونية [39].

يناقش المؤلف في هذا الكتاب الجوانب القانونية والتنظيمية للإنترنت، كأحد المداخل الخاصة بإدارة الإنترنت وتنظيمها. ويؤكد بخيت على الحاجة الماسة لسن قوانين تنظم آليات عمل الإنترنت بسبب التقدم المذهل، والسريع الذي يتحقق في هذا المجال، وبسبب تعدد، وتنوع الجرائم التي تتخذ من هذه الوسيلة الاتصالية الجديدة وسيلة أو هدفاً لها[40]. لكنّ سنّ تلك القوانين لتنظيم الإنترنت

ليس بالأمر السهل بسبب السمات الاتصالية غير المسبوقة التي تتصف بها هذه الوسيلة، ومن أهمها:

- وسيلة اتصال ذات طابع عالمي، وكوني، تضع المشتركين في حالة اتصال دائم، وسريع.
- لا تخضع لهيمنة منظمة، أو مؤسسة حكومية، أو غير حكومية، ولا توجد إدارة مركزية لها.
- وسيلة تعمل في مجتمع افتراضي يعلو فوق الحدود، ويخترق الزمان، ويتجاوز السلطات السياسية، والتشريعية، والتنفيذية.
- وسيلة تخضع لقوانين السلطة التشريعية الموجودة فيها، وتلك التي يجري استقبالها فيها مما يصعّب حل النزاعات التي تنشأ عليها وبسببها[41].

ويقارن المؤلف بين مجموعات متناقضة من الآراء في مجال تقنين الإنترنت. فمن حيث الوفرة هناك فريق يعتقد بكثرة التنظيمات الخاصة بالإنترنت مقابل فريق يتحدث عن فراغ قانوني خاص بهذه الوسيلة. ومن حيث النوعية، هناك فريق يعتقد بإمكانية تطويع القوانين السائدة للتعامل مع الظواهر الجديدة التي أفرزتها الإنترنت، مقابل فريق يطالب بقوانين جديدة وخاصة بهذه الوسيلة. ومن حيث المجال الجغرافي، هناك فريق يعتقد بأهمية الاعتماد على القوانين، والاتفاقيات الدولية لحل النزاعات الناجمة عن استخدام الإنترنت، مقابل فريق يطالب بتعديل تلك القوانين الدولية لمجاراة التغيرات السريعة. لكن المؤلف لم يحسم موقفه من هذه المقارنات، فلم يحدد إلى أي فريق ينتمي، بل يذهب إلى وضع ثلاثة مداخل لإدارة الإنترنت وتنظيمها قانونياً، وهي: المدخل التنظيمي الحكومي، مدخل التنظيم الذاتي، ومدخل التنظيم الدولي للإنترنت.

13-عبد الفتاح حجازي، 2004. الأحداث والإنترنت: دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث[42].

يستعرض عبد الفتاح بيومي حجازي في هذا الكتاب تأثير الإنترنت على الأحداث أو "القاصرين" بشكل خاص، ويتألف الكتاب من ثلاثة أبوب أساسية تتحدث في فصولها عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث، أو ترتكب ضدهم باستخدام الإنترنت. تعرض المؤلف لأنواع مختلفة من الجرائم يرتكبها الأطفال، أو ترتكب ضدهم، أو بواسطتهم؛ من غسيل الأموال إلى جرائم العرض، وإفساد الأخلاق إلى إساءة استخدام البريد الإليكتروني إلى سرقة الأموال وألعاب القمار، بل حتى تبادل معلومات التطرف، والإرهاب، وتهديد الأمن القومي للدول. ويمكن القول إن الباب الثالث من الكتاب الذي يتحدث عن مكافحة انحراف الحدث بسبب الإنترنت من الأبواب المهمة، حيث يقدم المؤلف فيه تصوراته الخاصة حول مكافحة انحراف الأحداث متمثلةً في دور المجتمع، وتأمين الشبكات ضد الاختراق، وتطوير آليات الضبط والتحقيق الجنائي، وتنظيم تشريعات جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

14-طه عبد العاطي نجم، 2004. وسائل الإعلام الجديدة والمجتمع المدني: رؤية تحليلية نقدية لاستخدام الإنترنت في بعض منظمات المجتمع المدني[43].

تعتمد هذه الدراسة على إعادة استقراء القضايا المرتبطة بالإنترنت، والمجتمع المدني من خلال قراءة، وتحليل الأدبيات العلمية عن الإنترنت، ومؤسسات المجتمع المدني حول العالم. ويحسب لهذه الدراسة استعراضها عدداً كبيراً من الدراسات السابقة وصولاً إلى بعض التصورات المستقبلية. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة، أبرزها: إن جماعات حقوق الإنسان استخدمت

الإنترنت كقاعدة بيانات لها، كما وظّفت تلك الجماعات الإنترنت في مجال زيادة التدفق الحر للمعلومات والأنباء. ومن النتائج المهمة لهذه الدراسة أيضاً تلك التي تشير إلى أن الإنترنت إلى جانب دورها في إحداث اتصال أفضل بين الناس، إلا أنها أحدثت اغتراباً بينهم، وقسمّتهم إلى جماعات متباينة اجتماعياً، وثقافياً، واقتصادياً.

15- Richard Peel, 2004. The Internet and Language Use: A Case Study in the United Arab Emirates[44].

تمثل هذه الدراسة جزءاً من مشروع كبير لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) للإجابة على سؤال أساسي هو: هل تحل اللغة الإنجليزية محل اللغات الوطنية في استخدامات الأفراد للإنترنت؟ وكانت الحالة الدراسية هنا عينة من طلاب الدراسات الجامعية في دولة الإمارات العربية المتحدة. أما الإجابة المباشرة لذلك السؤال الأساسي حسب النتائج التي توصلت إليها الدراسة فكانت أن الطلاب يستخدمون اللغة الإنجليزية بشكل مكثف في كل ما يتعلق بدراستهم، وتقديمهم لواجباتهم الدراسية، أما أوقات فراغهم، وتسليتهم، وحواراتهم فيستخدمون فيها اللغة العربية. ويعتقد الباحث أن التطورات التقنية المستقبلية في مجال استخدامات الإنترنت، وتوفر تلك التقنيات للنص المكتوب باللغة العربية سوف يجعل مستخدمي الإنترنت يتجهون أكثر إلى استخدام اللغة العربية في فضاء الإنترنت[45].

16- Yeslam Al-Saggaf. 2004. The Effect of Online Community on Offline Community in Saudi Arabia.

تتناول هذه الدراسة التي أجريت على المجتمع السعودي في المدة من 2001-2002 تأثير المجموعات المرتبطة بالإنترنت (Online Communities) على المجموعات غير المرتبطة به (Offline Communities) وذلك من خلال منهج علمي قام الباحث بواسطته بجمع المعلومات من خلال المقابلات شبه المقننة عبر الإنترنت، والملاحظة الصامتة للمجموعات المرتبطة بالإنترنت، والمشاركة في تلك المجموعات، والمقابلات الحية والمباشرة شبه المقننة مع بعض العناصر الأساسية في تلك المجموعات. وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج مهمة بشأن خصائص المجموعات المرتبطة بالإنترنت، وتأثيرها على المجموعات غير المرتبطة. ومن تلك النتائج، على المستوى الإيجابي، خلصت الدراسة إلى أن المجموعات المرتبطة بالإنترنت أصبحت أكثر ثقةً بنفسها، ومنفتحة التفكير. أما أبرز سلبيات هذه المجموعات -حسب نتائج الدراسة- فتمثلت في إهمال هذه المجموعات لالتزاماتها الأسرية، واختلاط الفهم عليها بشأن بعض جوانب دينها وثقافتها.

17-جون الترمان، 2003. إعلام جديد سياسة جديدة؟ من القنوات الفضائية إلى الإنترنت في العالم العربي[46].

أصدر معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى هذه الدراسة في نهاية العام 1998 بعنوان: (New Media New Politics? From Satellite Television to the Internet in the Arab World). وتقع الدراسة ضمن حقل الإعلام السياسي، وتدرس التطورات الجديدة فيما يتعلق بوسائل الإعلام العربية،

وخصوصاً تلك التي لها صبغة دولية. وركزت الدراسة على الصحف العربية الدولية أو المهاجرة التي تجعل من لندن مركزاً لها مثل الحياة، القدس العربي، والشرق الأوسط، إلى جانب القنوات الفضائية العربية خاصةً قنوات مركز تليفزيون الشرق الأوسط (MBC)، راديو وتليفزيون العرب (ART)، شبكة الأوربت، شبكة الأخبار العربية (ANN)، والقناة اللبنانية (LBC). ويجادل المؤلف حول دور هذه الوسائل في عملية التغيير المتوقعة في الدول العربية فيما يخص التأثير على سياسات الحكومات في المنطقة في التعامل مع هذه الوسائل الجديدة، ثم دور هذه الوسائل في تشكيل الرأي العام العربي على مستوى كل دولة على حدة، أو على مستوى الدول العربية أجمعها حول قضايا بعينها. إن هذه الدراسة بقدر اختزالها وقراءتها المكثفة لتطور سياسات، وتكنولوجيا الإعلام في العالم العربي إلا أنها أكدت على الحاجة لمتابعة رصد هذه التغيرات، والتطورات بشكل مستمر، بل الاستفادة من ذلك الرصد في تقييم، وتطوير سياسات الإعلام جنباً إلى جنب مع تطوير العمل الإعلامي، والمشتغلين به في العالم العربي. وتوقعت هذه الدراسة أن تؤدي وسائل الإعلام الجديدة إلى توجيه الرأي العام العربي، وإلى إعادة النظر في قضايا الهوية، وتشكيل الرأي العام، وإعادة توحيد الشتات العربي، ونمو قوى السوق.

18-محمد المنشاوي، 2003. جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي. وحدة خدمات الإنترنت في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية[47].

تتعرض هذه الدراسة لجرائم الإنترنت بغرض تحديد أكثر جرائم الإنترنت شيوعاً في المجتمع السعودي، بالإضافة إلى معرفة سمات، وخصائص مرتكبي تلك الجرائم. كما أشار الباحث إلى مسعى أخر لهذه الدراسة يتعلق بلفت انتباه الجهاز القضائي، والقانوني في السعودية إلى سلوكيات، وأفعال جنائية ترتكب

بواسطة الحاسب الآلي، ومن خلال شبكة الإنترنت. وقد اعتمد الباحث على منهج المسح الاجتماعي لجميع مستخدمي الإنترنت في السعودية في مدة إعداد الدراسة. وقد توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج المهمة، لعل أبرزها تلك التي تشير إلى أن اختراقات المواقع هي أكثر أنواع الجرائم انتشاراً في المجتمع السعودي، يليها الجرائم المالية، وجرائم المواقع المعادية، أما أقلها شيوعاً فهي الجرائم الجنسية، والأفعال غير الأخلاقية. ومن النتائج المهمة للدراسة أيضاً أن ارتياد المواقع الجنسية هي أكثر الجرائم الجنسية، والممارسات غير الأخلاقية التي يرتكبها مستخدمو الإنترنت في المجتمع السعودي، يأتي بعدها طلب المواد الإباحية والاشتراك في القوائم البريدية الجنسية.

19-يحي اليحياوي، 2002. في العولمة والتكنولوجيا والثقافة: مدخل إلى تكنولوجيا المعرفة[48].

يخصص المؤلف الباب الأول من هذا الكتاب للحديث عن العولمة وتكنولوجيا الإعلام، والاتصال، والمسألة الثقافية. ويرى المؤلف أن التليفزيون، قبل الإنترنت وبعده، أكبر وسائل الإعلام أهميةً في تكريس، وتفعيل أطروحة الثقافة العالمية الواحدة، واللغة العالمية الواحدة[49]. وبعد أن ناقش المؤلف بعض القضايا الثقافية المرتبطة بوسائل الإعلام الحديثة، وخاصةً العولمة، والثقافة العالمية الواحدة، وإشكاليات الغزو الثقافي والأمن الثقافي، توصل إلى نتيجة مفادها أن انفجار القنوات التليفزيونية الفضائية في كل دول العالم كما في العالم العربي يهدف بشكل أساسي إلى ترويج نمط الاستهلاك الغربي ذي البعد

الفردي، والدليل على ذلك نوعية الأفلام والبرامج الثقافية التي تبثها تلك الفضائيات، وإعلاناتها المحملة بخطاب الإغراء، والتشويق[50].

20-Leah A. Lievrouw, 2001. New Media and the 'Pluralization of Life-Worlds'[51].

تناقش هذه الدراسة كيفية مساهمة وسائل الإعلام الجديدة في تنوع مصادر المعلومات بشكل يشجع على التكامل، أو الاختلاف الاجتماعي، وما الأدوات التي تستخدمها هذه الوسائل لتحقيق التكامل، أو الاختلاف الاجتماعي. ويقترح الباحث في نهاية دراسته أن مجال وسائل الإعلام الجديدة يحتاج إلى المزيد من الدراسات الأمبريقية، خاصة أن الكثير من الدراسات المنجزة إلى اليوم ذات طبيعية استطلاعية، وتركز على استخدامات الكمبيوتر، والإنترنت بينما توجد تقنيات متفرعة أخرى، عديدة، وتحدث تأثيرات كبيرة أيضاً. كما يقترح الباحث تطبيق منهج "المؤشرات" (Indicators-type) لملاحظة، وقياس البيئات المعلوماتية. ومن المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها؛ الخصائص الديموغرافية، ومستوى المعيشة، واستخدام وسائل الإعلام، والمشاركة الثقافية، وبيانات الشبكة الاجتماعية[52].

21-Jon W. Anderson, 1999. Technology, Media, and the Next Generation in the Middle East [53].

تتناول هذه الدراسة بالتحليل قضية التكنولوجيا والإعلام الجديد، وما الخيارات التي توفرها هذه الوسائل للجيل القادم في الشرق الأوسط. ويعدد الباحث بعض التطورات كدلائل على انتشار وسائل الإعلام الجديدة، والتأثيرات التي أحدثتها، والتي سوف تحدثها في المستقبل. ومن بين تلك التطورات؛ الانتشار الواسع

لمختلف وسائل الإعلام، وتحديداً القنوات الفضائية المتعددة التخصصات، والاهتمامات، والهاتف المحمول، والإنترنت الذي تحول إلى وسيلة جماهيرية بعد أن بدأ كوسيلة خاصة، ووصول الرسائل الإعلامية إلى قطاعات جماهيرية أكبر بغض النظر عن الحدود الجغرافية، وزيادة أشكال التعبير الثقافي، وتشظي السلطة بين التعددية الثقافية، والنماذج الاجتماعية. ويعتقد الباحث في خاتمة دراسته أن المشكلة الثقافية للجيل القادم في الشرق الأوسط تتمثل في كيفية التحول من مرحلة "إعادة تمثل الأنساق الجاهزة" إلى مرحلة مأسسة الاختلاف والتنوع". كما يعتقد الباحث أن سكان الشرق الأوسط سوف يكونون أكثر اهتماماً بالليبرالية بدرجة أقل من الاهتمام بالديمقراطية، وهو الخيار الثقافي الذي توفره اليوم وسائل الإعلام الجديدة[54].

- المبحث الثاني: تأثيرات وسائل الإعلام الجديدة في العالم العربي

يمثل هذا المبحث الجزء التحليلي النقدي للدراسة، وينقسم إلى قسمين أساسيين؛ الأول: يستعرض التغييرات السياسية، والاجتماعية، والثقافية التي أحدثتها وسائل الإعلام الجديدة، بينما يقدم القسم الثاني تصورات الباحث للقيم الثقافية التي بدأت وسائل الإعلام الجديدة في ترسيخها في النسيج القيمي للمجتمعات العربية.

حققت وسائل الإعلام الجديدة –وما تزال– تغييرات أساسية، وهامة في كل المجالات السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، لكن أغلب هذه التغييرات لا تخضع للرصد العلمي، والمنهجي المنتظم بشكل يساعد على فهمها، والتوعية بكيفية التعامل معها، والبناء على نتائج دراستها لتنفيذ دراسات مستقبلية. وبالعودة إلى التغييرات التي أحدثتها وسائل الإعلام الجديدة في العالم

العربي، يمكن تحديد بعض تلك التغييرات الأكثر بروزاً في المجالات السياسية، والاجتماعية، والثقافية:

1-2 تغييرات سياسية

لقد أثر ظهور وسائل الإعلام الجديدة -الإنترنت والفضائيات خاصةً- التي بدأت في الانتشار في عقد التسعينات من القرن العشرين بشكل كبير على سياسات، ومضامين الاتصال في العالم العربي. ويدور حول هذه الوسائل اليوم نقاشات كبيرة، ومستمرة؛ تتعلق بأشكالها، ومستويات انتشارها وتأثيرها، والتوقعات المستقبلية الخاصة بها.

تقليدياً كان العمل الإعلامي الإليكتروني -إذاعة وتليفزيون- والاستثمار فيه في العالم العربي مشروعاً سياسياً من اختصاص الحكومات، والمؤسسات الرسمية. لكن تلك المؤسسات الرسمية واجهت في تسعينيات القرن العشرين منافسين، ومستثمرين جدداً تأثروا بمفاهيم بصناعة الإعلام، والقرية العالمية، وأرادوا كسر احتكار الحكومات للاستثمار في هذا المجال. اتجه هؤلاء المنافسون الجدد إلى القنوات الفضائية، واتخذ معظمهم من عواصم أوروبا مراكز للبث، معتمدين في ذلك على مرجعية تاريخية تتمثل في هجرة الصحافة العربية، أو نشأة العديد منها في أوروبا، وغيرها منذ القرن التاسع عشر. وبشكل لم تحسب له مؤسسات الإعلام الرسمية العربية حساباً، إذ نجح أولئك المنافسون في لفت أنظار المشاهد العربي، وشيئاً فشيئاً فقدت أغلب مؤسسات الإعلام الرسمية جمهورها لصالح قنوات تليفزيونية عربية وغير عربية خاصة من خارج العالم العربي، أو حتى من داخله.

وعندما بدأ الاستخدام الجماهيري للشبكات العالمية للمعلومات ينتشر في العالم العربي في تسعينيات القرن العشرين واجهت المؤسسات الرسمية تحدياً

جديداً تمثل هذه المرة في وسيلة إعلام عالميـــة وعـــابرة للحـــدود، وفرديـــة، وشخصية من حيث الاهتمام والتحكم. فتقلصت سلطة المؤسسة الرســمية فـــي الرقابة على المضمون، وتعددت مصادر المعلومات التي يمكـــن للجمـــاهير أن تنهل منها، وتقدمها، وتحول الأفراد العامون إلى مرسلين، ومستقبلين بعـــد أن كانوا مستقبلين فقط، بل مستقبلين سلبيين في كثير من الأحيان.

لقد أدى كسر احتكـــار امـــتلاك الحكومـــات العربيـــة لوســـائل الإعـــلام الإليكترونية (إذاعة وتليفزيون) لمدة طويلة من الزمن، ودخول وسيلة اتصـــالية عابرة للحدود، والقارات هي الشبكة العالميـــة للمعلومـــات إلـــى العديـــد مـــن التغييرات السياسية أبرزها:

- تعزيز حضور القوى، والاتجاهات، والأصوات المعارضة للتوجهـــات الحكومية الرسمية في الدول العربية.
- حث، وتشجيع الجماهير على تقـــديم آرائهـــم، وتصـــوراتهم النقديـــة للممارسات الحكومية الرسمية في الـــدول العربيـــة، وتـــوفير منـــابر جماهيرية للآراء، والتوجهات المعارضة.
- دعم توفير المعلومات، والتقارير التي كانت الحكومات العربية تـــتحكم في نشرها، وتوفيرها عن القضايا، والمواقف السياسية الداخليـــة منهـــا والخارجية. وتنشط في هذا المجـــال المؤسســـات الدوليـــة المتعـــددة المجالات، والاتجاهات لتقدم الكثير من التقارير الدورية عـــن حقـــوق الإنسان، وحرية التعبير، ووسائل الإعلام، والأداء السياسي، الخ. كمـــا بدأت مؤسسات المجتمع المدني المحلية في العـــالم العربـــي بإعـــداد، وتوفير تقارير مشابهة لتلك التي تقدمها المؤسسات الدوليـــة، وتوفرهـــا على الشبكة العالمية للمعلومات بشكل غير مسبوق قبل هذه المرحلة.

- رفع الحصانة التقليدية عن الحكومات، والرموز السياسية فيها، فأصبح الكثير منهم في مرمى النقد، والتناول السلبي في وسائل الإعلام. ويمكن ملاحظة ذلك في الكثير من البرامج التليفزيونية الجماهيرية التي تتناول السياسات العربية و"الحكام" العرب، كما توفر الشبكة العالمية للمعلومات، معلومات تفصيلية، وكثيرة عن الحكومات، والحكام. وبغض النظر عن دقة ما يعرض، ويقدم من معلومات، وموضوعات وصحتها، إلا أنها لم تكن تتوفر لعامة الجماهير قبل هذه المرحلة.

وفي سياق الحديث عن التغييرات السياسية التي أحدثتها وسائل الإعلام الجديدة، يصنف أدهم عدنان طبيل وسائل الإعلام الجديدة بأنها وسائل العولمة الإعلامية، وإن من أبرز المخاطر السلبية للعولمة الإعلامية في المجال السياسي؛ ضعف سلطة الدولة الوطنية، ومحاولة فرض نظام سياسي معين على العالم، وإملاء سياسة معينة على العالم من خلال الترويج لبعض المفاهيم، والمبادئ الدولية[55].

وتؤكد باحثة أخرى بعض المخاطر التي يشير إليها طبيل، وتذهب إلى تقديم مخاطر سياسية أخرى للعولمة الإعلامية التي تعتمد أساساً على وسائل الإعلام الجديدة. ومن تلك المخاطر مثلاً: التأثير في الرأي العام، والترويج لمفهوم الديمقراطية لبسط نفوذ الولايات المتحدة، وتقديمها كقوة وحيدة، خلق عوامل اليأس لدى الإرادة الشعبية، و تكريس الوضع بما يخدم مصالح معينة للكيان الصهيوني، وأغراضه في تبعية الوطن العربي لأغراضه[56].

وتجلت صورة التغييرات السياسية التي سعت وسائل الإعلام الجديدة – الإنترنت والفضائيات– إلى تحقيقها في العالم العربي في أحداث ما يسمى اليوم

بـ "الربيع العربي" التي اجتاحت العالم العربي منذ نهاية عام 2010، وتواصلت طوال عام 2011، ولا تزال فعالياتها ونتائجها مستمرة في عدد من الدول العربية. حيث تشير الكثير من الدراسات إلى أن وسائل الإعلام الجديدة لعبت دوراً محورياً في تحريك أحداث "الربيع العربي" من خلال دعوة الجماهير إلى التجمهر واتخاذ مواقف معينة، ونشر الكثير من المعلومات والصور المرتبطة بتطورات الأحداث في تلك الفترة. وبطبيعة الحال يحتاج هذا الموضوع الى دراسة مستقلة ومتكاملة بل إلى عدد كبير من الدراسات التي تستجلي دور وسائل الإعلام الجماهيرية ووسائل الإعلام الجديدة ومنها الإنترنت في التغييرات السياسية التي شهدها العالم العربي في تلك الفترة.

2.2 – تغييرات اجتماعية وثقافية

أما من الناحية الاجتماعية، والثقافية، فإن وسائل الإعلام الجديدة أدخلت المجتمع العربي إلى أحد أهم تطورات القرن العشرين وإنجازاته آلا وهي الثورة التقنية، التي تعتمد على الدوائر الكهربائية السلكية، واللاسلكية لتحقيق تقارب بشري غير مسبوق، وكأنهم يعيشون، ويتفاعلون في قرية عالمية واحدة. هذا التفاعل، والتعايش العالمي اليومي الذي يعتمد على وسائل إعلامية جديدة كالشبكة العالمية للمعلومات، وعلى تطوير أشكال وسائل الإعلام التقليدية، أدى إلى ظهور قيم اجتماعية وثقافية جديدة غير مسبوقة، وإلى إقصاء قيم أخرى كانت تعتبر أساسية في بعض المجتمعات. وبطبيعة الحال تفاوتت مواقف الأفراد، والجماعات من عمليتي ترسيخ، وإقصاء القيم الذي تمارسه الوسائل الجديدة مما أدى إلى ظهور جدل مستمر حول الآثار الاجتماعية والثقافية التي تحدثها هذه الوسائل. ويشير مركز دراسات الوحدة العربية في مقدمة كتاب أصدره بعنوان "العرب والإعلام الفضائي" (2004) إلى أنه لا

يضاهي الثورة الإعلامية في قيمتها التقانية شيء إلا النتائج الكبرى التي ولدتها تلك الثورة على مختلف الأصعدة فقد:

أحدثت خروقاً حادةً في نسيج القيم، وتغيرات محسوسة في المعايير والأذواق، وأنتجت حالةً من الاستلاب الثقافي للصورة نتيجة احتكار هذه الأخيرة للانتباه وتكرس عادات المشاهدة الممتدة لزمنية يومية طويلة، وأحدثت الكثير من التأثير السلبي على معدلات القراءة، ودفعت باتجاه تنمية حاسة التلقي والاستهلاك وتعطيل حاسة النقد ... الخ. وهي جميعها مضاعفات سلبية ناجمة عن سلطة نافذة تملكها الصورة وثقافة الصورة في المخيال والوجدان الجمعيين، ... ولا يماري أحد في أن تلك المضاعفات تمثل تحديات ثقافية على مجتمعات–مثل المجتمع العربي–قدرتها على المنافسة في ميدان إنتاج الصورة وتوزيعها محدودة بحسابات ميزان القوى التقاني[57].

ويربط بعض الباحثين بين التغييرات الثقافية والاجتماعية التي تحدثها وسائل الإعلام الجديدة، والغزو الثقافي، الذي يفرض فيه النظام العالمي الثقافي "إمبريالية ثقافية" تسعى إلى تدمير الثقافات الوطنية لشعوب البلدان النامية ومنها الشعوب العربية. ويعتقد بعض الباحثين أن هذا الغزو الثقافي يستهدف ضرب كل مقومات الخصوصية الثقافية من قيم وأذواق ومختلف أنماط السلوك[58].

ويحدد طبيل عدداً من الآثار السلبية لوسائل الإعلام الجديدة في العالم العربي على الصعيديّن الاجتماعي، والثقافي:

- هيمنة الثقافية الغربية من خلال المنتجات الإعلامية والثقافية.
- زعزعة منظومة القيم الاجتماعية المتمثلة في قواعد العقائد، والقواعد العامة.

- تهديد اللغة العربية ومحاصرتها في أجهزة الإعلام الرسمية، وغير الرسمية.
- الترويج للنمط الغربي من أساليب الحياة، والسلوك.
- تعميق التفاوت الاجتماعي من خلال الترويج لمفاهيم الحرية الاقتصادية[59].

وسوف يتضح في الجزء التالي من هذا التحليل كيف أن بعض التغيرات الثقافية التي أحدثتها وسائل الإعلام الجديدة أصبحت قيماً، وبعض التغيرات في طريقها للترسخ كقيم ثقافية في العالم العربي.

2-3 القيم الثقافية التي ترسخها وسائل الإعلام الجديدة في العالم العربي

اعتماداً على الدراسات السابقة، وعلى الرؤية التحليلية النقدية للباحث، يمكن تحديد بعض القيم الثقافية التي بدأت وسائل الإعلام الجديدة في ترسيخها في العالم العربي، وبغض النظر عن موقف الباحث من تأثيرات هذه القيم سلباً وإيجاباً، إلا أن استعراضها في الجزء القادم لن يقدم موقفاً محدداً منها، بل يكتفي بتحديدها كقيم ثقافية بدأت وسائل الإعلام الجديدة في ترسيخها في العالم العربي على النحو التالي:

- حرية التعبير قيمة ثقافية

ضاعفت وسائل الإعلام الجديدة من مستوى حضور قضية حرية التعبير، والصحافة في العالم عامةً، والعالم العربي بشكل خاص، حتى أصبحت هذه القضية العنوان الأبرز، والاهم في الخطابات السياسية، والاجتماعية، والثقافية. وقد ساعدت هذه الوسائل الجمهور على تحدي أشكال الرقابة التقليدية، واحتكار

المؤسسات الرسمية للمعلومات، ومصادر المعرفة، وقدمت لهم وسائل، وأساليب جديدة للتعبير تتجاوز الوسائل التقليدية. ويكفي هنا التذكير فقط بحجم التقارير الدولية المتوفرة اليوم في الشبكة العالمية للمعلومات عن مستويات ودرجات حرية التعبير، والصحافة في العالم العربي، وعن أوضاع حقوق الإنسان، وعن الإدارة والحوكمة، وأوضاع الأقليات، وغيرها من القضايا الأخرى. فلقد فرضت وسائل الإعلام الجديدة حرية التعبير كقيمة ثقافية بمعايير، ومنطلقات جديدة، تجعل الفرد العادي قادراً على القيام بمراقبة أداء المؤسسات داخل الدولة الواحدة. وإن كانت حرية التعبير قيمة ثقافية، وحضارية أصيلة في المجتمعات الإنسانية، إلا أن وسائل الإعلام الجديدة تفرضها اليوم كوسيلة ضغط، وتغيير ثقافي. كما أن استهداف حرية التعبير كقيمة ثقافية والمناضلين لأجلها، لم يعد أمراً يسيراً كما كان قبل ظهور وسائل الإعلام الجديدة حيث تنتشر المراصد الدولية، والإقليمية، وتقدم منظمات المجتمع المدني الكثير من التقارير الدورية، أو تلك المرتبطة بحالات فردية، أو جماعية محددة التي تجعل من استهداف حرية التعبير، والمناضلين لأجلها أمراً في غاية الصعوبة. وفي مجال الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى يكفي فقط التذكير بالتقارير لمجموعة من المنظمات الدولية مثل منظمة "بيت الحرية" Freedom House، ومنظمة مراسلون بلا حدود، والاتحاد الدولي لحماية الصحفيين، والمنظمة العربية لحرية الصحافة، ومنظمة اليونسكو، واللجنة الدولية للدفاع عن الصحفيين، وغيرها من المنظمات التي تتابع انتهاكات حرية التعبير بشكل عام، وحرية وسائل الإعلام بشكل خاص، وتصدر عنها تقارير دورية تتوفر على الشبكة العالمية للمعلومات. وقد ساعدت الإنترنت كوسيلة

اتصال جماهيرية جديدة على انتشار هذا النوع من التقارير عن حرية التعبير كقيمة ثقافية معاصرة.

- الحوار قيمة ثقافية

نجحت وسائل الإعلام الجديدة في التأكيد على أهمية الحوار، ومشاركة الأفراد العاديين فيه من خلال البرامج الحوارية المنتشرة في الفضائيات العربية، ومن خلال مواقع الحوار و(الدردشة) التي تؤكد بعض الدراسات أنها المواقع الأكثر انتشاراً في العالم العربي. وعلى الرغم من عدم وجود رصد علمي واضح – حسب علم الباحث– لعدد البرامج الحوارية في الفضائيات العربية المعاصرة، إلا أن برامج الحوار بشكل عام، وبرامج الحوار المعتمدة على عرض وجهات النظر المضادّة أصبحت ظاهرة جديدة في الفضائيات العربية المعاصرة. وتشير الباحثة نهوند القادري عيسى في خلاصة دراسة لها عن برامج الحوار السياسي (التوك شو السياسي) في الفضائيات العربية، إلى وجود رؤيتيّن متضادتين بشأن هذه البرامج وتذهب الرؤية الأولى إلى أن برامج الحوار السياسي في الفضائيات العربية تتمحور حول قنوات تنظيمية، واجتماعية، وبالتالي فإن هذه البرامج –حسب الباحثة– تعكس قدرة المشاركين فيها على إسماع مطالبهم، وانتقاء قضايا بعينها، وإظهارها للرؤية لجذب الانتباه العام[60]. أما الرؤية الثانية فتذهب إلى أن قدرة الفضائيات في التأثير على تحولات الفضاء العام من خلال الحوارات السياسية يرتبط بضعف أطراف أخرى سواءً كانت مؤسسات الدولة، أو مؤسسات المجتمع المدني[61].

– التعددية والتنوع قيمة ثقافية

التعددية بعبارة بسيطة تعني ما يزيد على الواحد. وهي تعني أيضاً توفر مساحات مناسبة للتعبير عن قيم، وآراء، ومعلومات، ومواقف متباينة، ومتنوعة عبر وسائل الإعلام. ولا يمكن التوقف عند حد المطالبة بتنوع المضامين، والقيم التي تنقلها وسائل الإعلام، لتحقيق صفة التعددية، لكن يجب أن تشمل هذه الصفة المالكين، والممولين، والمساهمين. وتشير مجموعة من الباحثين إلى أن ممارسة التعددية الإعلامية وتطبيقها يتطلب النظر في العناصر الآتية:

- الحد من التأثير السياسي الأحادي لطرف، أو مجموعة واحدة على مضامين وسائل الإعلام وملكيتها وتمويلها.
- السعي إلى التوازن بين وجهات النظر السياسية في المنتج الإعلامي الذي يقدم تلك الأفكار.
- الحد من سيطرة شركة إنتاج واحدة على المضامين الإعلامية.
- توفير فرص مناسبة، ومتساوية للجماهير للحصول على وسائل الإعلام، ومضامينها.
- تنوع المنتج الإعلامي[62].

تحمل هذه العناصر في طياتها الشروط اللازمة لتحقيق فكرة التعددية الإعلامية، ويتضح كيف أن هذه التعددية ترفض المركزية واحتكار الأفكار في حال تعارضها، أو تقاطعها مع تحقيق فكرة التعددية. ويتضح أيضاً أن عناصر التعددية المشار إليها تدعم أفكار المنافسة بين الوسائل لتقديم الخدمة إلى الجمهور. وكما أصبحت حرية التعبير قيمةً ثقافية تخضع لمراقبة، ورصد المؤسسات، والهيئات المحلية، والإقليمية، والدولية، فإن التعددية، أصبحت هي الأخرى من القيم الثقافية التي تسعى ذات المؤسسات إلى حمايتها، وتأكيدها،

ومخالفة المقصرين في تحقيقها. والقيمتان –الحرية والتعددية– مترابطتان اليوم بشكل غير مسبوق في الدراسات العلمية، والتقارير الدولية المعنية بوسائل التعبير عامة، ووسائل الإعلام –قديمها وجديدها– بشكل عام. فالتعددية عنصر أساسي لقياس مستوى حرية التعبير، أو وسائل الإعلام في هذا البلد، أو ذاك.

يعتقد الباحث أن التعددية التي بدأت وسائل الإعلام الجديدة في ترسيخها في العالم العربي ارتبطت بزيادة أعداد وسائل الإعلام، وسهولة الوصول إليها أكثر من ارتباطها بالتعددية الفكرية، أو السياسية. فأعداد القنوات الفضائية تنمو بشكل مضطرد، ووصل عددها حسب بعض الإحصائيات إلى ما يزيد على 500 قناة تليفزيونية فضائية، كما أن أعداد مستخدمي الإنترنت في الدول العربية في تزايد مستمر، وحققت معدلات نمو أعدادهم أرقاماً قياسية. لكن ذلك كله لا يعدو كونه –حسب رأي الباحث– تعددية رقمية قد تقود إلى تحقيق تعددية فعلية على مستوى الأفكار، والاتجاهات السياسية، والثقافية، والاقتصادية، و الاجتماعية داخل كل دولة على حدة وعلى مستوى العالم العربي بشكل عام.

- التفاعلية قيمة ثقافية

فرضت وسائل الإعلام الجديدة التفاعلية مع ما تقدمه من برامج، ومضامين كميزة إضافية تتفوق بها على وسائل الإعلام التقليدية، وحققت بذلك عنصر التغذية المرتدة في العملية الاتصالية من جانب، ومن جانب آخر أتاحت لعناصر العملية الاتصالية القيام بتبادل الأدوار بشكل سهل، وميّسر. وتوفر وسائل الإعلام الجديدة اليوم فرصاً كبيرة لجمهور المستقبلين للتفاعل مع برامجها، ورسائلها من خلال التعليقات على الأخبار، والبرامج، والمشاركة المكثفة في البرامج الحية، والمباشرة. وأفرزت شبكة الإنترنت أشكالاً من

الاتصال التفاعلي مثل البريد الإليكتروني، وساحات الحوار، وغرف المحادثة، وغيرها من الأشكال. وتوصلت دراسة أجراها وائل إسماعيل عبد الباري على عينة من مستخدمي الإنترنت في جمهورية مصر العربية عن أثر استخدام بعض وسائل الاتصال التفاعلي على شبكة العلاقات الاجتماعية إلى بعض النتائج المهمة. ومن تلك النتائج على سبيل المثال أن استخدام الشباب للأنماط التفاعلية يعكس تطور نمط استهلاكي لديهم لهذه الأنماط تقل معه الاستخدامات العلمية والبحثية للشبكة المعلوماتية، كما أن برامج مساحات الحوار تعكس نموذجاً لحرية التعبير عن الرأي قد تشكل مجالاً عاماً إذا اتسع نطاق المتحاورين على مستوى المجتمع بشكل شامل. وأسفرت الدراسة أيضاً عن بعض السلبيات لاستخدام أنماط الاتصال التفاعلي تتمثل في التعرض لمحتويات إباحية، واستخدام مفردات لغوية إباحية تضر بالمتحاورين[63].

واليوم تتجاوز التفاعلية كقيمة ثقافية فكرة التفاعل المباشر، أو "رجع الصدى" كمصطلح، أو عنصر أساسي من عناصر العملية الاتصالية التقليدية إلى ممارسات، ومصطلحات جديدة في العمل الإعلامي. فالمواطن العادي يستطيع تغذية وسائل الإعلام بالأخبار، والصور من أي موقع كان، أو يستطيع ذلك المواطن أن يقدم تلك الأخبار، والصور بالأسلوب الذي يريد على موقع في الإنترنت، أو اليويتوب (You Tube) أو الفيس بوك (Face Book). وتلعب التفاعلية اليوم دوراً رائداً في تحدي أشكال الاتصال التقليدية، ومؤسسات الإعلام الرسمية، ومواجهة الممنوعات المعتادة. حيث بدأ الأفراد العاديون، والمؤسسات –على حد سواء– التعود على انتشار صور أو أخبار لموضوعات ممنوعة أو محظورة يقدمها أفراد عاديون يتفاعلون مع تلك الموضوعات –بمختلف أشكالها– ومع عامة الجماهير بواسطة هواتفهم

المحمولة، أو الشبكة العالمية للإنترنت. ومن هنا بدأ العالم يتداول مصطلحات "الإعلام البديل" و "الصحفي المواطن"، وغيرها من المصطلحات، والممارسات التي تمثل تطوراً لفكرة التفاعلية، وترسيخاً لها كقيمة ثقافية في عصر وسائل الإعلام الجديدة.

- تسليع المنتج الإعلامي والمتاجرة به قيمة ثقافية

انتقلت وسائل الإعلام الجديدة في العالم العربي بالمنتج الإعلامي من مرحلة تقديمه رسالة لخدمة الأغراض السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والتنموية الوطنية، والقومية، إلى مرحلة اعتباره سلعةً تجارية ومجالاً من مجالات الأعمال المهمة. وهو انتقال جذري يفرض شروط عمل جديدة ويترك الباب مفتوحاً لرجال المال والأعمال للتنافس على كسب ود الجماهير بكل الوسائل، والسبل حتى وإن اختلفت مع قيم أساسية، وأصيلة في المجتمعات التي تتعرض لهذه السلع. يشير محمد حسام إسماعيل في دراسة له عن الأغاني المصورة العربية المعاصرة إلى فكرة تسليع المنتج الإعلامي، ويضرب مثالاً على ذلك بالأغاني المصورة (الفيديو كليب) وكيف أن التجّار، والمندمجين في الترويج الإعلامي للنزعة الاستهلاكية يلعبون أدواراً محورية في تعزيز "تسليع" المنتج الإعلامي كقيمة ثقافية معاصرة. ويضرب الباحث مثلاً بالأمير الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود معبراً إياه الشخصية المحورية وراء عولمة الإعلام والفن العربي بما فيه الأغاني المصورة[64]. ويمول الأمير الوليد أكبر شركتين للتسجيلات الغنائية في العالم العربي هما: روتانا، وعالم الفن، وتبلغ أصول كل شركة حوالي 100 مليون دولار[65].

-التسلية قيمة ثقافية

كانت التسلية والترفيه واحدة من أهم وظائف وسائل الإعلام التقليدية، لكن يبدو للباحث اليوم أن هذه الوظيفة تتصدر اهتمامات وسائل الإعلام الجديدة، حيث ساهمت تعددية وسائل الإعلام، وتنوعها، والاتجاه ناحية تسليع المنتج الإعلامي، والمتاجرة فيه، إلى تأكيد التسلية كقيمة ثقافية، بل أن الإغراق في التسلية أصبح ملمحاً بارزاً في وسائل الإعلام الجديدة. وتشير بعض الدراسات الحديثة إلى أن 60% من ساعات البث التي تقدمها الفضائيات العربية عبارة عن برامج فنية بينما لا تتجاوز البرامج الإخبارية فيها 5% فقط[66]. كما تشير بعض الدراسات إلى أن "الدردشة" و "غرف الحوار" الفردي من شخص إلى أخر هي أكثر المواقع الإليكترونية انتشاراً، كما أن الجرائم الجنسية عبر الشبكة العالمية للمعلومات هي الجرائم التي تمثل مصدر القلق الأساسي على مستخدمي هذه الشبكة من الأطفال والشباب[67].

- **استنساخ البرامج العالمية قيمة ثقافية**

تبذل القنوات الفضائية العربية جهوداً كبيرة في استنساخ أفكار، ومضامين، وشكل تقديم الكثير من البرامج خاصة برامج المسابقات وبرامج تليفزيون الواقع، والبرامج الجماهيرية، ابتداءً من الموسيقى التصويرية للبرنامج، وليس انتهاءً بملابس المذيع، أو المذيعة وهيئته، وطريقة كلامه، وإدارته للبرنامج. ويكمن خطر تعزيز هذا الاتجاه إذا علمنا أن القنوات الفضائية العربية لا تنتج إلا 30% فقط من إجمالي عدد ساعات الانتاج التي تحتاجها لتغطية ساعات الإرسال المتواصلة، فكيف يصبح الحال إذا أصبح من تلك النسبة المتواضعة أفكاراً مستوردة، أو مستنسخة؟[68]

يعتقد صباح ياسين أن التطور الكمي، والنوعي الهائل في ميدان الاتصال العالمي ألقى بظلاله على وسائل الإعلام العربية التي ذهبت إلى تقليد البرامج الترفيهية الأمريكية، والأوربية، أو ترجمتها، أو دبلجتها[69].

- المبحث الثالث: الخاتمة والتوصيات

لم يعد من الصعوبة ملاحظة التأثيرات الثقافية التي تحدثها وسائل الإعلام الجديدة في المجتمعات المعاصرة، فالموضوع من أحاديث الساعة، وتفاعلاته مستمرة وحاضرةً دائماً. وقد سعت هذه الدراسة إلى تشخيص تلك التأثيرات، وتسميتها اعتماداً على دراسات علمية، ومؤلفات متخصصة في هذا الشأن. لكن هذا الموضوع يحتاج إلى عناية علمية، واهتمام مؤسسي، واجتماعي مستمر؛ تشخيصاً، ونقداً ومواجهةً، وتعاملاً. وبناءً على ذلك يمكن اقتراح النقاط الآتية خاتمةً لهذه الدراسة:

- المتابعة المستمرة لظاهرة وسائل الإعلام الجديدة في العالم العربي، ودراستها بمناهج علمية متطورة تستوعب تطورات هذه الظاهرة، وأغلبية المتعاملين معها، والمتأثرين بها من فئات الشباب، والأطفال.

- تأسيس مراصد إعلامية عربية تهتم بمتابعة انتشار وسائل الإعلام الجديدة بشكل عام وخاصة الفضائيات، والشبكة العالمية للمعلومات في العالم العربي.

- تنفيذ دراسات علمية، ومنهجية إستراتيجية شاملة، ومعمقة لمستوى انتشار وسائل الإعلام الجديدة في العالم العربي والتغييرات التي تحدثها هذه الوسائل، ويصبح من الضروري أن تتحول هذه الدراسات إلى أعمال مؤسسية محلية، أو إقليمية وليست مجرد جهود بحثية فردية (مجالس البحوث العلمية، ومراكز الدراسات الإستراتيجية على مستوى كل دولة، والمجالس الإقليمية مثل مجلس

التعاون لدول الخليج العربية، وجامعة الدول العربية، وغيرها) على شاكلة ما يحدث في العالم اليوم.

- تطوير مناهج دراسة تأثيرات هذه الظاهرة وأدوات جمع البيانات اللازمة لتنفيذها.

- تحويل موضوع وسائل الإعلام الجديدة إلى مجال علمي دراسي تخصصي في الجامعات، والمعاهد العليا في العالم العربي لتدريسه للأجيال القادمة، وتعميق القدرات البحثية العربية في هذا المجال.

- بث المزيد من التوعية الثقافية، والإعلامية لتحقيق فوائد أفضل لاستخدام وسائل الإعلام الجديدة.

- تسليح الأسرة بالمعلومات، والتقنيات اللازمة لتخفيف الآثار السلبية على القيم الثقافية للمجتمعات العربية.

- تخصيص محاور مستقلة لوسائل الإعلام الجديدة عند صياغة الإستراتيجيات الثقافية في الدول العربية، وتوظيف الأطر النظرية، والإحصائيات، والبيانات المتوفرة.

الهوامش والمصادر

[1] Simone, Kurtzke. 2007. **Webfilm Theory**. PhD in School of Social Sciences, Media and Communication, Queen Margaret University. Available at: http://www.webfilmtheory.com/thesis.html

[2] المصدر السابق. ص. 9.

[3] عمّار، حامد. 1964. **في بناء البشر: دراسات في التغير الحضاري والفكر التربوي**. مركز تنمية المجتمع في العالم العربي: بيروت. ص. 19

[4] المحجوب، عزام. 1996. "وجهة نظر اقتصادي عربي في قضايا الثقافة والتنمية" (في) **الثقافة ودورها التنمية**. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: تونس. ص. 10.

[5] محمد، سعدية. 1992. **القيم الخلقية والاجتماعية في بعض المسلسلات العربية التليفزيونية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية البنات، جامعة عين شمس. ص. 20.

[6] أحمد محمد صالح، 2007. **أطفال الإنترنت: التكنولوجيا وإعادة إنتاج المجتمع**. دار سطور: القاهرة.

[7] توماس ماكفيل –Thomas McPhail، 2005. **الإعلام الدولي: النظريات–الاتجاهات–الملكية**.ترجمة حسني نصر و عبد الله الكندي. دار الكتاب الجامعي: الإمارات العربية المتحدة. ص. 41.الطبعة الثانية.

[8] المصدر السابق. ص. 41.

[9] Internet World Stats: **Usage and Population Statistics**. Available at: http://www.internetworldstats.com/stats5.htm

[10] المصدر السابق.

[11] المصدر السابق.

[12] Arab Advisors Group (15.5.2012). Available at: http://www.aravadvisors.com/arabic/pressers/presser-110609-htm

[13] مصدر سابق. Internet World Stats: **Usage and Population Statistics**

[14] **GradSchools**.com. available at: http://graschools.com/search/United-States/new/new-Media-Studies/273.html

[15] مصدر سابق. Internet World Stats: **Usage and Population Statistics**

[16] مصدر سابق. Internet World Stats: Usage **and Population Statistics**

[17] Arab Advisors Group (15.5.2012). Available at: http://www.aravadvisors.com/arabic/pressers/presser-110609-htm

[18] Simon, Cottle. 2011 "Media and the Arab Uprising of 2011: Research Notes", (in) Journalism (http://jou.sagepub.com/). Sage Publications: London. Pp.646-659.

[19]2. Madeline, Storck 2011 The Role of Social Media in Political Mobilization: A Case Study of the January 2011 Egyptian Uprising[19]. MA dissertation, University of St Andrews, Scotland.

[20] Peters, Benjamin. 2009. And Lead Us Not Into Thinking the New is New: A Bibliographic Case For New Media History. Available at the following web site: http://nms.sagepub.com/cgi/content/absract/11/1-2/13.

[21] London School of Economic and Political Sciences, **Youth And New Media: European Comparative Analysis**. (the publication date of this study in not available). The full study is available in the following web site: http://www.ec.europe.eu/youth/archive.doc/studies/youthforeurope/lse.pdf

[22] MACARTHR (The John D. and MacArthur Foundation. 2008. **Living and Learning with New Media: Summary of Findings from Digital Youth Project**. Available at the following web site: http://www.diditalyouth.ischool.berkeley.edu/files/report/digitalyouth-whitepaper.pdf

[23] إسماعيل، محمد حسام الدين، 2008. **الصورة والجسد: دراسات نقدية في الإعلام المعاصر**. مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت.

[24] المصدر السابق. ص. 12.

[25] المصدر السابق. الصفحات: 131-171.

[26] المصدر السابق. الصفحات: 173-193.

[27] المصدر السابق. الصفحات: 195-232.

[28] عيسى، نهوند القادري، 2008. **قراءة في ثقافة الفضائيات العربية: الوقوف على تخوم التفكيك**. مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت.

[29] المصدر السابق. ص. 321-327.

[30] أمين سعيد عبد الغني. 2008. **وسائل الإعلام الجديدة والموجة الرقمية الثانية.** إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة.

[31] المصدر السابق. الصفحات: 140-141.

[32] الجمال، راسم، 2006. **الاتصال والإعلام في العالم العربي في عصر العولمة.** الدار المصرية اللبنانية: القاهرة.

[33] المصدر السابق. ص. 211.

[34] المصدر السابق. ص. 211.

[35] ياسين، صباح، 2006. **الإعلام: النسق القيمي وهيمنة القوة.** مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت.

[36] الأعسم، علي. 2005. "عوامل إنجاح شبكة إنترنت عربية: تقنية، تخطيط، استثمار" (في) **العرب وثورة المعلومات.** مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت. (مجموعة باحثين).

[37] المصدر السابق. الصفحات: 127-138.

[38] المصدر السابق. ص. 132.

[39] بخيت، السيد 2004. **الإنترنت وسيلة اتصال جديدة: الجوانب الإعلامية والصحفية والتعليمية والقانونية.** دار الكتاب الجامعي: العين (دولة الإمارات العربية المتحدة).

[40] المصدر السابق. ص. 239.

[41] المصدر السابق. الصفحات: 238-242.

[42] حجازي، عبد الفتاح بيومي، 2004. **الأحداث والإنترنت: دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث.** دار الفكر الجامعي: الإسكندرية.

[43] نجم، طه عبد العاطي، 2004. "وسائل الإعلام الجديدة والمجتمع المدني: رؤية تحليلية نقدية لاستخدام الإنترنت في بعض منظمات المجتمع المدني". (في) **مجلة الرأي العام،** المجلد الخامس-العدد الأول. مركز بحوث الرأي العام بكلية الإعلام-جامعة القاهرة: القاهرة. ص. 190-192).

[44] Richard Peel, 2004. The Internet and Language Use: A Case Study in the United Arab Emirates. (in) **International Journal on Multicultural Societies** (IJMS), Vol. 6, No. 1. Pp.79-91.

[45] المصدر السابق. الصفحات 90-91.

[46] جون ألترمان Jhon Alterman 2003. **إعلام جديد سياسة جديدة من القنوات الفضائية إلى الإنترنت في العالم العربي**. ترجمة عبد الله الكندي. دار الكتاب الجامعي: العين (الإمارات العربية المتحدة).

[47] المنشاوي، محمد.2003. **وحدة خدمات الإنترنت في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية**. في الموقع الإليكتروني التالي: http://www.net.sa/idex.html

[48] اليحياوي، يحي، 2002. **في العولمة والتكنولوجيا والثقافة: مدخل إلى تكنولوجيا المعرفة**. دار الطليعة: بيروت.

[49] المصدر السابق. ص. 33.

[50] المصدر السابق. ص. 52.

[51] Lievrouw, Leah A. 2001. New Media and the 'Pluralization of Life-Worlds'. (in) **New Media & Society**. Sage publications: London, Thousand Oaks, CA and New Delhi. Vol3 (1). Pp.7-28.

[52] المصدر السابق. ص. 22.

[53] Anderson, Jon W. 1999. **Technology, Media, and the Next Generation in the Middle East**. Paper delivered at the Middle East Institute, Columbia University, Sept. 1999. Available at the following web site: http://www.mafhoum.com/press3/104t45.htm

[54] المصدر السابق. ص. 17.

[55] طبيل، أدهم. "الإعلام الحديث في ظل العولمة". 4 أجزاء (في) صحيفة **الأيام الجزائرية**. http://www.elayem-dz.com . تمت زيارة الموقع في 23-6-2009.

[56] الشجيري، سهام. "الإعلام العربي والبحث عن الهوية الثقافية". (في) جريدة **البيّنة**: http://www.al-bayyna.com. تمت زيارة هذا الموقع في 23-6-2009.

[57] مركز دراسات الوحدة العربية. **العرب والإعلام الفضائي**. مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت. الصفحات: 7-8.

[58] الشجيري، سهام. مصدر سابق.

[59] طبيل، أدهم. مصدر سابق.

[60] عيسى، نهوند القادري. مصدر سابق. ص. 224.

[61] المصدر السابق. ص ص. 224-225.

[62] Congdon, Tim, Graham. Andrew, Green. Damian, and Robinson. Bill. (1995) **The Cross Media Revolution: Ownership and Control**. John Libbey: London. P. 35.

[63] عبد الباري، وائل إسماعيل (2006). "أثر استخدام بعض وسائل الاتصال التفاعلي على شبكة العلاقات الاجتماعية: دراسة مسحية لعينة من مستخدمي غرف المحادثة Chat Room وساحات الحوار على شبكة الإنترنت من الشباب". (في) **ثقافة الإنترنت وأثرها على الشباب (وقائع ندوة علمية)**. دائرة الثقافة والإعلام، المنتدى الإسلامي، جامعة الشارقة: الشارقة. الصفحات: 487-511.

[64] إسماعيل، محمد حسام الدين. مصدر سابق. ص. 141.

[65] المصدر السابق. ص. 144.

[66] صادق، محمد. "دراسة تدين أداء الفضائيات العربية ثقافياً"(في) بيان الثقافة صحيفة **البيان الإماراتية. 29-يوليو 2001. في الموقع الإليكتروني التالي: www.culture.albayan.co.ae**

[67] المنشاوي، محمد. مصدر سابق.

[68] صادق، محمد. مصدر سابق.

[69] ياسين، صباح. مصدر سابق. ص. 44.

الربيع العربي
بين المطالب الداخلية والضغوطات الخارجية

د/ بشير متيجة
المدرسة العليا للأساتذة

ملخص:
تباينت الأفكار حول الإصلاح إذا ما كان قضية داخلية تخص البلدان العربية شعبا وسلطة، أو أمرا يفرض على هذه المجتمعات وفق أجندة خارجية لخدمة المصالح الغربية عموما والأمريكية خصوصا. فالعديد من الأنضمة السياسية في المجتمع العربي تجابه في قضية الإصلاح السياسي نوعين من التحديات:
1-داخلي: يكمن في حقيقة وجود أزمة ديمقراطية وتخلف سياسي لم يعد بالإمكان إخفاؤه عن الأعين في زمن العولمة.
2- خارجي: ويتمثل في الضغوطات التي باتت تمارسها المؤسسات الاقتصادية والمنظمات الحقوقية الدولية، وكذا القوى السياسية العظمى على تلك الأنظمة، لإدخال بعض الإصلاحيات السياسية وفق المنظور الغربي.

المتتبع لشؤون العالم العربي يتأكد أن معظم الدول العربية تفتقر للممارسات الديمقراطية المتعارف عليها عالميا، وهذا ما جعل الأمم المتحدة تشير إلى هذا الأمر في تقريرها الصادر عن برنامجها للتنمية سنة 2003 مؤكدة أن البلدان العربية يسودها "أدنى مستوى من التمتع بالحريات بين مناطق العالم" وهذا كافٍ لتحريك المجتمع العربي للمطالبة بالإصلاح السياسي وتغيير الأنظمة. فالشعوب العربية كغيرها تدرك أن الإصلاح السياسي هو المفتاح للنهوض والتقدم،وأن الأمم التي ازدهرت وتقدمت اقتصاديا واجتماعيا وعمّ فيها الرخاء

والأمن والاستقرار واحترام الإنسان لأخيه الإنسان، هي أمم قدمت من التضحيات الكثير ولم يأتيها ذلك إلا بعد مخاض عسير ونضال طويل.

فمنذ سقوط جدار "برلين" سنة 1989، "أصبح العرب يفكرون في البحث عن الممارسة الديمقراطية"[1] هذه الشعوب التي تعتبر نفسها أمة واحدة من المحيط إلى الخليج، وتتألم لتواجدها في آخر الركب من شعوب العالم من حيث التطور والرقي والديمقراطية.

فالتقرير الذي نشرته الأمم المتحدة حول "التطور الإنساني في العالم العربي " يعد بمثابة الدعوة ليقظة عربية نحو تغيير الأنظمة السياسية السائدة في مجتمعاتهم. هذه الدعوة وجدت استجابة واسعة في معظم البلدان العربية التي أصبحت تتابع مراحل الحكم في كل دولة، فهذا معمر القذافي الذي استولى على الحكم منذ سنة 1969 دون التخلي عنه، والسلطان قبوس على راس السلطة منذ سنة 1970 دون منازع، وعلي عبد الله صالح سيّر اليمن منذ 1978، وحسني مبارك تولى سدة الحكم في مصر منذ 1981، وزين العابدين بن علي تولى رئاسة الدولة في تونس منذ 1987، بالإضافة إلى الأوجه التي توارثت الحكم أبا عن جد، فالملك حسن الثاني من سنة 1961 إلى 1999، والشيخ زايد امير أبو ظبي منذ 1966، وهؤلاء على التوالي استبدلوا بعد وفاتهم بأبنائهم : محمد السادس، وعبد الله الثاني والشيخ خليفة. وحافظ الأسد الذي حكم سوريا من سنة 1970 إلى سنة 2000 استخلفه ابنه بشار الأسد الذي ينكل بشعبه اليوم، يستبيح دمه وعرضه دون شفقة ولا رحمة، ولا حتى إنسانية.

هذه المؤسسات السلالية التي اخترعت لنفسها مصطلح "الجملكة" وهو مفهوم يجمع بين الجمهورية والمملكة، وشكلت لنفسها عالما مغايرا وأسلوبا خاصا استطاعت أن تدمجه في العالم بتحويل أموال البترول لحساباتها الخاصة.

فالانتفاضات العربية ليست جديدة فأحداث أكتوبر 1988 في الجزائر، كانت سببا في تغيير النظام الأحادي نحو التعددية الحزبية، وفي المنطقة الأخرى من العالم العربي تحصلت الأردن على انتخاباتها الحرة في 8 نوفمبر 1989 أمسية سقوط جدار "برلين"، هذه السيرورة الديمقراطية لم تكن مستوردة من أوربا الشرقية ولكنها جاءت نتيجة انتفاضة شعبية هزت جنوب الأردن، وقبلها بستة أشهر اندلعت جملة من الاحتجاجات ضد الرشوة والمحسوبية . وحاول الملك حسين دك هذه التظاهرات عسكريا، لكن الأمير حسن أقنعه بتهدئة الأمور وامتصاص الغضب بفتح الطريق نحو انتخابات تعددية ولونسبيا، فوصل الإخوة المسلمون إلى قمة الانتخابات دون الحصول على الأغلبية المطلقة.

لقد دأبت الكثير من القيادات والأنظمة السياسية في العالم العربي خلال مدة طويلة على إنكار حق شعوبها في الديمقراطية وحرمانها من أبسط حقوقها، كحقها في التعبير والتعددية السياسية والحزبية ... وغيرها من الحريات والحقوق وكانت تارة تتحجج بحماية الأمن الداخلي، وتارة تتذرع بخصوصية كل بلد، وتفصل العالم العربي عن باقي المجتمعات الأخرى، لكي تصل في النهاية إلى إبعاد فكرة الديمقراطية والإصلاح السياسي، وحاولت إقناع شعوبها بأهمية التنمية الاقتصادية لكنها عجزت أن تحقق ولو الشيء القليل الذي وعدت به في عصر التحولات الكونية الكبرى والعولمة بكل تجلياها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كل ذلك جعل من غير

الممكن "أن تمارس الأنظمة العربية سياساتها المحلية بمعزل عن النظام العالمي"[2] فتصرفات الحكام العرب وأخذ القرارات الأحادية دون الرجوع إلى شعوبها رغم أن معظم هذه الدول تدعي أن "الاسلام دين الدولة" وإذا كان هذا الأمر صحيحا فإن الإسلام يكرس مبدأ الديمقراطية "وأمرهم شورى بينهم" هذه التصرفات دفع بعض الشعوب العربية إلى الرفض الذي اتخذ في العديد من الأحيان أشكالا عنيفة، وجعل هذه المجتمعات تدخل دائرة من "العنف السياسي والعنف المضاد، أو الرسمي، والعنف الغير رسمي الذي يشير إليه"[3] ويتحدث علي الكواري (203:7) عن "الأحداث التي جرت في بعض الدول العربية، في لبنان والجزائر، ومصر، والعراق، وغيرها كان سببا في زيادة الضيق والاستبداد على شعوب هذه المناطق من طرف حكوماتها التي تفننت في التسلط وأنواع الاستبداد[4].

وهو الأمر الذي دفع العديد من الأنظمة السياسية العربية ــ سواء بسبب ازدياد نفوذ القوى السياسية المحلية المعارضة وحجمها، أو بسبب ضغط بعض الأطراف الدولية ــ إلى "تبني مجموعة من برامج الاصلاح الاقتصادي أو إعادة الهيكلة على ذلك العجز"[5] .

وفي الحقيقة ما كانت هذه البرامج إلا زيادة في أعباء المواطن العربي، ودفعها إلى تبني مظاهر مختلفة من الديمقراطية "الشكلية" التي يسميها طارق أحمد المنصوب لأنها كانت الوسيلة التي ساعدت على بقاء الأنظمة العربية في الحكم.

وإذا كان الهدف من تلك الإصلاحات المعلنة إعادة "الشرعنة" للعديد من الأنظمة السياسية العربية، على الرغم من شكلانيتها وعدم جديتها، حيث أنها" لم تمس جوهر الأنظمة وسلطاتها، ولم تغير في تركيبها أو ممارساتها لا القليل ولا الكثير"[6] .

لأن هذه الاجراءات التي اعتبرها الكثير من الملاحظين بأنها جزئية لم تحقق الهدف البعيد، والغاية المرجوة فيها، أي الحفاظ على الأمن والاستقرار، وهو ما سبب تدخلات أجنبية وصلت إلى إملاءات وقرارات في شؤونها السياسية والاجتماعية.

ويرى الباحث طارق أحمد المنصوب " أن إشكالية الإصلاح السياسي والديمقراطية تتمثل في مدى التشابك والتداخل بين التحرك الداخلي لعملية الإصلاح السياسي، والمؤثرات الخارجية الدافعة إلى التغيير "، هذا يجرنا إلى إثارة بعض التساؤلات منها :

1- هل تحقيق الإصلاح السياسي في المجتمع العربي نابع من قناعات محلية ؟ أو هو مفروض من الخارج؟
2- وهل الغرب عامة وأمريكا خاصة جاد في دعواته إلى الاصلاح السياسي في المجتمع العربي و على استعداد تام لقبول جميع نتائجه مهما كانت حتى وإن تعارضت مع مصالحه؟

الحقيقة ان كثيرا من الدراسات أشارت الى ان فقدان المؤسسة في أنظمة الحكم العربية، و غياب الحكم المدني، من الأسباب التي تدفع إلى أعمال العنف و الإرهاب، و لعلنا في هذا البحث المتواضع نحاول ان نربط العلاقة بين الأمن و مكافحة الإرهاب من جهة و بين الديمقراطية من جهة ثانية.

فإذا كانت مطالب التغير و الاصلاح السياسي في البلدان العربية فان هدا الامر يمثل واحدا من اهم التحديات التي تواجه الانظمة السياسية العربية، لان هذه المطالب لا تقتصر على ادخال تعديلات في هيكلة النظام السياسي نفسه فقط، و انما في تغيير جوهري للمجتمع.

ورغم أن النخب السياسية الداعية الى التغيير السياسي في العالم العربي لم تصل الى إجماع حول الإصلاح وطبيعته و مداه، و ما هو الأساس الذي ينبغي أن يقوم عليه، و ما هي الأسباب الفعلية التي أدت الى تبنيه؟

ومن وجهة نظر مختلفة نجد اتجاهين اثنين على الأقل.

الاتجاه الأول: يعتمد أصحاب هذا الإتجاه أن الاصلاحات ينبغي ان تاتي نتيجة لرغبة داخلية في التغيير، وان تكون نابعة من شعور محلي بأهميته، دون مراعاة هوية الجهة التي تنادي بهذا الاتجاه، ودون البحث في المشروع الذي تتبناه(برهان غليون).

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره أن الأمر له علاقة بالضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة و مازالت تمارسها على حلفائها من الأنظمة العربية، التي تقضي بضرورة إصلاحات سياسية، و هي الضغوطات التي أدت إلى تحركات عربية باتجاه الاصلاح السياسي و لو شكليا.

هذه الضغوطات تعاقبت بكيفية معلنة سواء من دول الغرب او من الولايات المتحدة التي اتخدت حادثة 11 سبتمبر 2001 ذريعة لتنادي بضرورة التدخل لتغيير الانظمة السياسية في منطقة العالم العربي اعتقادا منها ان الانفتاح نحو التغيير و تعميق ثقافة الديمقراطية هو السبيل الوحيد للقضاء على الارهاب و التطرف.

لقد تباينت الأفكار حول الاصلاح اذا ما كان قضية داخلية تخص البلدان العربية شعبا و سلطة او أمرا يفرض على هذه المجتمعات وفق أجندة خارجية لخدمة بعض المصالح الغربية عموما و الأمريكية خصوصا. و يشير (محمد ولد سيدي باب 2005:383)، "إلى أن العديد من الأنظمة السياسية في المجتمع العربي تجابه في قضية الإصلاح السياسي نوعين من التحديات:

أاحدهما داخلي، و الآخر خارجي"[7]، و يمكن أن نحدد معالم هذين التحديين حسب (طارق احمد المنصوب) في ما يلي:

"**التحدي الداخلي** : و يكمن في حقيقة وجود أزمة ديموقراطية و تخلف سياسي لم يعد بالإمكان إخفاؤهما عن الأعين في زمن معولم، و هو الامر الذي زاد من حدة المطالب الداخلية بضرورة البدء بالاصلاح السياسي وتغيير بنية النظام و أسلوب الحكم.

التحدي الخارجي: و يتمثل في الضغوطات التي باتت تمارسها المؤسسات الاقتصادية و المنظمات الحقوقية الدولية، وكذا القوى السياسية العظمى على تلك الأنظمة، بقصد حثها على إدخال بعض الإصلاحات السياسية وفق المنظور الغربي"[8].

و نتفق مع طارق أحمد المنصور في منافستها لهذه التحديات و مدى تأثيرها على الإصلاح السياسي في المجتمع العربي، متطرقين الى التحديات التي عاقت سبيل الإصلاح السياسي في هذه المجتمعات و منها:

1/ احتكار السلطة و عدم التداول على العمل السياسي مما ولد عدم الإهتمام بالسياسة لدى الكثير من الجماهير العربية، و خلق نوع من الإنسحاب من العمل النضالي نتيجة ممارسات الحكام و الفاعلين السياسيين و اما بسبب الخوف على حياتهم و حرياتهم في حال إهتمامهم بالسياسة العامة.

2/ غياب المشاركة السياسية الحقيقة لدى جمهور واسع من المجتمع.

3/ مصادرة العديد من حقوق الانسان السياسية الأساسية التي تشكل الدعامة الحقيقية للحياة السياسية، في مقدمتها: الحرية و العدالة، و غياب المظاهر السياسية السليمة مثل الحوار، و النقد والرأي الآخر...

4/ التبعية للأجنبي، فكريا و سياسيا و اقتصاديا، بدرجة كبيرة لدى الحكام، وبدرجات أقل حدة لدى الفاعلين السياسين.

5/ اهتمام بالمظاهر الشكلية للديمقراطية (الانتخابات وما يدور حولها) دون الحرص على جديتها و نزاهتها.

6/ تفشي مظاهر الفساد السياسي بجميع أشكاله و صوره، و هو الأمر الذي زاد في المطالبة بالاصلاح السياسي و تغيير الأنظمة الفاشلة.

هذه العوامل و غيرها ساهمت في تأجيل العمل الديمقراطي و وقفت في وجه الإصلاح السياسي حتى في بعض البلدان العربية التي بادرت في الممارسة الديمقراطية و التعددية الحزبية تراجعت بذرائع و أسباب واهية، و الغريب في الأمر أن هذا التراجع نال تشجيعا حتى من الدول التي تدعي أنها حامية للديمقراطية و حرية الرأي، فالانقلاب الدي حدث للجبهة الإسلامية للإنقاذ سنة 1991 نال مؤازرة شبه كلية من قبل الحكام العرب و الغربيين الذين كانوا يخشون نجاح الإسلاميين على الطريقة الإيرانية مما سبب تطورات على منطقة البحر الأبيض المتوسط.

و مهما يكن فإن الشعوب العربية إتنفضت الى غير رجعة و هي مصممة على لبس برنوس الديمقراطية مهما بلغ ثمنه، و يتوهم من يقول ان العرب رضوا بأوضاعهم السياسية و الاجتماعية، لأن العرب يناضلون منذ أكثر من جيل، من أجل الحقوق المدنية، ولكن التعصب الثقافي و التموقع السياسي حال دون الوقوف والرفض للحكم الديكتاتوري والتسلطي. فالعرب ليسوا سواء والشاذ فيهم هو هذه الشرذيمة الحاكة التي تتشبث بالسلطة، و هذا الشذوذ بدا يقترب من نهايته مع سقوط زين العابدين بن علي حتى و إن كان اعتقاد بعض المتشبثين بالسلطة أن تونس حالة خاصة ، فسقوط حسني مبارك يؤكد يقظة العرب للقضاء على الأنظمة الفاسدة و لا يمكن في أية حال من الأحوال ربط اليقظة العربية بالإسلام، فانتفاضة الجزائر في اكتوبر 1988، وانتفاضة تونس بعد حرق بوعزيزي، وفي مصر وغيرها من الدول العربية، لا علاقة

لها بالإسلام فهي انتفاضات تبحث عن الحرية، تبحث عن الديمقراطية تبحث عن المساواة والحقوق بين المواطنين، هي تضحيات جسام ضد الحرمان و الفقر و" الحقرة".

مئات التونسيات والتونسيين انتفضوا ضد الديكتاتورية ولم يذكروا أبدا الإسلام، الاحتجاجات في مصر، نظمها مسلمون ومسحيون، انطلقت المسيرات نحو ساحة التحرير، و اختير يوم الجمعة لانه يوم عطلة الاسبوعية بالنسبة للجميع . ليبيا هي الأخرى قدم شعبها الكثير وضحى بالنفس والنفيس للقضاء على الطاغية و نظامه الظالم.

ففي كل هذه الدول التي تنتفض ، الشباب هو دائما في الطليعة، في كل مكان للمطالبة بالديمقراطية، فحوالي60% من سكان العالم العربي لا يتعدى اعمارهم 25 سنة بمعنى أن الفئة التي نالت منها البطالة.البطالة في الاوساط الشباب العربي هي ضعف المتوسط العالمي، و للقضاء عليه قبل 2020 ينبغي خلق 50 مليون منصب شغل.

" 40 من المؤهلين من التعليم الثانوي او الجامعي، سنهم يتراوح ما بين 15 و25 سنة لا يجدون عملا"[(9)] و حسب هذا التقرير فإن ثلث سكان البلدان العربية بدون عمل، و الجامعيون هم أكثر الشباب بطالة.

فحوالي 100 مليون شاب و شابة مثقفون في العالم العربي، و مطالبهم تفوق بكثير مطالب أوليائهم، و هم عرضة لتأثير العولمة التي غزت البيوت والنوادي بقوة إعلامها و تعدد قنواتها، فهذا الشاب لا يمكنه أن يرضى بما رضي به أسلافه من ظلم و استبداد و سلب للحريات.

لقد بات من المؤكد أن مسالة الإصلاح أمرا ضروريا ، و هذا المطلب بدا يطرح بإلحاح، و يواجه بالشدة و القسوة من الأنظمة السياسية في المجتمع العري، ورغم أن الحكام العرب اتفقوا على أن الإصلاح السياسي مهمة

وطنية، و ليست مسؤولية دولية، و هذا حق أُريد به باطل، لأن الواقع –كما يشير محمد ولد سيدي باب (417)– "يكذب ما ذهب إليه الحكام العرب، فلم تكن هناك نية صادقة للإصلاح قبل أن تطالب به أمريكا"[10]. و الواقع ان عملية الإصلاح السياسي ليست هينة ولا بسيطة، فهي تحتاج الى استراتيجية فعالة، تتكتل لها القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الداعية للتغيير والمتحمسة لإجرائه، حتى وإن كان ذلك على حساب مصالحها ونفوذها الخاصة.

فالديمقراطية الحقيقة هي التي تبنيها الشعوب بنفسها وتتلذذ حلاوتها ولا تنتظر أن تأتيها من الخارج الطامع في ثرواتها، وخير دليل على ذلك احتلال أمريكا للعراق بحجة تجسيد العمل الديموقراطي ونشر المساواة والحقوق بين أفراد الشعب العراقي، فما كان منها الا تخريب البلاد و زرع الفتن وتحريك النعرات والنزاعات بين الإخوة وأبناء العمومة. و مع ذلك فانه لا يمكن ان ننكر ان الضغوطات الخارجية كان لها دور كبير في تحفيز الحوار الداخلي العربي، ولكن، ما هي الاسباب التي دفعت الدول الغربية الى الاهتمام بقضايا الاصلاح السياسي في المنطقةت العربية؟ يشير (برينار ريكسون 4-2:2004,) "إلى ان الاهتمام الامريكي بقضايا الاصلاح السياسي في الشرق الاوسط، يعود الى ثلاث مجموعات رئيسية من الأسباب ، هي:

1/ أن الشرق الأوسط بدا مقاوما للإصلاحات السياسية، مما جعل المحللين السياسيين يبدون تشاؤمهم نحو فرض التغيير في هذه المنطقة

2/ أن الدعم الأمريكي للإصلاح السياسي في المنطقة العربية ومحاولة تحويل الأنظمة الاستبدادية إنما هي وسيلة لانشغال العرب بمشاكلهم الداخلية وانصرافهم عن قضيتهم الأساسية فلسطين التي تسلب اراضيها كل يوم.

3/ محاولة أمريكا ربط هجمات 11 سبتمبر 2001 بظاهرة الارهاب العالمية، وإيجاد نوع من العلاقة بين الأنظمة الاستبدادية وبين الجماعات المتطرفة، وحسب رأي هذه الأخيرة أنه "مادامت الحرية والديمقراطية لا تزدهران في الشرق الأوسط فان تلك المنطقة يمكن ان تبقي مصدرا للعنف والاستياء والركود، وتعمل على تصدير الارهاب و العنف الى الامم الحرة"[11] .

لقد اطلقت الولايات المتحد الامريكية مجموعة من المبادرات للاصلاح السياسي في البلدان العربية وحسب الباحثة (ثناء عبد الله 2006م :18) "فان هذه المبادرات صنفت الانظمة العربية الى اربع مجموعات، اختلفت باختلاف الدور المطلوب داخليا وخارجيا، وبحسب طبيعة العلاقة التي ربطت تلك الانظمة بالولايات المتحدة، دون مراعاة التطورات السياسية التي تشهدها تلك البلدان وهي :

1/ مجموعة الأنظمة المطالبة بأن تجرى الإصلاحات الديمقراطية و التغيير في مجتمعها بنفسها (مصر، و السعودية).

2/ مجموعة الأنظمة التي يتم فيها فرض الإصلاحات بالقوة العسكرية (ليبيا وسوريا) و هذا ما حدث بالفعل في ليبيا لا للقضاء على نظام القدافي فقط ولكن لتحطيم البنية التحتية لليبيا وتقسيم شعبها ونهب خيراتها بحجة بناء ليبيا ومساعدتها على الخروج من محنتها، وهدا مانعيشه ايضا في سوريا .اد تدعم القوى الكبرى الرئيس السوري من جهة وتسلح المعارضة من جهة اخرى لا لشيء سوى لتحطيم البنية التحتية لسوريا وتركها تتخبط في مشاكل اجتماعية وعرقية لعشرات السنين.

3/ مجموعة الأنظمة التي سيكتفي فيها بخبراء ومستشارين أمريكيين لدعم عملية التغيير (البحرين، و الكويت، و المغرب).

4/ مجموعة الأنظمة التي تعد في حالة شراكة مع الولايات المتحدة و تقبل برامج أمريكية محددة (قطر، و الأردن، و اليمن)"[12].

نستنتج من هذا أن الولايات المتحدة الأمريكية والعديد من القوى الدولية المتحالفة تتعامل مع قضية الديمقراطية و حقوق الانسان بمعايير مزدوجة، ومن المؤكد أن أجندة السياسات الخارجية لتلك الدول، و أن مؤسسات التمويل الدولية باتت تشترط- تحرير الاقتصاد، والقيام بعملية الخصخصة والانفتاح السياسي للحصول على تسهيلات اقتصادية و معاملات مالية-

في الختام يمكن أن تقول ان الإصلاح السياسي في العالم بات اليوم أمرا ضروريا و لا يمكن تأجيله كما حدث في المراحل السابقة لأن الأنظمة العربية لم يبق لديها ما تقدمه لشعوبها لإقناعهم و امتصاص غضبهم.وان العملية اصبحت مكشوفة لدى العام والخاص .ومن الضروري ان تنتبه الشعوب العربية الى الفخ المنصوب لها وان الدول الغربية التي نعتقد انها تسعى الى مساعدتنا وتدعيم الديمقراطية في بلداننا انما هي تخطط وفق برنامج محدد لخلق الفتنة والفوضى داخل الدول العربية والاسلامية وما يهمها بالدرجة الاولى هو خيرات هده البلدان ومحاولة الاستلاء عليها باسلوب جديد.

المراجع باللغة العربية

_ ثناء فؤاد عبد الله(2006 م) الإصلاح السياسي... خبرات عربية، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 12

_ حسنين ابراهيم (1999) العولمة: الأبعاد و الانعكاسات السياسية. عالم الفكر المجلد 28، العدد(2)

_ خميس حزام والي (2003) اشكالية الشرعية السياسية في الانظمة السياسية العربية. مراكز دراسات الوحدة العربية.

_ طارق احمد المنصور (2008) الاصلاح السياسي في المجتمع العربي(2008) الاصلاح السياسي في المجتمع العربي(مجلة العلوم الاجتماعية مجلد 36 عدد 1

_محمد الامين ولد سيدي باب (2005 م) مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا.بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

EN FRANÇAIS

- Tariq RAMADAN, l'islam et le réveil arabe, presses du châtelet, paris 2001; arènes, 2011.
- Jean Pierre FILIU, la révolution arabe dix leçons sur le soulèvement démocratique ; ed.fayad sept.2011.

الهوامش

(1) ج.ب.فيليو P.FILIOU. 2011م 210

(2) قناء عبد الله .2006م 10

(3) حسنين إبراهيم 1992م : 28، 29

(4) علي الكواري (203:7)

(5) (طارق أحمد المنصوب 208.105)

(6) خميس والي 2003 – 282

(7) محمد ولد سيدي باب 2005:383

(8) طارق احمد المنصوب

(9) التقرير العربي حول التطوير الانساني (2009 م 122)

(10) محمد ولد سيدي باب (417)

(11) برينار ريكسون 4–2:2004

(12) ثناء عبد الله 2006م :18

المدينة من منظور علم الاجتماع الحضري

د/ دوييي أمينـــة

أستـــاذة متعاقــدة بكلية العلوم الإعلام و الاتصال

جامعة الجزائر 03

ماذا نقصد بالمدينة ؟ تعريفها :

المدينة هي أعظم إنجاز حضاري و أعقد نمط عمراني شيده الفكر الإنساني و يمكن التعرف على المدينة من مظهرها الخارجي و شكلها الهندسي الذي يؤكد تراثها القومي و تطورها الحضاري ، لقد قام ابن خلدون بدور فعال في هذا الميدان حيث ترك تراثا هاما من شأنه أن يسهل علينا مواصلة العمل في هذا الجانب الحيوي وفي نفس الوقت يتيح لنا الفرصة للسير بمدرسته إلى الأمام و تحقيق التقدم في علم الاجتماع .

يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته " إن الاجتماع الإنساني ضروري" [1] ويعبر العلماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بالطبع أي لا بد من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم و يعني العمران في اصطلاح ابن خلدون " إن هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني ، لابد لهذا الاجتماع من رادع يدفع البشر بعضهم عن بعض "[2] وهذه التجمعات هي وليدة التفكير و الإرادة مع دافع الضرورة التي جعلت كل فرد يحتاج إلى أفراد آخرين من أبناء جنسه للحصول على أغراضه و سد حاجاته و بالتالي الحفاظ على كيانه و بقائه ، ذلك أن الحياة الإنسانية تطرأ عليها تطورات و تغييرات في مختلف الميادين و يستطيع الإنسان بالفكر أن يتغلب على عدة صعوبات في حياته وأن يقطع شوطا بعيد المدى في تطوره و رقيه .

"ويرد ابن خلدون أول تكوين للمجتمعات إلى الأسرة و تليها العشيرة ثم القبيلة ثم الدولة التي تنشئ القرى و المدن "[3] فالإنسان إذن محكوم عليه بالتواصل

والتجمع سواء في وجوده المادي أو في وجوده الاجتماعي ، " فالناس مجتمعين كونوا الأسرة و العمائر و القبيلة و الأمة و الدولة وعمدوا على الأرض فامتلكوها و استنبتوها وزرعوا و حصدوا ثم تبادلوا السلع و الخدمات فتاجروا وتنافعوا و تحاموا و تدافعوا و عمروا و أبدعوا العمارة وخلقوا المدن وشقوا الطرق وبنوا الموانئ و المرافئ و اكتسبوا المعارف و اكتشفوا التقنية و قسموا العمل ورتبوا الأدوار و أقاموا المسؤوليات و السلطات و وضعوا ما يتميز به الإنسان بين الأحياء من خصائص وما ينفرد به من فضائل"[4] و يستدعي وجود الإنسان مع الآخرين ارتباطه بقواعد معينة من السلوك تتماشى مع عاداتهم و تقاليدهم وميولهم ، هذا السلوك الإنساني الذي يتميز بالتنوع و التغير تبعا للمكان و الزمان .

وعرف ابن خلدون المدينة بأنها "من منازع الحضارة الذي يدعو إليه الترف والدعه وذلك متأخرا عن البداوة "[5] وهي ضرورية " فلا بد من تمصير الأمصار و اختطاط المدن "[6] فالمجتمع الذي ليس له نظام سياسي لا يمكنه أن يقيم المدن و الأمصار " لأن نشأة المدن و تخطيطها يحتاج إلى نظام اجتماعي وتنسيق أحواله و تمركز السلطة في مكان معين الأمر الذي يجعلها تؤسس مدن وتنشئ فيها المؤسسات الاجتماعية العامة و المشاريع العمرانية التي تحتاج إلى جهود جبارة و أيدي متعددة و مال وفير" [7] .

ويرى ابن خلدون أن المدن التي تقام دون مراعاة الشروط لتأسيسها يشرع إليها الخراب وهذا ما وقع لبعض المدن التي شيدها البدو ومن جملتهم العرب لأنهم لا يراعوا فيها إلا المصلحة العاجلة، وهذا شأن كل مدينة تؤسس بدون تخطيط أو تفكير أما المدن التي تشيد بعد إمعان نظر ومراعاة للقواعد الضرورية لبنائها وتخطيط محكم هي التي تصمد دهرا طويلا وتستمد حضارة هائلة وتتسع رقعتها حتى ولو انهارت الدولة التي كانت سببا في

تأسيسها وازدهارها و هكذا تستمر المدن ذات التخطيط المحكم والموقع الجيد في البقاء عبر العصور .

لكن الحضرية كطريقة للحياة هي التي تخلق لنا ما يسميه علماء الاجتماع بالوسط الاجتماعي " ومع النظام الحضري تتبدل الأنساق القديمة وتتغير وتتحطم النظم الإجتماعية السابقة التي تحل محل النظم البديلة وتختفي العلاقات القبلية و العشائرية و تضعف الروابط التي كانت تربط بين الفرد والعائلة "[8] من خلال ذلك ومن خلال ما كانت عليه المدن قبل وفي عهد ابن خلدون وما آلت إليه في الوقت الحاضر كيف يمكن لنا أن نعرف المدينة اليوم؟

لقد ظهرت المدينة كنتيجة حتمية للتطور التاريخي الذي صاحب بدوره نموا مستمر في عمليات الاندماج البشري للتجمعات الحضرية في سائر المجتمعات الصناعية التي ظهرت معها معالم المدينة الحديثة ،إذ شهد العالم الغربي خلال القرن التاسع عشر نموا حضريا فريدا من نوعه و انتساب الفكر الاجتماعي لهذه الظاهرة لتحديد معالمها و نتائجها على المؤسسات الأوروبية وكثرت التحليلات الموضوعية لنمو المدن الغربية و تأثيرها على الحياة و ازداد اهتمام علماء العلوم الاجتماعية في العقدين الأخيرين بدراسة القضايا الأساسية المرتبطة بالتحضر في العالم وقد اهتم المتخصصون في تخطيط المدن بدراسة توسع المدينة و الهجرة من الريف إلى المدينة وما ينتج عن هذا التوسع من مشاكل تشتمل الجوانب التخطيطية والديموغرافية والسكانية وتوفير الخدمات الضرورية للحياة في المجتمع الحضري المتغير .

لقد ظهرت المدن بأحجام مختلفة في القرون التي سبقت التاريخ الميلادي زمن الحضارة الفرعونية والقرون الميلادية الأولى بسبب عوامل دينية وعسكرية وسياسية ودخل العالم في ثورة سكانية عارمة ابتداءا من منتصف القرن

السابع عشر وصاحب الانفجار الملحوظ في نمو السكان تغييرات عميقة في توزيع السكان و ربما كان أشد هذه التغييرات فاعلية في الحقبة الحديثة هي زيادة تركيز السكان الذي يتمثل في الزيادة الهائلة و المستمرة في نمو التجمعات الحضرية .

لذلك من الأجدر الإشارة إلى حقبة تاريخية مهمة و التي مفادها أن العديد من الباحثين الأوروبيين تعرضوا إلى دراسة الحياة في المدينة قبل أن ينشأ علم الاجتماع الحضري ، " إذ مع قيام الثورة الصناعية زاد نطاق التغيير الحضاري عن كل التصورات مما أدى إلى ضرورة دراسة المدينة كظاهرة حضرية مع ضرورة التوصل إلى نظرية تفسر التغير الذي طرأ على بناءها وما ينعكس نتيجة لذلك على الجوانب الوظيفية للمجتمع " [(9)] .

ولما كانت المدينة ظاهرة متغيرة ومتطورة حضاريا بحسب الزمان و المكان الذي تنتمي إليه ظهرت هناك عدد من التفسيرات تتصدى لنشأة المدن ومتى ظهرت الحواضر ، أهمها التفسير الوظيفي للمدينة الذي يرتبط بنشأة المدن وعلة وجودها إلى جانب التفسير الإداري للمدينة بالإضافة إلى التفسير الاحصائي من زاوية الدراسة الكمية و النوعية لحجم و تركيب السكان .

1- <u>التفسير الوظيفي للمدينة</u> :

لا شك أن هناك أسباب أو وظائف لوجود أو نشأة المدن " منها ما هو عسكري أو حربي ومنها ما هو اقتصادي أو تعديني ومنها ما هو ثقافي أو سياسي وترويجي وترفيهي"[(10)] فتتنوع اوجه النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية في المدن لارتباطها بتركز السكان " وهذه الأنشطة هي التي تحدد في النهاية وظائف المدن "[(11)] ومن أصحاب هذه النزعة الوظيفية نجد " إميل دوركايم" في فرنسا و " راد كليف براون" في بريطانيا و"تالكوت بارسنس في أمريكا الذين يقولون أن وظيفة المدينة هي سبب في وجودها

ونشأتها باعتبارها بدأت كمجموعة من السمات الأولية لتجمعات سكانية مستقرة حول مشروع اقتصادي أو صناعي و يطلق عليها تجمعات حضرية وجدت و نشأت لتأدية وظائف معينة .

والبعض يرى بأن المدينة " عبارة عن تجمع من الناس في مكان ما يكون أساس الحياة لدى هذا المجتمع مركزا على نوع من العمل ، لا يكون قائما على الزراعة وأن يكون عماده الأساسي هو التجارة و الصناعة " (12) .

فمن البديهي أن القرية ما عاش للزراعة وأن المدينة هي ما ليس كذلك ، فالوظائف و النشاطات الحضرية من صناعة و تجارة و نقل و تقديم خدمات معينة هو ما يجعل المدينة تختلف عن الريف .

ولقد ذهب "موريس هالبواكس" إلى أن " الصناعة الواسعة هي بؤرة المدن الكبرى التي تتركز فيها مختلف الفئات المتعددة من أصحاب المهن و الحرف ، كما يتجلى النشاط البشري في تعدد الأسواق ، حيث تتدفق على المدينة جموع التجار من سائر الأقطار و تنشط حركة البيع و الشراء " (13) ولقد التفت "أرلند برثولومن إلى أن النشاط التسويقي و الرواج التجاري هو أبرز مظهر من مظاهر الحضرية " (14) وبفضل التجارة والتبادل التجاري تظهر المدن التجارية وتستمر ويقوم التبادل التجاري على أساس فائض السلع ومدى حاجة الدولة إليها وكلما ازدادت سهولة النقل وسيولة المواصلات ومرور الشاحنات عبر الطرق البرية وحركة السفن في النقل البحري كلما ازدادت حركة التجارة و النقل و انتشرت مراكز التجمع و الشحن و التفريغ .

وتكتسب هذه المدن أشكلا معقدة للعلاقات الاجتماعية و التصورات الجماعية والطبقية ، فتضفي هذه الطبقات في كل مدينة وفي كل حي رغم تباعدها مميزات حيث تضع تلك الطبقات بصامتها و تترك بعض السمات الثقافية في سائر الأماكن الحضرية الفقيرة منها و الأحياء العتيقة و الراقية و هذا هو

السبب الذي من أجله لا يعرف أبناء الذوات كيف تعيش الطبقات الكادحة ، الأمر الذي يجعلنا نقر على الأقل أن للطبقات العليا و السفلى ميولا إلى الانعزال أو الانغلاق أو الانفصال عن بعضها البعض ، فتعيش كل طبقة منها في عزلة مكانية و اجتماعية ولكل طبقة أذواقها و عاداتها و حاجاتها .
وبفضل عملية الاستقطاب و التنمية الحضارية تكتسب الأماكن والأحياء والمدن الكثير من الخصائص عن طريق التصنيع و التهميش والتحضر ،وهكذا فلقد نشأت المدن الحديثة حول مصادر الطاقة وخطوط النقل ومناطق التعدين والمواصلات السريعة .
لكن من الأجدر الإشارة إلى أن هناك مدنا كثيرة تضم حدودها قطاعا زراعيا ، كما أن هناك قرى تتحول إلى مدن لذلك فهذا التفسير الوظيفي للمدينة غير كافي زد على ذلك فإن علم الاجتماع يميز بين المدينة والريف من خلال القيم الاجتماعية و الشخصية وما يتعلق بتركيب العادات و التقاليد .

2- التفسير الإداري للمدينة :

المدينة هي المكان الذي يتمتع بالتقدم الإداري و العمراني كما أنها مركز حضاري له مرافقه التي تتبع المجالس و المراكز البلدية و يرتبط بأقسام قضائية ولذلك كان للمدينة وظيفتها الإدارية التي تضفي عليها طعما حكوميا له طابعه السياسي ، فبالنسبة " لكارل ماركس و انجلز"" المدينة هي مقر العمل الفكري والإداري ومنبع الرقابة المالية و الإيديولوجية ، ففي المدينة تبرز التشريعات القانونية كوسيلة أساسية لتنظيم علاقات السكان وحياتهم الاقتصادية " [(15)] وبما أن للمدينة نشاطاتها التجارية و مؤسساتها الصناعية " فتتعدل و تتبدل بذلك النظم الحضرية و تتغير الوظائف القديمة للسكان والمرافق من أحياء شعبية وحارات عتيقة كي تتطور إلى أقسام وأجزاء

حضرية لذلك يصب الإيكولوجي سائر اهتماماته على المناطق المركزية وأنماطها وعلاقاتها الإدارية " [16] .

وتجدر الإشارة هنا أنه لا يمكن الاعتماد على الأساس الإداري لتفسير المدينة لأن المكان لم يصبح مدينة لأنه منح مرسوما إداريا وإنما جاء المرسوم لأنه أصبح هناك مدينة .

2- التفسير الإحصائي للمدينة من زاوية الدراسة الكمية و النوعية :

" ترتبط دراسة سكان الحضر و الحواضر ارتباطا وثيقا بالدراسة الكمية وتدور كلها حول تكميم حجم السكان كما ترتبط دراسة سكان الحضر أيضا بالدراسة النوعية " [17] أما عن الدراسة النوعية فهي تلك التي تدور وتتصل بتركيب السكان وتقسيم الناس إلى فئات السن وفئات الجنس والدور الاقتصادي والانتاجي لكل منها وخاصة ما يتعلق بالفئات المنتجة والغير المنتجة " فهي إذن دراسة كيفية تتصل بتحديد مدى قابلية الناس للقياس وهو ما يعرف في الاصطلاح السوسيولوجي بتركيب السكان " [18] مثل دراسة نسبة الذكور إلى الإناث ومعدلات الوفيات والمواليد وتحديد القوى العاملة في الريف والحضر مع أسباب تضاعف الزيادة الهائلة في تعداد الناس مع إبراز مشاكل الانفجار السكاني و كيفية تطوير المجتمعات الحضرية و تنميتها .

أما الدراسة الكمية و الإحصائية تتناول معدلات الزيادة و النقصان في تعداد السكان وتحديد معدلات الزيادة الطبيعية بالإضافة إلى تكميم المواليد والوفيات وتقدير أو تحديد معدلات الخصوبة و تمايزها النسبي بين الريف و الحضر ، إذ من أهم مميزات المدن ارتفاع كثافة السكان مقارنة بالريف والكثافة هي عبارة عن نسبة السكان إلى المساحة ، إلا أن الكثافة تختلف من مدينة إلى أخرى بحسب المساحات و الأبنية المخصصة لغير السكن والاستخدام العلوي للمساكن كما تختلف داخل المدينة من حي إلى آخر ، وللوقوف على حقيقة

التركيز السكاني في المدن ينظر هذا التفسير من منظار درجة التزاحم أي ما يخص الحجرة الواحدة بين الأفراد وذلك بقسمة عدد سكان المدينة على عدد غرف السكن فيها وتعتبر درجة التزاحم فيها مثالية إذا زاد عدد سكانها عن عدد غرف السكن فيها " ويرى بعض الباحثين في علمي السكان و الاجتماع الحضري أن الحد الأدنى للمجتمع المحلي الحضري هو ما بلغ عدد سكانه 10.000 نسمة فأكثر و يعتبر آخرون أن مصطلح حضري لا ينطبق إلا على الوحدات السكانية التي تضم 20.000 نسمة " [19] وهذه النماذج المختلفة لحدود الحضرية تجعل الاعتماد على عدد السكان وجعله كمقياس يؤدي إلى أخطاء علمية لأنه:

<u>أولا</u> : لا يعبر عن روح المجتمع المحلي ومدى تفاعله الاجتماعي و البنيات الاجتماعية الثقافية و العائلية .

<u>ثانيا</u> : لا يقرر المستوى الاقتصادي و نوعه .

<u>ثالثا</u> : وهو الأهم حيث أن الاعتماد على الجانب الاحصائي معروف بكثرة خضوعه للتغييرات الإدارية التي تعمل دوما على تغيير وتحويل العدد السكاني (ريفي – حضري) لأسباب عديدة وبحسب المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية التي تقتضيها التنمية سواء جهوية أو محلية .

بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن الاعتماد على التفسير الاحصائي للمدينة بمعناها الحضري إذا سلمنا أنه أقل اتفاقا مع الواقع نظرا لتدفق الحضريون بأعداد متزايدة خارج حدود المدن بعد انتقالهم إلى الضواحي وهذا سوف يندرج عنه اندماج قسم كبير منهم مع سكان الضواحي وإدراجهم في عداد أهل الريف على الرغم من كونهم حضريين وبذلك يقلل هذا التفسير من معدلات النمو الحضري بما أنه سيدمج الحضريين مع أبناء الريف زد إلى

ذلك فإنه لا يوجد حد كثافي تنتهي عنده القرية وتبدأ المدينة ، فقد تكون قرى مكتظة ومدن مخلخلة العدد .

لا يوجد إذن تعريف للمدينة متفقا عليه سواء على أسس مكانية أو على أساس حجم المجتمع وتخصصه الوظيفي لذلك فإن دراسة المدينة عليها أن تأخذ في الحسبان كل المتغيرات لأنه :

1- إن الفرد يمكن أن يكون حضريا خالصا في تفكيره وسلوكه على الرغم من أنه قد يكون مقيما في قرية و بالمقابل قد يعيش إنسانا بعيد كل البعد عن التحضر في أكثر أجزاء المدينة تحضرا .

2- كلما زادت المدينة سكانا إلا و توسعت الخدمات فيها بحيث تصبح مركز جذب لما حولها من المناطق .

3- المدينة ليست مسألة عدد أي أنه لا يمكن القول على مكان يكثر فيه السكان أنه حضر ومكان آخر يقل فيه السكان انه الريف ،ذلك لأن الأمر في كلا الحالتين يتوقف على نوع العلاقات التي تقوم بين الناس وغير ذلك من الأمور الأخرى ، ومن ذلك فقد نجد مكانا يزيد فيه عدد السكان عن عشرين ألف و نقول عنه بأنه ريفيا و آخر يصل نصف العدد المذكور ونصفه على أنه مدينة .

4- التأثر بالحياة الحضرية عند المقيمين الجدد النازحين من الريف إلى مدينة لا يبلغ مداه إلا بعد المرور على مراحل متعددة و الدخول في علاقات مختلفة مع سكان المدن و أجهزتها وعلى هذا فإن الجيل الأول (النازح) تبقى فيه الرواسب الريفية ثم تأخذ في التناقص كلماتقادمت الأجيال .

5- الحضرية تشجع على الفردية وهذا يعود على كون مجالات الاختيار أكثر منها في الريف حيث يمكن للفرد أن ينتمي إلى أكثر من جماعة واحدة كما وقد تكون هذه الجماعات متباينة الأهداف ، بالإضافة إلى أنه يمكن له تغيير

محل إقامته بسهولة من منطقة إلى أخرى و يتبع ذلك تغيير في علاقاته أو يعدل فيها حسب مقتضيات الظروف الجديدة .

6- التغيير في البنية الاجتماعية ليس للمدينة فقط ولكنه أصاب أيضا القرى، بالإضافة إلى أن الذين غادروا قراهم ولم ينقطعوا عنها نهائيا بل بقيت تربطهم بها روابط على أكثر من مستوى .

وانطلاقا مما سبق " فالمدينة هي نظام معقد لمجموعة من المركبات المختلفة تتمثل في المركبات الطبيعية و البشرية و المرافق المادية " [20].

أولا : المركبات الطبيعية :

والتي تتمثل في المعطيات الجغرافية للمنطقة الأرضية و المناخ أي الخصوصية البيئية للمكان الذي يتجمع فيه الناس ومن هنا جاءت الجغرافيا البشرية لوصف أثر البيئة على الإنسان و أوجه حياته و أنماط معيشته أينما حل و وجد لأن المدينة هي بمثابة نتاج أو محصلة ذلك التفاعل الإيكولوجي الصادر عن فعل الإنسان و أثره العمراني في البيئة الطبيعية و التغيير الدائب لأنماط حياته، وقيام المدينة هو السبب الجوهري في كثافة الحركة و المرور تلك التي تتزايد مع كثافة الموقع و المدن "[21] وهناك علاقة سبب و نتيجة أو مؤثر ومتأثر بين البيئة الطبيعية و الحياة البشرية أي إمكانية الإنسان أن يختار من البيئة ما يلائم حياته وهو يستجيب لظروف البيئة ولكنه لا يخضع لها خضوعا تاما، فالمركبات الطبيعية تعود إلى المحيط الذي يوجد فيه المجتمع فيتأثر به و يؤثر فيه ويكيف نفسه تبعا لمؤثراته .

ثانيا : المرافق المادية :

والتي تتجسد في المرافق التي يصنعها الإنسان و يصبح ملزما بها و هي ظواهر متفاعلة مع بعضها البعض شديدة التمسك و الاتحاد مثل السكك الحديدية و الطرق الرئيسية المسهلة للاتصال بين مختلف مناطق المدينة

ولدينا كذلك العمارات و التجهيزات المخصصة للإسكان والمخصصة للعمل كالمصانع و الورشات و المكاتب المخصصة للمصالح العمومية كالمدارس والمستشفيات والمصالح الاجتماعية .

ثالثا : المركبات البشرية :

وهي غير ثابتة و تتحدد في السكان الذين يتغير عددهم و مميزاتهم وخصائصهم مع الوقت .

والمدينة لها تأثير بالغ الأهمية في سلوك الفرد و تكوينه إذ أن " المدينة هي مركز السلطة ومحور المبادلات و النشاطات الاقتصادية و محل التحولات الاجتماعية لما تفرضه من اختلاط و احتكاك إذا افترضنا أن المدينة هي انعكاس في الميدان للمجتمع بأسره " [22] وهذا يعني أنها الإطار المادي والمركب الاجتماعي و الثقافي .

جملة القول إن " المدينة هي عبارة عن مجرد تجمع فيزيقي يتألف من مجموعة من الشواهد الحضرية كالشوارع المنسقة والطرق المعبدة والمنازل المشيدة ومراكز التجارة وأماكن العبادة " [23] .

مما سبق نجد أنه صعب تعريف المدينة تعريفا علميا محددا وهذا راجع إلى عدة أسباب أهمها تعدد أنماط المدن ، إضافة على أن المدينة لا تمثل مجتمعا واحد بل عدة مجتمعات لتنوع أنماط الحياة الاجتماعية فيها ، لا سيما المدن الكبرى زد إلى ذلك إن الدراسات الاجتماعية المعاصرة لم تعد تكتفي بالمدينة كإطار مادي يؤثر في سلوكات الأفراد و الجماعات و إنما تعد هي نفسها كفاعل اجتماعي له حركية و تفاعل في صيغة جدلية .

ونجد " ماكس فيبر " يقترح رؤية مغايرة حين يميز بين المدينة الرئيسية (City) والمدينة الصغيرة(Town) " [24] فالمدينة بالنسبة إليه تلقائية النشأة حيث تكون في البداية مجرد مجموعة متناثرة من المنازل التي بنيت لمجرد

الإيواء ثم تتجمع هذه المنازل مع بعضها البعض إلى أن تأخذ شكل قرية ثم تتسع القرية نتيجة لتزايد السكان و تنوع حرفهم ، فتتحول إلى مدينة صغيرة (Town) وعندما تتوفر في تلك المدينة الصغيرة كافة العناصر المختلفة مثل المصانع و وسائل المواصلات بأنواعها المختلفة وكذلك وسائل الاتصال والخدمات مثل المياه والكهرباء وما إلى ذلك تتحول إلى مدينة رئيسية (City) .

والبناء التدريجي للمدينة لا يكتمل بظهور المعالم الحضرية كالمصانع والتجارة و تطور أساليب الاتصال و إنما بتفاعلها و التحامها مع باقي المدن الأخرى من أجل تدعيم النسق الاجتماعي العام للمجتمع .

هذا الطرح أشار إليه العلامة " ابن خلدون " حيث يقول : " المدن و الأمصار ذات هياكل و أجرام عظيمة وبناء كبير وهي موضوعة للعموم لا للخصوص وتحتاج إلى اجتماع الأيدي وكثرة التعاون ..." [25] ، ولقد قام " لويس ويرث " بتعريف المدينة موضحا بعض الخصائص المميزة للمجتمع الحضري مثل الحجم و الكثافة السكانية و اللاتجانس و خلال معالجته لهذه المتغيرات الثلاث كشف " لويس ويرث" عن أثر الحضرية ، إذا كانت الخاصية المميزة للمدينة هي الحضرية فإن هذه الأخيرة تستدعي وقفة تكشف لنا مؤشراتها و أبعادها بهدف استخلاص نمط الحياة الحضرية " فالحضرية كطريقة للحياة على حد تعبير لويس ويرث تشكل طريقة واضحة ومميزة يصاحبها مجموعة من الخصائص كالفردية و انهيار النسيج المعياري والأخلاقي والتغير الثقافي السريع و المادية المفرطة والصراع الثقافي و شيوع العلاقات الجماعية الثانوية و الضعف المستمر في الاتصال المباشر الوثيق وسيادة الضوابط الاجتماعية الرسمية و انهيار وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمية " [26] .

ولن نبالغ إذا أكدنا أن هناك عدة مفارقات في وجهات النظر التي تتعلق بالمدينة ، فمنهم من يجدها ترمز للحرية و التقدم و الإثارة و الابتكار في حين يجدها آخرون بأنها تحفل بالزيف و الضغوط و القبح و الغربة أي أن أسلوب الحياة في المدن يدعو إلى اقتراف الرذائل و ارتكاب الجرائم و يشجع الاتجاهات الأنانية و أساليب الاستغلال .

ورغم ذلك تعتبر المدينة قطب جذاب لجميع سكان المجتمع وهذا راجع لاحتوائها على جميع المؤسسات الاجتماعية و المركزية التي تحسم فيها كل أمور الإنسان الحيوية ، ولا يفوتنا في نفس السياق الإشارة إلى اعتبار نظري حاسم يلخص خصوصية المقاربة السوسيولوجية للظاهرة الحضرية و المتمثلة فيما يلي :

- إن الحديث عن المدينة كشق اجتماعي يتطلب التأكيد على علاقته بباقي الأنساق الاجتماعية و أكثر من ذلك " إن المدينة ليست فقط تجمع من الأفراد أو مجموعة من المرافق و التجهيزات الإدارية كالشوارع والعمارات والمواصلات و المحاكم و المدارس ... بل هي أيضا مجموعة من التقاليد والعادات والمواقف و الأحاسيس و المدينة لا تعبر عن ميكانيزم مادي أو بناء اصطناعي فحسب بل هي داخلة في الأنساق الحيوية للأفراد الذين يكونونها وهي منتوج الطبيعة وخصوصا الطبيعة الإنسانية " [27] .

II- نمو السكان و الهجرة إلى المدن :

يشير المعني العام للتحضر إلى " أنه ظاهرة اجتماعية جغرافية ينتقل السكان في ظلها من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية وبعد انتقالهم يتكيفون بالتدرج مع طرق الحياة و أنماط المعيشة الموجودة في المدن وهو أساسا يعني تمركز السكان في المدن و يؤدي إلى تغير اجتماعي و ثقافي و تدعيم

روح الفردية في العلاقات التي تصبح ثانوية بعدما كانت أولية في القرية " [28] .

لقد كانت الهجرة من الريف من أهم العوامل في نمو المدن وقد لوحظ ذلك في كل المدن الكبرى عبر التاريخ "فأكثر من نصف سكان العالم يعيشون في المدن حيث قدرت نسبة التحضر في سنة 1950 إلى أقل من 30 % بينما تجاوزت نسبة 50 % في سنة 2007 ، ومن المتوقع أن تصل إلى 60 % سنة 2030 " [29] وتشير الاحصائيات إلى " أن سكان العالم حاليا يقدر بـــ 3,3 مليار ساكن يعيش في المدينة و سيتجاوز هذا العدد خمسة ملايير في سنة 2030 " [30] أما في الجزائر ومع استمرار الهجرة الريفية التي " قدرت بحوالي 130.000 نسمة سنويا مع نهاية الثمانينات " [31] فقد وصلت " نسبة التحضر في الجزائر في تعداد 1987 م حوالي 49% من مجموع السكان ، في حين أن هذه النسبة كانت حوالي 05% في بداية القرن 19 أي بعبارة أخرى ارتفعت نسبة سكان المدن إلى مجموع السكان بحوالي 43% في ظرف قرن و نصف مع عجز في السكن قدر بحوالي مليون وحدة سكنية سنة 1994 م " [32] ووصلت " نسبة التحضر في الجزائر إلى 76,1 % في سنة 2011 " [33] وهكذا نرى أن هناك اتجاها في جميع أنحاء العالم إلى ارتفاع نسبة سكان الحضر وقلة نسبة سكان الريف إلى المدينة وما يترتب عنه من نتائج اجتماعية وأنواع عديدة من مشاكل التحضر في المجتمع الحضري التي تصاحب عملية هجرة أهل الريف للمدينة وتحول عاداتهم وتقاليدهم وعلاقاتهم إلى عادات وتقاليد وعلاقات حضرية .

III- <u>خصائص طريقة الحياة الحضرية</u> :

إن طريقة الحياة الحضرية أو المدنية تؤكد كثيرا على :

1- **الجماعات الثانوية** : الواقع أن سكان الحضر يعيشون في حالة احتكاك دائم ومستمر بالعديد من الجماعات البشرية خلال اليوم وذلك على ما هو حادث بين الموظفين في المكاتب وفي النوادي الأهلية ، كما أن الجيران لا يعرفون بعضهم وبذلك لا يتفاعلون مع بعضهم وهذه الجماعات تختلف عن الجماعات الأولية التي توجد في الريف والتي تقوم على أساس ضبط الجماعات الأولية مثل الأسر الكبيرة لأعضائها ، وذلك على نقيض ما هو قائم في المدينة حيث نجد أن نفوذ الأسرة الكبيرة قد تقلص كما أن الضبط الخاص بالجماعات الأولية على الأعضاء يمارس من خلال المكافأة و التأنيب حيث يكون له وقع كبير على سلوك الأفراد في حين أن الضبط في نطاق المدينة يمارس من خلال أجهزة أخرى مثل الشرطة و المحاكم ... إلخ (المواطن ليس عضو فيها) .

2- **الإبهام** : تتسم الحياة الحضرية بالابهام التام للشخصية وذلك لأن التفاعل بين الناس ليس مباشرا فالشخص الذي يخرج من منزله لقضاء حاجاته أو للعمل قد يصادف في طريقه العديد من الناس إلا أنه لا يتعرف على أحد منهم ، كما لا يتعرف عليه أحد منهم .

3- **عدم التجانس** : وذلك لوجود العديد من وجهات النظر الاقتصادية والسياسية بالإضافة إلى الإنتماءات الدينية و الخلفيات القومية وإلى وجود مظاهر الغنى والفقر بصورة واضحة في المدينة عنها في الريف ، ونتيجة لذلك يتعامل الفرد في الغالب مع العديد من الناس الذي لا ينتمي إليهم لاعتبارات مختلفة .

4- **الحراك الاجتماعي** : يعتبر الحراك الاجتماعي من أهم الخصائص المميزة للمدن و الحياة الحضرية و الذي يؤكد عليه علماء الاجتماع الحضري بصفة خاصة و علم الاجتماع بصفة عامة وذلك نتيجة لوجود حراك اجتماعي

لأعلى و أسفل في معدلات الدخل التي ترتفع و تتزايد وكذلك وجود الانتقال و تغيير من مهنة إلى مهنة أخرى ، كما توجد أيضا تغيرات وانتقالات واضحة ومتكررة من مكان إقامة معين إلى مكان آخر .

5- **التخصص** : باعتباره سمة من سمات الحياة الحضرية في المدن ذلك لأن مدن اليوم تكشف لنا عن وجود تنظيم اجتماعي معقد ومتسم بالتخصص وتقسيم العمل و لهذا يوجد بها تخصصات متنوعة في مختلف المهن سواء بالنسبة للمدرسين و المحاماة وطلبة الجامعات وغيرها من الفئات المهنية المتعددة في مجال الخدمات و الانتاج وهذا لأن المدن تقدم الخدمات والسلع وتحصل بدورها على النقود لشراء الضروريات اللازمة التي لا تنتجها أو التي لا تقدمها مؤسساتها من أماكن أخرى .

6- **الارتباط على أساس المصالح** : فالأندية و الجماعات الخيرية وغيرها من التنظيمات الاجتماعية و الدينية في المدينة تجدب إليها الناس من أنحاء المدينة إلا أن ارتباطهم هذا قائم على أساس وجود مصالح مشتركة .

7- **توفر السلع و الخدمات و التسهيلات** : ومن هذه التسهيلات المسارح والمكتبات و المستشفيات و غيرها وهي تزودهم بسلع وخدمات كثيرة ومتنوعة .

8- **اختفاء معالم البيئة الطبيعية** : لا تحكم حياة الناس في المدن عوامل الطبيعة ومظاهرها مثل الشمس والجبال والوديان والسهول وذلك لأن الأفق يكون محدود بالمنازل والمباني الشاهقة كما أن الاضاءة تجعل الناس لا يعتمدون على الشمس كما هو الحال في القرى .

ويمكن القول أن ظروف الحياة الحضرية لها ضغط معين على الناس كما أنها تعزز ظواهر معينة تتمثل في صراع المعايير وحالات الانفصال بالإضافة للتفكك الاجتماعي وحالات سوء التنظيم .

IV- بعض المشاكل الهامة في المدينة :

تبدأ عملية الاصلاح في أي مجتمع بتحديد المشاكل الموجودة فعلا في ذلك المجتمع ثم ترتيبها حسب أهميتها ثم تناول الأهم فالمهم منها ويمكن تصنيف هذه المشاكل إلى أربعة أصناف تختلف عن بعضها في طبيعتها وهي : المشاكل الأساسية، المشاكل التنظيمية، المشاكل المرضية والمشاكل الاجتماعية.

1- المشاكل الأساسية : والمقصود بذلك عدم كفاية الخدمات الموجودة في المجتمع التي لا يمكنها أن تلبي حاجات كل الأفراد و مثال على ذلك أن لا تتمكن المدارس الموجودة من استيعاب الأولاد والبنات الذين وصلوا سن التعليم أو أن المستشفيات لا تكفي المرضى وهلم جرا.

2- المشاكل التنظيمية : وفي هذه الحالة تكون الخدمات موجودة فعلا ولكن بغير تنظيم مما يجعلها لا تلبي حاجات المجتمع ومثال على ذلك أن تكون في مدينة ما سيارات للنقل العمومي كافية ولكنها لا تراعي مواعيد دخول وخروج الموظفين أو أن تكون هناك مكاتب للبريد كافية ولكن موزعة توزيعا غير عادلا بين الأحياء .

3- المشاكل المرضية : ومن أمثلتها الاجرام و السرقة والتسول والبطالة وتشرد الأحداث والبغاء ... إلخ .

4- المشاكل الاجتماعية : والتي يمكن تصنيفها إلى :

أ- **مشاكل تربوية وتعليمية** :وتختص بالتعليم المدرسي وتعليم الكبار وكل برامج الثقافة العامة.

ب- **مشاكل صحية** : وتختص بمشاكل المستشفيات ومشاكل الصحة والوقاية ومشاكل الارشاد الصحي ... إلخ .

ج- **المشاكل العمرانية** :وتختص بمشاكل الإسكان و المياه والمجاري والإنارة و البريد... إلخ

د- **مشاكل ترويحية** : وتختص بمشاكل الأندية والمساحات العمومية وحمامات السباحة و الحدائق و أماكن اللهو .

هـ- **مشاكل خاصة** : وتختص بالبرامج والمؤسسات التي ترعى الفئات الخاصة كالأحداث المشردين و النساء المنحرفات و اللقطاء و المتسولين .

IIV- بعض النتائج الاجتماعية المتوقعة والغير متوقعة :

1- النتائج الاجتماعية المتوقعة :

أ- **ازدياد الطلب على السكن** : بعدما أصبحت المدن في كل بلد المكان الطبيعي للنمو فأول مشكلة يواجهها المتدفقون على المدن إيجاد مأوى لهم حيث على الرغم من التقدم الذي حققته البشرية في القرن العشرين في الحقول الصناعية و التربوية و العلمية ، إلا أنه ليس لمعظم أفراد الجنس البشري حتى الآن مأوى بسيط يوفر لهم الخلوة و الحماية من العوامل الجوية .

ب- **النوم على الأرصفة** : إن الإنسان الذي يفترش الأرصفة هو في الواقع إنسان دون مأوى ويستمر هذا الإنسان في النوم على الأرصفة ما دام المناخ مواتيا و السلطات تسمح له بذلك ، إلى أن يجد مكان أفضل وتصبح لدية الوسيلة المادية لدفع نفقاته إلا أن البعض يرضى بالرصيف مقرا وينام ألوف

من الناس في مدن العالم على أرصفة تجري من تحتها مياه تكثر فيها الجرذان وفي أماكن لا تتوفر فيها الحماية .

ج- **قيام الأحياء الفقيرة أو المتخلفة** : إن الفئات التي تتدفق على الأحياء الفقيرة أكثرها من فئات العمال و تتكون هذه الأحياء عادة من أكواخ أو منازل متهدمة أو أي مأوى يتسم بطابع الفقر و بالنسبة للعامل في الحقل الاجتماعي تكون تلك الأحياء مشكلة لا لأنها مشكلة في حد ذاتها ولكن لأنها مصدر لمشاكل في الأحياء الأخرى ، فالأمراض و التشرد و الإجرام كلها تبدأ عادة في تلك الأحياء ثم تنتشر إلى باقي أجزاء المدينة .

د- **صعوبة التخلص من النفايات** : لا تزال مسألة التخلص من فضلات الإنسان من أكبر المشاكل المزعجة في حياة السكان التي تواجه ساكن المدينة و فقدان الوسائل الفعالة للتخلص من النفايات لا يزال يعرض الإنسان السليم الجسم لخطر الجراثيم و تعتبر هذه القذارة أمرا عاديا في الأحياء المكتظة من المدن التي يطرد فيها ازدياد السكان .

2- النتائج الاجتماعية الغير متوقعة :

أ- **تفكك المجتمع الحضري** : إن التفكك الحادث في المجتمعات الحضرية يؤدي إلى ظاهرتين:

- ضعف الضبط الاجتماعي فتقل بذلك سلطة المجتمع على أفراده فيفعل كل انسان ما يريد دون مراعاة للتقاليد و العادات ودون حساب للآخرين .

- عدم تعاون سكان الجيرة الواحدة لمقابلة احتياجاتهم المحلية المشتركة والتي لا تهتم لها المدينة ككل ، على اعتبار أن المجتمع المحلي أكثر حساسية وإدراكا لحاجاته و مشاكله .

ويتفق رجال تخطيط المدن على أن مجرد تنظيم الأهالي في جيرة واحدة لتوصيل أراءهم وطلباتهم لمجلس المدينة بطريقة منسقة هو عمل مفيد لأهالي الجيرة و للحكومة أيضا .

ب- تفكك الأسرة الحضرية : يتحول الاقتصاد الأسري الذي يعرفه أهل الريف إلى اقتصاد تخصصي في المدينة فبعد أن كانت الأسرة كلها تعمل في الزراعة بقيادة الأب يتفرق كل واحد منهم في مهنة و يؤثر هذا الوضع تأثيرا كبيرا في نوع العلاقات داخل الأسرة فتقل سلطة الأب على الزوجة والأولاد وتتوزع المسؤولية بين أفراد الأسرة و المجتمع الخارجي ومن مظاهر هذا التفكك :

- ارتفاع نسبة الطلاق في الحضر .
- حدوث الشقاق بين أفراد الأسرة الحضرية نتيجة سوء التفاهم التقليدي الذي يحدث بين الأجيال المختلفة فقد أصبح عاديا أن نسمع أولاد يتهمون آباءهم بالرجعية و التمسك بالتقاليد البالية.
- تشرد الأحداث إذ مع شدة الفقر و إهمال الأهل لأبناءهم الذين يتحولون من شلل الأصدقاء العادية إلى عصابات يتحول نشاطها إلى نشاطات معادية للمجتمع كالسرقة وبيع المخدرات ولعب القمار ... إلخ وهكذا يتحول خطوة فخطوة إلى أحداث مشردين .

ج- التسول : هو ظاهرة حضرية ناتجة عن ظهور طبقة لا مورد لها للرزق سوى سؤال الآخرين وهذا راجع للأسباب التالية :

- ضعف التكفل الاجتماعي في المدينة حيث يقل ترابط المجتمع و الأسرة في المدينة وبذلك تقل مسؤولية الأفراد عن أقاربهم وجيرانهم .

- ضعف الضبط الاجتماعي الاولي للمدينة حيث الفردية متفشية وحيث لا يعرف الناس بعضهم وحيث تزيد حرية الأشخاص فيفعلون ما يريدون بدل الاسترشاد بما يمليه عليهم المجتمع وفي هذا الجو لا يشعر الفقير بالتردد من سؤال الغير .

- اهتمام أهل المدينة بالمظاهر حيث يحاول أهل المدينة سد حاجات غير أساسية تقليدا للآخرين ودون مراعاة لحدودهم المالية .

- البغاء أو الدعارة وهو ظاهرة حضرية تمثل سلوك انحرافي يرجع انتشاره في المدن للأسباب التالية :

1- زيادة عدد الذكور عن الإناث في المدينة بسبب الهجرة الريفية للشباب .

2- تفكك المجتمع و الأسرة في الحضر .

3- ضعف سلطة الدين في المدينة .

4- الفقر الذي ينتاب بعض أسر المدينة .

5- انتشار المخدرات و الخمور و الأمراض السرية .

د- اتصال المدينة بالثقافة الغربية : اتصال المدينة بالثقافة الغربية ليس بالمشكلة في حد ذاتها ولكن قبول أهل المدن بكل ما في هذه الثقافة من مميزات وعيوب ولكل ما يصلح وما لا يصلح هو المشكلة ، فالتقليد الأعمى يكون مفيدا في بعض الأحيان و ضارا في كثير من الأحيان ، فالبلدان الفقيرة لتعدد مشاكلها و اتساعها يتحتم عليها أن ترتبها في سلم من الأولويات حسب ظروفها و أوضاعها فتفضل المشكلة العاجلة عن التي يمكن تأجيلها والمشروع الوقائي على المشروع العلاجي وتشجيع الخدمة قليلة التكاليف عن المكلفة ولا تقتصر مشكلة النقل هذه على الميدان الاجتماعي بل تمتد إلى غيره من الميادين ، فالطب الوقائي لا مكان له أمام الطب العلاجي

المتخصص والهندسة الشعبية مع أهميتها (بناء المنازل الشعبية) تكاد تكون منعدمة أمام هندسة العمارات الضخمة .

الخاتمـــــة :

إن قرار بناء مدينة هو الذي يحدد شكل هذه المدينة في المستقبل ذلك أن كل مدينة هي نتيجة لقرارات الماضي .

نحن نعيش الآن في عصر أصبح التحقيق عنصرا أساسيا فيه لبناء مستقبل المدن، والقائمون على تخطيط المدن يفكرون في أفضل الأهداف التي يحاولون بخططهم أن يصلوا إليها و لذلك فإن تحليل الأهداف العليا للتخطيط يعطينا عمقا في توجيه المجتمع المعاصر ، كما أن اختيار هذه الأهداف العليا يمكن أن يوضح المتضمنات السوسيولوجية لاتجاهات الحضرية .

ومن أجل هذا تبرز أهمية التخطيط الحضري الذي لا بد أن يواجه الحياة الحضرية من الناحية المادية و يواجه كذلك مسائل العلاقات والقيم التي يجب أن تهدف إلى مزيد من العلاقات المباشرة بين الناس وإعادة بناء القيم على أساس يقلل فرص الانحراف ويضمن إيجاد مستوى موحد تقريبا في النظرة إلى الحياة ، فالمدينة ليست مجرد أبنية أو شوارع أو ميادين أو معدات للحياة اليومية توفر الوقت والمجهود ، بل إنها نوع من الحياة جديد على البشرية يجب أن يهيء له الأساس المعنوي وما يتضمنه من تنظيم اجتماعي لا بد أن يصل إلى مرتبة التضامن والتماسك الذي كان للمجتمع القديم ولعل زيادة مشاكل المجتمع الحضري ترجع في المحل الأول إلى نقص الجانب المادي في الحياة بقدر ما ترجع إلى سوء التنظيم الاجتماعي و ما يترتب عليه من تفكك .

الهوامش :

1- ابن خلدون عبد الرحمان : **المقدمة** ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، بدون تاريخ، ص 69 .

2- نفس المرجع ، ص 72 .

3- ادريس خضير : **التفكير الاجتماعي و الخلدوني وعلاقته ببعض النظريات الاجتماعية**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1983، ص 96 .

4- نفس المرجع ، ص 75 .

5- ابن خلدون عبد الرحمان : مرجع سبق ذكره ، ص 609.

6- نفس المرجع ، ص 620 .

7- محمد الطيب عقاب: **قصور مدينة الجزائر في أواخر العهد العثماني دراسة أثرية مقارنة** ، دكتوراه الحلقة الثالثة ،معهد الآثار ،دائرة الأثار الإسلامية ،جامعة الجزائر الوسطى ،1985 ، ص 19 .

8- محمد اسماعيل قباري : **علم الاجتماع و مشكلات التهجير و التغيير والتنمية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة ، ص 287 .

9- عبد الباقي زيدان : مرجع سبق ذكره ، ص 11 .

10- محمد اسماعيل قباري : مرجع سبق ذكره ، ص 284 .

11- محي الدين جابر : **التغيير الحضاري وتنمية المجتمع** ، منشورات المكتبة العصرية، بيروت ، 1962 ، ص21 .

12 – Larousse illustre, librairie larousse (Canada), les éditions françaises, Paris,1989, P2010.

13- HALBWACKS(M) : **La Morphologie Sociologique**, Collect Armand Collin, Paris, 1994, P20 .

14- محمد اسماعيل قباري : مرجع سبق ذكره ، ص 283 ، أنظر

(GALLIO (A,B) : **The Urban pattern**, London,1960)

15- LEDRUT (R) : **Ville et Politique**, Encyclopédia Universalis, Paris, 1990, P610.

16- محمد اسماعيل قباري : مرجع سبق ذكره ، ص 283 .

17- نفس المرجع ، ص 275.

18- عبد الله عطوي : **الإنسان و البيئة في المجتمعات البدائية و النامية والمتطورة** ، عزالدين للطباعة و النشر ، بدون سنة ، ص 21 .

19 – عبد الحميد بوقصاص : " اتجاهات التحضر ومعاييره " **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية** ، العدد 6 ، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2000، ص 165 .

20 – EGNELL (G) : **Regard sur la ville de l'avenir**, Encyclopédia Universalis, Paris, 1989, P610.

21- عبد الله عطوي : مرجع سبق ذكره ، ص 55 .

22- فاطمة الزهراء قشي : **قسنطينة المدينة و المجتمع (من أواخر القرن الثامن عشر إلى منتصف القرن التاسع عشر)** ، دكتوراه دولة في التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة تونس ، 1988 ، ص ت .

23- محمد اسماعيل قباري : مرجع سبق ذكره ، ص 247 .

24- عبد الباقي زيدان : مرجع سبق ذكره ، ص 16 .

25- عبد الرحمان ابن خلدون : مرجع سبق ذكره ، ص 622 .

26- طلعت ابراهيم لطفي : "أثر الحضرية في جماعات الجيرة " ، **المجلة العربية للعلوم الإنسانية** ، العدد 16 ، مطابع دار الوطن ، الكويت ، 1984 ، ص 91 .

27 – EZRA PARK (R) : **L'école de Chicago**, textes traduits et presentes par Yves Grafmayer et Isaac Joseph, Edition du champ urbain , Paris, 1979,P79

28- فوزي رضوان العربي : **دراسات في المجتمع العربي**، اتحاد الجامعات العربية ، الأمانة العامة ، ط1 ، 1985 ص 156 نقلا عن محمد بومخلوف : **التحضر** ، دار الأمة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2001 ، ص 23 .

29 – Veron (J) : **L'urbanisation du monde** , Paris ,la découverte, 2006,P31

30 – IBID , P 37 .

31- RGPH , 1987 , ONS .

32- بشير التيجاني : **التحضر و التهيئة العمرانية في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000، ص 20 .

33- نفس المرجع ، ص 22 .

جاهزية البنوك الجزائرية لتطوير جودة الخدمات المصرفية الالكترونية

د/ محرز نور الدين
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية
جامعة محمد شريف مساعدية- سوق أهراس

مقدمة

تماشيا مع التطورات الحاصلة على مستوى الاقتصاد العالمي وبالخصوص في المجال البنكي ، فما كان على الاقتصاد الجزائري الا تكييف بنوكها التجارية مع المرحلة الجديدة، خاصة من خلال دورها في اقتصاد السوق و انطلاقا من تنوع مهامها و تعدد وظائفها و توسع معاملاتها مع محيطها.

انطلاقا من ذلك شهد المحيط البنكي في الجزائر تغيرات سريعة وجذرية، سواء على مستوى التشريعات أو على مستوي المعاملات، وكذا تبني إستراتيجية بنكية تخدم نشاط البنوك. وهذا التغيير يقتضي وضع سياسة تسيير إستراتيجية و عقلانية للموارد البشرية، عن طريق مسيرين يؤمنون بفكرة إرضاء الزبون، باعتبار البنوك جزء من القطاع المالي، و عليها إدراك أهمية التسويق في تطوير و تحسين مردوديتها التي ستؤدي حتما إلى تنمية الاقتصاد الوطني.

وتزامنا مع الإصلاحات البنكية التي يشهدها القطاع البنكي والمالي الجزائري، في الآونة الأخيرة، نلمح تغيرات في الهياكل التنظيمية لبعض المؤسسات البنكية بإدماج وظيفة التسويق ضمنها، قصد الرفع من حجم مواردها و أدائها، وهذا بإتباع مخطط تسويقي يسمح لها بأن تخطو خطوات

نحو التكيف السريع والفعال مع المعطيات والظروف الجديدة وتقديم خدمات مصرفية عبر الانترنت لزبائنها تتميز بالجودة .

مشكلة الدراسة:

تعد جودة الخدمة كأحد المداخل الأساسية لتطوير الخدمات المصرفية الحديثة وتحسينها في المؤسسات البنكية، إلا أن هناك تباينا في كيفية قياس مدى جاهزية البنوك لتقديم خدمات ذات جودة ويعود ذلك إلى حداثة الموضوع وخاصة في مجال البنوك، ولهذا فإن هناك حاجة ملحة إلى إجراء هذه الدراسة لتعميق مفهوم الجودة في قطاع المصارف في الجزائر في ظل التطورات التي تعرفها ادوات الدفع الحديثة . فالتساؤل الرئيسي للموضوع:

ماهي المعايير الأساسية المعتمدة في تقييم جودة الخدمات المصرفية عبر الانترنت؟

وتزداد أهمية هذه التساؤل، خاصة بعد ظهور الابتكارات التكنولوجية الحديثة، واستخدام الآليات في التعامل المصرفي كخدمة الصرف الآلي، الخدمة المنزلية، البنوك الإلكترونية ...الخ، كل هذا أدى إلى زيادة الفرص أمام المصارف لإشباع رغبات و احتياجات مجموعة شتى من الزبائن. وهنا فعلى البنك أن يوازن بين الوسائل و الأدوات التقليدية لإشباع رغبة هؤلاء الزبائن، وبين الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تزيد من قدرة البنك علي هذا الإشباع.

و من أجل توضيح اكثر للمشكلة نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1 – ما مدى توجه البنوك نحو تقديم لخدمات المصرفية عبر الانترنت ذات جودة ؟

2- هل لدى البنوك الجزائرية القدرات و المهارات الكافية تحسين جودة الخدمات المصرفية الالكترونية و تطويرها؟

3- ما هي قدرات المصارف على التعامل مع مخاطر الخدمات المقدمة عبر الانترنت؟

ما هو تقييم الزبائن لجودة الخدمات المقدمة لهم؟

1. مجتمع الدراسة و عينتها :

يتمثل مجتمع هذه الدراسة في زبائن المصارف التجارية العمومية العاملة بالجزائر. و قد اقتصرت هذه الدراسة على زبائن البنوك من الأفراد فقط. و تم توزيع استبيان صمم لأغراض هذه الدراسة على عينات من زبائن مصارف عمومية تم اختيارهم بطريقة عشوائية و تم توزيع 40 استبيان على الزبائن، بالاصافة الى جمع بعض المعلومات الضرورية للبحث من خلال الزيارات المتكررة للمصارف.

2. أهداف الدراسة:

استهدفت الدراسة القيام بالتحليل الإحصائي لمعرفة ما يلي:

مدى جودة الخدمة التي تقدمها المصارف الجزائرية، وذلك من وجهة نظر الزبائن المستفيدين من هذه الخدمة في تلك المصارف. و لقد تم ذلك من خلال تقييم آراء عدد من الزبائن المستفيدين من الخدمة للوقوف على تقييمهم لجودة الخدمات المصرفية، باعتبار مفهوم جودة الخدمات المصرفية مرتكز أساسي للقدرة التنافسية للمصارف في ظل التغيرات البيئية الراهنة، و ضمن هذا السياق فإن هذه الدراسة تهدف إلى ما يلي :

-التعرف على تقييم زبائن المصارف التجارية في الجزائر لمستوى جودة الخدمات المصرفية المقدمة لهمو إدراكهم لمستوى جودة الخدمات المصرفية المقدمة عبر الانترنت.

-تحديد الأهمية النسبية للعوامل التي يستخدمها زبائن المصارف التجارية في تقييمهم لجودة الخدمات المصرفية عبر الانترنت من قبل المصارف.

-اختبار مدى تأثير بعض المتغيرات على تقييم الزبائن للخدمات المصرفية الالكترونية المقدمة لهم فعليا.

-توفير قاعدة من المعلومات التي تساعد الإدارة في المصارف التجارية بالجزائر في قياس جودة ما تقدمه من خدمات مصرفية الكترونية، و تحديد أهم العوامل التي يوليها الزبائن أهمية نسبية عالية خاصة عند تقييمهم لجودة تلك الخدمات.

- **فرضيات الدراسة :**

استهدفت الدراسة الحالية اختبار مجموعة من الفرضيات وهي:

الفرضية الاولى:

H_1هناك تأثير ذو دلالة احصائية لمهارت وقدرات البنوك الجزائرية على التتوجه لتقديم الخدمات المصرفية ذات جودة عبر الانترنت.

H_0 :هناك تأثير ذو دلالة احصائية لمهارت وقدرات البنوك الجزائرية على التتوجه لتقديم الخدمات المصرفية ذات جودة عبر الانترنت.

الفرضية الثانية:

H_1:هناك جاهزية لدى البنوك في الجزائر لتقديم الخدمات المصرفية ذات جودة عبر الانترنت.

H_0:لا توجد جاهزية لدى البنوك في الجزائر لتقديم الخدمات المصرفية ذات جودة عبر الانترنت.

الفرضية الفرعية الاولى

H_1 : البنوك الجزائرية تتمتع بالمهارات الكافية لتقديم الخدمات المصرفية عبر الانترنت

H_0:لا تتمتع البنوك الجزائرية بالمهارات الكافية لتقديم الخدمات المصرفية عبر الانترنت.

الفرضية الفرعية الثانية:

H_1 : هناك قدرات وكفاءات عالية لدى البنوك الجزائرية لتقديم الخدمات المصرفية عبر الانترنت.

H_0 :لا تمتلك البنوك الجزائرية القدرات وكفاءات عالية لتقديم الخدمات المصرفية عبر الانترنت.

الفرضية الثالثة:

H_1 : هناك فروق ذات دلالة احصائية لتقييم جودة الخدمات المصرفية عبر الانترنت تعود الى طبيعة التعامل.

H_0 :لا توجد هناك فروق ذات دلالة احصائية لتقييم جودة الخدمات المصرفية عبر الانترنت تعود الى طبيعة التعامل.

الفرضية الرابعة:

H_1 : هناك فروق ذات دلالة احصائية لتقييم جودة الخدمات المصرفية عبر الانترنت تعود الى مدة التعامل.

H_0 : لا توجد هناك فروق ذات دلالة احصائية لتقييم جودة الخدمات المصرفية عبر الانترنت تعود الى مدة التعامل.

- **ثبات صدق الأداة:**

Cronbach's Alpha	N of Items
,845	34

يقصد بصدق الأداة هو قدرة الاستبانة على قياس المتغيرات التي وضعت لقياسها وبالتالي للتأكد من صدق الأداة و ثباتها تم الاعتماد على مقياس ألفا كرونباخ لتحديد درجة ثبات الأداة حيث يعد هذا المقياس جيدا و ملائما إذا ازدادت قيمة كرونباخ ألفا عن 60[1]%وبالتالي فإنها تكون مقبولة. وعند تطبيق هذا الاختيار وجد أن قيمة ألفا لجميع متغيرات الدراسة تساوي84.5 % وهي نسبة جد مقبولة لأنها أعلى من 60 %. كما يبينه الجدول التالي

الاطار النظري و الدراسات السابقة

مفهوم جودة الخدمة المصرفية

تعتبر الخدمة المصرفية مصدر الإشباع الذي يسعى إلى تحقيقه العميل لحجاته و رغباته، أما من منظور المصرف فهي تمثل مصدر للربح.و عموما يمكن النظر للخدمة المصرفية من ثلاث زوايا وهي[2]:

1- الخدمة:يمثل البعد المرتبط مباشرة بالدافع الرئيسي الذي يقف وراء طلب الخدمة المصرفية، أي مجموع المنافع الأساسية التي يستهدف العميل تحقيقها وراء طلب الخدمة.

2**- الخدمة الحقيقية:**و تسير هنا الخدمة لمجموعة الأبعاد الخاصة بجودة الخدمة.

3**- الخدمة المدعمة:**و تمثل مضمونا خدميا متكاملا فتشير على جوهر الخدمة وحقيقتها بالإضافة لمجموعة من الخصائص المقترنة بتقديمها.

اما جودة الخدمة فقد تعدد المحاولات لاعطاءها مفهوم شامل ، فيرى حسن الصرن ان جودة الخدمة ينظر اليها من عدة جوانب، سواء تعلق الامر من زاوية المخرجات أو من زاوية العمليات او من جانب العرض أو زاوية

القيمة[3]. فجودة الخدمة يمكن ان يكون مقياس على اساسه تقاس مستوى الخدمات المقدمة و المتوقعة من العملاء. و بهذا ينطوي مفهوم جودة الخدمة المصرفية تسويقيا على أكثر من مجرد الإشباع المادي المحسوس وتتعداها لتصل إلى الإشباع المعنوي الذي يسعى إلى تحقيقها العميل.

أبعاد جودة الخدمة عبر الانترنت

ينظر عادة إلى جودة الخدمة المصرفية على أنها ذات قيمة إستراتجية ، وان دراستها تساعد المصرف على الاحتفاظ بعملائه الحاليين وجعلهم راضين بالإضافة إلى جذب عملاء جدد من خلال زيادة فرص بيع الخدمات المصرفية على المستوى العالمي ، وبناءا عليه تلقى المسائل المرتبطة بجودة الخدمة اهتماما بالغا من الإدارة والذين ركزوا على فهم ما نعنيه بجودة الخدمة ، وما هي إبعادها وفوائدها والمبادئ إلي ترتكز عليها وطرق قياسها وعليه فان هذا سوف يتناول أبعاد جودة الخدمة المصرفية وطرق قياسها

أولا : أبعاد جودة الخدمة المصرفية

بالرغم من المحاولات العديدة التي بذلت من اجل تحديد أبعاد جودة الخدمة، إلا أن الباحثين لم يتفقوا فيما بينهم حول ماهية تلك الأبعاد على وجه التحديد، فمنهم من حددها بثلاثة أبعاد هي : الجوانب المادية الملموسة ، والتسهيلات، والأفراد القائمون على تأدية الخدمة ، وتنطوي فكرة هذا التصنيف على الأسلوب الذي تقدم به الخدمة[4].

وكذالك يرى البعض الآخر أن جودة الخدمة تعكس 3 أبعاد أساسية وهي: الجودة المادية والتي تتعلق بالبيئة المحيطة بتقديم الخدمة، والجودة التفاعلية والتي تمثل ناتج عمليات التفاعل بين العاملين في مؤسسة الخدمة وبين المستفيدين من الخدمة[5]،أما البعد الثالث فهو يمثل جودة المنظمة والتي تمثل

الصورة الذهنية التي يحملها العميل عن المؤسسة التي تقدم الخدمة والتي تعكس بشكل كبير الانطباع العام عنها.

وتوصلت دراسة أخرى إلى أن جودة الخدمات المصرفية لها مكونان أساسيان هما :الجودة الفنية والتي تشير إلى الجوانب الكمية للخدمة ، والتي يمكن قياسها من خلال العملاء ، وضمن هذا الإطار يمكن التعبير عنها بسؤال ما الذي يتم تقديمه للعميل ؟ والجودة الوظيفية للخدمة وهي التي تتعلق بالعمليات الخاصة بتقديم الخدمة أو الكيفية التي تتم فيها عملية نقل الجودة إلى العميل المستفيد من الخدمة والتي عبر عنها بالسؤال التالي : كيف تتم عملية تقديم الخدمة المصرفية؟

حيث أن هذا البعد يعكس سلوك القائمين على تقديم الخدمة وطريقة تعاملهم مع العميل ، وضمن هذا السياق توصلت إحدى الدراسات التي قام بها الباحثون إلى إضافة بعد ثالث أطلق عليه الجودة المروجة والتي يمكن التعبير عنها من خلال الصورة المنقولة عن الجودة بواسطة العميل باستخدام وسائل الترويج المختلفة.

مما سبق نرى أن هناك اختلاف في وجهات نظر الباحثين حول تحديد أبعاد الجودة .فأي من هذه الأبعاد تمثل جودة الخدمة في المصارف ؟

على الرغم من تحديد أبعاد جودة الخدمة إلا أن الدراسات المتلاحقة التي قام بها الباحثون كانت أكثر دقة وشمولا، إذ نرى أن المعايير الوحيدة التي يمكن الاعتماد عليها في تقييم جودة الخدمة المصرفية هي تلك الأبعاد التي يحددها المستفيد من الخدمة، وبذلك استطاع الباحثون تحديد عشرة أبعاد يلجأ إليها العميل للحكم على جودة الخدمة المقدمة له

الأبعاد الرئيسية لقياس جودة الخدمة :تتمثل الأبعاد الرئيسية لقياس جودة الخدمة وفقا لنموذج

SERVQUAL في : الاعتمادية، سرعة الاستجابة ، القدرة أو الكفاءة، سهولة الحصول على الخدمة، اللباقة، الاتصال، المصداقية، الأمان، معرفة وفهم العميل ، الجوانب المادية الملموسة .

و يتم التركيز في الدراسة التطبيقية على القدرة و الكفاءة و المهارات الضرورية لأداء الخدمة عبر الانترنت باعتبارهما احد العناصر الأساسية لتطوير الخدمات المصرفية الالكترونية، وفيما يلي تفصيل لأهم الأبعاد السابقة المفسرة لجودة الخدمة المصرفية .[6]

الاعتمادية: Reliability

و تعني ثبات الأداء وانجاز الخدمة بشكل سليم و أحسن من المرة الأولى ووفاء البنك لما تم وعد العميل به ، وهذا يتضمن :

* دقة الحسابات والملفات وعدم حدوث أخطاء .
* تقديم الخدمة المصرفية بشكل صحيح .
* تقديم الخدمة في المواعيد المحددة و في الوقت المصمم لها .
* ثبات مستوى أداء الخدمة.

سرعة الاستجابة: Responsiveness

وتشير إلى قدرة البنك على تقديم الخدمة ومساعدة العملاء والرد على استفساراتهم وطلباتهم بسرعة وجودة في أداء الخدمة والاستجابة الفورية لطلب العميل .

القدرة أو الكفاءة:compétence

وتعني امتلاك العاملين بالبنك للمهارة و المعرفة اللازمة لأداء الخدمة وتكوينهم على روح الاتصال و تفهم العملاء .

سهولة الحصول على الخدمة:Access

ويتضمن هذا لسهولة الاتصال وتيسير الحصول على الخدمة من طرف العميل وذلك يقصر فترة انتظار الحصول على الخدمة وملائمة ساعات العمل للعميل، وتوفر عدد كافي من منافذ الحصول على الخدمة.

الاتصال:Communication

ويقتضي بتزويد الزبائن بالمعلومات و اللغة والاداة التي يفهمونها، وتقديم التوضيحات والشرح اللازم حول طبيعة الخدمة وتكلفتها، والمزايا المترتبة عن الخدمة والبدائل الممكنة .

الأمان:Security

و يعكس ذلك خلو المعاملات مع البنك من الشك والخطورة، و يتضمن الأمان المادي و المالي و سرية المعاملات خاصة في المعاملات الالكترونية.

الجوانب المادية الملموسة (المكونات المادية):PhysicalAssets

و تشمل التسهيلات المادية المستخدمة في العمل بدءا من المظهر الخارجي للبنك و تهيئته من الداخل والأجهزة و الوسائل المستخدمة في أداء الخدمة فكلما تمكن البنك من التحكم في هذه الأبعاد أمكنه تقديم خدمات بجودة عالية وبإمكانه تطوير الخدمات و تحقيق الميزة التنافسية .

بينما تمكنت مجموعة من الباحثين من دمج هذه الأبعاد في دراسة أجريت عام 1988 في خمسة أبعاد فقط أطلق عليها نموذج جودة الخدمة وتضم اثنان وعشرين بندا تشكل خمسة أبعاد و على النحو التالي و هي: العناصر المادية الملموسة، الاعتمادية، والاستجابة،

الأمان، و التعاطف[7] ويتكون هذا المقياس من جزئين كل منهما يتكون من (22 عبارة) تهدف المجموعة الأولى إلى قياس توقعات العملاء لخدمة المنشأة، بينما تهدف المجموعة الثانية إلى قياس اتجاهات العملاء نحو أداء الخدمة ، و تكون نتائج جودة الخدمة في قياس الفرق بين جودة الخدمة المتوقعة و المقدمة[8]

أصناف الخدمات المصرفية الالكترونية

فيما يلي نستعرض خدمات الصيرفة الالكترونية والوسائل المتصلة بها[9]:

(أ)- الصيرفة الالكترونية من خلال الصرافات الالكترونية :

من وسائل الصيرفة الالكترونية أجهزة الصرف الآلي التي تؤدي دورا هاما في توزيع المنتجات المصرفية وتتمثل فيما يلي :

1-**الموزع الآلي للأوراق Distributeur Automatique de Billes (D.A.B)**

هو آلة أوتوماتيكية تتيح للعميل عن طريق بطاقة الكترونية بسحب مبلغ من المال دون الذهاب للبنك .

	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
الموزع الآلي للأوراق D.A.B	- يسمح بالسحب لكل حائز على بطاقة السحب - يوجد في البنوك، الشوارع، أماكن أخرى - يعمل دون انقطاع	- جهاز موصول بوحدة مراقبة الكترونية تقرأ المدارات المغناطيسية للبطاقة - هذه الأخيرة نسجل عليها المبالغ المالية الممكن سحبها أسبوعيا	- تخفيض نشاط السحب في الفروع

جدول رقم (1): الموزع الآلي للأوراق D.A.B

المصدر: نعمون وهاب،" **النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية وإستراتيجية البنوك** "، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات– جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف– الجزائر، يومي 15/14 ديسمبر 2004، ص.273.

2– الشباك الآلي للوراق Guichet Automatique Bancaire(G.A.B)

هو أيضا آلة أوتوماتيكية أكثر تعقيدا وتنوعا، فبالإضافة إلى خدمة السحب النقدي تقدم خدمات أخرى كقبول الودائع، طلب صك، عمليات التحويل من حساب إلى آخر ...إلخ وكل ذلك والشبابيك الأوتوماتيكية للأوراق متصلة بالحاسوب الرئيسي للبنك .

جدول رقم (2): الشباك الآلي للأوراق G.A.B

	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
الشباك الآلي للأوراق G.A.B	– يخول لكل حائز على البطاقة القيام بالعديد من العمليات منها : السحب، معرفة الرصيد، القيام بتحويلات، طلب شيكات	– جهاز موصول بالكمبيوتر الرئيسي للبنك يقرأ المدارات المغناطيسية للبطاقة التي تسمح بمعرفة الزبون للرصيد بفضل رمز سري	– يستعمل من كرف الزبائن في أوقات غلق البنوك، خاصة بالزبون المستعجل

المصدر: نعمون وهاب،" **مرجع سابق** "، ص: 274.

- نهائي نقطة البيع الالكترونية (T.P.V) Terminal Pointe de Vente

تسمح هذه التقنية بخصم قيمة مشتريات العميل من رصيده الخاص بعد أن يمرر موظف نقطة البيع البطاقة الائتمانية على القارئ الالكتروني الموصول مباشرة مع الحاسوب المركزي للبنك بإدخال الرقم السري للعميل (code pin) أين تخصم القيمة من رصيده وتضاف إلى رصيد المتجر إلكترونيا .

جدول رقم (3):نهائي نقطة البيع الالكترونية T.P.V

	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
نهائي نقطة البيع الالكترونية T.P.V	- يوضع في المحلات حيث يسمح للعميل بتسوية عملياته التجارية بالبطاقة أثناء التسديد	- فروع موصولة بشبكة تجمع بنوكا مختلفة	- يحل مشاكل نقل الأموال ويوفر الأمن

المصدر: نعمون وهاب،" **مرجع سابق** "، ص: 275.

(ب)- خدمة الصيرفة الالكترونية عبر الهاتف " الهاتف المصرفي " Phone Bank "

مع تطور الخدمات المصرفية على مستوى العالم أنشأت المصارف خدمة " الهاتف المصرفي " لتسهيل إدارة العملاء لعملياتهم البنكية وتفادي البنوك طوابير العملاء للاستفسار عن حساباتهم وتستمر هذه الخدمة 24 ساعة يوميا (بما فيها الإجازات والعطلات الرسمية)، تقدم هذه الخدمة

بالاعتماد على شبكة الانترنت المرتبطة بفروع البنك أين تمكن العميل من الحصول على خدمات محددة، فقط بإدخال الرقم السري الخاص به، ومن الخدمات التي يقدمها الهاتف المصرفي على مستوى العالم :

☒ يتم تطبيق هذا النظام في " ميلاند بنك " باسم "First Direct Account" عن طريق الاتصالات الهاتفية بإدخال الرقم السري الخاص بالعميل ليحول من حسابه بالمصرف لسداد بعض التزاماته مثل فاتورة التليفون، الغاز، الكهرباء .

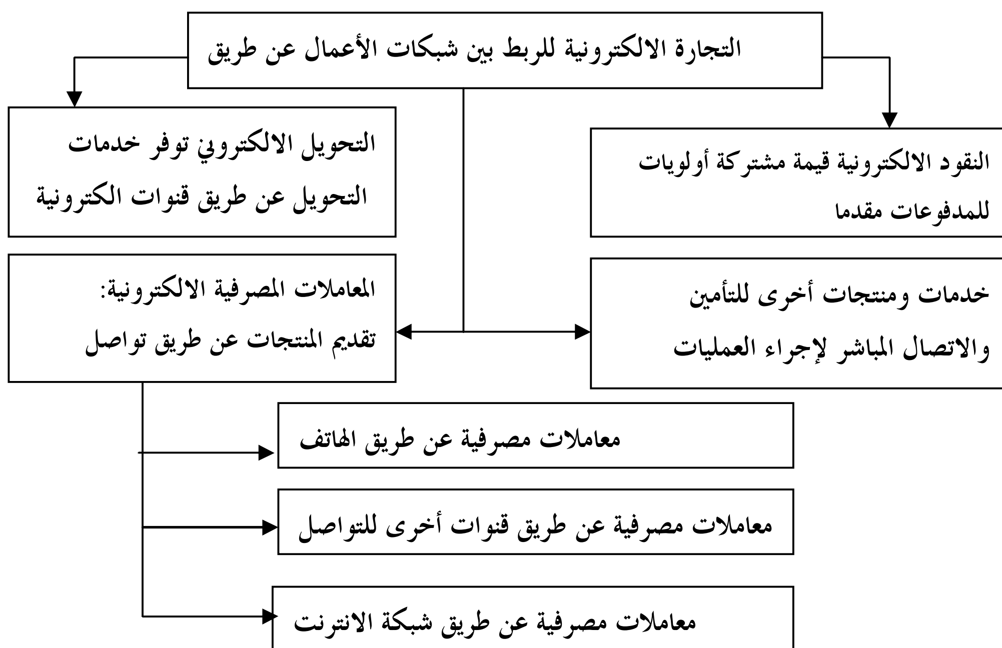
☒ في الولايات المتحدة الأمريكية بدأ العمل بهذا النوع من الخدمة سنة 1985 و تتطلب توفر شاشة لدى العميل في منزله لها اتصال مباشر بالمصرف، وفي عام 1986 تم إدخال خدمات جديدة للهاتف المصرفي تتمثل في خدمة التحويلات المالية من حساب العميل المدفوعة لسداد بعض العمليات كالكمبيالات والفواتير .

☒ وفي نوفمبر 1994 استحدث بنك باركليز خدمة تحويل الأموال، ودفع الالتزامات وأتاحت خدمة الهاتف المصرفي للعميل فرصة التعاقد للحصول على قرض أو فتح إعتمادات مستنديه وغيرها .

<u>(ت)- أوامر الدفع المصرفية الالكترونية وخدمات المقاصة الالكترونية</u> :

المقاصة الالكترونية عبارة عن آلية يتم من خلالها تحويل الأموال من حسابات العملاء إلى حسابات أشخاص أو هيئات أخرى في نفس البنك او أي فرع سواء كان في الدولة محلا لعملية في دولة أخرى مثل دفع المرتبات الشهرية من حساب المؤسسة إلى حساب الموظفين، أو دفع المعاشات الشهرية من حساب صناديق التأمين والمعاشات إلى المستفيدين، أو دفع فواتير الكهرباء، الغاز وقد بدأ التعامل بخدمات المقاصة سنة1960

كما يتم تسوية المدفوعات المصرفية عن طريق نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي "Real Time Settlement System"(RTGS) ضمن خدمات المقاصة الالكترونية ويتيح هذا النظام بطريقة الكترونية آمنة نقل وتحويل مبالغ مالية من حساب بنكي إلى آخر بسهولة حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم وبنفس قيمة اليوم دون إلغاء أو تأخير[10].



شكل رقم (1) : المعاملات المصرفية الالكترونية

المصدر: واقع وآفاق المصارف الإلكترونية في الدول العربية : http://www.rsscrs.info/vb/downloads.php?do=file&id=2389، نقول عن جاسم السنوسي،" **المصارف الالكترونية** "،

مخاطر الصيرفة الالكترونية

في ممارسة المصارف لأعمالها الالكترونية تواجه مخاطر يترتب عنها خسائر مالية، ومن هذه المخاطر يمكن تصنيفها ضمن مجموعات مختلفة تتمثل فيما يلي:

- **المخاطر التقنية:** تحدث هذه المخاطر من احتمال الخسارة الناتجة عن خلل في شمولية النظام أو من أخطاء العملاء، أو من برنامج إلكتروني غير ملائم للصيرفة والأموال الالكترونية .
- **مخاطر الاحتيال** : وتتمثل في تقليد برامج الحواسب الالكترونية أو تزوير معلومات مطابقة للبرامج الالكترونية، أو تعديل بعض المعلومات بخصوص الأموال الالكترونية .
- **مخاطر ناتجة عن سوء عمل النظام الالكتروني** : قد ينشأ الخطر من سوء استخدام هذا النظام، أو سوء مراقبة البرامج في حد ذاتها .
- **مخاطر قانونية** : تحدث المخاطر القانونية عندما لا يحترم البنك القواعد القانونية والتشريعات المنصوص عليها، أو عندما لا تكون هناك نظم قانونية واضحة ودقيقة بخصوص عمليات مصرفية جديدة، وتبرز أهم التحديات القانونية متمثلة في تحدي قبول القانون للتعاقدات الإلكترونية، حجيتها في الإثبات، أمن المعلومات، وسائل الدفع، التحديات الضريبية، إثبات الشخصية، التواقيع الإلكترونية، أنظمة الدفع النقدي، المال الرقمي أو الإلكتروني، سرية المعلومات، أمن المعلومات من مخاطر إجرام التقنية العالية، خصوصية العميل، المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر، حجية المراسلات الإلكترونية، التعاقدات المصرفية الإلكترونية، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات البنك أو المستخدمة من موقع البنك أو المرتبطة بها،علاقات

وتعاقدات البنك مع الجهات المزودة للتقنية أو الموردة لخدماتها أو مع المواقع الحليفة مشاريع الاندماج والمشاركة والتعاون المعلوماتية[11].

- **مخاطر فجائية** : مثل هذه المخاطر تؤدي إلى مشاكل في السيولة وفي سياسة القروض المصرفية، حيث أن فشل المشاركين في نظام نقل الأموال الإلكترونية أوفي سوق الأوراق المالية بشكل عام في تنفيذ التزاماتهم – الدفع والتسديد – يؤدي غالبا إلى توتر قدرة مشارك أو مشاركين آخرين للقيام بدورهم في تنفيذ التزاماتهم في موعدها،وهذا ما يؤدي إلى توتر العلاقات وزعزعت الاستقرار الماليفي السوق
- **مخاطر تكنولوجية** : ترتبط المخاطر بالتغيرات التكنولوجية السريعة، وإن عدم إلمام موظفي البنوك بالاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الحديثة يؤدي إلى القصور في أداء العمليات الالكترونية بشكل صحيح .

الدراسات السابقة

أ- **الدراسات العربية:**

1. دراسة (معراج هواري،2001):

البحث في الأصل رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر. تدور إشكالية البحث حول تطبيق مفهوم التسويق البنكي داخل البنوك التجارية الجزائرية، وتأثير السياسات التسويقية على سلوك المستهلك البنكي. انطلق الباحث من فرضية كون تعقد نشاط البنوك والعمليات المصرفية يحول دون تطبيق التسويق في البنوك، كما يعزي الباحث إلى أن عدم الإيقان بفكرة إرضاء الزبون واعتباره ملكا يؤدي إلى نقص مر دودية البنك. ومن ضمن النتائج المتحصل عليها هي أن الهدف من

وراء التسويق البنكي يتمثل في الرفع من مردودية البنوك، تحسين جودة خدماته و أخيرا ترقية صورته لدى زبائنه.

2. <u>دراسة (عبد الخالق محمد شفيق، 1993)</u>: الدراسة هي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الاعمال بعنوان **العوامل المؤثرة في اختيار العملاء للمصرف التجاري المناسب في الأردن بالجامعة الأردنية.** تناولت الدراسة محددات اختيار المصرف التجاري في الأردن، إن عميل الخدمة المصرفية في الأردن يوجه اهتماما كبيرا نحو الموظفين الذين يعملون في المصرف إضافة إلى سلامة وأمان ودائعه. وقد ركزت الدراسة على مدى قيام مستخدمي الخدمة المصرفية باستخدام معايير محددة عند اختيارهم للمصرف الذي يتعاملون معه، وبدا اختلاف تلك المعايير باختلاف الخصائص الديمغرافية، واسم المصرف وجنسيته.

3. <u>دراسة (ناجي ذيب معلا، 1998)</u>: حول جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التجارية في الأردن و تهدفت إلى قياس جدوى الخدمات المصرفية المقدمة من المصارف التجارية التي تعمل في الأردن، حيثتمت الدراسةحول وجهة نظر عملاء هذه المصارف، و تماقتراح مجموعة من التوصيات في الدراسة كضرورة قيام الإدارة في المصارف التجارية العاملة في الأردن بتبني الدمج لتطوير وتحسين مستوى جودة لما تقدمه من خدمات، وخاصة مع حدة منافسة في السوق المصرفية و بروز جودة الخدمة كميزة تنافسية.

ب: الدراسات الأجنبية

1996 :Cowling and Newman 4.

تمت الدراسة من خلال عقد مقابلات مع موظفي بنكين. وقد شملت المقابلات في البنك الأول كل من مسئول المبيعات . ورئيس قسم تطوير الجودة وشئون الموظفين في المقر الرئيس بالإضافة إلى مسئول المبيعات الإقليمي ومجموعة من فروع البنوك أما المقابلات في البنك الثاني فقد شملت (12) مقابلة بالإضافة إلى رئيس قسم الموظفين، مسئول الجودة. وخلصت الدراسة إلى أن الخدمة المتوقعة ضعيفة . وأن الفجوة بين التوقعات والخدمة المدركة ليست من سلوك العملاء. ويجب فهم خاصية العملاء بشكل أفضل ومدى توزيع هذه الخاصية على أبعاد الجودة. كذلك يجب معرفة أسباب عدم رضا العملاء عن المعاملات وذلك لاتخاذ إجراءات لتقليل الفجوة.

2000 :Addams and Allred .5

تمت الدراسة من خلال توزيع 143 استبانة على البنوك ومؤسسات الائتمان ولقد خلصت الدراسة إلى مؤسسات الائتمان أفضل من البنوك في (11) من (14) سؤال تتعلق بجودة الخدمة المصرفية وهي حرية الدخول للخدمة، المجاملة، الاتصال، المصداقية، الأمن، التعاطف، الأشياء الملموسة، الخدمات الأساسية، العدالة، تعديل الأخطاء، والضمانات . كذلك أظهرت الدراسة أنه لا البنوك ولا مؤسسات الائتمان تقوم بتجديد احتياجات العملاء أو إبقائهم أضف إلى ذلك فإن 50 % من العينة أجاب بأنه أوقف الاستفادة من الخدمة نظرا لضعف الخدمة المقدمة. ومعظم المجيبين ذكروا بأن ذلك بسبب عدم قدرة البنوك على تقديم خدمة وجودة مناسبة.

6.Athanassopoulos: 1997

شمل مجتمع الدراسة فروع البنوك العاملة في بريطانيا البالغ (2200 فرع) وكانت عينة الدراسة تمت في شكل استجواب لمدراء الفروع عن مدى فهمهم لاحتياجات العميل وكيفية تقديم الخدمة وعن طريقة تقييم العميل للبنك.و تبين من الدراسة إلى أن مقدمي الخدمة (البنوك) ليسوا في موقع يجعلهم يفرقون بين قناعتهم وبين فهمهم لاحتياجات العميل وهذا يؤدي إلى وجود فجوة بين المؤسسة الخدماتية وبين احتياجات العميل ورغباته. كذلك فإن منتج الخدمة يعتبر أن تقديم الخدمة بوضع أساسي يعبر عن اعتقادهم بأن هذا هو فهم عملائهم.كذلك كزت الدراسة على قدرة مقدم الخدمة على التمييز بين العوامل التي تقدم للعميل كحزمة بالإضافة الى وجود اختلاف بين الخدمة المقدمة كما يفهمها المدير وبين الخدمة المقدمة للعملاء.

7.Bloemer وآخرون: 1998

لقد تم إجراء مقابلات عبر التلفون مع 2500 عميل فردي لمعرفة رؤيتهم عن البنك ومدى رضاهم عن الخدمة وولاءهم للبنك. وقد تم اختيار العينة بشكل عشوائي. و خلصت الدراسة إلى أن رؤية العملاء عن البنك تؤثر بشكل غير مباشر على ولاءهم للبنك وذلك عبر الخدمة المدركة. كذلك فإن جودة الخدمة تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على ولاء العملاء للبنك عبر إشباع رغباتهم. كذلك فإن إشباع رغبة العملاء يؤثر على ولاءهم للبنك. كذلك فإن مصداقية البنك (بعد الجودة) ووضعه في السوق (بعد الرؤية أو الصورة) تعتبر مؤشرا هاما على الانتماء للبنك.

1. **المعالجة الإحصائية و أدوات التحليل الإحصائي:**

بعد تطبيق أداة الدراسة وجمع البيانات تم معالجة البيانات في الحاسوب باستخدام برنامج SPSS وذلك حسب أغراض الدراسة، واعتمادا على أساليب قياس المتغيرات تم توظيف الأساليب الإحصائية التالية والتي تناسب فرضيات الدراسة و متغيراتها:

1. التكرارات والنسب المئوية.
2. المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية،
3. اختبار معامل الثبات الخاص بالمقياس باستخدام معامل ألفا، و بطريقة كرونباخ ألفا و الذي سبق عرضه.
4. الارتباط و الانحدار
5. اختبار ت للمجموعة الواحد و تحليل التباين ANOVA

- **تحليل الاستبانة:**

التكرارات والنسب المئوية.

أولا: تحليل نتائج المعلومات العامة بالنسبة للزبائن.

الجدول(1): الصفة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اعمال	5	12,5	12,5	12,5
	موظف	23	57,5	57,5	70,0
	تاجر	4	10,0	10,0	80,0
	مقاول	4	10,0	10,0	90,0
	اخرى	4	10,0	10,0	100,0

الجدول(1): الصفة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اعمال	5	12,5	12,5	12,5
	موظف	23	57,5	57,5	70,0
	تاجر	4	10,0	10,0	80,0
	مقاول	4	10,0	10,0	90,0
	اخرى	4	10,0	10,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

نلاحظ من الجدول(01) أنأقل نسبة كانت من التجار و المقاولين حيث بلغت 10 % أما أكبر نسبة كانت من الموظفين حيث بلغت 57.5% وهذا يدل على أن أغلب المستجوبين هم من الموظفين من القطاع العام والخاص.

الجدول(2):الجنس

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ذكر	22	55,0	55,0	55,0
	انثى	18	45,0	45,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

نلاحظ من الجدول(02) أن أقل نسبة كانت من الإناث حيث بلغت 45%أما أكبر نسبة كانت من الذكور حيث بلغت (55 %) وبالتالي فإن أغلب

المستجوبين كانوا من الذكور لأن الاستبانة وزعت على الذكور أكثر من الإناث.

الجدول (3) مستوى التعليمي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اول	2	5,0	5,0	5,0
	متوسط	5	12,5	12,5	17,5
	ثانوي	5	12,5	12,5	30,0
	باكاوريا	6	15,0	15,0	45,0
	تكوين مهني	5	12,5	12,5	57,5
	ليسانس	5	12,5	12,5	70,0
	دراسات عليا	12	30,0	30,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

كما نلاحظ من الجدول(03) أن أقل نسبة كانت ممن لديهم مستوى ابتدائي وبكالوريا حيث بلغت 5% أما أكبر نسبة كانت ممن لديهم شهادة دراسات عليا حيث بلغت 30% وهذا يدل على أن أغلب المستجوبين هم من الطبقة المثقفة ، وهو ما يعطي مصداقية اكبر لإجاباتهم و فهمهم للأسئلة.

الجدول (4) :نوع الحساب

نلاحظ أن أقل نسبة كانت ممن لديهم حسابات لأجل حيث بلغت 5% أما أكبر نسبة كانت لمن لديهم حساب جاري حيث بلغت 60 %.

نوع الحساب

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لاجل	2	5,0	5,0	5,0
	ادخار	4	10,0	10,0	15,0
	جاري	24	60,0	60,0	75,0
	مهني وتجاري	6	15,0	15,0	90,0
	اخرى	4	10,0	10,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

الجدول (5): مدة التعامل مع البنك

أما من الجدول (05) نلاحظ أن أقل نسبة كانت ممن كانت مدة تعاملهم مع البنك لمدة 11 سنة فأكثر حيث بلغت 7.5% أما أكبر نسبة كانت ممن يتعاملون مع البنك لمدة تتراوح من 1-5 سنوات حيث بلغت 50 %. حيث تزيد هذه النسبة من فهم الزبائن لسياسات البنك و مستوي تطور جودة الخدمات المقدمة لهم فعلا و مقارنتها مع الخدمات المتوقعة.

الجدول(6): طبيعة التعامل

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	دائما	28	70,0	70,0	70,0
	مؤقت	8	20,0	20,0	90,0
	نادرا	4	10,0	10,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اقل من سنة	7	17,5	17,5	17,5
	01-05	20	50,0	50,0	67,5
	06-10	7	17,5	17,5	85,0
	11-15	3	7,5	7,5	92,5
	اكثر من 15	3	7,5	7,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

نلاحظ من الجدول (06) أن أقل نسبة كانت ممن يتعاملون مع البنك بصفة نادرة أما أكبر نسبة كانت ممن يتعاملون مع البنك بصفة دائمة حيث بلغت %70

<u>ثانيا</u>:مدى الرضاء عن كفاءة و مهارة البنك في تقديم الخدمات

يبين جدول تحليل المتوسطات الحسابية و الانحراف المعياري ان تقييم الزبائن لمد جاهزية البنك لتقديم خدمات بنكية عبر الانترنت بمهارة و كفاءة عالية وذات جودة ان اعلى متوسط حسابي لهذه العبارات هي 3.25 و هي مدي تقييم لابنك لاستفسارات المقدم من العملاء حول جودة الخدمات المقدمة اما اقل متوسط حسابي فهو2.05 و العبارة التي تنص على اتصال بنك بالعميل لتسوية معاملات و احتياجاته

و هذا يدل على أن غالبية أفراد العينة يقيمون جودة الخدمات المقدمة لهم من البنك في توافر التجهيزات التقنية الحديثة لدى البنك. و هذا ينسجم مع الواقع إذ أن الزبائن يفضلون التعامل مع المصارف التي بوسائل تقنية وتكنولوجية حديثة و السرعة في أداء المهام و المعاملات المصرفية.و هذا ما يدل ان اراء الزبائن حول مستوى جودة ومهارات الخدمات و تقييمهم لكفاءة البنوك غير كافية لتقديم خدمات عبر الانترنت ذات جودة عالية اذ يمكننا التأكد من ذلك عن طريق اختبار الفرضيات و معاملات الارتباط و الانحدار.

اما بخصوص العبارات المتعلقة بمدى تقييم جودة و رضا العملاء عن الخدمات المقدمة عبر الانترنت فان اكبر متوسط في العبارة "تعتمد الخدمات المصرفية المقدمة عبر الانترنت على مدى مواكبة العملاء للتطورات التكنولوجية" اذ بلع 3.8 و انحراف معيارى 1,190، وهذا ما يدل على مدى وعي الزبائن بطبيعة الخدمات المصرفية الالكترونية و متطلباتها . اما اصغر متوسط حسابي فهو في العبارة يزيد التنوع في الخدمات المصرفية عبر الانترنت من رضا وثيقة العملاء بالمصرف و يقدر ب 3.05 و فيه

دلالة على اطلاع للزبائن بمختلف جوانب الخدمات الالكترونية عبر المصارف

اما بخصوص المستوى التعليمي و علاقته بالخدمات الالكترونية فأن غالبية أفراد العينة يرون الخدمات المصرفية المقدمة عبر الانترنت تعتمد على مدى مواكبة العملاء للتطورات.

وفيما يتعلق بعبارة "تأثير المخاطر على استخدام الخدمات المصرفية عبر الأنترنت" فأعلى متوسط حسابي (3.73) و هذا يدل على أن غالبية أفراد العينة يرون أن هناك مخاطر أثناء استخدام الخدمات المصرفية عبر الانترنت، أما أقل متوسط حسابي يعني أن أفراد العينة يرون الخدمات المصرفية عبر الانترنت ليست متاحة لكافة العملاء.

اضافة الى أن غالبية أفراد العينة يرون أن الخدمات المصرفية التقليدية أكثر تنوعا من الخدمات المصرفية عبر الانترنت ، و هو ما يؤكد النتائج المتوصل اليها في تحليل العبارات المتعلقة بمهارت و قدارات المصارفة مدى جاهزيتها لتقديم خدمات ذات جودة عبر النت.

2. تحليل الفرضيات الخاصة بالدراسة:

لقياس مستوى جودة الخدمة المصرفية الحديثة والمباشرة والمقدمة فعليا والمتوقعة من قبل زبائن المصارف التجارية قمنا باختبار الفرضيات الحالية، فقد تم استخراج المتوسط الحسابي العام للمتوسطات ، و ذلك بجمع هذه المتوسطات وقسمتها على عددها .

الفرضية الاولى:

One-SampleStatistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. ErrorMean
تقييم الجودة	40	2,60	,632	,100

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	MeanDifference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
تقييم الجودة	-3,969	39	,000	-,396	-,60	-,19

نلاحظ من الجدول اعلاه ان الوسط الحسابي لمتغيرات ابعاد جودة الخدمة تقدر ب 2.60 بانحراف معياري 0.632 حيث بلغت قيمة ت المحسوبمة من الدراسة −3.969 و هي اقل من ت الجدولية2,0211 وهدا ما يؤدي بنا الى قبول الفرصية البديلة القائلة بعدم وجود جاهزية لدي البنوك لتطبيق معايير جودة الجدمة المصرفية

الفرضية الثانية:

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,272[a]	,074	,049	,51356

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,272[a]	,074	,049	,51356

a. Predictors : (Constant), الجودة تقييم

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	,798	1	,798	3,025	,090[a]
	Residual	10,022	38	,264		
	Total	10,820	39			

a. Predictors : (Constant), الجودة تقييم

b. Dependent Variable : عبر الانترنت تقييم الجودة

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	2,837	,349		8,139	,000
	تقييم الجودة	,226	,130	,272	1,739	,090

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,272[a]	,074	,049	,51356

a. Dependent Variable : الجودة عبر الانترنت تقييم

نعتمد في تحليل الفرضية الثانية على تحليل الانحدار الخطي ، اذ يبين الجدول اعلاه ان معامل الارتباط الثنائي بلع 0.272 بينما وصل معامل التحديد إلى 7.5 بالمئة من التغيير في التوجه لتقديم الخدمات المصرفية ذات جودة عبر الانترنت الذي يعود إلى مهارت وقدرات البنوك الجزائرية، و هي نسبة و ارتباط ضعيف بين متغييرات الدراسة.

كما بلغت F المحسوبة 3,025و مستوى الدلالة 0.09 وهو ما يؤكد المعاملين السابقين اذ يؤدي الى قبول الفرصية الصفرية القائلة ليس هناك تأثير ذو دلالة احصائية لمهارت وقدرات البنوك الجزائرية على التوجه لتقديم الخدمات المصرفية ذات جودة عبر الانترنت.

الفرضية الفرعية الاولى

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,280[a]	,079	,054	,51220

a. Predictors: (Constant), المهارات

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	,851	1	,851	3,243	,080[a]
	Residual	9,969	38	,262		
	Total	10,820	39			

a. Predictors: (Constant), المهارات

b. Dependent Variable: تقييمالجودةعبرالانترنت

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	2,846	,332		8,568	,000
	المهارات	,222	,123	,280	1,801	,080

a. Dependent Variable: تقييم الجودةعبرالانترنت

من الجداول اعلاه يتبين معامل الارتباط الثنائي بلغ 0.28 وهو ضعيف نسبيا بينما بلغ معامل التحديد 7.9 بالمئة ويدل ذلك على ان البنوك الجزائرية لا تمتلك مهارات كافية لتقديم خدمات الكترونية ذات جودة عالية ، كما يؤكذ هذه الفرضية مستوى الدلالة SIG = 0.08 اكبر من مستوى المعنوية المعتمد وهو مايؤدي الى قبول الفرضية الصفرية القائلة بأن البنوك الجزائرية لا تتمتع بالمهارات الكافية لتقديم الخدمات المصرفية عبر الانترنت.

الفرضية الفرعية الثانية:

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,139[a]	,019	-,006	,52840

a. Predictors: (Constant), القدرة والكفاءة

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	,210	1	,210	,752	,391[a]
	Residual	10,610	38	,279		
	Total	10,820	39			

a. Predictors: (Constant), القدرةوالكفاءة

b. Dependent Variable: تقييم الجودةعبرالانترنت

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	3,201	,273		11,709	,000
	القدرة و الكفاءة	,088	,101	,139	,867	,391

a. Dépendent Variable: الجودة عبر الانترنت تقييم

من الجداول اعلاه يتبين معامل الارتباط الثنائي بلغ 0.139 وهو ضعيف نسبيا بينما بلغ معامل التحديد 1.9 بالمئة ويدل ذلك على ان البنوك الجزائرية لا تمتلك قدرات وكفاءات عالية لتقديم خدمات الكترونية ذات جودة عبر الانترنت ، كما يؤكد هذه الفرضية مستوى الدلالة SIG = 0.391 اكبر من مستوى المعنوية المعتمد و هو ما يؤدي الى قبول الفرضية الصفرية القائلة بأن البنوك الجزائرية لا تمتلك القدرات والكفاءات العالية لتقديم الخدمات المصرفية عبر الانترنت.

الفرضية الثالثة:

ANOVA تقييم الجودة عبر الانترنت

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	,556	4	,139	,474	,754
Within Groups	10,264	35	,293		
Total	10,820	39			

يبين التحليل الاحصائي للفرضية الثالثة ان الوسط الحسابي لطبيعة التعامل يتراوح بين 3.18 و3.48 حيت كانت ان اغلب المتعاملين هم بصفة دائمة مع البنك و لدلك تكونون على دراية بالخدمات المقدمة من البنوك ؛ كما بلغت مستوى الدلالة 0.367 وهي اكبر من المستوي المعتمد 0.05 كما بلغت F المحسوبة 1.029 و هي ما يؤدي الى قبول الفرضية البديلة القائلة بأنه لا توجد هناك فروق ذات دلالة احصائية في تقييم جودة الخدمات المصرفية عبر الانترنت تعود الى طبيعة التعامل.

الفرضية الرابعة:

ANOVA

تقييم الجودة عبر الانترنت

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	,106	4	,026	,087	,986
Within Groups	10,714	35	,306		
Total	10,820	39			

يبين التحليل الاحصائي للفرضية الرابعة ان الوسط الحسابي لمدة التعامل يتراوح بين 3.35 و3.8 حيت كانت ان مدة التعامل متقاربة بين الزبائن واكبر فئة كان بين سنة و خمس سنوات و بدلك تكون اجاباتهم المتعلقة بتقييم جودة الخدمات الالكترونية مبنية على معلومات مسبقة حول الخدمات المقدمة من البنوك ؛ كما بلغت مستوى الدلالة 0.754 وهي اكبر من المستوي المعتمد 0.05 كما بلغت F المحسوبة 0.474 و هي ما يؤدي الى قبول الفرضية البديلة القائلة بأنه لا توجد هناك فروق ذات دلالة احصائية في تقييم جودة الخدمات المصرفية عبر الانترنت تعود الى مدة التعامل..

3. نتائج الدراسة:

أوضحت نتائج الدراسة ما يلي:

1.إن تقييم الزبائن مواصفات جودة الخدمات المصرفية الالكترونية المقدمة من طرف المصارف العاملة في الجزائر كان منخفض وبالتالي نقول أن هناك إهمال لمواصفات جودة الخدمة المصرفية.

2.إن تقييم الزبائن لمستوى الكفاءة والمهارة في تقديم الخدمة المصرفية الالكترونية كان منخفض وبالتالي عدم اهتمام إدارة المصارف بالموظفين وكيفية تقديمهم للخدمة الحديثة التي تتطلب السرعة و الامان و الدقة .

3. أن مستوى رضا العميل عن جودة الخدمات المصرفية المقدمة عبر الانترنت منخفض وبالتالي عدم اهتمام كافي لإدارة المصارف وموظفيه بتطوير و تنويع الخدمات التكنولوجية ومواكمبة ما وصلت اليه البنوك على المستوي العالمي .

4.يرى الزبائن الخدمات المصرفية عبر الانترنت تمتاز بالصعوبة وذلك لجهلهم لكيفية تلقي هذه الخدمة، كذلك فإن هذه الخدمة لا تتأثر بالمستوى التعليمي للعملاء بل بمدى مواكبتهم للتطورات التكنولوجية.

5. اعتبار العملاء أن مخاطر استخدام الخدمات المصرفية عبر الانترنت لا تؤثر على توجهاتهم واعتبار أن هذه الخدمة لا تحملهم أية تكاليف.

6. على البنوك العاملة في الجزائر ان تطور خدماتها المصرفية عبر الانترنت وجودتها حتى تتمكن من منافسة البنوك على المستوى العالمي ، من خلال التركيز على المهارات و الكفاءات اللازمة للتعاملات البنكية الالكترونية.

الهوامش:

1-Anderson,D. R,Sweeney,D. J,and Williams,T. A., *Statistics for Business and Economics*. 4th ed. , West Publishing Company,1990.p 125.

2- ناجي المعلا، أصول التسويق المصرفي، مطابع الصفوة ، الأردن، 1994، صفحة 48.

[3]- حسن الصرن ، اهمية دراسة العلاقات بين شبكة الانترنت وجودة الخدمة دراسة نظرية، مجلة العلوم الانسانية جامعة بسكرة عدد 8 ، سبتمبر 2005 ص 82.

4- مروان أبو رحمة وآخرون ، تسويق الخدمات السياحية، عمان :دار البركة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص80.

[5]-ناجي ذيب معلا، "قياس جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التجارية " (دراسة ميدانية)، مجلة دراسات العلوم الإدارية، الأردن، 1998،ص362.

[6]- بريش عبد القادر، جوةدة الخدمة المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا جامعة الشلف عدد 3 ، ص 256

[7]- محمد سليمان عواد،" محددات جودة الخدمات المحاسبية وأثرها على رضا العملاء من وجهة نظر تسويقية"، المجلة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، 2006 ، ص187.

[8]-وفاء ناصر المبيريك، "العوامل المؤثرة في جودة الخدمات المصرفية النسائية في المملكة العربية السعودية"، المجلة العربية للإدارة ، السعودية، المجلد(24)، العدد(01)، 2004، ص130.

[9]-حسن شحاذة الحسين، "العمليات المصرفية الالكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002، ص.115.

10- مفتاح صالح ، معارفي فريدة، البنوك الالكترونية المؤتمر العلمي الخامس: نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، جامعة فيلادلفيا – كلية العلوم الإدارية والماليةعمان – الأردن4-5 / يوليو / 2007م

11- شول شهرة،مدوخ ماجدة،" الصيرفة الالكترونية : ماهيتها- مخاطرها- حمايتها"، مداخلة مقدمة إلى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة،مخاطر، تقنيات، جامعة جيجل- الجزائر، يومي07/06جوان2005، ص.157

عملية اتخاذ القرار في المؤسسة الصناعية
دراسة مقارنة مؤسسة عامة و أخرى خاصة

الأستاذة بن يمينة خيرة
الدكتور صالح الياس

مقدمة

في ظل الظروف الديناميكية المتغيرة و المعقدة التي تواجه المؤسسات في الوقت الراهن، يجب التفكير فيما يخص عملية اتخاذ القرار بحيث يتطلب الأمر وضوح الغايات والأهداف التي سوف يتخذ القرار بشأنها، بالإضافة إلى إدراك مختلف العناصر والتغيرات التي تشمل المحيط الداخلي والخارجي، الذي أصبح يشكل جزءا في نجاح أو فشل المنظمات فلا تستطيع أي منظمة أن تعمل بمعزل عن البيئة المحيطة بها فهي تحصل علي مدخلاتها من البيئة كما أنها تقدم مخرجاتها إلي هذه البيئة، وفي جانب آخر أكثر أهمية نجد أن البيئة في بعض الأوقات قد تشكل تهديدا علي مصالح المؤسسة مما يعرقل من سير أعمالها أو تقدم فرصا ذهبية لها أن اقتنصتها استطاعت أن تحقق أهدافها وأن تتفوق على منافسيها، لهذا يجب جمع وتشخيص أكبر قدر ممكن من المعلومات عن البيئة و تحليلها بطريقة جيدة، فجودة عملية اتخاذ القرار تتطلب وجود معلومات ومعارف أساسية بطرق علمية وأساليب واضحة، ومن جهة أخرى تعتبر عملية اتخاذ القرار عملية إدارية و تنظيمية تتأثر بمختلف سلوكيات وتوجهات الأفراد داخل المؤسسة و كذلك مختلف المتعاملين معها.

كما أن أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الجزائرية هي عملية اتخاذ القرار وكيفية معالجتها والاختيار بين البدائل المتاحة خاصة مع التطورات التكنولوجية واشتداد المنافسة في ظل اقتصاد السوق الحر.

و عليه نطرح الإشكالية التالية :كيف يمكن صنع و اتخاذ قرار يسمح بوجود مخرجات تحقق أهداف المؤسسة؟.

من خلال هاته الإشكالية نطرح التساؤلات التالية :

1- ماهي أهمية عملية التشخيص الاستراتيجي؟
2- هل القرار الأفضل هو القرار الجماعي؟
3- هل المستهلك يمثل أهم الأطراف الخارجية المشاركة في عملية اتخاذ القرار الاستراتيجي؟

و لمعالجة هذه الإشكالية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

-إن القرار السيئ هو نتيجة التشخيص الخاطئ.

-إن المنطقية التامة في صنع و اتخاذ القرار مستحيلة فيجب فهم سياسة المؤسسة و فهم سلوكيات الأفراد و تأثيراتها لان الخيار الأفضل هو الخيار المرضي.

-لا تتم عملية اتخاذ القرار بطريقة فعالة إلا بمشاركة جميع الأطراف سواء داخل أو خارج المؤسسة إذ يعتبر المستهلك من بين أهم الأطراف الخارجية المشاركة في عملية اتخاذ قرارات ناجحة تحقق أهدافها.

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- توضيح أهمية صياغة الأهداف وأهمية بيئة المؤسسة في عملية اتخاذ القرار.

- توضيح كيف تتم عملية اتخاذ القرار الاستراتيجي في المؤسسة وماهي العوامل المساعدة على اتخاذه.

– توضيح أن مشاركة المستهلك في عملية اتخاذ القرار أمر ضروري.

– كذلك دراسة كيف تتم عملية اتخاذ القرار ومعرفة مختلف العوامل المؤثرة في اتخاذها في المؤسسة العمومية الجزائرية مقارنة بالمؤسسة الخاصة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في إبراز أن عملية صنع و اتخاذ القرار خاصة القرار الاستراتيجي بجميع مستوياته يعتبر من أهم السبل الإدارية و التنظيمية التي تمكن المؤسسة من البقاء و النمو،إذ أن نجاح القرارات المتخذة تتطلب وجود أهداف مصاغة بعناية ،مع الأخذ بعين الاعتبار بيئة المؤسسة ومختلف العوامل المؤدية إلى تغيرها و تعقدها ،لان قرارات المؤسسة لا تتخذ بمعزل عن البيئة،بالإضافة إلى محاولة إتباع المراحل العلمية ،أو الخطوات المتسلسلة في اتخاذ القرار الاستراتيجي ومختلف العوامل المؤثرة و العوامل المساعدة في ذالك وهذا ما سوف نحاول إبرازه في العناصر التالية.

1–المؤسسة و أهمية تحديد الأهداف و الغايات وعلاقتها بالبيئة المحيطة بها.

لقد شغلت المؤسسة الاقتصادية و لاتزال حيزا في بحوث و أعمال الكثير من الاقتصاديين،إذ يتوقف نجاحها على درجة تحكمها و تحقيقها لأهدافها على كل المستويات. ويمكننا أن نعرف المؤسسة على أنها "منظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعا ما تؤخذ فيها **القرارات** حول تركيب الوسائل البشرية المالية والمادية والإعلامية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف في نطاق زمكاني".[1]

فالمؤسسة لها دور هام في تطوير الاقتصاد الوطني،وان نجاحها مرهون إلى حد كبير بمدى نجاحها في اتخاذ قرارات تحقق أهدافها، لذلك يجب عليها أن تحدد مهمتها و أهدافها بطريقة و اضحة آخذة بعين الاعتبار تغيرات المحيط.

أ- أهمية تحديد الأهداف و الغايات في المؤسسة :

يرتبط و جود المؤسسة مهما كان نوعها بوجود رسالة أو مهمة معينة تسعى إلي تحقيقا ،تشتقها من بيئتها التي تعمل بها ومن المجتمع الذي تنتمي إليه،وتمثل الرسالة الغاية من وجود المنظمة و الايطار المميز لها عن غيرها، وهي الأساس في بناء الغايات التي تسعى لتحقيقها والوصول إليها،و القاعدة التي تنطلق منها الأهداف والسياسات والاستراتيجيات ويري "**بيتر دروكر** P.DRUKER" أن الأسباب الرئيسية لتعثر و فشل بعض المنظمات إلى عدم تحديدها للفكر الذي يوضح رسالتها وبين المغزى من وراء نشاطها، و إن وضع الأهداف من الأمور المهمة في المؤسسة، بحيث تساعد في تحويل الرسالة التنظيمية إلى مستويات مرغوبة، و إن أحد الأدوار الرئيسية لوجود الغايات والأهداف هي كونها تمثل معيار لاتخاذ القرارات وكذالك للمفاضلة بين الاستراتيجيات البديلة، ويجب أن توضع بصورة مرنة وواقعية وقابلة للقياس، ومحددة بزمن معين لكل مرحلة ليتم تحقيقها خلال الوقت الكلي المحدد لتنفيذ الأهداف الكلية.

فأهداف المؤسسة تعتبر المحور الأساسي لتواجدها وتحقيق نجاحها في بيئة الأعمال وتزداد أهميتها كلما ارتبطت بالبيئة والتي تعتبر من العوامل الهامة التي تحدد نجاحها.

ب- بيئة المؤسسة وأهميتها : إن البيئة عبارة عن مجموعة عناصر تؤثر على المؤسسة إما ايجابيا أي فرص نجاح أو سلبيا كتهديد مباشر.وهناك قسمين للبيئة :

- الماكر وبيئة بمعنى الايطار الكلي الذي يجمع الاتجاهات الكبرى.
- الميكروبيئة بمعني الايطار الجزئي الذي ينطوي علي العناصر التي هي في اتجاه مباشر مع المؤسسة مثل بيئة نشاط المؤسسة .

ويجب على المؤسسة أن تقوم بدراسة مختلف العناصر المكونة للبيئة ومحاولة تحليلها من أجل التعرف على جانبين رئيسيين يمثلان نقطة الارتكاز في صياغة ورسم و اتخاذ مختلف القرارات الإستراتيجية و هما : - الفرص التي يمكن للمنظمة استغلالها.

- المخاطر و التهديدات التي يجب على المؤسسة تجنبها أو الحد من آثارها.

إذن تعد البيئة من العوامل الهامة التي تحدد نجاح المنظمة،وتواجه المنظمات اليوم بيئة أعمال على درجة عالية من التركيب و التغير والتعقيد فقبل البدء بوضع واتخاذ أي قرار،فانه من الضروري تحليل وفهم القوى والعوامل التي تحيط بالمنظمة بغرض التمكن من اتخاذ القرارات اللازمة والملائمة لأهداف المؤسسة.

2- عملية اتخاذ القرار في المؤسسة و المشاكل التي تعيقها :

لمعرفة ماهية عملية اتخاذ القرار فيجب أولا التمييز بين **القرار** و**عملية صنع القرار**،فالقرار هو اختيار واع من بين بديلين أو أكثر،أما عملية صنع القرار فتتضمن سلسلة من الخطوات المترابطة والمؤدية إلى قرار ثم تنفيذ هذا القرار ومتابعته،وبنظرة مماثلة يشير الكاتب "**روبنز**" إلى أن القرار "عبارة عن اختيار من بين بديلين آو أكثر ، أما عملية صنع القرار فتتكون من سلسلة خطوات متتابعة تبدأ بتشخيص المشكلة وتنتهي بتقييم فاعلية البديل الذي تم اختياره"[2].

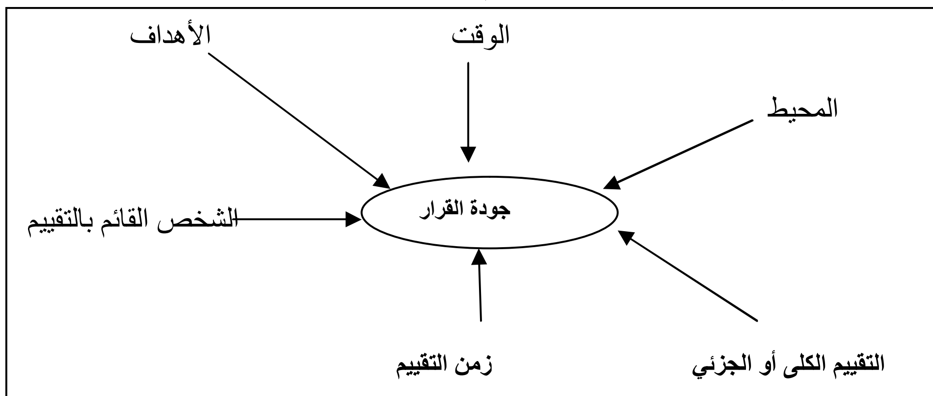
وقد اهتمت العديد من النظريات بموضوع القرار،فدعت النظرية الكلاسيكية إلى ضرورة تطبيق أسلوب علمي بحت في اتخاذ القرار عوضا عن الأحكام الشخصية والتخمين[3]،يطلق على هذه النظرية "القرار الرشيد" ويقصد بالرشد أنه القرار الذي يؤمن الحد الأقصى في تحقيق أهداف،و لكن إن القرار الرشيد في زمن معين وتحت ظروف معينة قد يصبح غير رشيد في فترة زمنية لاحقة عندما تتغير الظروف البيئية،أما النظرية السلوكية لاتخاذ القرار في الثلاثينات من القرن الماضي ،كانت الدراسات والأبحاث التي جاء بها "تشستر برنارد"بداية تحول الفكر

الإداري نحـو الاهتمـام بموضـوع اتخـاذ القـرار حيـث لفـت الأنظـار حـول دور المرؤوسين من خلال قبولهم أو رفضهم للقرار،بعد ذلك جاء "**سايمون**"والذي تميز كثيرا،فقام بشرح السلوك الإداري في موضوع اتخاذ القرار (في كتابه السلوك الإداري 1945) والـذي تحصـل علـى جائزة النوبـل للاقتصـاد عـام1978[4]، قـام سـيمون بتحليـل" صـفة الرشـد"فـي اتخـاذ القـرار وأوضـح أن القـرار الإداري لا يكـون رشـيدا 100%، فوضـع نموذجـا لاتخـاذ القـرارات مـن خـلال مـا يسـمى بـ"**الرشـدانية** المحدودة"، فعملية اتخاذ القرار عملية محدودة وذلك لأن الفرد يمتلك درجة محدودة من الذكاء والقدرة على الحصول على المعلومات والتعامل معها في بيئة معقدة وهذا لا يؤدي إلى الوصول إلى أفضل قرار[5].

كذلك لا يكون القرار ذا أهمية إلا إذا كان فعال، ويشير مصطلح الفعالية إلى مدى تحقيق الأهداف، ومن ثم فالتساؤل الذي يدور هو كيف نحقق الفعالية؟أي كيف يحقق القرار الهدف المنشود؟

إن درجة تحقيق الأهداف ترتبط بدرجة جودة القرارات المتخذة، إذ أن عملية اتخاذ هذه الأخيرة ترتبط بعدة عوامل حسب المخطط التالي:

الشكل رقم 1 يمثل :العوامل المحددة في جودة عملية اتخاذ القرار.



المصدر Jean-Pierre HELFER , Michel KALIKA, Jacques ORSONI, Management Stratégique et Organisation , 6eme édition , librairie vuibert-paris, 2006.p16.

ولا يكون القرار فعال إلا إذا تم قبوله من طرف جميع الأفراد داخل المنظمة، بحيث يتفاعلوا معه و يجعلوه مجسدا ومحققا لأهداف المنظمة.

ويمكن بلورة كل ما سبق في المعادلة التالية:[6] فعالية القرار = جودة القرار × مدي قبوله.

ففعالية القرار مرتبطة بمدى تحقيق الأهداف،وما زاد من أهمية القرارات،ما تشهده التنظيمات الإدارية الحديثة من مشكلة تعدد و تعقد أهدافها،ووجود أحيانا التعارض بين الأهداف،إذ لم يعد التنظيم الإداري يسعى لتحقيق هدف واحد كما كان عليه من قبل، وإنما عليه أن يسعي إلي تحقيق العديد من الأهداف المعقدة و المتشابكة.

كذلك جودة القرار تتعلق بعوامل تحيط بالمؤسسة أحيانا يصعب إدراكها وتقييمها، بالإضافة إلى أنها تتأثر بشخصية متخذ القرار وباقي الأفراد في المؤسسة.

ا- مراحل عملية اتخاذ القرار :

يرى علماء الإدارة أن عملية اتخاذ القرار تمر بمراحل وخطوات هامة لابد لمتخذ القرار مراعاتها، فقد حدد هـ.**سيمون** H.SIMON مراحل ثلاثة لاتخاذ القرارات: " التحري و التصميم و الاختيار"[7]. ولكن هذه الخطوات لا تعطي في الحقيقة عملية اتخاذ القرار بكاملها،ولكي تكون كذلك ينبغي أن تمر بمراحل عديدة يمكن ترتيبها كما يلي :

1- تحديد المشكلة:الخطوة الأولى في عملية اتخاذ القرار تتمثل في إدراك الإدارة بوجود مشكلة ما، وهو أمر مهم جدا فكما يقول **اسكوف:**من الأفضل تحديد حل خاطئ لمشكلة صحيحة من تحديد حل صحيح لمشكلة خطأ.

2- **جمع المعلومات:**تعتبر عملية جمع المعلومات من الأمور الحيوية عند اتخاذ القرار، حيث يمكن للمدير استبعاد المعلومات غير المتصلة بالموضوع وكذلك المعلومات المضللة.

3- **البحث عن البدائل المختلفة للحل:**يجب أن تكون هناك حلول متعددة تطرح للنقاش ويتم دراستها وتقييمها لاختيار الحل الملائم، ومن هذا المنطلق لا بد أن يتوفر في الحل البديل شرطان هما:-أن يسهم الحل البديل في تحقيق بعض النتائج التي يسعى إليها متخذ القرار.

- أن تتوفر إمكانيات تنفيذ هذا الحل حالة اختياره دون بدائل أخرى.

4- **تقييم بدائل الحل:**أي تعيين ما يتمتع به كل بديل من مزايا و ما يتصف به من عيوب، و مدى إمكانية مساهمته في حل المشكلة موضوع البحث.

5- **اختيار أنسب بديل**: إن متخذ القرار يكون مستعد لتحديد البديل المناسب على ضوء المعلومات التي توافرت، وهناك بعض المعايير التي يمكن استخدامها للمساعدة على اختيار أفضل حل،ومن بينها:**درجة الخطر**، **اختيار** البديل الذي يضمن تحقيق **السرعة المطلوبة**، توفر **الموارد المتاحة**، اختيار البديل الذي **ينسجم مع أهداف** المنظمة و سياستها [8].

6- **تنفيذ و متابعة الحل:** إن العملية لا تنتهي إلا بوضع القرار موضع التنفيذ، ومتابعته.

ب- المشاكل التي تعيق عملية اتخاذ القرار :كثيرا مايجد الإداري نفسه معرضا لكثير من العوائق أمام الوصول إلى القرار المناسب وهذه العوائق تتمثل فيما يلي :

- صعوبة إدراك المشكلة وتحديدها.
- عدم القدرة على تحديد الأهداف .
- عدم القدرة على تقييم البدائل.

- صعوبة الاختيار والمفاضلة بين البدائل.
- نقص المعلومات و البيانات اللازمة...

3-القرار الاستراتيجي و العوامل المساعدة على اتخاذه :

ا- مفهوم وطبيعة القرار الاستراتيجي : إن المؤسسة تواجه العديد من القرارات، بحيث كل قرار يختلف عن الآخر في أهميته وطريقة اتخاذه و التعامل معه ،إذ أن القرار يختلف حسب طبيعة تواجده في المؤسسة ،لهذا قام هربرت سايمون[9] بتوضيح طبيعة القرارات التي تواجه المؤسسة من حيث القرارات المبرمجة والقرارات غير المبرمجة فهذه الأخيرة تكون غير متكررة في المؤسسة و تتميز بدرجة كبيرة بعدم التأكد،وتحتاج إلى معلومات لكن يصعب التنبؤ بها وذلك لارتباطها بالمستقبل،وتتمثل في القرارات الأعقد لأنها ترتبط بمتغيرات عديدة ،وتعالج المشاكل الجديدة غير المتكررة ،ويمكن لمتخذ القرار في هذه الحالة استخدام حكمه الشخصي وتقويمه ورؤيته في وصف المشكلة و اختيار المعلومات و اكتشاف الحل الملائم.ومن هنا وصفها بعض الكتاب مثل جيور GEOR بأنها قرارات إبداعية ،وهذه القرارات تكون ذات طابع استراتيجي.

فالقرارات الإستراتيجية يقصد بها القرارات التي تهدف إلى تغيير أهداف الشركة في الأمد الطويل و الشكل العام المرغوب للمنظمة في المستقبل وبعبارة أخرى فهي القرارات التي تهدف إلى زيادة قيمة المؤسسة، قدرتها التنافسية، حصتها السوقية،وهي قرارات اختيار أفضل بديل استراتيجي مطروح.[10] وهناك ثلاث **مستويات للقرارات الإستراتيجية** ،قرارات إستراتيجية على مستوى المنشأة ككل،قرارات إستراتيجية على مستوى وحدات الأعمال و قرارات إستراتيجية على المستوى الوظيفي .

ب-مراحل عملية اتخاذ القرار الاستراتيجي قي المؤسسة:

المرحلة الأولى:تحديد الوضعية الحالية للمؤسسة:إن المؤسسة في البداية تقوم بتحديد مهمتها، وكذلك تحديد العمل الذي سوف تقوم به، يعني اختيار حافظة الأنشطة، وهو قرار استراتيجي حرج في حياة المؤسسة،هذا من جانب وإذا أرادت المؤسسة أن تنمي استراتيجياتها سواء على المستوي العام أو على مستوى وحدات الأعمال أو المستويات الوظيفية ،فأنها تقوم بعملية تقييم لوضعيتها الحالية، ثم قبل قيامها بمرحلة التشخيص الاستراتيجي يجب عليها أن تقوم بمرحلة التجزئة الإستراتيجية،فعادة ما تملك المؤسسة مجموعة أنشطة غير متجانسة،سواء بالنسبة للمنتجات أو الزبائن،فلا يمكن أن تتخذ قرارات إستراتيجية قبل إعادة النظر لمختلف الأنشطة الحالية،و إعادة النظر هذه تسمي" التجزئة الإستراتيجية"،وتعتمد عملية التجزئة علي ثلاث معايير من بينها [11]**:**على أساس الزبون ،بعد الحاجة المشبعة لدى المستهلك، بعد التكنولوجيا.

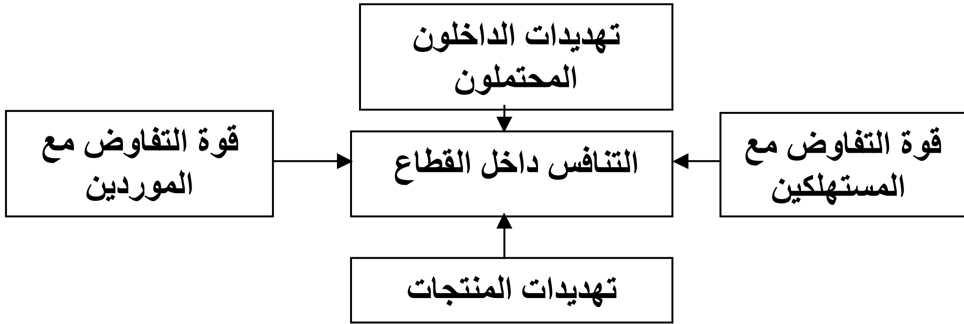
- **المرحلة الثانية : مرحلة التشخيص الاستراتيجي:** يعتبر التشخيص الاستراتيجي الأداة الرئيسية لتحديد العناصر الهامة في اتخاذ القرار الاستراتيجي والذي يعبر عن وضعية تنظيمية معينة بوصفها لعناصر البيئة الخارجية من فرصة متاحة ومخاطر تحد من قدرة المؤسسة على الاستفادة من الفرص ، وموازنتها مع عناصر القوة .

وعملية التشخيص تتم على مستويين المستوى الخارجي، و المستوى الداخلي.

بالنسبة للتشخيص الخارجي: يعني رصد كل ما يحدث في البيئة من فرص وتهديدات.

ويمكن الاستعانة بنموذج"مايكل بورتر" (الخمس قوي)، كما يوضحه الشكل التالي :

الشكل رقم 2 يمثل القوى الخمس للمنافسة التي تحدد مردودية القطاع



المصدر: Michael PORTER, L'avantage concurrentiel, DUNOD, Belgique, OCT2003.p 51

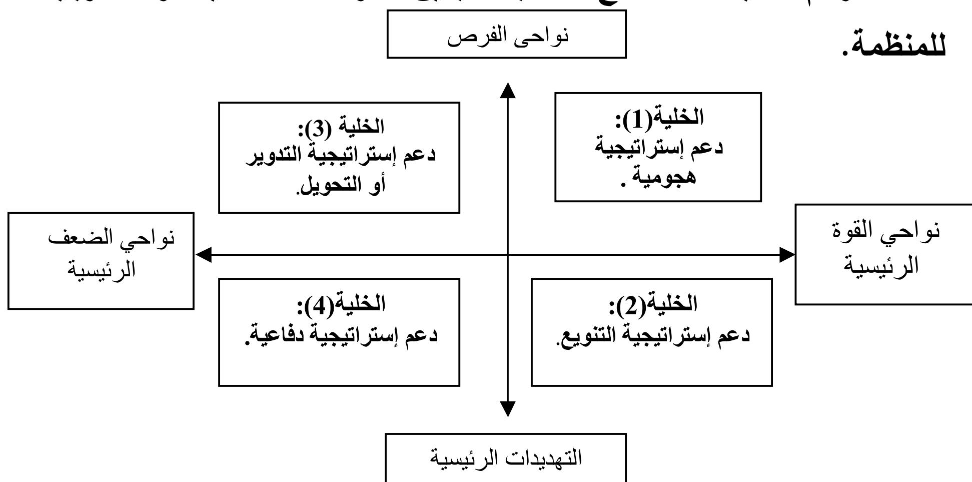
و يهدف هذا النموذج إلي إجراء تحليل لعناصر الصناعة ودراسة مختلف الأطراف المؤثرة في مجال نشاط معين، بحيث كل قوة لها تأثير معين فيجب على المؤسسة دراسة ومعرفة ومتابعة كل التغيرات،من أجل معرفة الفرص والتحديات كذلك من الضروري فهم
تأثير الاتجاهات الكبرى مثل القوى الاقتصادية والاجتماعية و السياسية... وهي الاتجاهات التي تحدد الطلب على المنتجات والخدمات ودراسة التغيرات السياسية المتوقعة، والتي سوف تؤثر في أسواق تلك المنظمة.[12]

أما بالنسبة للتشخيص الداخلي :لا يمكننا اتخاذ أي قرار استراتيجي دون مراعاة الإمكانيات ومختلف نقاط الضعف التي من الممكن أن تنقص من أداءها ومواجهتا للمنافسة، وهناك عدة مداخل لدراسة البيئة الداخلية، أهمها مدخل التحليل الوظيفي ومدخل تحليل سلسلة القيمة،بالنسبة لمدخل التحليل الوظيفي يتم تحليل مجموعة الأنشطة، لتحديد مختلف العوامل التي تؤثر في أداء المنظمة،أما بالنسبة لمدخل تحليل سلسلة القيمة،فقدم بورتر في كتابه الشهير (الميزة التنافسية) سنة 1985[13] فكرة سلسلة المنافع كأسلوب لتشخيص

الإمكانيات الداخلية للمؤسسة،بالنظر إليها باعتبارها سلسلة من الأنشطة تهدف إلى خلق مجموعة من المنافع منفصلة للعميل.فإذا كانت المؤسسة توفر هذه المنافع للعميل بطريقة أفضل من المنافسين فإن هذا يمثل نقطة قوة يمكن الاعتماد عليها في بناء الاستراتيجيات.

-المرحلة الثالثة :تحديد موقف المؤسسة ومختلف البدائل الإستراتيجية المتاحة : قبل تحديد مختلف البدائل الإستراتيجية الملائمة،يجب معرفة موقف المؤسسة الاستراتيجي،وذلك للوصول إلى الموائمة أو التوافق بين الفرص الخارجية و عناصر القوة في ظل التهديدات الخارجية وعناصر الضعف، ويمكن الاعتماد على أهم الأساليب الشائعة (نموذج سوات)* ، ويتطلب هذا النموذج تجميع نتائج التقييم الداخلي والخارجي في قائمتين،والغرض من ذلك تحديد واحد من أربعة نماذج المطابقة بين المواقف الداخلية و الخارجية للمنظمة تمهيدا للاختيار، والتي يمكن التعبير عنها بأربعة حالات حسب الشكل التالي:

الشكل رقم 3 يمثل نماذج المطابقة بين المواقف الداخلية و الخارجية للمنظمة.



المصدر : د جمال الدين محمد المرسي،ثابت عبد الرحمن إدريس، مرجع سبق ذكره،ص221.

ويتضح من الشكل السابق أن الخلية رقم (1) تعكس أفضل المواقف المرغوبة،مثل هذا الموقف يملي علي المنظمة تبني استراتيجيات هجومية لتحقيق النمو و توسيع حصتها السوقية.وفي المقابل فأن الخلية رقم (4) تعكس أقل المواقف المرغوبة ، حيث تواجه المنظمة تهديدات رئيسية كما أن أنشطتها الداخلية تتسم بالضعف مثل هذا الموقف يستدعي تبني استراتيجيات من شأنها أن تقلل من اثر.أما في الخلية رقم (2) فأن المنظمة ذات القدرات تواجه تهديدات بيئية غير مرغوبة فيجب أن ترتكز علي استخدام نواحي القوة الحالية في بناء فرص طويلة الأجل في مجالات أخري ذات جاذبية اعلي،أخيرا وفي الخلية رقم (3) تواجه المنظمة فرص بيئية هائلة و لكنها لا تمتلك الموارد الداخلية المطلوبة لاستغلالها، لذلك يجب الحد من نواحي الضعف الداخلية .

إذن بعد تحديد المؤسسة لموقفها التنافسي أي هل هي في حالة هجوم أم في حالة دفاع...، تقوم المؤسسة بتحديد الإستراتيجية التي تناسبها حسب كل مستوى:

– **الاستراتيجيات البديلة علي مستوى المنظمة ككل** :هناك العديد من البدائل الإستراتيجية التي يمكن للإدارة العليا أن تختار من بينها لدينا: إستراتيجية الاستقرار أو الإبقاء على الوضع الحالي، استراتجيات النمو و التوسع ، إستراتيجية التنويع ...

– **الاستراتيجيات التنافسية (على مستوي النشاط)** :حدد بورتر ثلاث استراتيجيات يمكن أن تتبعها المنظمة لتحقيق الفوز على المنافسين وهي :[14]

–إستراتيجية الريادة في تخفيض التكلفة،إستراتيجية التميز عن المنافسين،إستراتيجية التركيز.

- **استراتيجيات الوظائف** : الهدف الرئيسي لاستراتجيات الوظائف هو زيادة الإنتاجية الكلية للمنشأة، وترتكز استراتيجيات الوظائف على تجميع الأنشطة والكفاءات،مع الأخذ في الحسبان المحددات التي تقررها إستراتيجية المنشأة.

المرحلة الرابعة :النماذج المساعدة في عملية الاختيار الاستراتيجي:في هذه النقطة نقوم بالربط بين ماتم عرضه من (نتائج التقييم) وبين (البدائل الاستراتيجة) ، من خلال بعض النماذج التي تساعد متخذ القرار في اختيار الإستراتيجية التي تناسب الظروف الموقفية التي تواجه المؤسسة.

فهناك مجموعة من النماذج التي يمكن الاستعانة بها تتمثل في ،نموذج مجموعة بوسطن الاستشارية ، مجموعة" ارثل ليتل "وماك كينزي" ، بالإضافة إلي مصفوفة أنسوف (منتوج- سوق)، كذلك طريقة منحني التجربة و دورة حياة المنتوج، ثم طريقة المعايرة و إعادة الهندسة.....ويمكننا التطرق إلى البعض منها فيما يلي:

فمثلا: نموذج مجموعة بوسطن الاستشارية (BCG):❖ تعتبر مصفوفة جماعة بوسطن واحدة من أهم النماذج المقبولة، بغرض صنع القرار الاستراتيجي الذي يتعلق بمنتج أو مجموعات معينة من المنتجات[15]، والنموذج يعبر بيانيا عن الاختلافات بين المنتجات فيما يتعلق بحصة المنتج في الصناعة والاختلافات في معدل نمو الصناعة ذاتها، وبالتالي فإنه يسمح للمؤسسات متعددة الأنشطة أن تقيم الوضع التنافسي لكل منتجاتها بالمقارنة مع بقية المنتجات والأنشطة، وبالتالي اختيار أحد الاستراتيجيات للوضعية التي تلائمها.

كذلك طريقة (ماك كينزي) :تهدف إلى تقديم صورة أكثر تفصيلا للمؤسسة و بصفة عامة فهي تطوير لمصفوفة (BCG) حيث أنها تأخذ العديد من المتغيرات ،تعتمد على الموقع التنافسي للنشاط من خلال (الجودة، التقدم

التكنولوجي..) وجاذبية القطاع (اعتمادا على حجم السوق، الأسعار المطبقة، التكنولوجية العالية، وكذا أهمية الاستثمارات...) لتحديد الوضعيات الممكنة ومن ثمة اتخاذ القرار الاستراتيجي الذي يناسب كل وضعية قصد الحيازة على ميزة تنافسية توفر إمكانيات التفوق على المنافسين.

- **طريقة المعايرة (BENCHMARKING):**[16] تعرف المعايرة على أنها:«عملية مستمرة لتقويم المنتجات، الخدمات والطرق مقارنة بتلك المتعلقة بالمنافسين الأكثر جدية أو بالمؤسسات الرائدة؛ وهي البحث عن أكفأ الطرق لنشاط معين، حيث يسمح بضمان الأسبقية على المنافس». والمعايرة تعتمد أساسا على اليقظة والمتابعة المستمرة للبيئة وتغيراتها، وكذا على المعلومات، وبالتالي ضرورة وجود نظام معلومات فعال.

- **طريقة إعادة الهندسية (REENGINEERING):** مفاد هذه الطريقة أن المؤسسة تعيد تصميم العمليات الرئيسية « والهدف هنا هو تحقيق تحسين سريع وجوهري في جوانب الأداء، بحيث يشمل التحسين خفض مراحل ووقت وتكلفة العمليات وزيادة عائدها، وكذا تحديد أسعار تنافسية تقوم على هيكل تكلفة واضح. ويؤدي هذا بدوره إلى الإسهام في زيادة كل من الحصة السوقية والمبيعات والربحية والعائد على رأس المال المستثمر »[17].

تهدف طرق التحليل الاستراتيجي إلى إيجاد البدائل الإستراتيجية واختيار تلك التي تناسب المؤسسة. وبناءا على ذلك، فإنه يتم اختيار البدائل استنادا إلى مجموعة من المعايير من بينها دراسة الخبرة الماضية للمنظمة، ومراعاة مستوى المخاطرة الذي يمكن قبوله، هذا إلي جانب مراعاة اعتبارات عنصر الزمن، والموارد التنظيمية.

المرحلة الخامسة : تنفيذ ومتابعة القرار الاستراتيجي : لا تتوقف عملية صياغة القرارات الإستراتجية عند حد الاختيار ولكن يجب أن يدخل هذا القرار

في مرحلة التطبيق، وقد تحتاج هذه العملية إلى إعادة النظر في جوانب تمثل المتطلبات الأساسية للتنفيذ الناجح،أما بالنسبة لعملية التقييم والرقابة للقرار الاستراتيجي، فإنها تعتبر أحد العمليات الأساسية المطلوبة على جميع المستويات الإدارية،وبالنسبة للمنظمة ككل فان هذه العملية لازمة لكي تتحقق من أنها تقوم بالفعل بإنجاز ما تم تخطيطه من أهداف ومن قرارات هامة.

أخيرا انه مهما كانت الإدارة ناجحة في التعامل مع بيئتها سواء الداخلية أوالخارجية، مع استخدامها لنماذج وأدوات التحليل الاستراتيجي الخاصة بعملية اختيار وصياغة القرارات الإستراتيجية المناسبة تصبح كل خطواتها لامعنى لها إذا لم توضع في سياق تنظيمي مناسب وتنقل إلى خطوات تنفيذية سليمة .

اذا هذا فيما يخص عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية ومختلف المراحل الهامة في اتخاذها ،اذ تتطلب مختلف القرارات الاستراتيجية في المؤسسة الي جهد وتفكير عال لاتخاذها وانجازها ، واتباع أسلوب علمي واضح و مشاركة جميع الاعضاء و الاطراف داخل المنظمة،وعلية فان من العوامل المساعدة على اتخاذ القرار الاستراتيجي مايلى :

د- العوامل المساعدة على اتخاذ القرار الاستراتيجي :

- استخدام أهداف مصاغة بعناية و دقة.
- الأخذ بعين الاعتبار عامل الوقت بحيث لا يكون هذا الوقت أكثر أو أقل من المدة المحددة.
- ضرورة توافر المنطق و المرونة الذهنية التي تساعد على التحليل المنطقي لكل حالة أو وضعية بمفردها والتي تتطلب التمييز بين حقائق كل قرار.

– قبول فكرة التغيير لأن الظروف والمواقف لا تظل ساكنة بل هي دائمة التغير، ولذلك يقع على عاتق متخذ القرار أن يكون مستعدا لإجراء تغيرات لازمة في المواقف والظروف التي تتماشى مع نتائج القرار.

– التفكير الجماعي : يتخذ التفكير المبدع هنا بعدا جماعيا،مما يوفر ظروف أفضل للتوصل إلى حلول جديدة أكثر فعالية، فالمجموعة ترى ما لا يراه الفرد لأنها تتوفر على طاقات وخبرات لا يمكن أن تجتمع في فرد واحد،وهذا ما يسمى بمبدأ التشاور في حل المشاكل.

4-عملية اتخاذ القرار في المؤسسة العمومية الجزائرية مقارنة بالمؤسسة الخاصة :

إن عملية اتخاذ القرار تعتبر من أهم ما يمكن أن تركز عليه جميع المؤسسات،من أجل النجاح،نظرا لارتباطها بكيان المؤسسة وبمختلف نشاطاتها، ونجد أن أصعب المشكلات التي تواجهها المؤسسة الجزائرية هي مشكلة اتخاذ القرار في حد ذاتها،خاصة في ظل الظروف الحالية التي تواجهها من انفتاح أسواق وضرورة مواكبة هذا الانفتاح، بالإضافة إلى الاتجاهات الكبرى المؤثرة في بيئة المنافسة من اتجاهات سياسية وقانونية ،اقتصادية واجتماعية...هذا من جهة،ومن جهة أخرى الوضعية التي هي عليها المؤسسة الجزائرية.

فحاولنا القيام بدراسة مقارنة بين:

- المؤسسة العمومية الجزائرية "ايناد"[18] **(وحدة سعيدة)**، لإنتاج مواد التنظيف والصيانة.
- والمؤسسة الخاصة "هنكل"[19] **(وحدة عين تموشنت)**، لإنتاج مواد التنظيف والصيانة.

من أجل معرفة مدى نجاح المؤسسة العمومية الجزائرية ايناد في عملية اتخاذ القرار ،وماهي العوامل المؤثرة في ذلك، مقارنة بالمؤسسة الخاصة هنكل .

فمن خلال الدراسة لاحظنا أنه هناك اختلاف فيما يخص نجاح كل مؤسسة في عملية اتخاذ القرار،و العوامل المؤثرة في اتخاذها،خاصة بالنسبة للمؤسسة العمومية الجزائرية التي تحتوي على فجوة كبيرة بين الأهداف المحددة و بين عملية اتخاذ القرار و مستوياتها مقارنة بالمؤسسة الخاصة التي تعتبر منافسة بالدرجة الأولى لمؤسسة"ايناد"، والتي تمكنت من الظهور في السوق الجزائري وذلك لأنها تتقن عمليات التسيير و مختلف أساليب الإدارة خاصة فيما يخص عملية اتخاذ القرار التي تعتبر المحرك الأساسي و الجوهري لمختلف نشاطاتها.

فبالنسبة للمؤسسة العمومية ايناد التي تحتوي على العديد من الفروع كونها من بين المؤسسات الجزائرية التي تساهم في إنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني خاصة في ميدان مواد التنظيف ،خصصنا الدراسة على الوحدة التابعة لها بولاية سعيدة"صوديور" ، من أجل أن نبين كيف تتم عملية اتخاذ القرار وما علاقتها بالمؤسسة الأم (المجمع بالبويرة) من حيث مركزية القرارات وهل هناك انسجام و تنسيق فيما بينهما ، فقد استنتجنا أن عملية اتخاذ القرار داخل الوحدة لا تتم بصفة مدروسة وعلى أساس واضح ، بل مازالت المؤسسة في تأخر كبير فيما يخص عملية اتخاذ القرار خاصة القرار الاستراتيجي ، وذلك كونها وحدة تابعة للمجمع فهي تعاني من مركزية القرار من طرف المجمع بالبويرة،دون القيام بتشخيص استراتيجي ملائم لفروعه الخاصة،عكس المؤسسة الخاصة فهناك تناسق وتواصل بين الفروع ابتداءا من المؤسسة الأم بألمانيا حتى باقي الفروع في الجزائر، هذا بالإضافة إلى مجموعة من المشاكل التي تعيق من سير عملية اتخاذ القرار داخل الوحدة من بينها:

- مشكل التسيير : إن جميع المؤسسات تتواجد في محيط معقد ، وحتى تضمن بقاءها يجب عليها أن تكون قادرة على المنافسة من جهة ،وأن تكون متكيفة مع هذا المحيط الذي يتغير باستمرار من جهة أخري ، وهنا يظهر دور عنصر التسيير الذي يعتبر عنصرا أساسيا لاستمرار المؤسسة.

ولاحظنا أن المؤسسة "ايناد" من أكبر الصعوبات التي تعاني منها هي مشكلة تسيير بالدرجة الأولي، إذ أنه لايوجد تنسيق بين الوظائف الإدارية وباقي الوظائف الاخري لها ، فمثلا كعدم تأهيل عنصر التخطيط في المؤسسة وكذلك نقص الرقابة والتنسيق بين الوظائف هذا يعني أن هناك خلل في التسيير في المؤسسة ، والذي يؤثر علي نشاطاتها بصفة مستمرة.

- المجال التكنولوجي : المؤسسة كذلك تواجه مشكل في التكنولوجيا، مما يؤثر عليها من حيث تحقيق المنتوجات بأشكال وكميات مختلفة حسب احتياجات المستهلك.

– طبيعة التنظيم في مؤسسة ايناد والذي يتمثل في الانغلاق وعدم التعاون وكذلك الثقافة التنظيمية وسلوك الأفراد هذا ما يؤثر في أنظمة الاتصال و في عملية اتخاذ القرارات نفسها.

- درجة المركزية في اتخاذ القرارات من طرف المجمع لان معظم القرارات الهامة يقوم بتحديدها لها المجمع بالبويرة.

هذا فيما يخص مختلف المشاكل التي تعيق عملية اتخاذ القرار في مؤسسة "ايناد" ،أما فيما يخص المؤسسة الخاصة "هنكل" فهي من بين المؤسسات الرائدة في مجال إنتاج مواد التنظيف عبر العالم ،بحيث تمكنت من اقتحام السوق الجزائري وعرض منتجاتها المنافسة و التي أثرت كثيرا على مكانة المؤسسة العمومية الجزائرية في السوق.

ومـن خـلال دراسـتنا لعمليـة اتخـاذ القـرار و مسـتويات اتخاذهـا، لاحظنـا أن المؤسسة تقوم باتخاذ مختلف القرارات بطريقة فعالة، انطلاقا من تحديد الأهداف حتـى السـعي إلـى تحقيقهـا، ويـتم ذلـك بالتنسـيق مـع المديريـة العامـة لهنكـل بالعاصمة حيث هذه الأخيرة هي في متابعة مستمرة لمختلف فروعها في الوطن ،وتـتم عمليـة اتخـاذ القـرار خاصـة القـرارات الإسـتراتيجية عـن طريـق دراسـات ومشاركة جميع المسؤولين لمختلف الوحدات وذلك بتحديد الأهداف أو الوضعية المراد الوصول إليها عن طريق جمع المعلومات باعتمادها على نظام معلومات فعال في تحديد البدائل بدقة ثم الخيار المناسب.

إذن مـن خـلال دراسـة أو مقارنـة المؤسسـة العموميـة اينـاد بالمؤسسـة الخاصـة هنكل تمكنا من معرفة :

- أن المؤسسـة العموميـة مازالـت تعـاني مـن ضـعف كبيـر، فـي كـل المجـالات مقارنة بالمؤسسة الخاصة هنكل ، سواء من ناحية التسيير أو من ناحية التنظيم داخل المؤسسة ، مما يؤثر بدرجة كبيرة على كل عملياتها خاصة عملية اتخاذ القرار.

فبالرغم من أن للمؤسسة العمومية ايناد طاقة إنتاجية كبيرة وسمعة في السوق الجزائري لإنتاج مواد التنظيف ، إلا أنها تعاني من عجز خاصة في السنوات الأخيرة،وذلك لأنها لم تتمكن من تحديد أهداف واضحة، وتحديد المشاكل التي تواجهها ومحاولـة اتخـاذ قـرار صـائب لحلها،فمقارنـة بالمؤسسـة الخاصـة هنكـل والتـي استطاعت المنافسـة فـي السـوق بدرجـة عاليـة لأنهـا أولا حـددت أهـداف عاليـة بالإضـافة إلـى متابعـة مختلـف المشـاكل التـي تواجههـا بشـكل صـحيح ومحاولة معالجتها في الوقت المناسب.

كـذلك بالنسبة للمحيط الـذي يعتبر عامـل مهم جـدا ، خاصـة مـع اشـتداد المنافسة و انفتاح الأسواق ، فالمؤسسة التي تحقق نجاح و تستطيع النمو هي

التي تتمكن من دراسة و فهم ديناميكية البيئة التي تعمل فيها ، ومن بين أسباب عجز المؤسسة العمومية هي عدم متابعتها ودراستها للتغيرات التي تحصل في بيئتها ، أي عدم قيامها بعمليات التشخيص و التحليل للمعلومات البيئية ، فمقارنة بالمؤسسة هنكل فهي رائدة في السوق ،وهي لم تكتفي بسمعتها العالمية في هذا المجال وإنما تقوم دوما بدراسات مستمرة و عمليات التشخيص الاستراتيجي في بيئتها من أجل اقتناص الفرص و محاولة مواجهة التهديدات الموجودة في السوق.

ومن جهة أخري فان عملية اتخاذ القرار تحتاج إلى معلومات بالكمية الكافية و في الوقت المناسب ،فبالنسبة للمؤسسة العامة لاحظنا أن عملية اتخاذ القرار تتخذ بصفة روتينية على أساس المعلومات السابقة ، دون مراعاة أحوال السوق ورغبات و طلبات الزبائن ،

كذلك هناك اختلاف في المحيط التنظيمي و المتغيرات السلوكية وكذلك الثقافة التنظيمية لكلا المؤسستين،

أما بالنسبة للمستويات التي تتخذ فيها القرارات فكما قلنا أنه هناك القرارات الصادرة من المجمع إلى المؤسسة،فبالنسبة للمؤسسة العمومية لاحظنا انه هناك مركزية في عملية اتخاذ القرار خاصة القرارات الهامة لها، فهي دوما تستقبل القرارات وأحيانا تتم دون تشخيص و دراسة جيدة للوحدة،على عكس المؤسسة الخاصة فبالرغم من صدور القرارات الهامة من المديرية العامة ومن المجمع إلا أنها لا تتم بصفة مركزية مطلقة ،إذ أن المؤسسة الأم هي في متابعة مستمرة لمختلف فروعها ومعرفة كيف هي حالة الوحدة بالإضافة إلى قيامها بدراسة للمحيط الذي تنشط فيه المؤسسة.

ومن جانب آخر ،من أجل التأكد من صحة الفرضية الثالثة ارتأينا أن نقوم بدراسة استبيانيه (ملحق رقم 01) ،نحدد من خلالها نظرة المستهلك ومدى

رضاءه عن مختلف المنتوجات لكلا المؤسستين. وخصصنا في هذه الدراسة فقط المنتوجات الخاصة بمسحوق الغسيل عن طريق الآلة ،فركزنا على المنتوجات البارزة مثل:

1- بالنسبة لشركة ايناد : - منتوج نور - منتوج ثلج .

2-بالنسبة لشركة هنكل : - منتوج ايزيس القوة الزرقاء - منتوج le chat power ، perles

وقمنا بإعداد قائمة من الأسئلة موجهة لكل من المستهلك(المستعمل) بالإضافة إلى مجموعة من الموزعين (تجار جملة وتجار تجزئة....)، يهدف هذا الاستبيان إلى توضيح مكانة المنتوجات لكل من مؤسسة ايناد و مؤسسة هنكل في نظر المستهلك،لأنه يعتبر الطرف الهام في السوق الذي على أساسه تستطيع المؤسسة أن تتخذ القرارات الهامة التي تخص منتوجاتها ، أو إعداد استراتيجياتها المختلفة ، كذلك تحسين و توجيه أداءها التسويقي.

ومن خلال الاستبيان استطعنا أن نستخلص مجموعة من النقاط من بينها:

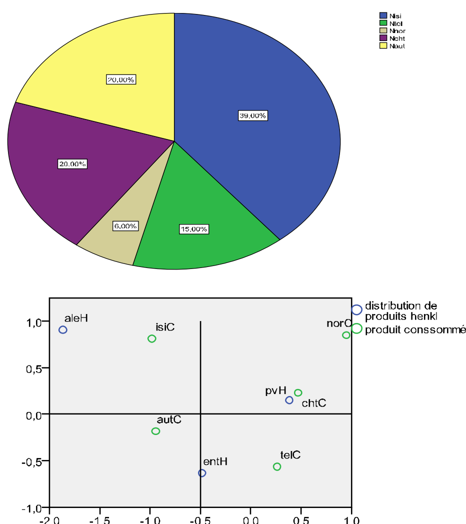
- أن منتجات كلا المؤسستين معروفتين من طرف المستهلك في حين أن منتجات مؤسسة هنكل من بينها منتوج LE CHAT يعتبرالاكثر إقبالا من طرف المستهلك،وذلك لان المستهلك يعتبر أن جودته عالية،أما بالنسبة لمؤسسة ايناد فان المنتوج الأكثر إقبالا على منتوجاتها هو ثلج وذلك لسمعته في السوق وأن أغلبية المستهلكين يفضلونه على أساس السعر الملائم. شكل رقم(4).

- أما من ناحية شهرة المنتوجات فنلاحظ وجود مشكل بالنسبة لمنتوج مؤسسة هنكل وهو ايزيس القوة الزرقاء فهو مشهور بنسبة كبيرة في نظر المستهلك ومن خلال الدراسة وجدنا أن نسبة استعماله من طرف المستهلك ضعيفة ،وسبب

شهرة المنتوج هو ارتباط اسمه بكلمة ايزيس و لايخفي علينا أنها أول ماركة تواجدت في السوق الجزائري من طرف مؤسسة ايناد، أما عدم استهلاكه فالمستهلك يظن أن كلمة القوة الزرقاء تعني مادة الجافيل وفي نظرهم هو يذهب لون الملابس شكل رقم(5).

فهذا يعتبر مشكل كبير بالنسبة لمؤسسة هنكل لان المنتوج بالرغم من أن المؤسسة أنفقت عليه أموال كبيرة من إنتاجه حتى وصوله إلى السوق ولكن لا يوجد عليه إقبال كبير من طرف المستهلك الجزائري،لذلك يجب أن تلعب المؤسسة هنا دور هام جدا ويتمثل في متابعة أراء المستهلك حول منتوجاتها ومحاولة إيجاد الحل المناسب.

وهنا نرى بوضوح دورالمستهلك في عملية اتخاذ القرار،فالمؤسسة تتخذ قرار بإنتاج منتوج و تسويقه وبالتالي المستهلك لا يقبل عليه إذن فعلا هذا مشكل ،فيجب أن تكون هناك متابعة ودراسة مستمرة لرغبات المستهلك وميولاته وتصوره حول منتجات المؤسسة من أجل اتخاذ قرارات تحقق الأهداف بنجاح.



الشكل -5- المنتجات الأكثر شهرة في نظر المستهلك الشكل-4- المنتجات الأكثر استعمالا.

الخاتمة:

تواجه معظم المؤسسات في الوقت الحاضر العديد من التحديات في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة،من اشتداد المنافسة خاصة مع انفتاح الأسواق وتطور التكنولوجيا و ما إلى ذلك من التحديات التي تفرض على هذه المؤسسات أن تتخذ قرارات إستراتيجية تمكنها من النجاح ومواجهة هذه التغيرات الشديدة،فيجب على المؤسسة الوطنية الاهتمام بعملية اتخاذ القرار لأنها من بين السبل التي تستطيع بها أن تتفوق في ظل اشتداد المنافسة، خاصة في الوضع الراهن باعتبارها النواة الأساسية لتطوير الاقتصاد الوطني.

ومن أجل أن تنجح المؤسسة في عملية اتخاذ القرار يمكننا أن نقدم بعض الاقتراحات من بينها:

1- يجب على المؤسسة الجزائرية أن تقوم بتحديد أهدافها وتحديد المشاكل التي تواجهها بوضوح، أو يجب عليها أن تدرس وضعيتها الحالية وتحدد مختلف النقائص وتحاول التخلص من نقاط الضعف.

2-العمل على تشخيص و تحليل البيئة الخارجية للمؤسسة، من أجل معرفة تهديداتها و فرص نجاحها؛ مع التركيز على عوامل النجاح الأساسية، و التي يمكن اكتشافها من خلال تحليل و دراسة السوق؛

3- يجب على المؤسسة أن تقوم بتحديد موقفها التنافسي جيدا، من اجل وضع مجموعة من الخيارات الإستراتيجية الملائمة لوضعيتها الحالية و المستقبلية.

4- يجب جمع المعلومات الخاصة بمحيطها ومحاولة الاعتماد على نظام معلومات فعال.

5- يجب على المؤسسة أن تتخذ نموذج واضح فيما يخص عملية اتخاذ القرار ،بحيث يشترط بأن يكون هناك إجماع أولا لمختلف الوحدات و الفروع مع المؤسسة الأم،مما يؤدي إلى وجود تناسق و دراسات حول القرارات التي تتخذ

لصالح المؤسسة،ثانيا من ناحية إدراك مختلف القرارات في المؤسسة يجب إشراك جميع العمال داخلها،ومن جهة أخري يجب إشراك مختلف الأطراف خارج المؤسسة كالمستهلك ،وهذا النموذج يعتبر شامل ولا يكون فعال إلا إذا تم التجاوب بين الأطراف والأخذ بعين الاعتبار جميع الآراء ودراسة مختلف سلوكيات المتعاملين مع المؤسسة،و الاهتمام بتفضيلاتهم.

الملحق رقم –01– : يمثل الأسئلة الواردة في الاستبيان

الأسئلة الخاصة بالمستهلك:

هل تعرف مؤسسة هنكل ؟ نعم ☐ لا ☐

كيف تعرفت عليها ؟

الانترنيت ☐ التلفزة ☐ الراديو ☐ صديق☐ ملصقات ☐

هل تعرف مؤسسة ايناد :نعم ☐ لا ☐

كيف تعرفت عليها؟.

الانترنيت ☐ التلفزة ☐الراديو ☐ صديق ☐ ملصقات ☐

ما هو المنتج الذي تفضله؟

ايزيس القوة الزرقاء ☐ ثلج ☐ نور ☐ le chat ☐

لماذا تفضل هذا المنتج ؟

نوعية جيدة ☐ السعر مناسب ☐ ذو رائحة طيبة ☐ ذو فعالية ☐ الكمية مناسبة ☐ الماركة معروفة ☐

هل إقبالك على شراء هذا المنتج ؟ متكرر ☐ غير دائم ☐

ما هو المنتج الأكثر شهرة في نظرك؟

ايزيس القوة الزرقاء☐ ثلج ☐ نور ☐ le chat منتج آخر ☐

هل تعتقد أن منتجوك المفضل ذو جودة مقارنة بباقي المنتجات ؟نعم☐ لا ☐

في حالة غياب المنتج المفضل في السوق ما هو البديل ؟

ايزيس القوة الزرقاء ☐ ثلج ☐ نور ☐ le chat منتج آخر ☐

هل تستطيع شراء منتج التنظيف دون ماركة ؟نعم ☐ لا ☐

- ما هو المنتج الأكثر طلب :	**demande الترميز**
1 - منتج ايزيس القوة الزرقاء.	isi
2 - منتج ثلج.	telg
3- منتج نور.	noor
4- منتجle chat power perles	chat
5-منتج آخر .	autre
-كيف تتحصل علي منتجات مؤسسة هنكل :	**distributionH**
1- التنقل إلي المؤسسة .	AleH
2-تجلبه المؤسسة إليك	entH
3- وجود نقاط بيع.	pvH
-كيف تتحصل علي منتجات ايناد	**distributionE**
1- التنقل إلي المؤسسة .	aleE
2-تجلبه المؤسسة إليك	entE
3- وجود نقاط بيع.	pvE
- هل كمية منتجات هنكل متوفرة	**quntitéH**
1- متوفرة	QHD
2- متوسطة	QHM
3- غير متوفرة	QHN
- هل كمية منتجات ايناد متوفرة	**quntitéE**
1- متوفرة	QED
2- متوسطة	QEM
3- غير متوفرة	QEN

الأسئلة الخاصة بتاجر الجملة : لمؤسسة هنكل.

-هل تتوفر لديك هذه المنتجات: ايزيس القوة الزرقاء و le chat:نعم ☐ لا ☐

- ما هو المنتج الأكثر طلب من بين هذه المنتجات ؟.

ايزيس القوة الزرقاء ☐ le chat ☐ منتجات آخري ☐

- كيف تتحصل علي هذه المنتجات؟

التنقل إلي المؤسسة ☐ تجلبه المؤسسة إليك ☐ وجود نقاط بيع ☐

- ما رأيك في طريقة تغليف كل من منتج ايزيس القوة الزرقاء و منتج .le chat

مناسب ☐ غير مناسب ☐

- هل كمية منتج ايزيس القوة الزرقاء و منتج le chat:

متوفرة ☐ متوسطة ☐ غير متوفرة ☐

-علي أي أساس تتعامل مع مؤسسة هنكل :

سمعة المؤسسة ☐ تقديم تسهيلات ☐ الثقة ☐ السعر ☐

طريقة التوزيع

الأسئلة الخاصة بتاجر الجملة :لمؤسسة ايناد :

-هل تتوفر لديك هذه المنتجات: منتج ثلج ونور: نعم ☐ لا ☐

- ما هو المنتج الأكثر طلب من بين هذه المنتجات ؟.

ثلج ☐ نور ☐ منتجات أخرى ☐

- كيف تتحصل علي هذه المنتجات؟

التنقل إلي المؤسسة ☐ تجلبه المؤسسة إليك ☐ وجود نقاط بيع ☐

- - ما رأيك في تغليف كل من منتج نور و ثلج.

مناسب ☐ غير مناسب ☐

- هل كمية منتج نور و ثلج: متوفرة ☐ متوسطة ☐ غير متوفرة ☐

-علي أي أساس تتعامل مع مؤسسة ايناد:

سمعة المؤسسة ☐ تقديم تسهيلات ☐ الثقة ☐

قائمة المصادر و المراجع :

[1]- عبد الرزاق بن حبيب. ،" اقتصاد وتسيير المؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص .25

[2]– حسين حريم، مبادئ الإدارة الحديثة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2006.ص87.

[3]– نواف كنعان،"اتخاذ القرارات الإدارية"، دار الثقافة للنشر ولتوزيع، عمان، طبعة 2007.ص47.

[4] - Lazary, tout sur le management (le management d'entreprise), sans maison d'édition, 2006, p11.

[5]– فيصل فخري مراد، الإدارة "الأسس، النظريات، الوظائف"، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة، ص142.

[6]– محمد حافظ حجازي، دعم القرارات في المنظمات، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية،الطبعة الأولي 2006.ص112.

[7] -LASARY,Economie de l'entreprise ,ouvrage imprimé à compte de l'auteur .Paris, 2001, p88

[8]– ناديا أيوب. مرجع سبق ذكره. ص : 63.

[9]- Michel MARCHESNY,Management stratégique,les édition d'organisation, paris,1997.p140.

[10] - Gary JOHNSON ,kevan SCHOLES ,stratégique,publi-union édition,paris,2000,p20

[11] - Alain DESREUMAUX, xavier LECOCQ, Vanessa WARNIER, Stratégie, Pearson, paris, 2006, p34-35

[12]- Ansoff, H. Igor; McDonell, Edward J. "Implanting Strategic Management", 2nd ed.Prentice Hall International (U. K.) Ltd., London, 1990.p313.

[13]– محمد احمد عوض، الإدارة الاستراتيجة الأصول والأسس العلمية، الدار الجامعية الإسكندرية ،2003.ص157.

* ويطلق عليه بالإنجليزية (SWOT) وهو اختصار للكلمات : نقاط القوة (strengths) ، ونقاط الضعف، (weaknesses) الفرص (opportunities) والتهديدات (threats.)

[14]- محمد احمد عوض، مرجع سبق ذكره، ص175.

❖ BCG : (Boston Consulting Group).

[15]– عبد الحميد عبد الفتاح المغربي مرجع سبق ذكره، ص .181

[16]- R.C. CAMP, le Benchmarking : Pour atteindre l'excellence et dépasser vos concurrents, ed. D'organisation .1990. pp. 26-28

[17]- أحمد سيد مصطفى، " إعادة البناء كمدخل تنافسي"، أخبار الإدارة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، العدد 16 (سبتمبر)، 1996، ص3.

18– في 04 ديسمبر 1982 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82–416 جاءت المؤسسة الوطنية للمنظفات و مواد الصيانة ايناد كنتيجة لإعادة هيكلة الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية la snic، فبدأ استغلال مركب المنظفات و مواد الصيانة بصور الغزلان سنة 1984، حيث يحتوى المركب على 04 فروع رئيسة ، ومن بين الفروع التى أقمنا عليها الدراسة هي وحدة صوديور بسعيدة.

19– في البداية تم تجسيد مشروع الشراكة بين الجزائر وألمانيا حيث وقع اتفاق يتعلق بإنشاء شركة مختلطة تحمل اسم "هنكل ايناد الجزائر" بموجب يوم 23 ماي 2000 حيث منحت للشريك الأجنبي بنسبة 60% بينما للشركة الوطنية "ايناد" ب 40 %،بعد ذلك أصبح المجمع هنكل يمتلك بنسبة 100 % مختلف الفروع.فحصلت شركة هنكل على ثلاث وحدات لمجمع ايناد الجزائري وتتمثل في ما يلي:وحدة شلغوم العيد–وحدة الرغاية بالجزائر– وحدة عين تموشنت. بحيث أقمنا الدراسة على الوحدة الأخيرة.

سياسات وأساليب تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

د. محمد بويهي
أستاذ محاضر "أ"
جامعة الجزائر 3

المقدمة:

للنهوض بالاقتصاد الوطني علينا القيام بتنمية شاملة، تمس أهم القطاعات الاقتصادية، خاصة منها الأساسية التي تعتبر العمود الفقري للتنمية الاقتصادية، وأن هذه القطاعات تختلف من بلد إلى آخر، وفي الجزائر يعتبر القطاع الفلاحي من بين هذه القطاعات الأساسية، وبهدف تنميته قامت الدولة باتخاذ مجموعة من السياسات الاقتصادية منذ 1962 إلى يومنا هذا، تمثلت في مجموعة من الإجراءات والبرامج الخاصة للنهوض بالقطاع الفلاحي وتنميته، بهدف مواكبة الزيادة في الطلب الداخلي على مختلف المنتوجات الفلاحية من جهة، ومواجهة التحديات الخارجية المتمثلة في الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة أخرى.

ومن بين أهم الإجراءات المتخذة في تنمية القطاع الفلاحي، مختلف السياسات التمويلية التي تماشت والسياسات الاقتصادية والإصلاحات المطبقة في كل مرحلة، لذا نجد سياسات التمويل قد مرت بثلاثة مراحل رئيسية:

المرحلة الأولى: مباشرة بعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام مجموعة من التحديات الاقتصادية، وبهدف المحافظة على القطاع الفلاحي،

وافتقارها لجهاز مصرفي، انتهجت ما يعرف بسياسة التمويل خارج النظام المصرفي، وذلك من خلال مجموعة من المؤسسات التي تمثلت في الشركة الزراعية للاحتياط (SAP)، والديوان الوطني للإصلاح الزراعي (ONRA)، وكذا التعاونيات الفلاحية المتعددة الخدمات (CAPCS).

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي قامت فيها مجموعة من المؤسسات المالية بتمويل القطاع الفلاحي، أي أن التمويل في هذه المرحلة كان عن طريق الجهاز المصرفي الحديث في الجزائر، الذي كان يفتقر لأساليب التمويل، خاصة التمويل الفلاحي الذي يتطلب خصوصيات معينة، ومن بين أهم المؤسسات التي قامت بتمويل القطاع الفلاحي نجد الخزينة العامة، البنك الوطني الجزائري (BNA)، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).

المرحلة الثالثة: والخاصة ببرنامج الإنعاش الاقتصادي، المتمثل في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، الذي اعتمد سياسة التمويل والدعم الفلاحي، من بين أهم الإجراءات التي تعمل على تحقيق مختلف أهداف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، من خلال إنشاء مجموعة من الصناديق المتخصصة في تمويل القطاع الفلاحي، وكذا التمويل بالاعتماد الايجاري.

1- مفهوم التمويل الفلاحي:

يعتبر التمويل من أهم الوسائل الضرورية للعملية الإنتاجية، والتمويل هو عبارة عن تدفق مالي أو سلعي بين المؤسسات الممولة، والنشاط المستفيد من هذا التدفق المالي أو السلعي.

كما يعد التمويل من أهم العوامل التي تدفع بالاستثمار الزراعي إلى تحقيق معدلات هامة من التنمية الاقتصادية بصفة عامة، والتنمية الزراعية بصفة خاصة. كما أن للتمويل الفلاحي أهمية اقتصادية بالغة، فاعتمادا على التمويل يكون بمقدرة المزارعين استغلال أراضيهم أحسن استغلال، من خلال إمكانية شرائهم الأنواع المختلفة من الآلات الفلاحية الحديثة، والبذور المنتقاة ذات السلالات الجيدة، والأسمدة والمبيدات... وتتوقف كفاءة عمليات التمويل على طريقة توزيع القروض وحجم رأس المال المخصص للعمليات التمويلية الفلاحية، وطبيعة استخدام رأس المال التمويلي في العمليات الزراعية، وللوصول إلى الأهداف المرجوة من عملية التمويل في القطاع الفلاحي، يجب وضع سياسة زراعية تهدف إلى تحسين الإنتاج والإنتاجية في القطاع الزراعي، وذلك من خلال استخدام أساليب الإنتاج الحديثة، والتي غالبا ما تكون ذات مردودية عالية، كما أن المتابعة للقروض الممنوحة والمراقبة في استعمالها في المجالات المخصصة لها، تعتبر من بين أهم الطرق التي تعمل على تحقيق نتائج هذه القروض والهدف المرجو من سياسة الاقتراض، لأن عدم متابعة ومراقبة استعمال القروض، قد يؤدي إلى تحويل جزء كبير من هذه القروض إلى استعمالات أخرى خارج القطاع الزراعي.

لذا فإن التوعية والتوجيه الخاص بالإرشاد في الاستعمال الأمثل للقروض الفلاحية، قد اهتمت به معظم المنظمات والهيئات المتخصصة في مجال التمويل.

حيث تنعقد المؤتمرات على مختلف المستويات على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي، للتعاون بقصد تقديم المقترحات وإيجاد الحلول. وإذا كانت

هذه المنظمات و المؤتمرات قد وجهت المزيد من عنايتها لسياسة الاقتراض الزراعي، فإنها تهدف من وراء ذلك إلى الإسهام في معالجة المشاكل التي يتعرض لها القطاع الزراعي عن طريق التمويل الزراعي، على أساس أن القروض الزراعية تساهم في زيادة الإنتاج، وفي توفير العمالة، وفي رفع مستوى الدخل وفي خلق حركة من الإنعاش.[1]

2- تمويل القطاع الزراعي في الجزائر:

لقد مر تمويل القطاع الزراعي في الجزائر بعدة مراحل، تبعا للمراحل والسياسات الاقتصادية التي مر بها القطاع الزراعي من جهة، وكذا المراحل التي مر بها القطاع المصرفي في الجزائر من جهة أخرى، لذلك يمكن أن نميز ثلاثة أساليب أساسية خاصة بسياسة وطرق تمويل القطاع الزراعي والتي تتمثل فيا يلي:

أولا: التمويل خارج النظام المصرفي:

في هذه الحالة تقوم مؤسسات لا تنتمي إلى القطاع المصرفي، بتمويل القطاع الزراعي عينا، وذلك من خلال تقديم قروض عينية للمزارعين، وهذه المؤسسات عبارة عن تعاونيات متخصصة في تمويل القطاع الزراعي عينا، وغالبا ما تكون هذه القروض موسمية، تتمثل في مختلف المواد التي يكون المزارعين في حاجة لها، مثل البذور والأسمدة والمبيدات والأعلاف... وغيرها، ومن بين أهم هذه المؤسسات التي أنشأت بهدف تمويل القطاع الزراعي الجزائري نذكر منها:

1. الشركة الزراعية للاحتياط SAP :

نتيجة للمشاكل الاقتصادية التي كان يتخبط فيها الاقتصاد الوطني غداة الاستقلال في جميع القطاعات الاقتصادية، ما أدى إلى وجود قطاع فلاحي يعاني كثير من المشاكل، سواء كان على المستوى المادي أو المالي، وهو ما جعل الدولة تأخذ مجموعة من الإجراءات بهدف حماية الموسم الفلاحي والنهوض بالقطاع الفلاحي، خاصة في مجال التمويل، ومن بين هذه التدابير اعتماد إعادة الشركة الزراعية للاحتياط، بهدف إمداد القطاع الفلاحي بصفة عامة. والقطاع المسير ذاتيا بصفة خاصة بكل متطلبات العملية الإنتاجية، إن اختيار التمويل عن طريق الشركة الزراعية للاحتياط يعود إلى الخبرة التي كانت تكتسبها هذه الشركة في مجال تمويل القطاع الزراعي، حيث كانت موزعة عبر 110 شركة بمعدل شركة في كل دائرة تقريبا في ذلك الوقت.

استخدمت هذه الطريقة للتمويل في الفترة 1962 إلى 1966، حيث كانت وضعية البلاد في هذه الفترة تتميز بنقص رؤوس الأموال، وأن معظم القروض المقدمة من طرف هذه الشركة كانت قروض عينية، تتمثل في تقديم البذور والآلات المختلفة، والأسمدة والمبيدات بمختلف أنواعها في كل موسم، وحسب كل عملية إنتاجية.

وما يعطي هذه العملية صفة التمويل، كانت الشركة تقدر كل ما يقدم للقطاع الفلاحي نقدا مع إضافة سعر فائدة 4.5%، وأن معظم هذه القروض موسمية، يتم استردادها مباشرة بعد انتهاء الموسم الفلاحي مباشرة في غالب الأحيان، ظلت هذه الشركة هي الممول الرسمي للقطاع الزراعي حتى اكتوبر سنة 1966، والجدول التالي يبين أهم القروض المقدمة من طرف الشركة الزراعية للاحتياط في هذه الفترة للقطاعين المسير ذاتيا والخاص:

جدول (01): قروض الشركة الزراعية للاحتياط

السنوات / القطاع	1962	1963	1964	1965
القطاع الخاص	469610	317298.50	261761	199000
القطاع المسير ذاتيا	-	1373660.50	6593667.39	9418226.11

المصدر: سلسلة تطورات الفلاحية الصادرة في جانفي 1984.

نلاحظ من الجدول أن قروض القطاع الفلاحي المسير ذاتيا كانت في تزايد مستمر، بسبب اهتمام الدولة بهذا القطاع، وأن معظم هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل أي قروض موسمية، بينما القروض المقدمة للقطاع الخاص من طرف الشركة الزراعية للاحتياط متناقصة من سنة إلى أخرى، حيث انخفضت تقريبا إلى النصف سنة 1965، وهو ما يبين الإهمال الذي واجه القطاع الزراعي الخاص.

2. الديوان الوطني للإصلاح الزراعي O N R A:

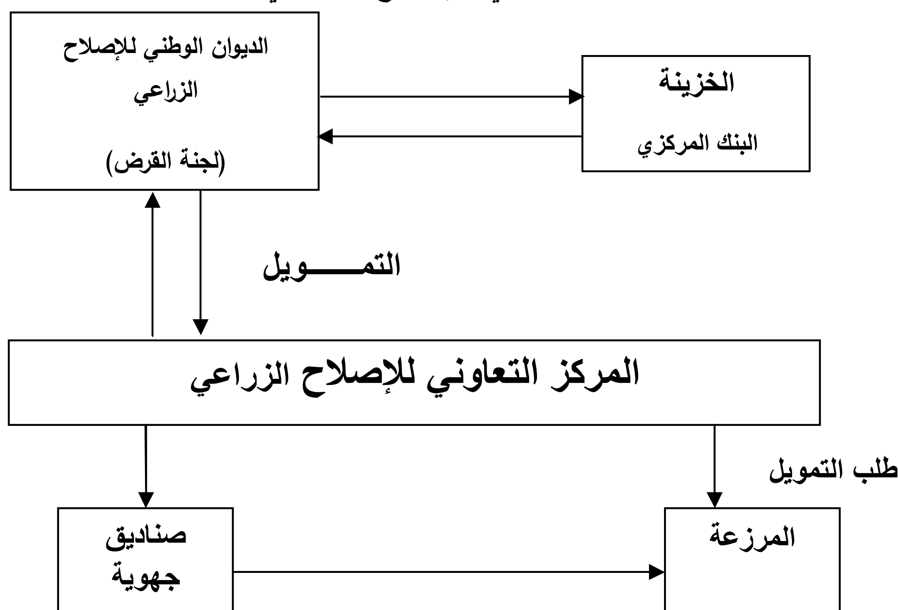
لقد تم إنشاء الديوان الوطني للإصلاح الزراعي، بموجب المرسوم قم 63-90 المؤرخ في 1963/03/18، وذلك بهدف تنظيم المزارع المسيرة ذاتيا والتكفل بتمويلها، خاصة أن هذا الديوان دعم من طرف الخزينة حتى سنة 1964، ثم تولى البنك المركزي الجزائري تدعيمه، ومن بين العمليات التي قام بها الديوان الوطني للإصلاح الزراعي:

-التمويل قصير الأجل: وذلك من خلال منح قروض موسمية للمزارع المسيرة ذاتيا، حسب مخطط المزرعة الذي تقدمه للديوان، حيث يتضمن هذا المخطط المساحات المخصصة للاستغلال، ونوعية المحاصيل المراد إنتاجها، ويتم دراسة هذا المخطط من طرف لجنة القروض على مستوى الديوان، التي تحدد قيمة احتياجات المزرعة، وبناء على ذلك تقوم هذه اللجنة بإنشاء مخطط التمويل، حيث تقوم الخزينة بتقديم القروض مباشرة لفائدة الديوان بمجرد تقديم الطلب، وذلك حتى 1966، بعد أن أصبح البنك المركزي (BCA) هو المكلف بالتمويل، حيث أصبح يقوم بدراسة المخطط المقدم له، ويقوم بإجراء التعديلات التي يراها مناسبة.

- التمويل المتوسط والطويل الأجل: يمثل هذا النوع من التمويل قروض التجهيز، التي كان يقدمها الديوان الوطني للإصلاح الزراعي، من خلال تقييمه لاحتياجات المزارع المسيرة ذاتيا، من معدات وآلات زراعية مختلفة دون الرجوع إلى احتياجاتهم الأساسية.

إن عدم وجود هيئة مراقبة ومتابعة لاحتياجات المزارع، أدت بالديوان إلى عدم نجاعة سياسته في تقديم القروض، وذلك نتيجة لطول المسار الذي يتطلبه طلب التمويل، وتعدد الهيئات التي يجب أن يعرض عليها إلى غاية تحصيله، وذلك حسب ما هو مبين في الشكل التالي:

شكل رقم (01): تمويل القطاع الزراعي المسير ذاتيا في ظل الديوان الوطني للإصلاح الزراعي



Source : Mohamed Hocine BENISSAD Economie du développement de l'Algérie (1962-1966) OPU. Alger 1982. P202

وعليه فإن وجود هذا الديوان لم يزد مشكلة التمويل إلا تعقيدا، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في قنوات توزيع الإئتمان، فقد شكلت المبالغ وإجراءات منح الائتمان عائقا حقيقيا للإنتاج الفلاحي.[2]

3. التعاونيات الفلاحية المتعددة الخدمات C.A.P.C.S:

أنشأت مثل هذه التعاونيات سنة 1974، بعد صدور قانون الثورة الزراعية، على مستوى كل بلدية، بهدف ضمان مختلف الخدمات الضرورية

لتعاونيات الثورة الزراعية، وحل مشاكلها على مستوى البلدية، وتتمثل هذه الخدمات في تموين تعاونيات الثورة الزراعية بكل مستلزمات العملية الإنتاجية، من بذور وأسمدة ومبيدات، وبعض الخدمات، مثل القيام بعملية الحرث، أو الحصاد والدرس والنقل والتخزين وغيرها من الخدمات.

كما أن التعاونية الفلاحية المتعددة الخدمات كانت تعطي للمربين والرعاة، وحتى المزارعين أعداد من الماشية أو الأبقار، حسب قدره المستفيد من هذه العملية، بهدف تربيتها وتسمينها في فترة زمنية معينة، مع توفير كل مستلزمات هذه العملية، من كلأ وأعلاف وأدوية خاصة بالصحة الحيوانية. وان هامش الربح الذي يعود للقائم بهذه العملية يتمثل في الفرق بين الإيراد الكلي الناتج بعد البيع، والتكلفة الكلية الخاصة بهذه العملية.

مما سبق يمكن ملاحظة أن التدفق القائم بين التعاونية الفلاحية المتعددة الخدمات، وتعاونيات الثورة الزراعية، هو تدفق عيني، وما أعطى هذه العملية صفة التمويل، هو أن مثل هذه العمليات، تسجل على حساب التعاونية المستفيدة كقرض نقدي ذا فائدة معينة.

ثانيا: التمويل عن طريق النظام المصرفي:

لقد مر تمويل القطاع الزراعي من مرحلة عدم التخصص المصرفي إلى مرحلة التخصص المصرفي حيث تعاقبت عدة مؤسسات مالية على التمويل النقدي للقطاع الزراعي، ذلك لأن الفلاح يجد نفسه في كثير من الأحيان بحاجة إلى أموال لاستخدامها في العملية الإنتاجية الفلاحية، خاصة في بداية الموسم

الفلاحي أو في نهايته، وهو ما يؤدي به إلى اللجوء للاقتراض من مختلف مؤسسات التمويل المختلفة، حيث تشمل القروض ثلاثة أنواع مختلفة هي:

- القروض القصيرة: وتسمى بالقروض الموسمية، حيث لا تزيد فترة استردادها عن السنة.
- القروض المتوسطة: وتسمى بقروض التجهيز، وتتراوح فترة التسديد الخاصة بمثل هذه القروض ما بين 3 إلى 5 سنوات.
- القروض الطويلة: هي تلك القروض التي تصل فترة استردادها إلى 25 سنة، وهي عبارة عن القروض الموجهة للاستثمار في القطاع الفلاحي.

ونتيجة للإصلاحات الاقتصادية، والسياسات الزراعية التي عرفها القطاع الزراعي في الجزائر، فقد قامت عدة مؤسسات مالية وبنكية بتمويل هذا القطاع، ما جعل القطاع يمر بثلاثة مراحل مختلفة للتمويل هي:

1. المرحلة الأولى من 1962 إلى 1968

تميزت هذه المرحلة بالمركزية في مجال تمويل القطاع الزراعي، حيث كانت خزينة الدولة، وبعدها البنك المركزي، هي التي تقوم بتمويل القطاع مباشرة، أو بمساعدة الديوان الوطني للإصلاح الفلاحي (ONRA)، ظلت هذه المؤسسة هي القائمة بتمويل القطاع الفلاحي حتى 1966، لم يكن للتعاونيات الفلاحية الحق في التعامل بصورة منفردة، وكان الطلب يقدم بإسم كل القطاع المسير ذاتيا، دون تحديد احتياجات كل مزرعة لوحدها، وأن الخزينة وبعدها البنك المركزي، كانت تقوم بدراسة القرض، معتمد على تكاليف الإنتاج للهكتار الواحد،وأن هذه التكاليف تختلف من منطقة إلى أخرى، لذلك فإن القرض المقدم

لم يكن يفي في كثير من المزارع بما هو مخطط له، ظلت هذه الوضعية على حالها حتى أكتوبر 1966، عندما الغي الديوان الوطني للإصلاح الفلاحي، واستبدل بالصندوق الجزائري للقرض الزراعي التعاوني CACAM، والذي أعطيت له مهام التخصص في تمويل القطاع الفلاحي المسير ذاتيا حيث بدأ الصندوق في وضع حسابات خاصة بالمزارع، كما بدأ في دراسة تكاليف الإنتاج للهكتار، بالاعتماد على المخطط الإنتاجي المقدم من قبل كل مزرعة.

إن الدراسة التي كان يقوم بها الصندوق تبقى دائما تقريبية، فكانت تأخذ بعض المصاريف بعين الاعتبار، وتهمل بعض المصاريف الأخرى، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإخلال بالعملية الإنتاجية.

2- المرحلة الثانية الفترة 1968-2000

بهدف لا مركزية التسيير الذاتي الفلاحي، وزيادة إنتاج الاستغلالية الزراعية قامت الدولة بإصلاح مؤسسات تمويل القطاع الفلاحي، وإدخال تقنيات جديدة للقرض، وذلك من خلال تكليف البنك الوطني الجزائري BNA بتمويل القطاع الفلاحي بدلا من البنك المركزي الجزائري، وابعاد كل المؤسسات التي كانت تقوم بتمويل هذا القطاع، وأن البنك الوطني الجزائري لم يكن متخصصا في تمويل القطاع الفلاحي بل يقوم بتمويل نشاطات كثيرة تعود لقطاعات اقتصادية مختلفة.

ما جعل البنك الوطني الجزائري وسيلة الدولة للتخطيط المالي، أسندت له مهام عديدة تبعا لزيادة حجم النشاط الفلاحي في الجزائر، والحاجة إلى تغطية باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وبالتالي يتلقى البنك موارد مالية معتبرة من

طرف الخزينة، ثم يقوم بتقديم قروض لمختلف القطاعات الإنتاجية، الفلاحة، الصناعة والتجارة غير أنه منذ سنة 1968 احتكر البنك وظيفة تمويل ورقابة القطاع الفلاحي.[3]

إن ظهور هذا النموذج الجديد للتمويل، قد قرب التعاونيات المنتجة من البنك وذلك من خلال فروعه المتواجدة عبر ربوع الوطن، فرع في كل بلدية، كما أصبحت التعاونيات تشارك في تحديد القرض عن طريق ممثليها في لجنة للدائرة.

كما أن طريقة وسياسة التمويل التي ظهرت بعد 1968، خاصة في تمويل القطاع الفلاحي، تعتبر أفضل بكثير من الطرق السابقة، حيث ارتكزت الإجراءات التنفيذية لهذه السياسة على ثلاثة محاور وهي:

- وضع مخطط التمويل، الذي يحدد الأهداف المادية للإنتاج، من خلال مخططات الزراعة التي ترسلها المزارع بداية كل حملة، وبناءا على معايير التكاليف الزراعية التي تحددها الإدارة الفلاحية.

- ضمان التدقيق المالي: بمجرد تحديد مخطط التمويل وإقراره، يصبح البنك ملزما بتأمين الاحتياجات المالية للمزرعة، في حدود ما يرد في مخططها التمويلي.

- التسديد التلقائي: يتم تسديد القروض دون أي تدخل من طرف المزرعة، حيث تقوم أجهزة التسويق بتحويل إيرادات المزرعة المقترضة، من بيع منتجاتها مباشرة إلى البنك الوطني الجزائري، الذي يقوم بخصم مبلغ القرض والعمولات، وتسجيل الباقي في رصيد المزرعة.

بالرغم من ذلك فإن هذه السياسة لم تخلو من النقائص والعيوب التي كانت من العوائق الخاصة بالتمويل الفلاحي، فكانت الطرق البيروقراطية في تكوين ملف الحصول على القرض، تؤدي إلى تضييع الوقت في تكوينه من طرف المزرعة، وحتى دراسته من طرف البنك، كما أن البنك في هذه الفترة كان يرفض تمويل تكاليف الإنتاج الإضافية، التي لم تكن مسجلة في المخطط الإنتاجي الخاص بالمزرعة.

فإذا تجاوزت المزرعة لأي سبب كان المصاريف المخصصة لليد العاملة، أو أن الأمر كان يتطلب دفع مصاريف إضافية، لتصليح آلة ما تعطلت خلال الموسم الفلاحي، ولم يكن المخطط الإنتاجي يتضمن هذه المصاريف، فإن البنك يرفض تمويلها فقد شهدت سنتي 1968 و1969 وقوع مثل هذه الحالات، ويرجع ذلك إلى نقص تجربة البنك في تمويل القطاع الفلاحي.[4]

كما أن مخطط التمويل الذي يصادق عليه البنك، لا يعطي أي مرونة في استعمال القروض، فالمزرعة لا تستطيع مثلا أن تستعمل مخصصات التمويل الخاصة بنفقات اليد العاملة، في النفقات الخاصة بالحرث أو الصيانة، حتى لو تبين له أن هناك فائض في الأولى و نقص في الثانية.

نتيجة لكل هذه المشاكل، جاء المنشور الوزاري المشترك رقم 406 الصادر بتاريخ 1975/02/22، ياصلاحات تمثلت في إدخال المبادئ والإجراءات التالية:

-ضمان الاستقلالية في التسيير، ووضع المسؤولية الكاملة للمزارع.

-إدخال الحوار بين مسؤولي المزارع ومسؤولي البنك.

-انتقال نقدية الصندوق الموضوعة تحت تصرف المزرعة، من 500 دج لكل مزرعة إلى ما بين 2000 دج و1000 دج حسب مبلغ القرض الممنوح للمزرعة، مع قابليتها للتجديد الفوري بمجرد تقديم ما يبرر إنفاقها.

-إلغاء إلزامية تطبيق المعايير التقنية في تحديد تكاليف الإنتاج، وبالتالي مخطط التمويل والقرض الفلاحي.

وهكذا يمكن القول أن إصلاح 1975، قد استدرك بعض جوانب النقص التي كانت تميز سياسة التمويل والقرض الفلاحي.

كما تميزت هذه المرحلة بعد سنة 1982، بإعطاء أهمية أكبر للتمويل الفلاحي من خلال إنشاء بنك متخصص في التمويل الفلاحي وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الذي حددت أهم مهامه فيما يلي:

-التكفل بتمويل الاستغلال الزراعي التابع للقطاع العام.

-تمويل القطاعات الأخرى، ذات العلاقة بالقطاع الزراعي.

وذلك من خلال منح قروض متوسطة الأجل لشراء الآلات والتجهيزات الزراعية، وكذا منح قروض طويلة الأجل للاستثمارات الزراعية الكبيرة.

إلى جانب الاهتمام بالقروض الموجهة للاستغلال الزراعي والهيئات المكلفة بالإنعاش والتنمية الريفية، بتحديد أشكال القروض الأكثر فعالية، وذلك بمعرفة أحسن لشروط إنتاج الاستغلال الزراعي، وخلق لا مركزية في القرارات، بما فيها تحديد تقنيات القرض، وخلق تناسق وانسجام بين مختلف نشاطات القطاع الفلاحي والتمويل.[5]

كما تميزت المرحلة ما بين 1982–1986 بإصلاحات مست القطاع الفلاحي، عن طريق ادماج مختلف المزارع العمومية فيما سمي بالمزارع الفلاحية الاشتراكية وبهدف تسهيل عملية تمويل القطاع الفلاحي.

عملت مصالح البنك على اختصار الوقت في دراسة الملفات، فقد كانت مخططات الإنتاج التي يتم تقديمها من طرف الفلاحين، يتم اعتمادها مباشرة من طرف البنك، كما سمح لمسيري المزارع الفلاحية بفتح حسابات باسم المزارع الاشتراكية، والسحب الفوري من الحساب طيلة الموسم لتسديد نفقات الإنتاج خلافا لما كان سائد من قبل.[6]

إن عملية إعادة هيكلة القطاع الفلاحي 3200 مزرعة فلاحية اشتراكية، إلى 22099 مستثمرة فلاحية جماعية و5228 مستثمرة فلاحية فردية، بموجب القانون (87–19) الصادر بتاريخ 1987/12/08، وأيضا صدور القانون رقم (88–01) المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتعلق باستقلالية الجهاز المصرفي، كل هذا ساهم في مسايرة المعطيات الاقتصادية الجديدة المتمثلة في استقلالية المؤسسات العمومية، حيث أصبح البنك بتصرف في موارده المالية بما يجنبه مخاطر منح القروض، وهو ما جعل البنك يغير سياسته التمويلية بما يتماشى والظروف الاقتصادية الجديدة عن طريق إدخال الدراسة المالية والاقتصادية للمشاريع قيد التمويل.

كما اشترط البنك تقديم ضمانات مقابل القروض الممنوحة، وان هذه الإصلاحات مست أيضا أسعار الفائدة المطبقة، فقد ارتفعت أسعار الفائدة بالنسبة للقروض الموسمية من 4% سنة 1986 إلى 18% سنة 1991.

إن ارتفاع معدلات الفائدة جعل الدولة تخشى من التخلي عن الاستثمار في هذا القطاع، نتيجة انخفاض هامش الربح، فقامت بوضع معدلات فائدة تفضيلية لجذب المستثمرين، حيث حدد معدل 8% للقروض الموسمية، مقابل 20% المطبق رسميا ومعدل 6% و5% بالنسبة للقروض المتوسطة والطويلة الأجل، مقابل 10.5% المطبق رسميا.[7]

إن المشاكل المالية التي بقي القطاع الفلاحي يتخبط فيها، خاصة المستثمرات الفلاحية، والناتجة عن ثقل كاهل معظم المستثمرات بالديون، وعدم استطاعتها بالوفاء اتجاه البنك، جعل البنك يعمل على تخفيض القروض المقدمة للقطاع.

إن السياسة المتشددة للبنك في منح القروض، والصرامة في تسيير الأموال المقترضة، التي ساهمت بشكل ملحوظ في تحسين معدلات التحقيق بفعل المتابعة الدقيقة، قد أدت بالمقابل إلى انخفاض حاد وشبه منتظم في عدد الملفات وحجم القروض الممنوحة، حيث انتقلت هذه الأخيرة من 682.5 مليون دج سنة 1991 إلى 238.7 مليون دج فقط سنة 1994، هذه الوتيرة إذا استمرت فإنها تنبئ باقتراب اليوم الذي تحجب فيه القروض نهائيا عن قطاع الفلاحة.[8]

وهو ما أدى إلى التأثير عن الخطط الإنتاجية لمختلف المستثمرات الفلاحية، وجعلها لا تحقق النتائج الاقتصادية المرجوة منها، بسبب النقص في شراء وسائل الإنتاج، وكذا الانخفاض في استخدام الأسمدة الكيمياوية والمبيدات الحشرية وغيرها من الوسائل الضرورية للإنتاج من قبل المنتجين، مما أدى بالدولة إلى تغيير الهياكل الأساسية لدعم وتمويل القطاع الزراعي، عن طريق

إنشاء مجموعة من الصناديق المتخصصة في دعم مختلف مجالات النشاطات الزراعية، التي تعمل على تنمية القطاع الزراعي والمتمثلة فيما يلي:

- **الصندوق الوطني للتنمية الفلاحيةFNDA :***

باشر مهامه ابتداءا من 1991، خصصت له الدولة 380 مليونا دج، يعمل على تنفيذ عمليات دعم الدولة لترقية الفلاحة وتنميتها، ولا سيما إعانات دعم الاستثمارات المنتجة، التي يبادر بها المنتجون والمربون والحرفيون، في إطار برامج استصلاح الأراضي وتوسيع المساحات المسقية وتعبئة الموارد المائية وتحسين المنتوجات الإستراتيجية.[9]

كما تم أيضا إنشاء مجموعة من الصناديق المتخصصة في دعم القطاع الزراعي وتوجيهه، من خلال المساعدات والإعانات التي تمنحها الدولة للقطاع الزراعي مثل:

أ- صندوق الضمان من الكوارث الفلاحية (FGCA) *

ب- صندوق الضمان الفلاحي(FGA) *

ت- صندوق ضمان أسعار الإنتاج الفلاحي (FGPPA) *

ث- صندوق حماية الصحة الحيوانية (FPZS)*

إن سياسة الدعم التي اعتمدتها الدولة في دعم القطاع الزراعي في هذه المرحلة من خلال الصناديق التي أنشأتها لذلك، أدت بالدولة إلى وضع مخصصات مالية هامة لتمويل هذه الصناديق، التي تحولها إلى الفلاحين

كدعم، وهذه المخصصات يختلف حجمها من صندوق إلى آخر، ومن سنة إلى أخرى.

التمويل في إطار برنامج الانعاش الاقتصادي:

يتمثل برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي باشرته الجزائر في قطاع الفلاحة فيما يعرف بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA، والذي يتضمن عدة برامج ممولة كلها بنسبة 100% من طرف الدولة. وهذا من خلال الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للفلاحين ومستغلي الأراضي الفلاحية بواسطة الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية FNRDA وأيضا من خلال هذا المخطط تم استبدال الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA مكان بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتسيير قروض الخزينة العمومية الممنوحة للفلاحين كما يهدف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية إلى تحقيق أهم العناصر الإستراتيجية التالية:

- الحفاظ على الموارد الطبيعية من اجل تنمية مستديمة.
- الاستعمال العقلاني الأحسن للموارد المتاحة مثل التربة والمياه والغابات والثروة الحيوانية والاستغلال الرشيد لها.
- تكثيف الإنتاج الفلاحي في المناطق المخصصة وتنويع منتجاتها سعيا إلى تحقيق الأمن الغذائي.
- العمل على ترقية المنتجات الفلاحية، ورفع الصادرات من المواد الفلاحية وغيرها من الأهداف التي نص عليها المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.*

إن برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية تنقسم من حيث غايتها إلى نوعين، فالنوع الأول منها يهدف إلى تأهيل وعصرنة المستثمرات الفلاحية، والنوع الثاني يهدف إلى حماية وتنمية المناطق الطبيعية بالإضافة إلى خلق مناصب عمل.

ومن أهم هذه البرامج نجد ما يلي:

- دعم البرنامج الوطني للتشجير.
- دعم برنامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.
- دعم برنامج تكييف أنظمة الإنتاج.
- دعم برنامج تنمية المناطق الرعوية.
- دعم البرنامج الخاص بتوفير المياه للقطاع الزراعي.

وأن الآليات الخاصة لتنفيذ برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية يمكن تلخيصها فيما يلي:

-**الآليات المالية:** يعتبر التأطير المالي الفعال أساس نجاح أي مخطط تنموي، وذلك بالاعتماد على جملة من الأجهزة والآليات المالية، لضمان التمويل والدعم المتواصل والمتمثلة في:

أ- **ميزانية التجهيز:** استفاد هذا القطاع من دعم مالي في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي، بقيمة 65.4 مليار دينار، خصصت منها 10.6 مليار

دينار سنة 2001، و20.3 مليار لسنة 2002 و22.5 مليار لسنة2003، و12 مليار لسنة 2004. [10]

ب-**القرض الفلاحي والتأمينات الاجتماعية:** لقد اعتمد الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي (CNMA) كهيئة للإقراض الفلاحي والتأمين الاقتصادي، حيث أوكلت له مهمة إنجاح البرامج، وتجديد كل الإجراءات المتعلقة بالقرض والتامين، حيث تم في الموسم 2001/2000 مسح ديون 250000 فلاح، اتجاه بنك الفلاحة والتنمية الريفية والمقدرة بـ27 مليار دينار.

جـ- **حسابات التخصيص الخاص:** يهدف تسهيل تمويل برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، خصصت له صناديق اعتمدت بهدف التأطير المالي لجوانب المخطط وبرامجه وهي:

- **الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA):** أنشأ هذا الصندوق سنة 2000، عن طريق دمج كل من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (FNDA)، وصندوق ضمان أسعار الإنتاج الفلاحي FGPPA، وذلك بهدف تقديم الدعم المباشر لتنمية القطاع الفلاحي، وتوسيع مجال الدعم، ليشمل مختلف الأنشطة المتعلقة بالإنعاش الفلاحي، وتأهيله لمواجهة التأثيرات الناتجة عن اقتصاد السوق، وقد فتح له حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302/067، حيث حددت فيه قائمة إيرادات الصندوق ومجال النفقات*.

- **صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية:** أنشأ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2000، ويهدف إلى حماية الثروة الحيوانية وتنميتها،

عن طريق ترقية الصحة الحيوانية وكذا حماية ووقاية الثروة النباتية، حيث تم فتح له حساب التخصيص الخاص بالميزانية تحت رقم 302/071*

- صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي:

أنشأ هذا الصندوق في سنة 2000 وبدأ العمل به سنة 2002، ويهدف هذا الصندوق إلى مكافحة التصحر بكل أشكاله، حضر الرعي، غرس الأشجار الخضراء ومصدات الرياح...وغيرها وكذا تنمية الاقتصاد الرعوي من خلال المحافظة على السلالات الحيوانية وتحسينها، وتوفير كل التجهيزات واللوازم الخاصة بالنهوض بالقطاع الحيواني، كما فتح لهذا الصندوق حساب التخصيص بالميزانية تحت رقم 302/109*.

- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز: أنشأ هذا الصندوق نهاية سنة 2002 وبدأ العمل به مباشرة في سنة 2003، كبديل للصندوق الخاص باستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، ومن أهدافه الحد من الهجرة الريفية، واستصلاح الأراضي الهامشية التابعة للدولة عن طريق الامتياز، وقد تم فتح له حساب التخصيص في الميزانية تحت رقم 302/111*.

كما تم في هذه المرحلة أيضا استخدام أسلوب التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري حيث يعرف الاعتماد الايجاري بأنه عقد عن طريقه يقبل المستأجر القيام بسلسلة من الأداءات المالية لصالح المؤجر، وهذه الأداءات تفوق في مجملها ثمن شراء الأصل المؤجر، وبصفة عامة الاداءات موزعة على مدة معادلة في معظمها للعمر النفعي للأصل، وخلال هذه المدة الاصلية

للإيجار، العقد غير قابل للإلغاء بالنسبة للطرفين، فالمستأجر إذن ملزم بالاستمرار في دفع الإيجارات.[11]

وان المشرع الجزائري عرف الاعتماد الايجاري على أنه عملية تجارية مالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية او شركة تأجير مؤهلة قانونا، ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، او الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا او معنويين.[12]

وعليه فإن التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري هو تقنية جديدة، تقوم من خلالها المزرعة بتحديد الآلات والمعدات التي ترغب في استعمالها ولا تملك الأموال اللازمة لشرائها، فتقوم المؤسسة المختصة بشراء هذه الآلات والمعدات الفلاحية، وتأجرها للمزرعة صاحبة الطلب، لمدة ومبلغ إيجار متفق عليهما في العقد، مع امكانية تملك الآلات و المعدات للمزرعة، وأن أول مؤسسة متخصصة في هذه المجال في الجزائر هي الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والمنقولات (SALM)* ، التي أنشأت في 1996/07/03 ومنح لها الاعتماد من طرف بنك الجزائر بتاريخ 1997/06/28 بهدف مباشرة عملها.

الخلاصة:

إن سياسات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر كانت نتاج لمختلف الإصلاحات الاقتصادية التي اتبعتها الدولة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني بصفة عامة، والقطاع الفلاحي بصفة خاصة حيث مرت سياسات التمويل بثلاث مراحل أساسية يمكن تلخيصها فيما يلي:

المرحلة الأولى: التمويل خارج النظام المصرفي وذلك من خلال المؤسسات المختلفة التي تعاقبت على تمويل القطاع الفلاحي في شكل تمويل عيني، وأن ما أعطى هذه العمليات صفة التمويل هو تسجيل قيمتها في حساب المزارع نقدا، بالإضافة إلى سعر الفائدة الذي تفرضه هذه المؤسسات.

المرحلة الثانية: التمويل عن طريق النظام المصرفي وذلك من خلال المؤسسات المالية والبنكية التي قامت بتمويل القطاع الفلاحي منذ 1962 إلى غاية 2000 خاصة البنك الوطني الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المرحلة الثالثة: التمويل في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي وذلك من خلال مختلف الصناديق التي أنشأت بهدف دعم وتمويل القطاع الفلاحي بصفة عامة وإنجاح المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بصفة خاصة.

الهوامش:

1-أحمد محمد أبو الغار، التمويل التعاوني، مكتبة الشباب، 1973، ص 05.

2-Slimane BEDRANI , l'agriculture algérienne depuis 1966, OPU 1981, p208.

3-Slimane BEDRANI , l'agriculture alg2rienne face marche mondial, les politique agraire en Algérie, les cahiers du c r e a d, Alger 1980, p51

4-Duprat. g. révolution rurale en Algérie Armand. colin paris 1973 , p 145.

5-BEN ISSAD Mohamed el Hocin, économie du d2velopment de l4algerie (1962-1978) OPU Alger 1981 p 207.

6- أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 66.

7- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 205

8- بويهي محمد، القطاع الفلاحي في الجزائر ومشاكله المالية، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2004، ص 258.

❋- أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المادة 198 من قانون المالية لسنة 1988 وعمليا بالمرسوم رقم 90-208 المؤرخ في 14-07-1990، كما أن الأعمال التي يقوم بها الصندوق في دعم القطاع الفلاحي موضحة بالتفصيل في هذا المرسوم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97-482 المؤرخ في 1997/12/15 بالجريدة الرسمية العدد 83 الصادر بتاريخ 1997./12/17

9- رابح زبيري، الإصلاحات في القطاع الزراعي في الجزائر، وأثرها على تطوره، دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 1996، ص 106.

❋-FGCA أنشا بموجب قانون المالية لسنة 1988 وتسري عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 1990/05/26 المتضمن تنظيمه وعمله والهدف من إنشاءه.

❋-FGA تم تأسيس هذا الصندوق بالمرسوم التنفيذي رقم 87-82 بهدف ضمان وكفالة القروض الممنوحة للفلاحين المنخرطين فيه.

✵–FGPPA أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90–66 المؤرخ في 1990/03/01 بهدف دعم بعض أسعار المنتجات الزراعية.

✵–FPZS أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95–174 المؤرخ في 1995/06/24 بهدف دعم كل نشاطات حماية الصحة الحيوانية.

✵– للمزيد من المعلومات عن كل أهداف وبرامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عليك الرجوع إلى دراسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

10– المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الظرف الاقتصادي والاجتماعي لسداسي الثاني 2001 ص 123.

✵– للمزيد من المعلومات الخاصة بهذا الصندوق انظر المرسوم التنفيذي رقم 2000/111 والمؤرخ في 30 ماي 2000 الجريدة الرسمية رقم 31 بتاريخ 2000/06/04 ص 06.

✵– للمزيد من المعلومات الخاصة بهذا الصندوق في كيفية إنفاق موارده انظر الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 27أوت 2000 ص 26–27.

✵– للمزيد من المعلومات الخاصة بهذا الصندوق في كيفية إنفاق موارده انظر الجريدة الرسمية رقم 67 بتاريخ 17أكتوبر 2002 ص 33–34.

✵– للمزيد من المعلومات الخاصة بهذا الصندوق في كيفية إنفاق موارده انظر الجريدة الرسمية رقم 36 بتاريخ 08 جوان 2003 ص 20–.21

11– مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1985، ص .312

12– الأمر رقم 96–09 المتعلق بالائتمان الإيجاري الجريدة الرسمية العدد رقم 03 سنة 1996، ص 20.

✵- Sociétés algérienne de leasing mobilier

قائمة المراجع:

1- أحمد محمد أبو الغار، التمويل التعاوني، مكتبة الشباب، 1973.

2- SLIMANE BEDRANI , L'AGRICULTURE ALGERIENNE DEPUIS 1966, OPU 1981.

3- SLIMANE BEDRANI , L'AGRICULTURE ALGERIENNE FACE MARCHE MONDIAL, LES POLITIQUE AGRAIRE EN ALGERIE, LES CAHIERS DU CR EAD, ALGER 1980.

4- DUPRAT. G. REVOLUTION RURALE EN ALGERIE ARMAND. COLIN PARIS 1973.

5- BEN ISSAD MOHAMED EL HOCIN, ECONOMIE DU D2VELOPMENT DE L'ALGERIE (1962-1978) OPU ALGER 1981.

6- أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

7- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

8- بويهي محمد، القطاع الفلاحي في الجزائر ومشاكله المالية، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2004.

9- رابح زبيري، الإصلاحات في القطاع الزراعي في الجزائر، وأثرها على تطوره، دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 1996.

10- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الظرف الاقتصادي والاجتماعي لسداسي الثاني 2001.

11- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1985.

12- الأمر رقم 96-09 المتعلق بالائتمان الإيجاري الجريدة الرسمية العدد رقم 03 سنة 1996.

الدور الاقتصادي للدولة في ظل العولمة

د/ الجوزي جميلة
استاذة محاضرة قسم أ
مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية
جامعة الجزائر3

مقدمة

بالرغم من شيوع استخدام مصطلح العولمة منذ أواخر القرن العشرين فإنها لازالت تحيطها مجموعة من نقاط الظل الناجمة عن تعقدها من جهة وتداخل جوانبها القانونية بالاقتصادية. كما أن التباين في فرص الاستفادة منها جعل الموقف منها غير واحد تبعا لدرجة الإفادة منها، وهذا ما ينسحب على النظرة إلى الدولة في هذا الواقع الجديد، والدور المناط في ظل تزايد معدلات التجارة العالمية، والاتجاهات المختلفة لانتقال التكنولوجيا ورأس المال والعمالة عبر الحدود، بالإضافة إلى المكانة التي تبوأتها الشركات متعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي الجديد. فلقد قدرت سكرتارية الغات أنه إلى غاية **2005**، سنة إتمام تنفيذ قرارات الغات، أن الأرباح الناتجة عن التجارة العالمية سترتفع بحوالي **510** مليار دولار؛ لكن المستفيد الأكبر منها هي الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي في حين تكون درجة استفادة الدول النامية محدودة وهي متباينة من دولة إلى أخرى.

أولا- طبيعة العولمة وتجلياتها

إذا كان ستيغليز (**2002**) ينظر إلى العولمة على" أنها الاندماج الواسع بين دول وشعوب العالم الذي قاد من جهة إلى التخفيض المعتبر في تكاليف النقل والاتصالات ومن جهة ثانية إلى تحطيم الحواجز الاصطناعية أمام

تـدفق السـلع والخـدمات ورؤوس الأمـوال والمعرفـة، وفـي نطـاق أضـيق الأشخاص،عبر الحدود"؛ فإنها تجلت في مجموعة من المظاهر يمكن إبرازها على النحو الموالي:

– **التقـدم التكنولـوجي وانخفـاض تكـاليف النقـل والاتصـال:** حيث أدى التقدم التكنولوجي إلى انخفاض سعر المكالمة الهاتفية بحوالي أكثر من **60** مرة منذ عـام **1930** كمـا انخفضـت تكـاليف النقـل بـين الـدول، الأمـر الـذي سـاهم فـي التقليل من عقبة الحدود الجغرافية.[1] وهو ما أدى إلى ازدهار شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت بحيث استطاعت أن تجمع مستخدميها من مختلف أصقاع العالم، مما ساعد على إيجاد مجتمع كوني يقوم على الاتصال بصفة أساسية. وأدى التوسع في شبكة الاتصال إلى إسقاط المسافات – باللجوء إلى التجارة الالكترونية– لتنشئ سوقا واحدة واقتصادا واحدا، حيث أصبح من السهل على أي فرد في أي مكان وفي أي وقت الحصول على أحدث ما ينتجه العالم في مختلف النشاطات الاقتصادية.[2]

ولقد كان لسيطرة الأقمار الصناعية والمحطات الفضائية على الاتصالات من الفضاء الكوني أثر داعم لامكانية ارتباط سكان المعمورة بعضهم البعض على الرغم من الحواجز المكانية والقيود الزمنية.

وفـي هـذ السـياق، تعتبـر النقـود الالكترونيـة مظهـرا آخـر مـن مظـاهر العولمـة الاقتصادية، تجعل الحدود المحيطة بالأسواق القومية والدول القومية أكثر قابلية للاختـراق وتسـتوجب إعـادة النظـر فـي تعريـف مـدى لزوميـة الحـدود والجغرافيـا بصورة جذرية. فالنقود الالكترونية تودي إلى اللاتناسق بين الاقتصاد والسياسة وبـين اقتصـاد عـالمي متكامـل إلكترونيـا ودول قوميـة تسـعى إلـى تأكيـد سيادتها وبين فضاء سيبرناطبقي وفضاء جغرافي.[3]

- **زيادة الاندماج الصناعي للدول النامية في الاقتصاد العالمي:** لقد ارتفع نصيب دول شرق أسيا من **1965** إلى **1988** من الناتج المحلي الإجمالي للعالم من **5 %** إلى **20%** ومن الناتج الصناعي العالمي من **10 %** إلى **23 %** وزاد نصيب القطاع الصناعي من الناتج المحلي الإجمالي في الدول النامية منخفضة الدخل من **27%** عام **1965** إلى **34%** عام **1988**. كما زاد نصيب المنتجات الصناعية من إجمالي صادرات الدول النامية من **47%** عام **1985** إلى **83%** عام **1995**. [4] ويعود الفضل في زيادة تكامل الدول النامية في الاقتصاد العالمي إلى برامج الإصلاح الاقتصادي التي قامت بها هذه الدول، والتي من أبرز ملامحها خوصصة القطاع العام الذي -كان يعاني من ضعف الأداء-، وهو ما فتح المجال أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية نحوها باعتبار أن إنعاشها يتطلب استثمارات ضخمة وقدرات إدارية عالية، من الصعب أن يهيئها القطاع الخاص المحلي، في الوقت الذي تتمتع به الشركات الأجنبية بقدرات وموارد مالية وإدارية. [5]

في ظل هذا المحيط، تجد الشركات المخوصصة أن نموها يتطلب منها الولوج إلى الأسواق الدولية، بما يقود في النهاية إلى بروز شركات عالمية عملاقة ذات أسهم متداولة في بورصات العالم المختلفة.

ثانيا- مؤسسات العولمة:

انتقلت السلطة والنفوذ في عصر العولمة إلى مؤسسات ومنظمات ذات طابع اقتصادي، تجاري، ومالي بحت، بفعل زيادة أهمية المعطيات الاقتصادية في الحياة المعاصرة. وارتبطت هذه المؤسسات منذ نشأتها بسيطرة الدول المتقدمة عليها، نتيجة قوة اقتصادياتها أثناء نشأة هذه المؤسسات والمنظمات التي ضمنت لها سيطرة أكبر على إدارتها من خلال المساهمة في رؤوس أموالها ثم التأثير على عمليات وسياسات هذه المؤسسات التي تحقق مصالح الدول

الرأسمالية على حساب الدول النامية التي تمتاز باقتصاديات ضعيفة وبالتالي انخفاض مساهمتها في رؤوس أموال هذه المؤسسات وإدارتها وعملياتها والسياسات التي تتخذها. [6]

وتتوزع الإدارة الراهنة للعولمة بين:

- **مؤسسات بريتن وودز**: نصت اتفاقية بريتن وودز التي أبرمت في **1944** على إنشاء صندوق النقد والبنك الدوليين وبدأ نشاطهما في **1945/12/27** وجويلية **1946** على التوالي، وكان الهدف من إنشاء صندوق النقد الدولي الحفاظ على قيمة العملات واستقرار أسعار الصرف والإسهام في إقامة نظام للمدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للعمليات الجارية بين الدول الأعضاء، وإتاحة الفرصة لها لتصحيح الاختلال في موازين مدفوعاتها من خلال تسيير موارد الصندوق بضمانات ملائمة بالإضافة إلى رفع القيود المفروضة على النقد الأجنبي التي تعرقل نمو التجارة الدولية، كما يقوم البنك الدولي بتقديم تسهيلات ائتمانية للدول الأعضاء فيه.

لقد تزايد دور صندوق النقد الدولي بشكل ملحوظ خلال الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين –وإلى الآن – خاصة في معاملاته مع الدول النامية، وذلك لمعاناتها من العجز المزمن في موازين مدفوعاتها وزيادة مديونياتها الخارجية اتجاه الدول المتقدمة بشكل مستمر، وفي منتصف التسعينيات امتد دور الصندوق ليشمل مقترحات خاصة بالسياسة الاقتصادية الكلية للدول التي تعاني من الأزمات– على سبيل المثال– هناك اقتراحات للحد من التضخم في هذه الدول، عن طريق تنظيم الإصدار النقدي، وتعويم أسعار الفائدة وتنظيم الائتمان المصرفي، والحد من عجز الموازنة العامة، والكف عن تدخل الدولة في الأسعار وإعطاء مزيد من الحرية للقطاع الخاص. [7]

أما البنك الدولي للإنشاء والتعمير فقد لعب دورا هاما في فترة نشأته واستمر كجهة أساسية للتدفق المالي المؤثر إيجابيا في اقتصاديات الدول النامية والفقيرة، وأسست الدول الغربية المنشئة للبنك علاقات اقتصادية ومالية متينة مع تلك الدول النامية بهدف إقصائها من المد الاشتراكي المتنامي حينها، وربطها باقتصاديات السوق والإنتاج الغربي، ولم تكن هناك شروط أكثر من ذلك.[8] لكن مع انهيار الاتحاد السوفياتي واطمئنان الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لعدم وجود القوة الموازية لها، أصبحت تعاملات هذا البنك تأخذ صفة المتدخل في الهياكل الاقتصادية للدول وأنظمتها السياسية ومفاهيمها وخصوصياتها، ويعتبر ذلك تدرجا نحو توحيد الرؤى الاقتصادية العالمية على أساس اقتصاد السوق على النمط الليبرالي الغربي وقد كانت لسيطرة الغرب على المؤسسات المالية الدولية قوة عارمة على استغلال الفرصة لتحقيق أهداف العولمة.

انتقل صندوق النقد والبنك الدوليين – خلال مسيرتهما – من مرحلة التنسيق إلى مرحلة رسم السياسات والتوجيهات وفرض قواعد وإجراءات محددة سواء بالنسبة للسياسة الاقتصادية الداخلية أو الخارجية، ومع إنشاء المنظمة العالمية للتجارة دخل النظام الاقتصادي العالمي مرحلة جديدة في تطوره، فأصبحت هذه المؤسسات الثلاث تشكل القيادة المركزية للنظام الاقتصادي العالمي، وهي تنتمي إلى مدرسة فكرية واحدة، وتقع تحت سيطرة القوى الأكبر على الصعيد الدولي.[9]

– **منظمة التجارة العالمية:** رأت المنظمة العالمية للتجارة النور بعد انتهاء مفاوضات جولة الأورغواي للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة وذلك سنة **1994**م، لكي تكون الأمين والراعي على مسيرة العولمة من خلال تحرير

التجارة الدولية. تعمل المنظمة بالتعاون مع مؤسسات بريتن وودز من أجل تحقيق أكبر تنسيق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية.

وهكذا فقد لعبت المنظمة دورا فاعلا في حث دول العالم على التحرر وإقناعها أنه لا خلاص إلا من خلال الرأسمالية التي تتطلب التحرر والانضمام إلى المنظمات الدولية. وهذا ما حدث بالفعل، حيث إن أكثر من **85 %** من دول العالم هي أعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.[10]

وتتجلى أهمية دور المنظمة ومؤسسات بريتن وودز في العولمة من خلال إيجادها الأطر المؤسساتية لمراقبة وتحفيز عملية تكامل الأسواق العالمية، وإدماج الدول تدريجيا في الأسواق العالمية وتعمل على تهيئة المناخ الملائم لانتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال بدون عوائق تضعها الدولة القومية.[11]

- **الشركات متعددة الجنسيات:** تقوم الشركات متعددة الجنسيات بدور بارز في تحقيق العولمة لأنها المستفيد الأول منها والمتمتع الأساسي بخيراتها، وتسعى هذه الشركات جاهدة إلى الدعم الكامل لعملية العولمة واستخدام الأساليب المبتكرة في سبيل تحقيق العولمة. وقد أحدثت تغييرات كبيرة من أجل العولمة تضمنت زيادة الاعتماد المتبادل بين المشروع والسوق الدولية ومعاملات الاستيراد والتصدير من وإلى السوق العالمية، مقترنة بانفتاح المشروعات الواسع والمتزايد على الأسواق العالمية من أجل الحصول على مستلزمات الإنتاج والتصدير.

- **المنظمات غير الحكومية** : تأخذ هذه المنظمات الطابع غير الحكومي لكونها لا تتكون من الدول كالمنظمة الدولية الأخرى، بل يؤسسها الأفراد.[12] وتتدخل في مختلف قطاعات الحياة الاجتماعية والسياسية والقانونية والعلمية والرياضية والدينية والإنسانية، وتمارس نشاطها وفق القوانين الداخلية للدول التي تحتضن مقراتها. وإلى جانب المنظمات غير الحكومية التقليدية، ظهرت

منظمات غير حكومية ذات نزعة إنسانية وبيئية هدفها التدخل في السياسة الداخلية للدول (كمنظمة العفو الدولية، منظمة أطباء بلا حدود، السلام الأخضر...) اعتمادا على مساندة الرأي العام العالمي.

إن الدور المتنامي للمنظمات غير الحكومية لا يعني بالضرورة تراجع أهمية مركز الدولة على المسرح الدولي. إلا أنه عندما تكون الدولة ضعيفة قد تمارس المنظمات غير الحكومة تأثيرا كبيرا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما، وكقاعدة عامة، فالمنظمات غير الحكومية تشتغل في ميادين قطاعية محددة، فهي عكس الأحزاب، في الإطار الوطني. ليس لها طموح الاستيلاء على السلطة ولا ترغب في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بشكل مباشر، فمجال نشاطها السياسي محدود جدا ولا توجد أية منظمة غير حكومة تبحث عن احتلال واستغلال المجال السياسي كله.[13]

ثالثا- الدولة وتدخلها في الاقتصاد:

يمكن النظر إلى الدولة على "أنها المجتمع المنظم سياسيًا وقانونيا أو أنها كيان سياسي وقانوني منظم يتمثل في مجموعة من الأفراد الذين يقيمون على أرض محددة ويخضعون لتنظيم سياسي واجتماعي معين تفرضه عليهم سلطة تتمتع بحق استخدام القوة."[14] وهي بذلك تحتكر الحق في استخدام القهر القانوني المنظم، وتتدخل الدولة بوسائل السلطة وحق السيادة بما تسنه من قوانين تنظم سلوك الأفراد والجماعات، وبما تصنعه من مؤسسات تنفيذية لضمان احترام هذه القوانين (من قضاء وشرطة)، وبما توفره من حماية للحقوق والأموال (كنظم الملكية، العقود، التسجيل...) وأساس التعامل والتبادل (كالنظام النقدي، المؤسسات المصرفية...)، كما تسعى الدولة إلى توفير الخدمات الأساسية (كالصحة والتعليم ونشر الثقافة) وإقامة علاقات مع الدول الأجنبية.[15]

تختلف المدارس الاقتصادية في موقفها من تدخل الدولة في الاقتصاد بين

مؤيد ومعارض. فبينما يطرح المؤيدون للتدخل مجموعة من الحجج، أبرزها:

- حماية الصناعات الناشئة.
- اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار مباشرة في الداخل للتخلص من عبء الرسوم الجمركية المفروضة.
- تحسين مستوى العمالة ومعالجة البطالة من خلال تشجيع الصناعات المحلية.
- تحسين معدل التبادل وذلك لأن عبء الرسوم الجمركية يقع على الدولة الأجنبية المصدرة مما يجعلها تضطر إلى تخفيض أسعار صادراتها. وبهذا تحصل الدولة المعنية على واردتها بسعر أقل من ذي قبل، مما يعني تحسنًا في معدل تبادلها التجاري طالما أنها ستتمكن من الحصول على قيمة معينة من الواردات في مقابل كمية من الصادرات أقل من ذي قبل.
- الحصول على إيرادات لخزينة الدولة.
- تعويض التفاوت في ظروف الإنتاج.
- الحماية من الإغراق.

نجد المعارضين لتدخل الدولة، يواجهون خصومهم بحجج أخرى، من بينها:

- الحرية تساعد على التخصص في الإنتاج.[16]
- الحرية تؤدي إلى انخفاض أسعار السلع الدولية.
- الحرية تساعد على التقدم الفني.
- الحرية تحد من قيام الاحتكارات.
- الحرية تساعد على الإنتاج الكبير وبالتالي الاستفادة من وفورات الحجم.
- الحماية قد تؤدي إلى سياسة إفقار الغير.
- الحماية تجعل السعر لا يعكس الندرة والتكلفة.

- يكون نشاط المؤسسة في ظل تدخل الدولة – غير مراع لاحتياجات السوق وإنما يعمل على تلبية احتياجات خاصة بالسياسيين ونتائج هذه المؤسسات لا تتحدد على أساس نشاطها الفعلي في السوق، وبقائها واستمرارها رهين القرارات الإدارية البعيدة عن الرشد الاقتصادي.[17]

ومهما كان الموقف، هناك مجموعة من العوامل تؤثر على اتجاه تدخل الدولة في الاقتصاد، تتوزع بين عوامل تزيد من تدخل الدولة، وعوامل تحد من تدخلها وعوامل تؤطر تدخلها.[18] ولقد كان للوقائع الاقتصادية أثر واضح في ذلك، فالوقائع التي دعمت الموقف من ضرورة زيادة تدخل الدولة: يمكن الاشارة إلى بعضها على النحو الموالي:

– الأزمة الاقتصادية العالمية **1929، 1933**، وما نتج عنها من بروز للأفكار الكينزية الداعية إلى ضرورة تدخل الدولة عن طريق سياسات اقتصادية لزيادة الطلب الفعلي.

– الحرب العالمية الأولى والثانية وما خلفتاه من دمار، تطلب تدخل الدول للتكفل بالإعمار.

–هيمنة الفكر التجاري –فترات طويلة– على فكر الحكومات الأوربية، والذي كان يرى في تدخل الدولة وسيلة للحد من تدفق المعدن النفيس نحو الخارج لكونه المؤشر على مدى قوة الدولة.

–تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات، التي أصبحت تتحكم في أكثر من ثلث صادرات العالم، وأصبح الكثير منها يفوق قوة اقتصاد دول بكاملها

بالمقابل، يمكن رصد وقائع أخرى كان لها بالغ الأثر في الدعوة إلى الحد من تدخل الدولة، من بينها:

– التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات الذي أدى إلى تراجع أهمية الحدود

الجغرافية في الكثير من القضايا، مما جعل الدولة غير قادرة على مراقبة الإقليم من الناحية الاقتصادية والاتصالية.

- انهيار المعسكر الاشتراكي وتعميم الفكر الرأسمالي.
- زيادة نفوذ المنظمات الاقتصادية العالمية.

لكن لا بد من الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الظروف الموضوعية، هي التي تحسم الموقف من مدى ضرورة تدخل الدولة في الاقتصاد، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث كلما كانت الدولة في وضعية تخلف كلما كانت الحاجة إلى التدخل لإطلاق ديناميكية التنمية ورعايتها.
- درجة الرغبة في الاندماج في اقتصاد المعرفة ، وهو ما يحدد درجة الحاجة إلى أنظمة خاصة بالنشطات الجديدة. وفي هذا الشأن يمكن أن تقوم الدولة بدور محوري في دفع البلد إلى استيعاب حركية الإبداع والاختراع بدعمها لمؤسسات البحث والتطوير، ووضع السياسات الملائمة لذلك.
- طبيعة الجهاز الحكومي والإداري القائم الذي يعكس إما حالة التوافق السياسي أو حالة التنافر السياسي بين الفئات المكونة للسلطة. وعادة ما تؤدي حالة التنافر إلى شلل سياسي عام مما يؤدي إلى ضعف تدخل الدولة.

وتلجأ الدولة من أجل تحقيق مهامها إلى عدة وسائل من أبرزها:[19]

- **السياسات والأوامر:** تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي عن طريق وضع قواعد وسياسات، أو الأوامر، والفرق بينهما يكمن في كون القواعد والسياسات هي عبارة عن قواعد عامة غير فردية، بينما الأوامر الفردية تكون في حالات محددة ولكن لا يمكن للدولة أن تستغني على أي منهم إلا أننا نجد

بعض الدول يغلب عليها طابع القواعد والسياسات في حين نجد دول أخرى يغلب عليها طابع الأوامر والقرارات الفردية في حالات محددة.

ففي الدولة التي تعتمد على القطاع العام يكون تدخل الدولة – في معظم الأحيان – عن طريق الأوامر، حيث ينشغل المسؤولون باتخاذ القرارات التنفيذية المباشرة لتسيير المؤسسات مثل مستلزمات الإنتاج، الإشراف على العمليات الإنتاجية، القيام بالنشاط التسويقي أو بعلاقات العمل أو الترقيات...إلخ , وبالتالي يتراجع تدخل الدولة بالسياسات الاقتصادية – رغم أهميتها – لتفسح المجال أمام القرارات الفردية نظرًا لاستعجالها، وهكذا تتغلب اعتبارات الاستعجال على اعتبارات الأهمية.

ويمكن أن تتدخل الدولة عن طريق وضع سياسات اقتصادية بهدف توجيه النشاط إلى اتجاه مرغوب فيه، كزيادة النفقات العامة للمحافظة على التشغيل أو تقليص البطالة، وضع معايير لارتفاع الأسعار والمداخيل للتقليل من التضخم، فرض قيود على الواردات لحماية الصناعات الناشئة، اعتماد جباية تفضيلية لدعم الصادرات ...إلخ.

– **القطاع العام:** يعتبر القطاع العام أحد الوسائل التي يمكن للدولة أن تتدخل به في الاقتصاد، إلا أن ذلك لا يعني أن تقليص القطاع العام في دولة ما – في الحدود المبررة – هو تدهور لدور الدولة. بل يؤدي ذلك إلى استرجاع هيمنتها وفاعليتها لما تتخصص فيما أهلت له، وتستخدم سيادتها لوضع السياسات العامة و قواعد السلوك واستخدام سياسة الإنفاق بدل الإنتاج كوسيلة لتحقيق أهدافها.

– **زيادة النفقات العامة:** منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى أوائل السبعينيات من القرن العشرين توسع تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عن طريق زيادة حجم النفقات العامة، حيث قدرت نسبة النفقات

العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي في عام **1975** في ألمانيا الاتحادية بنسبة **47,1%** وفي بريطانيا بنسبة **46,9%** وفي فرنسا بنسبة **43,5%** وفي إيطاليا بنسبة **43,6%** وفي كندا بنسبة **40,81%** وفي الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة **35,4%**. أدت هذه النسب المرتفعة للنفقات العامة في الدول الرأسمالية إلى تحقيق مكاسب كثيرة للطبقة العاملة وللشرائح الاجتماعية الفقيرة ومحدودة الدخل، وهي مكاسب كان من الصعب تصورها لولا هذا التوسع لتدخل الدولة بزيادة النفقات العامة.[20]

وبالنسبة للدول النامية فلم تكن بمعزل عما كان يحدث في الدول الصناعية، بل برز بشكل واضح دور "الدولة الوطنية" في مواجهة الإرث الاستعماري ولتحقيق التنمية فقد زاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لمواجهة التشوه الهيكلي في بنيانها الإنتاجي الذي فرضه عليها نظام التخصص وتقسيم العمل الدولي الذي انخرطت فيه، وما ترتب على ذلك من نهب مستمر لفائضها الاقتصادي لحساب المستعمر، كما أن هذا التدخل يهدف إلى تحسين مستوى المعيشة والقضاء على الجهل والتخلف والأمراض، حيث زادت المخصصات الموجهة للخدمات الاجتماعية (التعليم، الصحة، الإسكان، المرافق العامة...) وهكذا زادت النفقات العامة في الدول النامية زيادة واضحة فبعد ما كانت نسبة النفقات العامة إلى الدخل المحلي الإجمالي تتراوح ما بين **5 – 10%** قبل السبعينيات أصبحت تقدر بنسبة **19%** في سنة **1972** وارتفعت إلى **30%** في سنة **2010**. [21] رغم هذا الارتفاع في نسبة النفقات العامة إلى الدخل المحلي في الدول النامية إلا أنها تظل في مستوى أدنى بكثير من تلك الحصة في الدول الرأسمالية الصناعية.

رابعا- موقع الدولة في ظل مؤثرات العولمة الاقتصادية ودورها في المستقبل:

أثارت العولمة بما تفرضه من تطورات متلاحقة العديد من الأسئلة حول مصير ومستقبل الدولة التي باتت تتقاسم سيادتها مع العديد من المنظمات.

1-موقع الدولة في ظل مؤثرات العولمة: أفرزت العولمة مجموعة من المتغيرات التي أسهمت في تحجيم ممارسة الدولة لسيادتها، الأمر الذي أدى إلى إحداث فراغات عديدة، تتمثل في عجز الدولة على القيام بالعديد من وظائفها، وتنامي هذا العجز بشكل متواصل مع زيادة نسبة الفقر، حيث بلغت في العالم سنة **2011** طبقا لإحصائيات البنك الدولي حوالي **25%**، إضافة إلى عدد الأميين الذي تجاوز المليار نسمة.[22] ويعكس هذا الواقع في مجمله قصور الدولة العصرية عن أداء مهامها في إرساء دعائم مجتمع الرفاه.

لكن ظل دور الدولة في المجتمعات المتقدمة وفي بعض دول العالم العربي التي تتمتع بمستوى دخل مرتفع قائما على تحقيق مجتمع الرفاه، وهكذا صارت الدولة العصرية توصف بأنها دولة الخدمات أو "الدولة الإدارية" من منطلق مسؤوليتها عن إدارة موارد الرفاه.[23] كما أضحى عليها نشر الاستقرار والسلام والازدهار لمواطنيها، ومن هذا المنطلق حرصت بالفعل على تقديم الخدمات الأساسية لمواطنيها.

ويبدو انحسار هيمنة الدولة في ظل العولمة في العديد من الحالات التي طالما كانت حكرًا على الدولة القومية مثل قدرتها على التحكم في قيمة العملة. فرغم احتفاظ الدولة وحتى وقت ليس ببعيد بسلطة جوهرية في هذا الشأن على الرغم من وجود سلطة أسواق العملات إلا أن عصر العولمة أظهر إلى حيز الوجود نطاقا دوليا ماليا جديدا أضحى بمنأى عن تأثير سلطات الدولة.

امتد المساس بسيادة الدولة إلى مجالات داخلية، وهي تلك التي تتعلق بسن

القوانين وفرض الضرائب وغيرها من المجالات التي خرجت عن سيطرة الدولة. بيد أنه على الرغم من هذه القيود فإن الدولة مازالت تحتفظ على الأقل شكليا بصلاحياتها في هذا الشأن وإن كان عليها في الواقع أن تمتثل لمقتضيات العولمة التي حدت من مجالات هيمنة الدولة في هذا الصدد وإلا تعرضت للعديد من الانتقادات الداخلية والخارجية.

وفي هذا الإطار، تباينت التوجهات والآراء حول نوعية تأثيرات العولمة على سيادة الدولة وهي القضية التي باتت تشغل حيزًا معتبرًا من البحث في الدول النامية خاصة، فهناك من يرى أن العولمة بتجاوزها للسيادة القومية يمكن أن تسهم في حل مشاكل إنسانية مشتركة يصعب حلها من منظور السيادة القومية المطلقة للدولة مثل انتشار أسلحة الدمار الشامل والتهديدات النووية والبيئية.[24]

وفي المقابل، تعددت الرؤى المناهضة للعولمة نظرًا لما تمثله من تهديد صارخ للسيادة القومية، وذلك خشية ذوبان هذه الأخيرة خاصة وأن التوجه العولمي يتبلور في ظل هيمنة أمريكية تنزع إلى نقل إدارة الأزمات وطرق معالجتها من سياقها القومي إلى الخارج، حيث عادة ما يتقاسم هذه الآليات مجموعة من الفاعلين الدوليين، وهو ما يعني إجمالا تزايد دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف الوطنية.[25]

وهكذا فرغم مساس العولمة بسيادة كل الدول إلا أن الدول الصغيرة الضعيفة تكون أكثر من غيرها تعرضا لاختراقات سهام العولمة، وهو ما يمكن أن يقود إلى تعميق التناقض بين مختلف المجموعات البشرية خاصة في حالة عجز هذه الدول عن صياغة استراتيجيات فاعلة للحفاظ على مصالحها وخصوصياتها.

بالرغم من انحسار الكثير من المهام التقليدية للدولة لصالح السوق، قادت العولمة إلى مجموعة من التحديات الجديدة، ولدت مهاما جديدة للدولة، نشير إلى بعضها:

- **محاربة الفقر والتخفيف من حدته**، حيث تعمل الدولة على ضمان حد أدنى من المعيشة للأفراد، وهذا بتأسيس شبكات الحماية الاجتماعية، والعمل على زيادة معدلات النمو الاقتصادي بتحفيز الاستثمارات ورفع المعدلات الإنتاجية، وتوجيه الاستثمارات نحو المناطق الآهلة بالفقراء وتوجيهها للاهتمام أيضا بالهياكل القاعدية. وكذا العمل على تحسين ظروف سوق العمل.[26]

- **دعم التنافسية**، قسم الاقتصادي بوزنر تطوير التنافسية القومية إلى أربع مراحل وهي مرحلة سيطرة عناصر الإنتاج، ثم مرحلة سيطرة الاستثمار، مرحلة سيطرة الثروة، أما المرحلة الأخيرة فتتدهور فيها الميزة التنافسية للصناعات وأجزائها داخل الدولة.[27]

وخلال المراحل الأربع هناك دور واضح للدولة ينعكس على مصادر الميزة التنافسية، حيث تقوم الدولة في المرحلة الأولى بتوجيه رأس المال إلى صناعات معينة وتقدم الحماية المؤقتة لتشجيع دخول المنافسين الجدد إلى السوق، وتقدم الكثير من المساعدات للحصول على التكنولوجيا الأجنبية، وتقوم بتشجيع التصدير، وفي المراحل التالية يكون تدخل الدولة بتخصيص رأس المال والحماية أو الرقابة على التراخيص أو دعم التصدير وتحسين نوعية الطلب المحلي، وتشجيع تكوين الداخلين الجدد، وإحداث روح المنافسة بينهم ومنع الاحتكار.

- **محاربة الفساد الاقتصادي:** وذلك من خلال زيادة الديمقراطية السياسية، وإقامة مؤسسات رقابية ذات مصداقية، ترصد قضايا الرشوة والفساد الاقتصادي الناجم عن تفشي ظاهرة الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال. وهذا ما يحتم الانخراط في جهد دولي مع الحرص على تفعيل أنظمة المعلومات، وتبادلها بين الدول بخصوص القضايا العابرة للحدود.

- **حماية المستهلك** تدعو العولمة الاقتصادية إلى زيادة التحرير للأسواق

وزيادة حدة المنافسة بين المؤسسات مما يدفع ببعض هذه المؤسسات إلى البحث عن مختلف الأساليب الموصلة إلى المستهلكين بغض النظر عن مشروعيتها من عدمه، مما يحتم على الحكومة حماية المستهلك ليتمكن من الحصول على السلع والخدمات ذات جودة ووفق قدرته الشرائية. وذلك من خلال وضع معايير السلامة الصحية، وضبط قواعد الصنع، مع إقامة المؤسسات المؤهلة لذلك وتمكينها من أدوات الرقابة، وتطبيق القانون على أساس قوي.

- **تمويل البحث العلمي الأساسي،** هذا النوع من البحث العلمي لا يغري الخواص، لذا على الحكومة إقامة المؤسسات الكفيلة بإنجاز ودعم البحوث التطبيقية، ووضع الآليات الممكنة من تثبيت الكفاءات الوطنية، والعمل بالموازاة على وضع آليات للاستفادة من الكفاءة المهاجرة في مواقعها باستغلال وسائل الاتصال الحديثة.
- **حماية البيئة،** أصبحت البيئة في ظل العولمة الاقتصادية عنصرًا من عناصر الاستغلال العقلاني للموارد، ومتغيرًا أساسيا من متغيرات التنمية المستدامة. نظرًا لما يحدثه التلوث من انعكاسات سلبية على المناخ من جهة، ولكون الكثير من الموارد الطبيعية غير متجددة مما يحتم استغلالها وفق قواعد تحافظ على البقاء ولا تؤدي إلى الاختلال أو كبح النمو.
- **الاستثمار في الخدمات الاجتماعية الأساسية والبنية التحتية،** والعمل على تحقيق الاستقرار في الاقتصاد الكلي، وحماية الفئات ضعيفة الإمكانيات.[28]

الخاتمة

تعني العولمة رفع الحواجز والحدود أمام الشركات والمؤسسات والشبكات الدولية، الاقتصادية منها والإعلامية، لتمارس سلطتها بوسائلها الخاصة، ولتحل محل الدولة في ميادين المال والاقتصاد والإعلام...إلخ. وتقتضي العولمة الخوصصة، أي نزع الملكية من الدولة ونقلها للخواص في الداخل والخارج، وهكذا تتحول الدولة إلى جهاز لا يملك، ومن لا يملك لا يراقب ولا يوجه، حيث يؤول دور الدولة في المراقبة والتوجيه في المجال الاقتصادي إلى الصفر في الظل العولمة.

كما انتقلت السلطة والنفوذ ومراكز القرار في عصر العولمة إلى مراكز أعلى مثل التكتلات الاقتصادية والشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية – التي ارتبطت منذ نشأتها بسيطرة الدول المتقدمة – وإلى مراكز أسفل مثل الجمعيات الأهلية، كما ألحقت بالدولة مهام جديدة كضمان الشفافية كي يكون المواطن على دراية بما تصدره الدولة من قرارات ومبرراتها، وتبسيط الإجراءات لتقليص التكاليف والقضاء على البيروقراطية ومحاربة الفساد مثل الاحتيال والاختلاس.

الهوامش وقائمة المراجع

[1]صقر (عمر)، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، **2001**، ص **15.**

[2] السيد (عاطف)، العولمة في ميزان الفكر، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، **2001**، ص ص **47**، **50.**

[3] كوبرين (ستيفن)،"النقد الالكتروني ونهاية الأسواق القومية" ترجمة الصبحي (عبد الفتاح)، الثقافة العالمية، العدد **86**، جانفي– فيفري **1998**، ص ص **59**، **66.**

[4]صقر (عمر)، مرجع سابق، ص ص **11 – 12.**

[5] أحمد عبد الرحمان(أحمد)، "العولمة المفهوم ،المظاهر والمسببات"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد**1**، المجلد**26**، ربيع **1998**، ص**68.**

[6]فليح (حسن خلف)، مؤسسات التمويل الدولي في ظل التوجهات نحو العولمة، ملتقى حول العولمة وانعكاساتها على الدول العربية، جامعة سكيكدة، الجزائر **2001/05/14/13**، ص **.134**

[7]أحمد (عبد الرحمن يسري)، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية, الإسكندرية، **2000**، ص ص **222 – 223.**

[8] يكن (فتحي)، طنبور (رامز)، العولمة ومستقبل العالم الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت **2000**، ص **62.**

[9]لجوزي (جميلة)، ميزان مدفوعات الدول النامية في ظل العولمة، رسالة ماجستير، نقود ومالية، جامعة الجزائر، **2000**، ص **61.**

[10] عبد السلام (رضا)، انهيار العولمة، دار السلام للطباعة، المنصورة، مصر، **2003**، ص**143.**

[11]الشيباني (جمال نصر الطيب)،الآثار المتوقعة للعولمة على المؤسسات المتوسطة والصغيرة في البلدان العربية ،ورقة مقدمة في ملتقى العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية،جامعة سكيكدة،**2001/05/14/13**ص**129.**

[12] الصديق (سعيد)، "هل تستطيع الدولة الوطنية أن تقاوم تحديات العولمة؟"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد **293**، جويلية **2003**، ص **92.**

[13] Jessia Matthews, « power shift », Foreign Affairs, vol 76, N° 1 (01/02/1997) P 53.

[14]جوهري(شكيب)، ممدوح (عبد الرزاق)، "سيادة الدول في ظل العولمة"، في **مجلة النائب،**مجلة يصدرها المجلس الشعبي الوطني- الجزائر، شتاء **2003**، ص **86.**

[15]مسعد (محيي محمد)، **ظاهرة العولمة، الأوهام والحقائق،** مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، **2003**، ص **39.**

[16]نامق (صلاح الدين)، مقدمة في التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص **155، 161.**

[17] قدي(عبد المجيد)، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر **2003**، ص **15.**

[18] نفس المرجع أعلاه، ص ص **5-7.**

[19] البيلاوي (حازم)، التغيير من أجل الاستقرار، مكتبة الأسرة، القاهرة, **1998**، ص **15.**

[20] زكي (رمزي)، الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، سينا للنشر، القاهرة ،**1992** ص ص **20 - 36.**

[21] البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، **2011**، ص **61.**

[22] Banque Mondiale, Rapport Annuel, volume1, bilan de l'exercice 2012, p02.

[23] متيكيس (هدى) ،"الآثار السياسية الداخلية للعولمة" ، في العولمة والوطن العربي، العدد**23**، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة،**2002**، ص **61.**

[24] حمد3ي (مصطفى)،" العولمة، أثارها ومتطلباتها"، في العولمة: الفرص والتحديات ,(ديوان ولي العهد، إدارة البحوث والدراسات، أبو ظبي، **1997**)، ص **53.**

[25] نايف (علي عبيد)، "العولمة والعرب"، في المستقبل العربي، عدد **231**، **1997**، ص **28.**

[26] قدي (عبد المجيد)، مرجع سابق، **2003**، ص ص: **21-24.**

[27] طارق نوير، دور الدولة الداعم للتنافسية، على الرابط .www .idsc.gov.eg، تاريخ الاطلاع، **2012/12/31.**

[28] عبد الله (إسماعيل صبري)، موقع الاقتصاد العربي في ظل التطورات الاقتصادية والتجمعات العالمية، بحث في التعاون الاقتصادي العربي بين القطرية والعولمة، منتدى الفكر العربي سنة **2000**، ص **57.**

التمويل البورصي للمؤسسات الاقتصادية
دراسة حالة بورصة الجزائر

د/ براق محمد — **أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للتجارة**

الأستاذ: كروش نور الدين — **أستاذ مساعد بالمدرسة العليا للتجارة**

المقدمة العامة

تحتاج المؤسسات الاقتصادية إلى التمويل قبل وبعد تأسيسها وخلال مختلف مراحل نموها، من أجل ضمان السير الحسن لمختلف وظائفها وتأدية المهام الأساسية التي أنشئت لأجلها، والتي تتمثل في العمل على تقديم منتجات وخدمات ذات جودة عالية، وبدرجة تنافسية مرتفعة خدمة للزبائن بالدرجة الأولى وضمانا لتقدم وتطور الاقتصاد الوطني ثانيا.

هذا، وتقوم المؤسسة بالمفاضلة بين مجموعة من البدائل التمويلية المتاحة أمامها بالاعتماد على عدة مؤشرات تتمثل غالبا في التكلفة، المدة الزمنية والمخاطرة التي تصحب كل بديل على حدا، ففي حالة التمويل المتوسط والطويل الأجل تتجه المؤسسات نحو التمويل عن طريق سوق الأوراق المالية، إما بإصدار أسهم و/أو سندات، وهذا نتيجة المزايا التي يتيحها هذا البديل التمويلي خاصة من حيث التكلفة.

تعمل سوق الأوراق المالية على حشد وتعبئة الموارد المالية وتحويلها من الوحدات الاقتصادية المدخرة، والتي يتوافر لديها فوائض مالية تمثل عرض الأموال، إلى الوحدات الاقتصادية التي تعاني من عجز في الموارد المالية وتعكس الطلب على الموارد المالية، أي أن سوق الأوراق المالية تحول الموارد

المالية من الوحدات التي لا تملك القدرة والرغبة على الاستثمار إلى الوحدات التي تتوافر لديها الفرص الاستثمارية وتملك القدرة على الاستثمار.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الفرص التمويلية التي توفرها السوق المالية والموجهة لتلبية الحاجيات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية على المدى المتوسط والطويل، وكذا عرض لواقع تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية عن طريق بورصة الجزائر.

ومن خلال العرض السابق يمكن طرح السؤال الرئيس الموالي: **كيف تسهم سوق الأوراق المالية في تمويل المؤسسات الاقتصادية؟ وما مدى مساهمتها في تمويل المؤسسات الجزائرية؟**

وللإجابة على ذلك، سيتم تجزئة البحث إلى العنصرين الرئيسيين الآتيين:

أولا: تمويل المؤسسات عن طريق سوق الأوراق المالية؛

ثانيا: واقع التمويل المؤسسات الجزائرية عن طريق بورصة الجزائر.

أولا: تمويل المؤسسات عن طريق السوق المالية

تسمح عملية الدخول إلى البورصة من خلال طرح أسهم للاكتتاب العام للمؤسسة بتحقيق عدة مزايا، منها تجميع مبالغ مالية معتبرة من أجل تمويل مختلف أنشطة المؤسسة، وتحقيق فائض قيمة للمساهمين الأصليين إضافة إلى تحسين صورة المؤسسة لدى مختلف الفاعلين الاقتصاديين (وخاصة البنوك والمؤسسات المالية والزبائن).[1]

1- مفاهيم عامة حول التمويل

تعتبر الوظيفة التمويلية من بين أهم الوظائف على مستوى المؤسسة، وذلك لما تمثله الأموال من أهمية بالغة في مختلف مراحل نشاط المؤسسة، حيث يسعى المسير المالي للمؤسسة إلى ضمان توفير الأموال اللازمة، وفق الآجال والمواعيد التي تخدم المؤسسة، وبالتكلفة التي تسمح لها بتحقيق نتائج إيجابية على المدى القصير، المتوسط والطويل.

1-1- تعريف التمويل

- يمكن تعريف التمويل على أنه: "إمداد المؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها أو تفريقها، وهو من أعقد المشاكل التي تواجهها التنمية الصناعية في كل البلدان بشكل عام، إذ لا يمكن قيام أي عمل دون وجود رأس المال، و بقدر حجم التمويل وتسيير مصدره وحسن استثماره يكون العائد أو الربح الذي هو هدف كل نشاط اقتصادي."[2]

- كما يمكن تعريف التمويل بأنه "كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل نشاط المؤسسة بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لنمو المؤسسة وتعظيم قيمتها عبر الزمن."[3]

- وعليه، يمكن تعريف التمويل على أنه عملية جمع وإمداد المؤسسات بالأموال اللازمة لمزاولة مختلف أنشطتها وفي الآجال المحددة، وذلك بالاعتماد على مصادر مختلفة (مباشرة وغير مباشرة ، داخلية وخارجية، قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل) وبطريقة عقلانية قصد تخفيض تكلفة التمويل إلى أقصى حد ممكن.

1-2- أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية

يحظى التمويل بأهمية كبرى في كل المؤسسات، فهو يحرك عجلة الإنتاج سواء للمنتجات أو الخدمات، حيث يسمح بشراء، استبدال وعصرنة مستلزمات الإنتاج من الأصول الثابتة، وتوفير الأموال اللازمة لتمويل دورة الاستغلال في المؤسسة.

كما يساعد وظائف التسويق والبيع في تمويل المبيعات الآجلة عن طريق الائتمان الذي يقدم للعملاء. وبشكل عام، فإن التمويل هو الدورة الدموية في المؤسسات ويجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تحقق الأهداف التشغيلية والإستراتيجية للمؤسسة.[4]

1-3- أنواع التمويل

يمكن تقسيم التمويل اعتمادا على عدة اعتبارات كما يلي:

1-3-1- تقسيم التمويل من ناحية المدة الزمنية

هناك ثلاثة أنواع وهي:

1-3-1-1- تمويل قصير الأجل

يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال أو شراء بعض الاحتياجات الاستغلالية وغيرها من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.[5]

1-3-1-2- تمويل متوسط الأجل

ينشأ هذا التمويل عن تلك العمليات التي تتطلب استعمالا للأموال لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات قبل استردادها كشراء آلات ومعدات الإنتاج.[6]

1-3-1-3- تمويل طويل الأجل

ينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لإجراء التحسينات ذات صبغة الاستثمار طويل الأجل و التي تؤدي إلى زيادة إنتاجية الوحدة المستثمرة في المدى البعيد والتي تزيد فترة احتياجاتها التمويلية عن خمس سنوات فما فوق.

1-3-2- تقسيم التمويل من ناحية مصدر الحصول على الأموال

هناك نوعان من المصادر هما:

1-3-2-1- التمويل الذاتي (داخلي)

وهو الشكل المفضل لتمويل المؤسسات، حيث يتمتع بسهولة استخدامه إذ أنه لا يحتاج إلى موافقة أشخاص خارج المؤسسة، إضافة إلى أن المؤسسة لا تتحمل تكلفة على استخدام هذه الأموال.[7]

1-3-2-2- التمويل الخارجي

هنا تلجأ المؤسسات لتمويل احتياجاتها إلى المدخرات المتاحة سواء في السوق المالية عن طريق طرح أسهم وسندات للاكتتاب العام أو البنوك عن طريق الاقتراض.

1-3-3- تقسيم التمويل من ناحية الغرض الذي يستخدم لأجله التمويل

هناك نوعان:

1-3-3-1- تمويل الاستغلال

يتمثل في استغلال الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات للشراء للمواد الخامة أو دفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية.

1-3-3-2- تمويل الاستثمار

يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي تترتب عنها إنشاء طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات.[8]

1-4- العوامل المحددة لاختيار مصدر التمويل المناسب

هناك العديد من العوامل الواجب اتخاذها بعين الاعتبار من أجل اختيار بديل التمويل الأمثل الذي يتناسب وحاجيات المؤسسة، والتي يمكن إيجازها في العناصر الآتية: القيود الخاصة بالتوازن المالي، تعظيم المردودية المالية وتكلفة مصادر التمويل.

1-4-1- القيود الخاصة بالتوازن المالي

يجب على المؤسسة الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية قبل اختيار أي بديل تمويلي، ولأجل ذلك يمكن تطبيق مجموعة من القواعد التي يمكن إيجازها كالآتي: [9]

1-4-1-1- المديونية القصوى

تنص هذه القاعدة على أن الديون المتوسطة وطويلة الأجل لا يمكن لها أن تتجاوز الأموال الخاصة، والتي يعبر عنها من خلال نسبة الاستقلالية المالية

كما يلي: الديون متوسطة وطويلة الأجل/ الأموال الخاصة، والتي لا ينبغي أن تتجاوز الواحد (1).

1-4-1-2- القدرة على التسديد

تنص على أن مبلغ الديون المالية لا ينبغي أن تتجاوز من 3 إلى 4 مرات من قيمة طاقة التمويل الذاتي المتوسطة للمؤسسة.

1-4-1-3- التمويل الذاتي الأدنى

أي أن المؤسسة ملزمة بتمويل جزء من استثماراتها بنسبة معينة عادة ما تكون 30% من أجل تحصيل قرض لتمويل الجزء المتبقي.

1-4-2- تعظيم المردودية المالية للمؤسسة: أثر الرافعة المالية[10]

الهدف المحوري الذي تسعى إليه المؤسسة من خلال نشاطها هو تعظيم ثروة المساهمين، وبالتالي العمل على تعظيم نسبة النتيجة الصافية إلى الأموال الخاصة، التي تمثل المردودية المالية.

هذه النسبة هي عبارة عن دالة لهيكلة المصادر المستعملة في تمويل المؤسسة، أي النسبة بين الديون المالية والأموال الخاصة، حيث إن زيادة حجم الديون المالية يؤدي في البداية إلى ارتفاع المردودية المالية، ولكن عند بلوغ الديون لمستوى معين ينعكس التأثير مما يؤدي إلى انخفاض المردودية المالية.

تتمثل وظيفة المدير المالي للمؤسسة في تحديد النسب المثلى لكل من الأموال الخاصة والديون المالية بما يسمح بتعظيم المردودية المالية للأموال الخاصة.

يجب الإشارة إلى أن ارتفاع حجم الديون يضعف من الصلابة المالية للمؤسسة ويعرضها لخطر الإفلاس، لذا يجب مراعاة كل هذه الظروف في تحديد النسبة المثلى لكل منهما.

1-4-3- تكلفة مصادر التمويل

تعد تكلفة مصدر التمويل من بين أهم العوامل المحددة لاختياره من قبل المؤسسة، والتي يمكن تعريفها على أنها المعدل الذي يتساوى من خلاله المبلغ المالي الموضوع تحت تصرف المؤسسة ومجموع المبالغ المسددة فعليا في الجهة المقابلة.[11] وتختلف طريقة حساب تكلفة التمويل من مصدر لآخر.

1-4-4- التوقيت

يعد التوقيت من العوامل ذات الصلة الوثيقة باختيار نمط التمويل، حيث إنها مجبرة على مراعاة عامل الزمن وتكلفة الفرصة البديلة عند الاختيار بين البدائل التمويلية، أي أنها مجبرة على استعمال المصدر المناسب في الوقت المناسب.[12]

وهناك أيضا بعض العوامل الأخرى التي تؤثر على اختيار نمط التمويل كتكلفة الإفلاس التي تؤدي بالمسير المالي إلى الحد من الاقتراض عند بلوغه نسبا معينة. إضافة إلى تكاليف الوكالة الناجمة عن مراقبة المالكين لمسير المؤسسة، إذ أن هذه التكاليف تزداد مع ازدياد حجم القروض.[13]

2- ما هية سوق الأوراق المالية

تؤدي سوق الاوراق المالية دورا هاما في الحياة الاقتصادية للدول التي تنتهج الاقتصاد الرأسمالي، إذ تعتبر كمصدر من مصادر التمويل المباشر للاقتصاد بشكل عام وللمؤسسات الاقتصادية بشكل خاص، كما تتيح الفرصة

لتعادل العرض والطلب، أي أنها تمثل مقياسا دقيقا لحركة الاستثمار والادخار في البلد، وذلك عن طريق توظيف واستعمال الأموال والمدخرات الفائضة في فترة من الزمن عن حاجيات بعض الشركات أو الأفراد، بهدف استثمارها في شراء أوراق مالية عن طريق البورصة.[14]

2-1- تعريف سوق الأوراق المالية

يمكن تعريف سوق الأوراق المالية على أنها السوق التي يحصل من خلالها الأعوان الاقتصاديون، المؤسسات والدولة على موارد مالية طويلة ومتوسطة الأجل من خلال البيع العام لمختلف الأصول المالية (أسهم، سندات،...إلخ).[15]

كما تعرف كذلك بأنها عبارة عن نظام يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمشترين لنوع معين من الأوراق المالية، حيث يتمكن بذلك المستثمرون من بيع وشراء عدد من الأسهم والسندات داخل السوق إما عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال. ولكن مع نمو شبكات ووسائل الاتصال، فقد أدى ذلك إلى التقليل من أهمية التواجد في مقر سوق الأوراق المالية المركزية وبالتالي سمحت بالتعامل من خارج السوق من خلال شركات السمسرة المنتشرة في مختلف الدول.[16]

2-2- وظائف سوق الأوراق المالية

تؤدي البورصة دورا هاما في الحياة الاقتصادية، والذي يبرز أكثر فأكثر من خلال الوظائف التي تؤديها، والتي يمكن حصرها في الآتي:

2- 2-1- قناة لتمويل الاقتصاد الوطني

الوظيفة الأولى لسوق الأوراق المالية هي توجيه جزء من الادخار من أجل تمويل الاقتصاد الحقيقي، حيث تقوم بتجميع الأموال من الأعوان الاقتصاديين ذوي القدرة على التمويل (أصحاب الفائض المالي) وتوجيهها نحو المؤسسات الاقتصادية والإدارات العامة لتوفر لها تمويلا على المدى المتوسط والطويل، وعليه، فهي تضمن نمو المؤسسات وتمنح للدولة موارد إضافية من أجل تجسيد سياساتها المختلفة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.[17]

2- 2-2- وسيلة لتنظيم السيولة المدخرة وإستثمارها للأجل المتوسط والطويل

وهي وظيفة مكملة للأولى، وتكمن في حماية الادخار من خطر التجميد، فالمدخر يخشى من عدم القدرة على تحويل مدخراته بسهولة إلى سيولة، وهو ما توفره سوق الأوراق المالية، حيث إن الحائز على الورقة المالية يستطيع بيعها إلى مستثمر آخر بدون قيود. ويتطلب تنظيم السيولة إيجاد مقابل لعمليات المتدخلين، وفي غياب هؤلاء لا تصبح السيولة متاحة إلا بوجود سوق واسعة بما فيه الكفاية قد تمنع أو تبطئ تلبية أغراض المدخرين والمستثمرين.[18]

2- 2-3- وسيلة لقياس قيم أصول المؤسسة

يتم تحديد وعرض أسعار الأوراق المالية خلال كل حصة عمل في البورصة عبر المفاوضة أو المزايدة، والتي تعكس بصورة أقرب إلى الدقة رأي المستثمرين في السعر المناسب للورقة المالية وفقا لظروف السوق السائدة، بالإضافة إلى ما تقوم به المؤسسة والجهات الاقتصادية من نشر كافة البيانات المتعلقة بالمؤسسات وأصولها المالية وأرباحها ووضعيتها المالية وهذا بصفة دورية، وهو ما يحول إلى حد ما دون إيجاد سعر غير واقعي للورقة المالية.

ويمثل هذا السعر أفضل الأسعار بالنسبة للبائع (أعلى سعر طلب) وللمشتري (أدنى سعر عرض).[19]

2- 2-4- تحويل البنى الصناعية والتجارية

لقد لفت النظر كل من ب.جاسكيه وب.سولنيك B. Solnik & B. Jacquillat[20]، إلى أن تعديل بنى الإنتاج يتطلب مبالغ كبيرة من الضروري اللجوء إلى سوق الأوراق المالية من أجل تأمينها. ويحدث هذا اللجوء كثيرا في حالة النمو الداخلي (امتلاك موجودات حقيقية) كما في حالة النمو الخارجي (امتلاك شركات موجودة سابقا) مما يؤدي حسب الحالة الثانية إلى ظهور شركات ضخمة تجمع العديد من المؤسسات.

2- 2-5- مكان لتداول الخطر

الابتكار الحاصل في سوق الأوراق المالية، خاصة ما يسمى بالمنتجات المشتقة، جعلت من هذه الأسواق مكانا لتسيير الأخطار التي يتحملها الأعوان الاقتصاديون، كذلك التنويع في الأوراق المالية يسمح بالتقليل من الأخطار التي يتحملها المستثمر.[21]

3- التمويل عن طرق فتح ورفع رأس المال

تتيح سوق الأوراق المالية مصدرا مهما لتمويل المؤسسات الاقتصادية، وهذا من خلال حقوق الملكية المتمثلة في إصدار الأسهم للاكتتاب العام.

3-1- تعريف الأسهم

يمكن تعريف الأسهم على أنها عبارة عن "ورقة مالية تثبت امتلاك حائزها على جزء من رأس مال المؤسسة التي أصدرته مع الاستفادة من كل الحقوق وتحمل كل الأعباء التي تنتج عن امتلاك مثل هذه الورقة".[22]

عادة يتم تقسيم رأس مال المؤسسة إلى حصص ثابتة ومتساوية يطلق عليها اسم السهم، حيث تقدم إلى كل شخص اكتتب في رأس مال المؤسسة، وهي تحمل قيمة اسمية، ويتم تداولها في سوق الأوراق المالية بقيمتها الجارية أو السوقية.

3-2- تعريف الدخول إلى البورصة

يمكن تعريف عملية الدخول إلى البورصة على أنها الوصول إلى سوق الأوراق المالية للمرة الأولى والحصول بالتالي على تسعيرة عامة. وهذا يعني توزيع أسهم على مستثمرين جدد، هته الأسهم يمكن أن يكون مصدرها بيع المساهمين الحاليين لجزء أو كل أسهمهم، أو عن طريق زيادة رأس مال المؤسسة (إصدار وبيع أسهم جديدة).[23]

3-3- أهداف الدخول إلى البورصة

تعمل المؤسسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من خلال دخولها البورصة، والتي من أهمها:[24]

- تعتبر عملية جمع الأموال الهدف الرئيسي للدخول إلى البورصة، حيث تعتبر البورصة كأحد بدائل التمويل المتاحة للمؤسسة. إذ تسمح بتلبية حاجة المؤسسة إلى مصادر تمويل طويلة من أجل تنفيذ استراتيجة النمو وتخفيض مديونية المؤسسة.

- ينتج عن عملية بيع أسهم جديدة في سوق الأوراق المالية ارتفاع في عدد حاملي أسهم المؤسسة، وبالتالي ارتفاع في عدد مالكيها. وهو ما يضمن استمرار المؤسسة وتطورها.

– تحسين صورة المؤسسة الخارجية، سواء أمام زبائنها أو المستثمرين، إذ تسمح بتحسن سمعة المؤسسة خاصة فيما يتعلق بالمصداقية والثقة. وهو ما يسمح بتسهيل علاقاتها التجارية والمالية مع مختلف شركائها (بنوك، موردين،...إلخ).

– يسمح الدخول إلى البورصة للمؤسسة بالاستفادة من وضع ضريبي خاص ومفيد، حيث تستفيد من تخفيضات ضريبية مغرية. وفي المقابل، فإن بيع المساهمين القدامى لحصصهم في رأس المال يكون معفى من كل أنواع الضرائب.

3-4- مزايا ومساوئ الدخول إلى البورصة

تتيح عملية الدخول إلى البورصة العديد من المزايا للمؤسسة، وفي المقابل قد تجعلها تتعرض لجملة من المساوئ، وهو ما سيتم إبرازه كما يلي:

3-4-1- مزايا الدخول إلى البورصة

من بين المزايا التي تتيحها عملية الدخول إلى البورصة ما يلي :

-زيادة سمعة المؤسسة وتحسين صورتها في الداخل والخارج.

-وفاء العمال والمستخدمين من خلال منحهم الفرصة للمشاركة في رأس المال.

-توسيع دائرة المساهمين.

-الحصول على رؤوس أموال خاصة، وبالتالي تغيير هيكلة رأس المال من أجل الوصول إلى الهيكلة المثلى.

-التسعير المستمر لقيمة أسهم المؤسسة، مما يسمح بتقييم دائم للمؤسسة.

-تقييم الأداء الفعلي للمؤسسة.

3-4-2- مساوئ الدخول إلى البورصة

من بين مساوئ الدخول إلى البورصة، يمكن ذكر ما يلي :

-القيود التنظيمية الثقيلة وخاصة فيما يتعلق بحماية الأقلية من حملة الأسهم (Actionnaires minoritaires).

-التقلبات المؤقتة، والأسعار المفرطة التي لا تتماشى وفعالية المؤسسة.

-التكاليف المتعلقة بالدخول إلى البورصة والتسعير.

ثانيا: واقع تمويل المؤسسات الجزائرية عن طريق بورصة الجزائر

في ظل الإصلاحات الاقتصادية وبرامج إعادة الهيكلة التي تم تطبيقها، حرص المشرع الجزائري على إصلاح النظام المالي وعصرنته، ومن جملة الإصلاحات التي أقرها كان إنشاء بورصة للقيم المتداولة في الجزائر، وهذا من أجل التفتح على الاقتصاديات العالمية، والعمل على الخوصصة الجزئية لبعض المؤسسات العمومية، إضافة إلى توفير بدائل تمويلية جديدة للمؤسسات العامة منها والخاصة، قصد تنويع مصادر تمويلها من جهة، وزيادة فعاليتها من جهة أخرى.

1- تقديم عام لبورصة الجزائر

لقد تم إنشاء سوق الأوراق المالية بالجزائر سواء الأولية منها أو الثانوية بغية إتاحة بدائل تمويلية جديدة أمام مختلف المؤسسات الاقتصادية العامة منها والخاصة، وبالتالي تعزيز فرص نمو الاقتصاد الوطني وانفتاحه على الاقتصاديات الأخرى. وقد شهدت منذ تأسيسها وفقا للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 عديد عمليات الإدراج الخاصة بالأسهم.

1-1- دور السوق المالية في الجزائر

تؤدي السوق المالية في الجزائر أدورا شتى سواء بالنسبة للمتعاملين الخواص أو العموميين وكذا الدولة، ويمكن عرض أهم أدوارها كما يلي:

- توفير وتنويع مصادر تمويل المتعاملين الاقتصاديين، العموميين والخواص، وذلك من خلال إصدار سندات، فتح أو رفع رأس المال باللجوء العلني للادخار.

- تمويل عجز ميزانية الدولة من خلال إصدار سندات الخزينة وطرحها للاكتتاب العام.

- فتح رأس المال والمساعدة في خوصصة المؤسسات العمومية.

- منح المؤسسات إمكانية التوسع الخارجي من خلال اقتناء وحدات إنتاجية أو مؤسسات تنشط في نفس القطاع.

- تشجيع الادخار الأجنبي وتطويره في الجزائر، والانفتاح على الاقتصاديات العالمية.

1-2- أقسام بورصة الجزائر

تتشكل بورصة الجزائر من قسمين: [25]

1-2-1- قسم القيم المنقولة

يتم التداول في هذا القسم على سندات رأس المال وسندات الدين. ويوجد حاليا (إلى غاية نهاية سنة 2012) في مقصورة شركة تسيير بورصة القيم ثلاث (03) شركات مسجلة في التسعيرة الرسمية وهي: مجمع صيدال، مؤسسة تسيير فندق الأوراسي وأليانس للتأمينات.

يتم تداول القيم المنقولة مرتين في الأسبوع و ذلك كل صباح من يوم الاثنين و الأربعاء.

1-2-2- قسم سندات الخزينة العمومية

في إطار الإصلاحات المبذولة من طرف وزارة المالية والتي ترمي إلى إعادة الاعتبار إلى السوق المالية في عملية تمويل الاقتصاد الوطني بصفة عامة وتفعيل دور البورصة بصفة خاصة، تم إدراج سندات الخزينة العمومية في بورصة الجزائر في 11 فبراير 2008 .

وتتنوع سندات الخزينة المدرجة بين سندات ذات الآجال 7 سنوات، 10 سنوات و 15 سنة حيث يتم تداولها عن طريق الوسطاء الماليين المعتمدين وشركات التأمين المتخصصة في قيم الخزينة بمعدل خمس (05) حصص في الأسبوع.

1-3- شروط القيد في بورصة الجزائر

ينبغي على المؤسسة الراغبة في الانضمام إلى بورصة الجزائر من خلال فتح أو رفع رأس المال الاستجابة إلى مجموعة من الشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة لسير عمل البورصة، والتي تتمثل فيما يلي:[26]

- يجب أن يتم إصدار القيم المتداولة من طرف شركة ذات أسهم طبقا لما هو منصوص عليه في أحكام القانون التجاري.
- تقديم تقرير تقييمي لأصول المؤسسة معد من طرف أحد أعضاء هيئة المحاسبين المعتمدين في الجزائر.
- نشر قوائمها المالية المصادق عليها للثلاث سنوات المالية السابقة للسنة التي تم فيها تقديم طلب القبول.

- يجب أن تكون الشركة قد حققت أرباحا خلال السنة المالية التي سبقت سنة طلب القبول.
- تقديم مذكرة إعلامية مصادق عليها من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.
- إذا كان لا بد من التوقف أو التخلي عن بعض عناصر الأصول قبل دخولها في البورصة، فالمؤسسة ملزمة بإعلام شركة إدارة وتسيير بورصة القيم المنقولة بهذا الشأن.
- توفر رأس مال أدنى محرر يقدر بمبلغ مائة مليون دج (100.000.000 د.ج)
- توزيع على الجمهور ما نسبته عشرون بالمائة من رأس المال الإجمالي للشركة على الأقل.
- توزع الأسهم على مائة وخمسين (150) مساهما على الأقل يوم الإدخال كآخر أجل.

1-4- طريقة التسعير في بورصة الجزائر

يتم التداول في البورصة بمواجهة أوامر الشراء وأوامر البيع، ويتم هذا إما بطريقة التثبيت (Fixing) أو عن طريق التسعيرة المستمرة.[27]

1-4-1- طريقة التثبيت

يسمح التسعير بالتثبيت بتحديد سعر يومي بمواجهة أوامر الشراء والبيع وذلك خلال فترة زمنية محددة للوصول إلى سعر توازني.

وتسمح طريقة التسعيرة بالتثبيت بما يلي:

- تحقيق أكبر قدر ممكن من الصفقات.
- التخفيض من اللاتوازن.

-يسمح بأقل تذبذب للأسعار.

-تعين سعر الوحدة الذي تتداول عليه القيم.

-هو وحيد صالح خلال كل مدة حصة التداول.

1-4-2- طريقة التسعيرة المستمرة

يتمثل في مواجهة متواصلة بين أوامر الشراء والبيع والذي يشكل العديد من أسعار التوازن، حيث يتم تجميع كل الأوامر، غير أنه بمجرد ما يتفق بائع ومشتري حول السعر، يتم التبادل وهذا طوال مدة افتتاح البورصة. وتتبع ببورصة الجزائر التسعير بـ"التثبيت الالكتروني"، حيث تتم مواجهة الأوامر عن طريق جهاز الإعلام الآلي.

2- وضعية بورصة الجزائر بالأرقام

شهدت بورصة الجزائر أربع عمليات ادراج منذ بدء نشاطها، ويتعلق الأمر بفتح رأس المال لكل من مؤسسة صيدال وشركة تسيير نزل الأوراسي، اللتان مازالتا مسعرتين في البورصة، إضافة إلى مؤسسة الرياض سطيف التي قامت بحسب أسهمها من سوق الأوراق المالية. ومؤسسة اليانس للتأمينات التي قامت بعملية الاكتتاب العام في أواخر سنة 2010 وهي أول مؤسسة خاصة تقوم بطرح أسهمها للاكتتاب العام.

2-1- المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر

وسيتم من خلال هذا العنصر تسليط الضوء على عمليات الادراج التي شهدتها بورصة الجزائر.

2-1-1- عملية رفع رأس المال لمؤسسة الرياض سطيف

كانت مؤسسة الرياض سطيف أول مؤسسة عمومية تدخل البورصة من خلال عملية رفع رأس مالها باللجوء إلى الادخار العام ، وقد تم اتخاذ قرار

الدخول إلى البورصة من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة في 05 فيفري 1998 لتحدد بعدها الجمعية العامة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 أفريل 1998 الإطار العام لعملية رفع رأس المال وتسعير الأسهم في البورصة.[28]

وفي 29 أفريل 1998، قدر رأس مال مؤسسة الرياض سطيف بمبلغ 000 000 000 4 دج مقسمة على 000 000 4 سهم بقيمة اسمية تقدر بمبلغ 000 1 دج للسهم الواحد.

لقد تم تحديد سعر الدخول إلى البورصة بمبلغ 300 2 دج مع احتساب كل الأتعاب والمصاريف والرسوم. وقد تم تحديد هذه القيمة بناء على عملية التقييم الاقتصادي لمجمع الرياض سطيف التي قام بها مكتبا دراسات معتمد.

بعد انتهاء عملية اللجوء العلني للادخار التي قام بها المجمع خلال فترة الاكتتاب الممتدة من 02 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 1998، حيث تم بيع مليون سهم للجمهور بقيمة اسمية تقدر بمبلغ 000 1 دج للسهم، وبسعر إصدار يساوي 300 2 دج للسهم، أصبح رأس مال المجمع يقدر بمبلغ 000 000 000 5 دج مقسمة على 5 ملايين سهم. هذا، وقد بلغت نسبة اكتتاب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين نسبة 56% تقريبا في الإصدار الجديد، وهو ما يعني أن الإقبال الجماهيري على الاكتتاب كان مقبولا، وقد تم تعويض الباقي بمساهمة البنوك المشكلة لنقابة الإصدار.[29]

قرر مجمع الرياض سطيف بتاريخ 30 جويلية 2006 تقديم عرض علني لسحب أسهمه من سوق الأوراق المالية والمقدرة بمليون سهم والتي يحوزها 5200 مساهم يتألفون من بنوك ومؤسسات مالية وأشخاص طبيعيون ومعنويون.

حدد المجمع سعر سحب الأسهم من التداول بمبلغ 1500 للسهم الواحد، وقد امتدت فترة السحب من 30 جويلية إلى 31 أكتوبر 2006. وقد

وصفت بالناجحة إذ تم سحب ما نسبته 94,28% من الأسهم المتداولة في بورصة الجزائر.[30]

2-1-2- عملية فتح رأس المال لمؤسسة صيدال

تعتبر شركة صيدال ثان مؤسسة عمومية تدخل البورصة من خلال عملية فتح رأس مالها باللجوء إلى العرض العمومي للبيع من خلال طرح مليوني (02 مليون) سهم من مجموع أسهمها البالغ 10 مليون سهم للجمهور لعام، البنوك والمؤسسات والمستثمرين المؤسسين. وقد تم اتخاذ قرار الدخول إلى البورصة من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة بناء على القرار المتخذ في 18 جوان 1998، لتحدد بعدها الجمعية العامة الاستثنائية في 22 جوان 1998 الإطار العام لعملية فتح رأس المال وتسعير الأسهم في البورصة[31].

يقدر الرأسمال الاجتماعي لمجمع صيدال بمبلغ 000 000 500 2 دج موزع على عشرة مليون (000 000 10) سهم بقيمة إسمية تقدر بمبلغ 250 دج للسهم الواحد.

تم تحديد سعر الدخول الرسمي لمجمع صيدال إلى بورصة الجزائر بمبلغ 800 دج مع احتساب كل الأتعاب والمصاريف والرسوم. وقد تم تحديد هذه القيمة بناء على عملية التقييم الاقتصادي للمجمع.

حددت فترة الاكتتاب من 15 فيفري الى 15 مارس 1999، حيث تم بيع مليوني سهم بقيمة اسمية تقدر بمبلغ 250 دج للسهم، وبسعر إصدار يساوي 800 دج للسهم. ويلاحظ ان نسبة الاكتتاب في أسهم المجمع المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين فاقت نسبة 90% (عمال المجمع بالإضافة إلى الجمهور العام) وهو ما يعكس مدى نجاح عملية فتح رأس مال المجمع. ويمكن إرجاع الإقبال الجماهيري الواسع على أسهم المجمع إلى النتائج المحققة في

السنوات الأخيرة ونسب النمو المرتفعة سواء في مستوى النشاط أو النتيجة الصافية وهو ما يسمح بتوزيع عائد جد مقبول على المساهمين الجدد.[32]

2-1-3- عملية فتح رأس المال لشركة تسيير نزل الأوراسي

تعتبر شركة تسيير نزل الأوراسي ثالث مؤسسة عمومية تدخل البورصة من خلال عملية فتح رأس مالها باللجوء إلى العرض العمومي للبيع من خلال طرح 1,2 مليون سهم من مجموع أسهمها البالغ 6 مليون سهم للجمهور العام، البنوك والمؤسسات والمستثمرين المؤسسيين. وقد تم اتخاذ قرار الدخول إلى البورصة من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة بناء على القرار المتخذ في 5 فيفري 1998. لتحدد بعدها الجمعية العامة الاستثنائية في 21 جوان 1998 الإطار العام لعملية فتح رأس المال وتسعير الأسهم في البورصة.[33]

يقدر رأس المال الاجتماعي لفندق الأوراسي بمبلغ 000 000 500 1 دج موزعة على 6 مليون سهم وبقيمة اسمية تقدر بمبلغ 250 دج للسهم الواحد وهي ممتلكة كليا من طرف الشركة القابضة العمومية للخدمات.

تم تحديد سعر الدخول إلى البورصة بمبلغ 400 دج مع احتساب كل الأتعاب والمصاريف والرسوم. وقد تم تحديد هذه القيمة بناء على عملية التقييم الاقتصادي لشركة تسيير نزل الأوراسي.

بعد انتهاء عملية العرض العمومي للبيع التي قام بها المجمع خلال فترة الاكتتاب الممتدة من 15 جوان إلى 15 جويلية 1999 والتي وصفت بالناجحة، حيث تم بيع 1,2 مليون سهم بقيمة اسمية تقدر بمبلغ 250 دج للسهم، وبسعر إصدار يساوي 400 دج للسهم.

بلغت استجابة الأشخاص الطبيعيين للاكتتاب في أسهم المؤسسة ما نسبته 65% (عمال فندق الأوراسي والأشخاص الطبيعيين)، وهو ما يعني الإقبال الجماهيري الواسع على الاكتتاب في أسهم الفندق.[34]

2-1-3- عملية رفع رأس المال لمؤسسة آليانس للتامينات

آليانس للتأمينات هي شركة مساهمة خاصة، تأسست في جويلية من سنة 2005، بعد صدور القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والذي نص على فتح سوق التأمينات الوطنية أمام المتعاملين الخواص. حيث بدأت العمل سنة 2006 بعد الحصول على ترخيص من وزارة المالية، وعليه انطلقت في ممارسة كافة أعمال التأمين وإعادة التأمين.

يتكون مساهمو شركة آليانس للتأمينات من مستثمرين وطنيين. وقد قدر رأس مالها سنة 2009 بمبلغ 800 مليون دج مقسمة على أربعة (04) ملايين سهم بقيمة اسمية تقدر بمبلغ 200 دج للسهم الواحد.

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق برأس المال الأدنى لشركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية، تم رفع رأس مال شركة آليانس للتأمينات ليبلغ عتبة 180 714 205 2 دج في فيفري 2011، وهذا من خلال اللجوء إلى الطلب العلني للادخار.

حددت مؤسسة آليانس للتأمينات سعر الإصدار الرسمي لأسهمها بمبلغ 830 دج، وهو السعر الناتج عن عملية تقييم أصول المؤسسة من طرف مكتب الخبرة المحاسبية.

حددت فترة الاكتتاب من 02 نوفمبر 2010 إلى 01 ديسمبر 2010، حيث تم بيع 511 804 1 سهم،[35] بقيمة اسمية تقدر بمبلغ 200 دج للسهم، وبسعر إصدار يساوي 830 دج للسهم. ويلاحظ ان نسبة الاكتتاب في أسهم المجمع المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين تفوق نسبة 74% (عمال المجمع بالإضافة إلى الجمهور العام) وهو ما يعكس مدى نجاح عملية فتح رأس مال المؤسسة. ويمكن إرجاع الإقبال الجماهيري الواسع على أسهم المجمع إلى النتائج المحققة في السنوات الأخيرة ونسب النمو المرتفعة سواء في مستوى النشاط والنتيجة الصافية.

2-2- التفاوض في بورصة الجزائر

يعمل التفاوض في بورصة الجزائر على المواجهة بين مختلف أوامر البيع والشراء، وهو يتم بمساعدة التسعيرة الالكترونية المعتمدة من طرف بورصة الجزائر، والتي تتم مرتين في الأسبوع (الاثنين والأربعاء).

تعتمد بورصة الجزائر على التسعيرة الثابتة التي تطبق تسعيرة موحدة طوال حصة التسعير، وهو ما من شأنه تعظيم حجم التبادلات على مختلف الأوراق المالية، وتخفيض حجم تذبذب الأسعار إلى أدنى مستوياتها.

ويمكن عرض ميزانية التفاوض الخاصة ببورصة الجزائر للفترة 1999-2010 من خلال الجدول أدناه:

الجدول رقم(01) : ميزانية التفاوض في البورصة خلال الفترة 1999-2010.

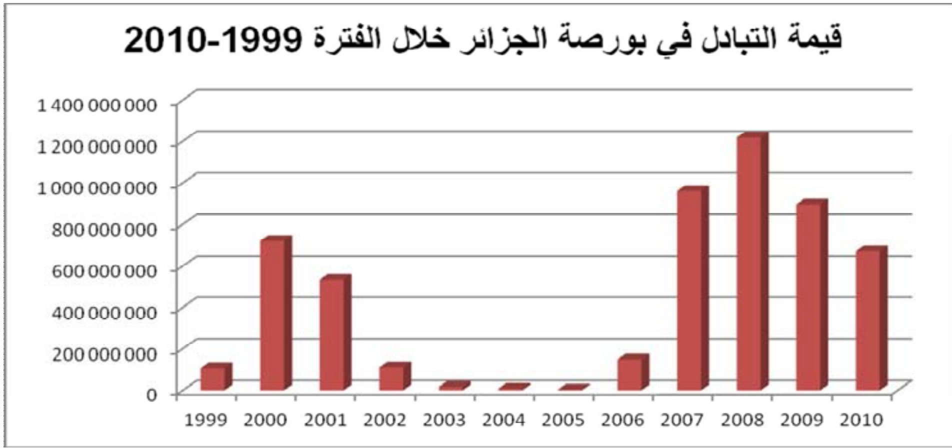
السنة	حجم	قيمة التبادل	الأوراق المالية المعنية بالتبادل*
1999	35 348	108 079	ERD, SAI, SNT
2000	323 490	720 039	ERD, SAI, SNT, AUR
2001	361 445	533 217	ERD, SAI, SNT, AUR
2002	80 161	112 060	ERD, SAI,SNT, AUR
2003	39 693	17 257	ERD, SAI, AUR
2004	22 183	8 432 615	ERD, SAI, AUR
2005	13 487	4 188 200	SAI, AUR
2006	76 010	149 391	ERD, SAI, AUR, AT11,
2007	130 443	960 417	SAI, AUR, AT11, SNG11,
2008	184 110	1 218 511	SAI, AUR, AT11, SNG11,
2009	143 563	896 650	SAI, AUR, AT11, SNG11,
2010	117 729	670 069	SAI, AUR, AT11, SNG11,
المجمو	**1 686**	**5 650 232**	

المصدر: Consulte le 12/12/2012 http://www.sgbv.dz/bilan.php.php

ملاحظة: الاختصارات ERD, SAI, AUR, AAS, AT11, SNG11, AA10, SNG14, DH تمثل بالترتيب السندات والأسهم المعروضة لعامة الجمهور وهي: سند دحلي، سند سونلغاز استحقاق 2014، سند الخطوط الجوية الجزائرية، سند سونلغاز استحقاق 2011، سند اتصالات الجزائر، سهم آليانس للتأمينات، سهم الأوراسي، سهم صيدال وسهم الرياض سطيف.

من خلال الجدول أعلاه يمكن عرض الرسم البياني الآتي:

الشكل رقم (01): تطور قيمة التداول في البورصة خلال الفترة 1999-2010



المصدر: تم إعداد الشكل بناء على معطيات الجدول رقم (01)

من خلال الجدول والرسم البياني أعلاه، يمكن ملاحظة أن كلا من حجم وقيمة التبادل عرفا انخفاضا كبيرا خلال سنة 2002، وقد استمر هذا الانخفاض إلى غاية سنة 2005.

يرجع الانخفاض المحسوس في حجم وقيمة التداول بداية من سنة 2002 إلى غاية 2005 إلى غياب إصدارات جديدة، إضافة إلى إطفاء السند الخاص بسوناطراك في عام 2002، وغياب أي تعاملات على سهم الرياض سطيف في سنة 2005.

عرف التداول في البورصة ارتفاعا محسوسا خلال السنوات 2006، 2007 و2008، وهذا بسبب الإدخالات الجديدة لكل من سندات اتصالات الجزائر وسونلغاز استحقاق 2011 و2014، وكذا إدراج مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية لسندات ذات تاريخ الاستحقاق في 2010، وهو ما أدى إلى بلوغ أعلى مستويات التداول في سنة 2008.

أما في سنة 2009 و2010، فقد عاد نشاط البورصة إلى الانخفاض رغم وجود إصدار جديد، ويتعلق الأمر بسند دحلي في سنة 2009، ويرجع هذا الانخفاض إلى تخوف المستثمرين خاصة بعد آثار الأزمة المالية العالمية.

2-3- الرسملة البورصية

الرسملة البورصية هي قيمة المؤسسات المدرجة في البورصة من خلال سعر البورصة. ويتم حسابه من خلال ضرب عدد الأسهم المكونة لرأس المال الاجتماعي للمؤسسة في سعر السهم الواحد.

وعليه، فالرسملة البورصية لبورصة الجزائر ما هو إلا مجموع الرسملة البورصية لمجموع المؤسسات المسعرة في البورصة. ويمكن توضيح تطور الرسملة البورصية لبورصة الجزائر، الناتج الداخلي الخام وحاصل القيمة بينهما من خلال الجدول أدناه:

الجدول رقم (02): الرسملة البورصية لبورصة الجزائر خلال الفترة 1999-2010.

الوحدة: 1000 دج

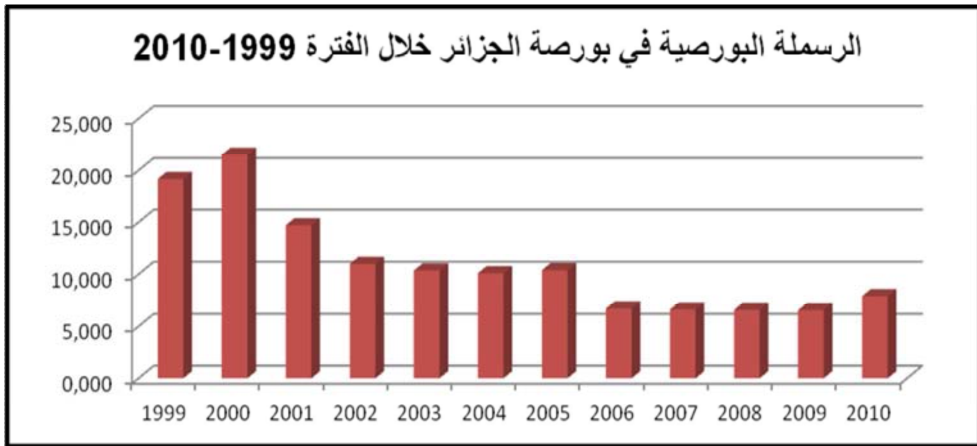
السنة	الرسملة البورصية (CB)	الناتج الداخلي الخام (PIB)	CB/PIB (%)
1999	19 175 000	3 509 800 000	0,55
2000	21 495 000	3 698 684 000	0,58
2001	14 720 000	3 754 871 000	0,39
2002	10 990 000	4 023 414 000	0,27
2003	10 360 000	4 700 040 000	0,22
2004	10 100 000	5 545 852 000	0,18

2005	10 400 000	6 930 153 000	0,15
2006	6 710 000	7 836 998 000	0,09
2007	6 620 000	8 567 942 000	0,08
2008	6 580 000	10 002 134 000	0,07
2009	6 550 000	8 808 701000	0,07
2010	7 900 000	10 428 715 000	0,08

المصدر: التقارير السنوية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لسنوات 1999-2010. www.ons.dz, Consulte le 15/02/2013

ويمكن عرض تطور الرسملة البورصية من خلال الرسم البياني أدناه:

الشكل رقم (02): تطور الرسملة البورصية خلال الفترة 1999-2010



المصدر: تم إعداد الشكل بناء على معطيات الجدول رقم (02)

بلغ حجم الرسملة البورصية أقصى قيمتها في سنة 2000، وذلك بسبب إدخال سهم الأوراسي. ليعرف فيما بعد انخفاضات متتالية بسبب انخفاض أسعار الأسهم المتداولة في البورصة وانعدام الإصدارات الجديدة.

في سنة 2006، عرفت الرسملة البورصية انخفاضا حادا بسبب سحب سهم مجمع الرياض سطيف من التداول في بورصة الجزائر.

يسمح ناتج قسمة الرسملة البورصية على الناتج الداخلي الخام من معرفة مدى مساهمة البورصة في تمويل الاقتصاد الوطني، حيث تبقى هذه النسبة قليلة جدا إذ لم تتعد نسبة 0,58%، وهي في تناقص مستمر نتيجة انخفاض حجم الرسملة البورصية من جهة، وارتفاع الناتج الداخلي الخام من جهة أخرى.

الخاتمة العامة

لقد تم من خلال هذه الورقة البحثية التطرق إلى واقع تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية عن طريق بورصة الجزائر، حيث تم في أول الأمر تحديد الإطار النظري للبحث من خلال دراسة آليات التمويل التي تتيحها السوق المالية من أجل تمويل المؤسسات الاقتصادية، ليتم بعدها عرض بعض الأرقام الخاصة ببورصة الجزائر والتي تعكس حجم اعتماد المؤسسات الجزائرية على التمويل البورصي. وقد تم الخلاص إلى النتائج الرئيسية الآتية:

- تعد السوق المالية في الجزائر حديثة النشأة، وقد تم تأسيسها تماشيا مع الظروف الاقتصادية على المستوى الدولي، وكذا العمل على تعزيز نمو الاقتصاد الوطني من خلال توفير فرص تمويلية تنافسية والمساهمة في انفتاحه على الاقتصاديات الأخرى.

- عرف نشاط بورصة الجزائر تذبذبا طوال فترة الدراسة سواء من حيث عدد المؤسسات المدرجة فيها، أو من حيث حجم وقيمة التبادل على مختلف القيم القابلة للتداول.

- تميزت سوق الأسهم المدرجة في البورصة بلجوء عدد قليل ومحدود جدا من المؤسسات سواء العامة أو الخاصة إليها، رغم تحقيقها لأهدافها التمويلية بسحب الأموال المخطط لها وفي بعض الأحيان أكثر من القيمة المحددة في بداية، إذ لم يتعد عدد الأسهم المدرجة في بورصة الجزائر الثلاث أسهم (سهم الأوراسي، صيدال وسهم مؤسسة آليانس للتأمينات).

- ما يزال التمويل البورصي في الجزائر بعيدا كل البعد عن المستوى المأمول بلوغه.

على ضوء النتائج السابقة، يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

- تحسين المناخ الاستثماري واعتماد التوجه نحو سوق الأوراق المالية من أجل ضمان التمويل على المدى المتوسط والطويل لمختلف الأعوان الاقتصاديين.

- توعية المؤسسات الجزائرية العامة منها والخاصة على الدخول إلى البورصة، من خلال تنظيم ندوات وملتقيات لهذه الأخيرة لتعريفها بالخصائص والمزايا التي تتيحها السوق المالية للمؤسسة، وبالبدائل التمويلية التي توفرها لها.

- تحفيز المؤسسات على الدخول إلى البورصة من خلال منحها إعفاءات ضريبية وتسهيلات فيما يتعلق بالشروط الضرورية لدخول السوق المالية خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال وعدد المساهمين.

الهوامش والمراجع

[1] Geraldine Broye et Alain Schatt, "Comment réduire la sous-évaluation lors de l'introduction en bourse ?", **La revue des sciences de gestion**, Direction et Gestion, No : 196, Octobre 2002, p 32.

[2] براق محمد، **بورصة القيم المتداولة ودورها في تحقيق التنمية مع دراسة حالة الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية- فرع نقود ومالية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999، ص: 40.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية للطبع، النشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص 22.

[4] النجار فريد، **البورصات والهندسة المالية**، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية-، 1999، ص ص:16-17.

[5] توفيق جميل أحمد، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية بيروت، بدون سنة نشر، ص: 340.

[6] **نفس المرجع أعلاه**، ص 341 .

[7] **نفس المرجع أعلاه**، ص: 6.

[8] **نفس المرجع أعلاه**، ص 7.

[9] http://gestionfin.canalblog.com/docs/NG_chapitre_3_d_cision_de_financement.pdf, consulter le 23/01/2013.

[10] Conso Pierre et Hemici Farouk, **Gestion financière de l'entreprise**, Dunod, Paris, 11eme édition, 2005, pp: 272-273.

[11] http://gestionfin.canalblog.com/docs/NG_chapitre_3_d_cision_de_financement.pdf, consulter le 23/01/2013.

[12] النعيمي عدنان تايه والخرشه ياسين كاسب، **أساسيات في الإدارة المالية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 204.

[13] عمار موسى وعلي مصطفى، **الإدارة المالية للشركات**، دار الرضا للنشر، دمشق، سوريا، 2005، ص 492.

[14] رتيمي الفضيل، "البورصة وإشكالية تمويل المؤسسات في الجزائر"، **مجلة الاقتصاد المعاصر** (مجلة علمية، سداسية، محكمة)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – المركز الجامعي خميس مليانة–، الجزائر، العدد: 08 أكتوبر 2010، ص 86.

[15] Conso Pierre et Hemici Farouk, **Op-cit**, 2005, P : 519.

[16] عبد الله وليد رحال، **مبادئ وأساسيات الاستثمار في البورصة**، دمشق، سوريا، 2006، ص 3.

[17] Alain Choinel et Gérard Rouyer, **Le marche financier : structures et acteurs,** Banque éditeur, Paris, 7 ème édition, 2008, p 35.

[18] Alain Choinel et Gérard Rouyer, **Op-Cit,** p 36.

[19] **Idem,** p : 36.

[20] **عمار موسى وعلي مصطفى، مرجع سبق ذكره، 2005، ص 239، نقلا عن** B. Solnik & B. Jacquilat, Marché financier: gestion de portefeuille et de risque, Dunod, Paris, 1989.

[21] Alain Choinel et Gérard Rouyer, **Op-cit,** p : 38.

[22] متولي عبد القادر، **الاسواق المالية والنقدية في عالم متغير**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص: 147.

[23] Thouraya Gherissi Labben et autres, **L'opportunité D'introduction En Bourse Des Petites Et Moyennes Entreprises Hôtelières Suisses : Une Nouvelle Solution De Financement Pour La Branche**, Projet déposé dans le cadre du programme Réserve Stratégique de la HES-SO, **Rapport Final,** Juillet 2009, p: 14.

[24] Le guide de l'introduction des sociétés en bourse de Tunis, Novembre 2008, p p: 2-4,

[25] http://www.sgbv.dz/compartiments-ar.php. Consulté le 12/16/2011.

[26] **Guide d'introduction en bourse**, Société de gestion de la bourse des valeurs, Bourse d'Alger, 2011, p: 4.

[27] http://www.sgbv.dz/mod-cotation-ar.php. Consulté le 15/02/2013.

[28] Notice d'information, augmentation de capital en numéraire par appel public à l'épargne, ERIAD Setif SPA, 1998, p 5.

[29] Rapport Annuel, ERIAD-SETIF/SPA, 2000, p11.

[30] التقرير السنوي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لسنة 2006، ص 19.

[31] Notice d'information pour ouverture du capital, Groupe Saidal, 1998, P 5.

[32] Bulletin Officiel de la Cote, N 16-99, Algérie, septembre 1999.

[33] Notice d'information pour ouverture du capital, EGH El-Aurassi, 1998, p 7.

[34] Bulletin Officiel de la Cote, N 16-99, Algérie, Septembre 1999.

[35] التقرير السنوي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لسنة 2010، ص: 30.

سلطة العلماء أم سلطة النص في التراث الأدبي القديم؟

د/ لطيفة فريجين حجار

أستاذة بكلية الآداب واللغات

جامعة الجزائر 2

المقدمة:

إن أول تساؤل مشروع يتبادر إلى الذهن ونحن نتوجه إلى قراءة تراثنا الأدبي هو: كيف نتلقى هذا الخطاب الأدبي التراثي ؟ وأية رؤية حديثة للتراث نقصد؟ هل من خلال قراءة تنزع إلى إعلاء شأن الذات القارئة، أم قراءة تعيد النظر إلى التراث داخل نسقه السوسيوثقافي العام؟ إذن لابد من ضمان حد أدنى من الموضوعية لنحقق ما نصبو إليه من رؤى تخدم التراث وتعيده إلى الواجهة الثقافية.

في ضوء العلوم الإنسانية الحديثة وتطور مدارس النقد الأدبي، تمت إعادة النظر في المستجدات الطارئة للأبحاث والدراسات المعتمدة على التراث، دراسات جعلت الفكر العربي بثقافته قديما وحديثا موضوعا لها، ضمن مشروع واسع يتمثل تراث العرب تحليلا وتشريحا أو تاريخا ونقدا في إعادة بناء أخرى. وأية قراءة مستجدة حتما ستؤدي إلى قراءات هادفة وبناءة تتجلى بها أشكال من الفكر على الساحة الثقافية عامة، والأدبية خاصة.

وقد اختلفت رؤية المعاصرين للتراث الأدبي عن رؤية القدماء، بحكم تنوع أساليب المعرفة وتطور أدواتها، حيث تم ربط الدراسات الأدبية الحديثة بمعطيات أخرى في مقاربة مستجدة غير مقاربة القدماء أو مقاصدهم.

قراءة التراث القديم هي بالدرجة الأولى عملية نقدية تاريخية متكررة ومتغيرة، تتعدد بتعدد الشروط التاريخية المرافقة لها، وتغيرها مرهون بتغير مفاهيم التلقي من عصر إلى آخر. وصناع هذا المقروء يبادرون دوما إلى إنتاج رؤية جديدة منسجمة مع تحولات الثقافة العربية، رؤية مكملة ومقاربة، لا مكررة ومجاملة، إذ يجمع بينهم الائتلاف بقدر ما يفصل بينهم الاختلاف، إذ يجمعهم فِعْلٌ ُمتَّحِدٌ لقراءة التراث ُمتكَرِّر الكيفية والتوظيف، ويفصلهم المنظور المنهجي في آلياته وإجراءاته المتجددة والمتحولة[1].

التراث العربي حصيلة مركزة من خبرات الشعوب ومعارفها، عملت على بلورتها روافد متنوعة من الطاقات الإنسانية المبدعة، فكان النظر في أشكاله يتطلب التمعن والتمرس والحيطة في إطلاق الأحكام.

في البدء، نستحضر مقولة أبي عمرو بن العلاء الشهيرة : "**ما انتهى إليكم مما قالت العرب إلا أقله، ولو جاءكم وافرا لجاءكم علم وشعر كثير**"[2] ، فقد وجه أبو عمرو بن العلاء عناية خاصة لتدوين تراث العرب، ذلك الرصيد الهائل من الشعر الجاهلي والأخبار المتعلقة به. ثم فجأة قرر هذا العالم الجليل إحراق ما جمعه دفعة واحدة تحت تجاذب من التأثيرات أهمها الوازع الديني[3]. هذا العمل اصْطلِحُ على تسميته "**الموقف من التراث**"، وهو يعني هنا الشروط التاريخية والاجتماعية والنفسية التي عايشها أبو عمرو بن العلاء عند تشكل وعيه النقدي[4]. ولو افترضنا أن ذلك الركام الهائل من المعارف بتفاصيله المتنوعة بقي على حاله دون معالجة أو تمحيص، وجاءنا على علاته بغثه وسمينه، لتشكلت لدينا حتما رؤية مغايرة عن التراث ومختلفة عما لدينا من أفكار، ولتغير معها المسار التاريخي والأدبي للعرب القدماء، لأن تلك المادة الوفيرة من المعرفة بتشكيلها المتنوع، وبنوازعها الإنسانية تحمل في طياتها

التاريخ الواقعي لأمة العرب، وتكشف عالمها الذي انحدرت منه، فهو ذاكرة الماضي وفكره. وحتى لو أُحْرِقَ رصيد الماضي أو ضاع أغلبه كما صرح بذلك الجيل الأول من الرواة، فإن هذا لا يعني اندثاره كليا وانقطاع دابره، كما كانوا يعلنون عنه كلما ورد ذكر حقبة الجاهلية الأولى التي انتفت معالمها نهائيا وانقطع خبرها، ظنا منهم عند انعدام التدوين يضيع كل تراث الشعوب، بل رأينا عكس ذلك عبر تاريخ حضارات سابقة، ظل رصيدها المعرفي مخزونا في وجدان الأمم.

أجل، إن أبا عمرو بن العلاء المتوفي سنة 154هـ، وحماد الراوية المتوفي سنة 156هـ يُعَدَّان رائدين لمن جاء بعدهما في علم الشعر وروايته، فقد أخذ عنهما علماء الطبقة الثانية من الرواة أمثال خلف الأحمر والأصمعي، وأبي عمرو الشيباني، وأبي عبيدة معمر بن المثنى ويونس بن حبيب وغيرهم كثير. إلا أن ما وصل إلينا عن طريق المفضل الضبي وابن سلام وابن قتيبة والجاحظ وغيرهم من المتأخرين جدير بالوقوف عنده وإحاطته بالاهتمام الجدي والممنهج، مبتعدين عن المعيارية في التلقي، وإعطاء فرصة جدية للتلقي الموضوعي.

لقد حرص الجاحظ مثلا على عقلنة المعرفة وعقلنة الفكر، وَوَضْعِ حُلُولٍ نظرية لمعضلة الاختصاص في الرواية باستنطاق الأدلة وتَدَبُّرِهَا بالمعاينة والتشخيص، ففصل بعلمية في باب الشعر وفق تجربته الشخصية المبنية على التفاعل والملاحظة، والنظر في الوقائع بدقة متناهية بعيدا عن التعصب والتهور في إطلاق الأحكام، فكان وصافا للعالم ولظواهره الفكرية، محللا لمعطياته. وَشَوَاهِدُهُ في بقاء الشعر مصدر للمعرفة تشهد على ذلك، ورأيه حول تصرف الرواة في متنه معلن صراحة؛ إذ لا ننسى هجومه على اللغويين والنحاة وأصحاب المعاني

في طلب الشعر[5]، ودورهم في عزل الأساسي من النصوص الشعرية بحثا عن الشاهد الذي يلبي حاجتهم للقواعد المطلوبة.

قد ورد الكثير عن الجاحظ سواء أفي كتاب الحيوان أم في كتاب البيان والتبيين من الشواهد والأدلة على كثرة الشعر وغزارته، ودور الرواة في الانتقاء والحذف والمصادرة. ونذكر في البيان والتبيين مثالا يورده الجاحظ على لسان عبد الصمد بن المفضل بن عيسى الرقاشي قائلا: "**ما تكلمت به العرب من جيد المنثور أكثر مما تكلمت به من جيد الموزون فلم يحفظ من المنثور عشره ولا ضاع من الموزون عشره**"[6]، وهو الأمر الذي يؤكد الرأي القائل بأن عناية الرواة الأوائل كأبي عمرو بن العلاء وحماد الراوية بالشعر الجاهلي لم تكن مقصورة على دروس شفهية يتلقاها تلامذتهما من غير تدوين، وإنما كانا وغيرهما من العلماء ينهلان من دواوين ومجموعات مكتوبة توارثاها عمن قبلهم، فضلا عما كانا يقيدانه ويدونانه مما يسمعان من الأعراب والرواة، فيضيفانه إلى ما بين أيديهما من الدواوين، زيادة في الرواية أو شرحا وتفسيرا واستشهادا على بعض المشكل من المعاني أو الغريب من الألفاظ[7]. ومع ذلك فإن الرواية الشفهية تظل هي الغالبة على مروياتهم، يعتمدون في أغلبها على الذاكرة الجمعية، والنقل عن الأعراب مشافهة لا عن كتب مكتوبة أو دواوين مدونة، إلا أنهم كانوا في بعض الأحيان يأخذون عن كتب مدونة ويخفون ذلك، لأن الأخذ عن كتاب أو كتب كان في عهدهم يعد عيبا مشينا، يدعو إلى التصحيف والتحريف، لذلك كان العلماء يخفون أخذهم عن الكتب، إذ المطلوب منهم أن لا يهملوا الاستماع إلى الشيوخ في مجالس العلم والأخذ عنهم درءا للبس والخطأ، ومن لا يفعل ذلك يهجى[8]، لأن فن الشعر يحتاج إلى السماع، والراوي حين يستمع إلى الشيوخ يتفادى الوقوع في التصحيف والتحريف، إذ ليس بَعْدُ للرواية الأدبية علم سند ونقد، بل ليس للرواية الأدبية سند كالسند الذي عرفه الحديث

النبوي، وقصارى السند في الأدب حين يوجد، أن يكون دليلا على لقاء الراوية بالعلماء وأخذ علمه من أفواههم في مجالس العلم ولم ينقل معلوماته من صحيفة[9].

الصراع بين المحدث والقديم

منذ القديم كان التصدي قويا لحركات التحديث والتجديد، نتيجة لمظاهر الوعي المتغيرة، فأدرك فريق من العلماء والشعراء ضرورة الإحداث في الفكر والفن، مما جعل من الحداثة طرازا من الإدراك الشامل يقود إلى صياغة إبداعية جذرية تغير في علاقة المبدع بالمجتمع. والنتيجة من ذلك كله هو الصدمة التي تلقاها المتلقي القديم حين أدرك فجأة أنه إزاء شكل مختلف من المعرفة والإبداع لم يألفه من قبل، أي وجد نفسه أمام تصورات معارضة للمألوف، تبدأ بالإنسان وتنتهي بالعالم. وإن كان الشعراء ليسوا بمعزل عن رياح التغيير والحداثة، فقد نادى شعراء تلك الحقبة بالتحديث والتجديد في ما توارثوه، وهي دعوة إلى التخلي عن تقاليد الإبداع المتجذرة في كيان الشعر العربي، واستبدالها بتقاليد جديدة تستجيب لمتطلبات التفاعل المجتمعي الجديد آنذاك، أرادها التيار المحدث للدخول إلى الكل الحضاري من بابه الواسع متسلحا بمقولة التجديد. وهو المطلب الذي ظل غير ممكن وغير مقبول مسبقا، واستحسانه أو الإقبال عليه من شأنه أن يفضي إلى تبني ثقافة الآخر الوافدة، والذوبان الكلي في معالم الحضارة الجديدة الناشئة، الأمر الذي جعل فئة من العلماء تتصدى بكل حزم للتيار التجديدي وتفرض عليه صرامة رقابية متشددة تتحكم في أنماطه الإبداعية الأدبية، وتفرض عليه أنموذجا أمثل للصياغة والنظم مطالب بالبرهنة فيه على

تملك ذلك الأنموذج، باتباع طريق الشعراء الأوائل كي ينصب شاعرا فحلا[10]، وكلما كان نظام القريض محددا لديهم بضوابط كلما كان مناسبا لأحكامهم النقدية.

كان التيار المحافظ يسعى دائبا باستحداث مناهج للحديث النبوي وسن أدوات علمية واصطلاحية لدراسته، والعمل على تفسير القرآن وشرح غريبه، باعتماد المجامع اللغوية المتداولة آنذاك، كالمعاجم والمصنفات اللغوية، وجعلها مرجعية أساسية لهم. وكان الشعر أيضا بالنسبة إليهم متنا مرجعيا يرتبط ارتباطا وثيقا بالبناء اللغوي القديم المطلوب لمهمتهم العلمية، لذلك أقيمت علاقة متينة بين نموذج لغوي محدد، وكتابة شعرية معينة تتلاءم وقناعاتهم المتطابقة، وعلى الشاعر الفحل إعادة جيدة لهذا النموذج[11].

كما عمل التيار المحافظ جاهدا، بعدم الاستجابة للنظام الجديد في الإبداع، بل تحاشى النظر في الشعر المحدث و البحث في أدواته المستجدة، كالتجديد في معجمه اللغوي أو التغيير في صوره البلاغية، بل كانت جماعة المحافظين تدعو إلى الثبات في الموقف الرافض، والتصدي لكل من يحاول الهروب إلى الأمام بدعوى التجديد، فكانت تصريحات كل من ثعلب وابن الأعرابي معروفة في شعر أبي نواس وأبي تمام وتكشف جميعها مواقفهم الرافضة وعدم رضاهم من فئة من الشعراء[12].

قد فرض التحولُ الاجتماعي والحضاري على جمهور العلماء الاضطلاعَ بحماية التراث كفكر وثقافة، مما نجم عنه حركة جدلية كبرى متعلقة بالصراع بين أنصار القديم وأنصار الحديث، اسْتُخْدِمَ فيها مصطلح المحدثين للدلالة على التوجه الفني والثقافي الذي يختزل ملامح المجتمع الحديث آنذاك فكريا وثقافيا. وهي أيضا إشكالية لا يمكن تجاهل خلفياتها الأيديولوجية باعتبارها أحيانا

صراعا بين الموالي والعرب[13]. وقد أحدث هذا التوجه أزمة في تيار المحافظين، جعلهم يشككون في مفهوم الثبات والتحول لديهم، لما يحملونه من قداسة لتراثهم الشعري القديم، فكان مصطلح القدماء والمحدثين عائقا كبيرا أمام المبدعين المنتمين إلى ثقافات أخرى، والذين انصهروا في الراهن السوسيوثقافي الإسلامي الجديد، إذ تأصل الشعراء المولدون في تجربة الإبداع الشعري العربي وتفوقوا على العرب الأقحاح أنفسهم، وكان نتاجهم الشعري الأصل الأول للتحول[14]. وقد يجرنا هذا دون شك إلى فهم دينامية التطور الموضوعي للأدب، وإعادة النظر في التوجهات الأساسية للنقد القديم، أمام هيمنة فريق بعينه على المشروع الثقافي، واستخدام المصطلحْين عنوانا للدلالة على صراع بين ثقافتين، ثقافة قديمة بكل زخمها التقليدي البدوي، ولها صفة المرجعية، وثقافة جديدة ناشئة تسعى لصوغ مفاهيم شعرية حداثية أو نظرية مستحدثة للشعر. وأدخل ذلك الحراكُ الفكري العلماَء في أتون مرحلة أصبح فيها الاختلاف الثقافي ضربا من الصراع الفكري والسياسي، صراع عمل على تكريس شرعية الانقسام بين الفريقين، الأمر الذي أدى بفريق إلى تبني مواقف متشددة تجاه كل تجربة إبداعية مستحدثة، بينما سعى فريق مقابل إلى تبني اتجاهات جديدة في احتواء التراث اللاحق وتأطيره، الأمر الذي سمح أيضا ببروز تيار ثالث يعمل على تقريب وجهات النظر المختلفة باعتماد موضوعية علمية وضعتهم بمكان أكثر تقديرا في مجتمعهم، ومن هؤلاء الجاحظ والصولي وعبد العزيز الجرجاني وعبد القاهر الجرجاني.

القرآن والشعر

بالعودة إلى القرآن الكريم نجده قد شكل مدارا لمعارف وعلوم مختلفة منذ نزوله حتى عصر التدوين، وأن الحركة الفكرية العقلية التي نشطت بعد عصر التدوين

جلها نشأت في أحضان الدين. وقد أعطى القرآن صورة صادقة للواقع اللغوي العربي القديم الذي انبثقت عنه قراءات ودراسات وشروح، ومتابعات علمية فتحت المجال العلمي واسعا للجدل والتبحر في المذاهب الفقهية والكلامية. في المقابل، نجد الشعر الجاهلي والخطب والأمثال وأيام العرب قد مثلت واقعا لغويا آخر كانوا بحاجة ماسة إليه، تجلت مهمته في إعداد لغة عربية موحدة ذات معجم مدون، لغة تستجيب لحاجات العلوم الأصلية ومتطلباتها[15]. هذه الإنجازات التراثية الكثيرة والمتنوعة، ارتبطت أيضا بعلوم اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع، وأسست جميعها لقوانين ثقافية صارمة حددت سبل التعامل معها، كمراقبة علاقة العلم بالمعرفة المنقولة عن طريق الرواية، والتأكد من اشتغال الذاكرة الجمعية فيها على أكمل وجه، انطلاقا من تدوين القرآن وتدوين الحديث وتطور العلوم الدينية المتصلة بهما[16]. واحترفت تلك العلوم المعرفة، واضطلعت بمهمة حاسمة لا يستهان بقيمتها العلمية، لما تمثله من تطور فكري وحضاري ناشئ.

والقصد من هذا العرض، هو تقدير كل الجهود المعرفية المجسدة على أرض الواقع، والإشارة إليها كحقيقة مهمة، أسهمت في بروز نسق معرفي مميز، ومهيأ للقيام بمعاينة نقدية مكثفة للشعر، تعمل على فرض هيمنة العلماء لأحكامهم، وتقديم الحجج على الفعالية القصوى للكتابة الشعرية المطلوبة، وشرعنة نموذج القصيدة العربية القديمة، من خلال الشروط القرائية للنقاد القدامى، كالتقاليد الشعرية، وأعراف النص ونسبه، واعتبار الشعر قوالب جاهزة لأنماط ثابتة من الأغراض. وقد ولد هذا التشبث العنيد بالرؤيا فكرة التعديل والتوثيق، وعرض رصيد كبير من الشعر على الغربلة والتنقية أو إلى الحجب والحذف، كونه لا يندرج ضمن المنظومة الرسمية لأهل العلم. وباعتماد المبالغة الشديدة في الحيطة، أثناء اختيار الأشعار والتمييز بين صيغها الأصلية والمزيفة، تناسوا أن

النصوص الشعرية القديمة هي ذاكرة جمعية لتاريخ أمة، وصورة لمعان كبرى وقوى رمزية، ومرجع غزير لقضايا لغوية وبلاغية ونقدية، وربما لو أتيح لها فرصة البقاء لأسست لمقدمات ضرورية وهامة، تسهم في إجلاء حقائق غائبة عن تاريخنا الناقص، وقد نعثر فيها على أوليات الشعر ومراحل تطوره، ونكشف من خلالها أيضا عن أسرار كثيرة في علاقة الشعر بتطور الفكر[17].

سلطة العلماء وضياع الشعر

كانت نصوص الجاهلية الأولى مرفوضة تماما لمجرد كونها مثلت حقبة غامضة من تاريخ العرب الأوائل، التي سيطرت عليها أشكال الفطرة الأولى ميتافيزيقيا أو دينيا، وشواهدها النصية تعكس معالم وثنية وتخفي ملامح أسطورية أيضا، وهي أشعار مجهولة الهوية والأصل، تم الاستغناء عنها واستبعادها من مجال التدوين والبحث. يمكن اعتبار تلك النصوص زادا أسطوريا ثمينا ورثه الآباء عن الأجداد وتخلى عنه الأبناء من جيل الرواة، فغياب رصيد تراثي غزير من حقل التدوين، لمجرد كونه لا يتوافق والمعايير المعتمدة للتصنيف والكتابة، واعتبار رفضه مسألة محسومة لديهم لا جدال في استعراضها أو الوقوف عندها.

إن مفهوم الأسطورة واسع الدلالة، لا ينحصر موضوعها في النصوص الأسطورية الموجودة في الأعمال الإبداعية كالشعر والقصة والرواية، وإنما تتفرع لتشمل أنواعا كثيرة من الدلالات المتعلقة بالفنون الأخرى في جميع حقول الدراسات الإنسانية كافة، وتتفرع أفقيا وعموديا لتثبت أنها فرع معرفي رئيس في كل أشكال الإبداع الإنساني، وهي ركيزة من ركائز المخيلة الشعبية، بل هي جزء من مادة الحياة ونسيجها، تؤثر في حواسنا وتخيلنا. وبسبب تغلغل البعد الأسطوري في الديانات القديمة للعرب وبروز الميثولوجيا في إبداعاتهم وتوظيفها لشرح تصوراتهم ومواجهة أزماتهم، كان جميع أفرادهم يلجؤون إليها في حربهم

وسلمهم، ويصفون تجاربهم من خلالها، ويرونها ضرورة لنظام تقاليدهم الدينية، وبدا ذلك واضحا في أشعارهم وأخبارهم وما أثر عنهم من مواقف.

ومجمل القول إن التراث الشعري الموثق والمحصل عليه بعد حقبة التدوين، وصل إلى العرب المتأخرين ناقصا وموزعا بين ضربين من الشعراء:

- **شعراء البادية** الذين تحول نظمهم إلى العناية بشؤون معاشهم، كاستمطار السماء وإثارة الحرب، وخلص بعض هذا النظم إلى كهنتهم يرجزون به في الناس ترتيلا وإنشادا، أو في المعارك حيث يصبح هجوما كلاميا قوامه السحر كي يظهروا على خصومهم. وفي هذا المجال لا يمكن فصل الإنسان البدوي عن بيئته ومحيطه الجغرافي، فالبداوة من السمات الأساسية عند العرب التي تطبع النتاج الفكري والإبداعي للفرد والجماعة، ونتيجة لذلك تأتي مفردات الخيمة والرحلة والفرس والناقة والشاة والبعير لتكرس رموز التعامل للملامح البدوية، وتأتي ألفاظ الطيرة والكهانة والهاتف والرِّي لتحدد ملامح الميثولوجيا عندهم.

- **وشعراء المدن** الذين مثلوا فئة مختلفة عن فئة البدو، وكان هؤلاء يبدون دائما في مراحل معينة من السنة ثم يستقرون في الحواضر. ولهم دراية بالقراءة والكتابة مما يدل على معرفتهم بالكتب القديمة، لما تتضمنه مواضيع قصائدهم من أساطير ومأثورات تاريخية[18]، فهم مطلعون على الكتب يتسقطون أخبار أهل الآراء والمذاهب والديانات، ولبعض منهم علم باللغات السريانية والعبرانية واليونانية، فهم بالنسبة إلى ذلك الوقت الطبقة المثقفة[19]، من هؤلاء عدي بن زيد العبادي، ولقيط بن يعمر الإيادي، وأمية بن أبي الصلت، والسموأل، والأعشى.

وما جُمِعَ ودُوِّنَ من الشعر تراوح بين القسمين المذكورين، قسط كبير منه وقف عليه أبو عمرو بن العلاء وحماد الراوية، وهو كثير جدا لو جاء وافرا لجاء علم كثير، فهو يعترف بعلميته الإخبارية وقوته وكثافته، تلك النصوص كانت مرآة كاشفة تتحقق من خلالها معرفة واسعة ارتبطت بماضي سحيق للعرب وبحاضرهم الراهن.

وما جعل أبا عمرو بن العلاء يقدم على حرق مخزون هائل من التراث، لمجرد تأثمه وإحساسه بالحرج مما جمعه من أقوال وأخبار ونوادر وخطب لأمم بائدة، أكده المؤرخون بالقول إن أبا عمرو وجه عناية خاصة لجمع الشعر في كتب، وأن تلك الكتب قد ملأت بيتا إلى قرابة سقفه، ثم أحرقها[20]. هذا التحول الكبير في وعيه وفي وعي بعض العلماء جعلهم يطلقون أحكاما تؤثم التعامل مع التاريخ الوثني القديم، وتعده أمرا جللا يخرجهم من دائرة العقل ويقحمهم في دائرة الأساطير، وأن نمط التفكير لما قبل الإسلام يجب حجبه من خلال إلغاء كل معالمه الملفوظة والمعبر عنها شعريا. لذلك قيل: ما وصلنا من شعر جاءنا عن طريق تلامذة أبي عمرو بن العلاء لا يراوح الثلث، ومن الجائز أن تلميذه الأصمعي قد وقف على تلك الكتب وقرأها واستفاد منها قبل حرقها، ولأن الأصمعي كان يقرأ كثيرا عن كتب، وفي الوقت نفسه يستمع إلى شيوخه في مجالس العلم، وفي ذلك يقول: قرأت شعر الشنفرى على الشافعي بمكة، وقال أيضا: قرأت على أبي عمرو بن العلاء شعر النابغة الذبياني. وقال عنه أبو حاتم السجستاني: قرأ الأصمعي على أبي عمرو بن العلاء شعر الحطيئة[21].

هذه الأشعار مثلت بنية فكرية لأسلافنا وشكلت واقعهم الروحي، إلا أن الشعر بالفعل هو أبرز وعاء للمحتوى المعرفي الأسطوري، وهو عنوان أشمل وأعم لما يحمل في جعبته، وإذا تجاوزنا الأنساق العامة للإشكالية الأسطورية التي

وصمت جزءا من ذلك الشعر، فإن شيخ الرواة أبا عمرو بن العلاء دخل في الدائرة الممنوعة من أخبار الأولين، من خلال النظرة التقليدية للأساطير التي كانت توصف بالأباطيل والأغاليط، لما تحمله تلك الأباطيل حسب نعتهم من تمويه وغلط، دون أن ننسى أبعادها الدينية المرتبطة بالمعتقدات الوثنية التي ينظر إليها كطريقة مرفوضة لتمثيل الواقع القديم، والتي يستعصي تقبل مقاصدها.

وجد العلماء أنفسهم بالفعل أمام حصيلة ضخمة من الأشعار، تتمتع بتوصيف نصي معين، يشمل كل الصفات السلبية لعمل إبداعي قديم ومضطرب، كالغموض والتلفيق. وبين ثنائية شكله ومضمونه بدت نصوصه كأنها جزء من مادة غريبة عنهم، أبدعها أقوام آخرون مختلفون عنهم عقائديا، بغض النظر عن مستواها الفني المتدني وفقرها اللغوي التعبيري. وصفها ابن سلام بما يلي– كلام مؤلف معقود بقواف–[22] مجرد من الإحساس والمصداقية، بعضه يعرض قصصا غريبا، مسترسل دون تناسق، متقطع الحلقات، يذكرهم بماض مغضوب عليه، نسب بعضه إلى قبيلتين أسطوريتين هما عاد وثمود، وبحسب ابن سلام هي نسبة كاذبة، بل نظمت تلك الأشعار بعد الإسلام ووجدت طريقها إلى الرواة، الأمر الذي جعل أغلب علماء الرواية والشراح يستبعدونها من مصنفاتهم، ويؤسسون على إثرها لنظرية الانتحال، لرفض جزء كبير من ذلك التراث الشعري، ولو قبل بعضه بريبة وحذر شديدين، إلا أنه لم يسلم منه ما تبقى مما تبقى من أخبار وأشعار.

ومثال ذلك بيت للشاعر العباس بن مرداس الذي يقول فيه:

وعك بن عدنان الذين تلعبوا بمذحج حتى طردوا كل مطرد

قال ابن سلام تعليقا على البيت: والبيت مريب عند أبي عبد الله فما فوق عدنان أسماء لم تؤخذ إلا عن الكتب والله أعلم بها لم يذكرها عربي قط. وإنما كان معد بإزاء موسى بن عمران أو قبله قليلا وبين موسى وعاد وثمود الدهر الطويل والأمد البعي، فنحن لا نقيم في النسب ما فوق عدنان ولا نجد لأولية المعروفين شعرا فكيف بعاد وثمود؟ فهذا الكلام الواهن الخبيث، ولم يرو قط عربي منها بيتا واحدا ولا راوية للشعر مع ضعف أسره وقلة طلاوته[23].

إن شك ابن سلام انصب على المعلومات التي عرضها ابن مرداس في بيته حول التسلسل التاريخي لعدنان جد العرب، وفيه ذكر بعض من أخبار عك وانتصارها على مذحج التي فرقتها في الأمصار، فالناقد انطلق من فرضيات ترفض تلك الأخبار التاريخية وتقطع الطريق عن المعلومات المكملة للقصة والقادمة من روافد أخرى، ولم يؤكد الناقد صحة البيت أو عدم صحته بل اكتفى بموقف العلماء منه، وفي الحقيقة البيت إسلامي فعلا، فيه فخر بالعدنانية، والشاعر يضبط علاقة تاريخية ما مع ظروف كتابة السيرة النبوية وما اختير لها من أشعار ووظيفة، وقائل البيت شاعر معروف ومشهور في صفوف المحاربين المسلمين إذن أين هو الزيف الذي جاء به؟ بالعكس الشرح كان يتطلب توسيع إطار التحليل الشامل إلى أكثر من منحى لكشف سياقات البيت، بينما اكتفى ابن سلام بتحصيل المعنى الحرفي لمقطع الشعر، بل أحيانا يسلط هذا الموقف على قصيدة بأكملها. وإبداعيا معروف عن الشاعر امتلاك قدرة جبارة على تشكيل الصورة الشعرية من معرفة خيالية أو من فتات التصور القديم للوجود والتاريخ، ولا مهرب أمامه من الرمزية أو الإيحاء، أو حتى من الخضوع لسحر بعض الكلمات–فيما ورثه من تعاويذ–أو تقبل أنماط أسلوبية بعينها[24] .

وكان لوجود أشعار كثيرة اتسمت بالريبة حسب رأيهم، دافع في خلق إشكال نقدي واسع، عمل من أجله النقاد على طرح مقاييس الصلاحية في السند، وتحديد موضوع النقد، وكان السبب أيضا في ضبط مفهوم الشعر لديهم وإبراز عناصره ودواعيه، و معرفة التمييز بين جيده ورديئه، وفرض مبدأ الانتحال كمقوم أساسي لضبط موضوع الشعرية وعلاقتها بالصدق، باعتباره أداة مفصلية للممارسة النقدية المطلوبة، سواء في معرفة النص وصاحبه وبيئته وشهوده، أوفي تطبيق الصرامة الرقابية على مواضيع الأدب ككل في غياب مفاهيم اصطلاحية تحدد علم الأدب وطبيعة مواضيعه. إلا أن المطلوب من علم الأدب حسب رأيهم، قد حدده القدماء من العلماء، ونجمله في تعريف ابن خلدون في مقدمته الشهيرة إذ يقول: "**وهذا العلم لا موضوع له، ينظر في إثبات عوارضه أو نفيها وإنما المقصود منه عند أهل اللسان ثمرته وهي الإجادة في فني المنظوم والمنثور على أساليب العرب ومناحيهم فيجمعون لذلك من كلام العرب ما عساه تحصل به الكلمة من شعر عالي الطبقة وسجع متساو في الإجادة ومسائل من اللغة والنحو مبثوثة أثناء ذلك متفرقة يستقري منها الناظر في الغالب معظم قوانين العربية مع ذكر بعض من أيام العرب يفهم به ما يقع في أشعارهم منها وكذلك ذكر المهم من الأنساب الشهيرة والأخبار العامة والمقصود بذلك كله أن لا يخفى على الناظر فيه شيء من كلام العرب وأساليبهم ومناحي بلاغتهم**"[25].

وتعريف ابن خلدون جمع فيه بين مفهوم الأدب النابع من أساليب العرب وطرقها في التعبير، وبين ما يمثله من مستويات فنية تستلزم الإجادة وإحكام الصنعة، وكان هذا مفهوم القدماء للأدب المتعارف عليه.

وبالفعل تم التخلي عن نصوص كثيرة لم تتوفر فيها تلك الشروط الفنية، فأهملت وضاعت مصادرها، لعدم معقوليتها وعدم مقاربتها لما ينص عليه الإسلام من حق، لأنها أشعار لم تنسب إلى أفراد كما أسلفت سابقا، بل قيلت على لسان الجن والملائكة أو أناس لم يقولوا الشعر قط، أو أفراد لم يثبت وجودهم تاريخيا مما استلزم دحضها بالكامل، ولأنها تطرح تشكيلا مرتبطا بمعتقدات الوثنية والكهانة أو تحكي خرافات الحيوان وعجائب الأخبار، ناسين أن أي تحول في الحياة العقلية لا بد أن يكون له أثره على الإبداع، ومهما قيل عنها من انتقادات فإن الحكم الصادر ضدها من طرف هؤلاء العلماء قضى على جزء كبير منها، وتم تغييب تجارب شعرية كان يجب أن تعرف وتنتقد.

في حين تفتح لنا سلطة المعرفة والبحث العلمي المجال واسعا لإمكانية التنقيب في ذاكرة النصوص القديمة للملمة الشذرات المتبقية علها تساعد في فهم وتعليل مسارات عدة لحياة كانت مطموسة، من خلال مادة شعرية مليئة بالمعاني والرموز، ومن خلال رصيد ملك معالم وملامح حقبة بقيت غامضة في تاريخنا الأدبي، ومهما كان الطعن والرفض لهذا الزخم من التراث الأسطوري، فهو لا ينفي طابعه الإبداعي الخلاق، وهو يثبت قدرة الإنسان العربي على التعامل مع عناصر القوة المحيطة به بقدر كبير من التفاعل.

والأشعار التي عرضت في مدونة ابن إسحاق- السيرة النبوية – ثم تعقب ابن هشام معظمها فانتقدها ونسخ بعضها وحذف أخرى، واصفا إياها قائلا: "**وتارك بعض ما يذكره ابن إسحاق في هذا الكتاب مما ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ذكر، ولا نزل فيه من القرآن شيء، وليس سببا لشيء من هذا الكتاب، ولا تفسيرا له ولا شاهدا عليه، لما ذكرت من الاختصار، وأشعارا**

ذكرها لم أر أحدا من أهل العلم بالشعر يعرفها، وأشياء بعضها يشنع الحديث به وبعض يسوء بعض الناس ذكره"[26].

لقد علل ابن هشام موقفه من تلك النصوص بكل موضوعية وعرض عيوبها ونقائصها، ضمن ضوابط داخلية وخارجية سنها علماء الرواية والشعر بالاكتفاء على المتعارف عليه والمسموح به.

وقد أحدث تصنيف ابن إسحاق بلبلة واسعة وسط العلماء الرواة، لأن رهان النقاش تحدد بينهم بالتخلي عن تلك الأشعار نهائيا، ومعالجة بعضها وفق منظومة نقدية صارمة تعتمد الصدق والتوثيق لأنها أشعار تتعلق بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنها أشعار رويت على لسان الجن والملائكة وأشعار لأقوام خلت، فيجب الاحتراز منها بشدة. ويصرح الكاتب جمال الدين بن الشيخ قائلا: "**من المؤسف أن نص ابن إسحاق قد وصلنا مبتورا تنقصه عينات من هذا الشعر المطعون فيه**"[27] ، والذي بسببه انتقد محمد بن إسحاق، وقال فيها ابن سلام : "**فلو كان الشعر مثل ما وضع لابن إسحاق ومثل ما رواه الصحفيون ما كانت إليه حاجة ولا فيه دليل على علم**"[28]. هذا التوصيف النقدي لها، يجعل علم الأدب ككل، معلقا بتحديد طبيعة الموضوع الأدبي، وبالتعريف الخاص للأدب، لأننا حقا نمتلك تاريخا للأدب، ولكن ليس لدينا علم للأدب، ولا تتوفر لدينا مفاهيم نقدية لموضوعه، تحدد ماهية الأدب.

وقد عرضت سابقا تعريفا مختصرا لابن خلدون استخلصه من الرؤية العامة المتداولة للأدب في عصر التدوين، أي كيف تعامل النقاد الأوائل مع الأدب من منظور خارجي بعيدا عن جوهر النصوص وخصوصيتها، وهذا هو الإشكال الذي لم يحاول النقد القديم طرحه للنقاش، والذي اعتبر النقد بديهة وانطباعا لواقع العمل الأدبي، ومعطى في وجوده العاجل[29]، إذ العلاقة بالموضوع لا

تطرح مشكلا على النقد القديم، لأن هذا النقد يفكر بالموضوع دون أن يفكر في ذاته وماهيته، واضعا فهما خاصا متفقا عليه. وفي المحصلة فإن خصوصية موضوع النص كمادة كان يجب أن يفكر فيها، وأن تعرف بعيدا عن شكلها الفني والجمالي الخالص الذي أراده نقادنا الأوائل لأغزل بيت وأمدح بيت، في غياب القيمة المرجعية لأشعار كثيرة، أضحت عرضة للتغييب، والمحو من الذاكرة، فضاع أغلبها.

وقصة أشعار السيرة النبوية وما ورد فيها من إشكالات نقدية واجهها ابن إسحاق بشجاعة ودافع عن اختياراته واعتذر عن بعضها الآخر، والقصة نجدها مفصلة في مقدمة طبقات ابن سلام الجمحي. أما النقد الموجه لابن إسحاق ككاتب عرض عملا أدبيا يشمل سيرة ذاتية للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، فهو على الصعيد العلمي المحض، يشكل موقفا موضوعيا له قيمته الأخلاقية والأدبية، كونه انضباطا بمنظومة فكرية نقدية عمل على إرساء معاييرها جمهور العلماء، والتزم بها جمهور النقاد المحافظين في حين تخلى عنها آخرون. ولكن بالنظر إلى التراث الشعري واستحضار المشهد الثقافي من الوجهة التاريخية الأنثربولوجية، والتأمل في ما أزيح من نصوص شعرية بدوافع عديدة، يظل الموقف تغييبا كاملا لتراث قديم شارك بنصيب وافر في تشكيل نوعي لوعي خاص بمرحلة انقضت، تراث وصفه البعض بالخرافي والأسطوري نظرا لبعده الزمني الذي يفصلنا عن فترة ظهوره، فهذا التصنيف يعطيه صبغة معينة لها بعدها الاجتماعي والتاريخي[30]، لأنه مثل واقعا فكريا روحيا منزاحا، استقر في وجدان الأمة وعبرت عنه بأساليبها الخاصة، فلا جدوى من طرح السؤال، من نظمها ومن رواها ؟ أو من نقل أشعار عاد وثمود، وأشعار الجن والملائكة إلى ابن إسحاق؟ لأنها تراث كاشف، يملك مفتاحا لمعرفة غائبة تعطينا فهما أعمق للحقيقة وللتاريخ الأدبي الصحيح للأمة العربية، ويعطينا تحديدا مضبوطا لكيفية

نشأته ؟ وكيف تطور هذا التاريخ؟ أوربما إجابة عمن أسهم في بلورة ملامحه، ومن حدد دوره وضروراته الاجتماعية والإنسانية؟ بل إن الوجه اللافت في مسار التراث، لتلك الحقبة بقي غير مكتمل التصور، حيث برزت للمؤرخين فجوة هائلة بين مرحلة الجاهلية الأولى والجاهلية الثانية، فجوة غابت فيها معالم حضارية فاعلة، انبثقت منها الميثولوجيا الدينية للعرب التي تكشف خبايا العالم الأسطوري عندهم، وبغياب تلك الأشعار من ذاكرة التدوين، والتي حملت مخلفات الماضي الميثولوجي ذي الأبعاد الروحية والرمزية، أعطى هذا التوجه المقصود اضطرابا في تسلسل السرد التاريخي لحقبة العرب البائدة التي كان الشعر مادتها الأولى.

ونظرا للقطيعة المعرفية التي أحدثها جمهور العلماء الفاعلين في تحديد ملامح المعرفة والثقافة المطلوبة، قدم علماء الجيل الأول من الرواة تاريخا انتقائيا حول الماضي السحيق لأمة العرب، يستنبط من خلال قراءة مقننة في أطر علمية، تتمتع بخصوصية متفق على مقاصدها، جعلتنا نستعرض جزءا بعينه من التراث الشعري وقع عليه إجماع العلماء، وبالتالي غاب الجزء الأكبر منه، وهو ما ترجم مقولة أبي عمرو بن العلاء: ما انتهى إليكم مما قالت العرب إلا أقله، ولو جاءكم وافرا لجاءكم علم وشعر كثير[31]. وبدل التعامل مع فترة زمنية ماضية بكل مقوماتها التاريخية والإبداعية، تعامل العلماء مع مشكلة ظرفية هي قضية الانتحال لغربلة مخلفات الماضي وانتقاء ما يتناسب والمنظومة الفكرية المسطرة.

طبعا كل تلك الجهود لا نبخسها حقها من النجاعة العلمية، فهي ثمرة عمل جبار سنه العلماء، ونبع من مواقف نعتت بالمنهجية في التحقيق والتوثيق لمعرفة السند في أصل النص وصحة روايته وتسلسله، وهي مواقف تبلورت بقناعة ودراية، وكان هذا العمل يبدو لنا سليما ومنطقيا في تدوين الحديث النبوي

الشريف مثلا، وهو أمر بالنسبة إلينا لا ينطبق بنفس التدقيق والمنهجية مع الإبداع، لأن أغلب النصوص الشعرية الخاصة بالمرحلة السابقة أي مرحلة الشفاهية، والتي خصت بمعايير نقدية مختلفة في التقييم والتوثيق، قد ترجمها كل من الأصمعي وخلف الأحمر ومحمد ابن سلام الجمحي في مدوناتهم النقدية، وهذا ميدان واسع مختلف فيه طبعا، قد يجد فيه الناقد المحنك، المبرر الكامل لقبول آرائهم أو لدحض معظم حججهم المطبقة على الشعر، مثلا في عملية تنزيل الشعراء حسب مراتبهم، أو في سن أحكامهم النقدية للمنظومة الشعرية، وهي جهود مقدرة لكل العلماء سواء في توجيه المنظومة الفكرية لعصرهم أو في إحكام العقل عند بناء تصوراتهم أو للتأصيل لمعارفهم.

وانتقادنا لمواقفهم تجاه التراث الأسطوري بحجة الوضع والانتحال لا يعني الحط من قيمة مواقفهم أو الانتقاص من كل نزعة صدرت عنهم، بل نثمن عملهم الدؤوب في الفرز بين العقلي والنقلي والعمل على الحد من سيطرة العادات والتقاليد البائدة، ولم تكن مظاهر مواقفهم تلك إلا استجابة لمرحلة حاسمة تتطلب منهم الفصل بحزم بين متطلبات العقل والنقل، ولكن بسبب رؤيتهم غير المتطورة لمفاهيم الشعرية كالخيال الشعري وعلاقته بالأسطورة وعلاقة الإبداع بالواقع، وعدم ربط مكونات الشعر بالمعرفة الخيالية، أقدمت فئة من النقاد القدماء على إسقاط حمولة ثقيلة من أشعار العرب من رصيدها شكلت في عهدهم تراثا موسوعيا لحياة إبداعية حافلة وعريقة، كانت عصورهم الأدبية شاهدا عليها، وشاهدا على التحولات الكبرى التي عاشوها من خلال انتقالهم من الطابع البدوي إلى الطابع الحضاري، وما عانته تلك الحقبة من سجالات وصراعات ومحاولات في التقريب بين سلطة النقد القديم وسلطة الفكر المضاد له عبر تاريخ أدبي حافل، ولم تفلح فيه جهود التوفيقيين في تقريب المسافات بين الفريقين إلا بالنزر القليل.

ومن خلال هذه المعالجة لقضية التراث الضائع، نأمل أن نكون قد عرضنا لبعض تفاصيل الإشكال القائم بين الأسطوري والواقعي من التراث، حرصا منا على الإفادة من المقترحات الحديثة لقضايا النقد لإعادة النظر في تاريخ الأدب العربي القديم والكشف عن كنوزه الخفية.

الهوامش:

1- جابر عصفور: **قراءة في التراث النقدي**، دار كنعان للدراسات والنشر دمشق الطبعة الأولى 1991م ص 11 ،ص 93.

2- محمد بن سلام الجمحي: **طبقات فحول الشعراء** شرح محمود شاكر مطبعة المدني القاهرة1974م، ج1ص25.

محمود الربداوي: **كشاف العبارات النقدية والأدبية في التراث العربي** ط،أولى ص 258.

3- الجاحظ: **البيان والتبيين**، دار الفكر للجميع، دمشق، سورية، 1968، ج1 ص14.

4- محمد الطيب قويدري : **الموقف النقدي من التراث عند أدونيس** ،رسالة ماجستير من جامعة الجزائر 1993م ص.2

5- الجاحظ: **البيان والتبيين** ج4 ص91.

قال الجاحظ:"**ولم أر غاية النحويين إلا كل شعر فيه إعراب، ولم أر غاية رواة الأشعار إلا كل شعر فيه غريب أو معنى صعب يحتاج إلى الاستخراج. ولم أر غاية رواة الأخبار إلا كل شعر فيه الشاهد والمثل.**"**البيان والتبيين** ج4 ص91 .

6- المرجع نفسه ص.259

7- عبدالله علي الصويعي: **مصادر أبي الفرج الأصفهاني في كتابه الأغاني**،أكاديمية الدراسات العليا طرابلس 2005م ص34.-ناصر الدين الأسد: **مصادر الشعر الجاهلي وقيمتها التاريخية**، دار المعارف مصر الطبعة الخامسة1987م،ص155.

8- عبد الله علي الصويعي **المرجع السابق** ،ص.35

9- ناصر الدين الأسد: **مصادر الشعر الجاهلي وقيمتها التاريخية** ، ص282.

10- يذكرنا هذا الموقف بمبدأ الفحولة عند الأصمعي القائم على الأولية التعبيرية للشعر الجاهلي رمز الصحة والفطرة والاستقامة والنظر للفحولة الشعرية من خلال النموذج الجاهلي الذي يجب أن يحتذيه كل شاعر يأتي من بعده. ينظر في هذا الموضوع كتاب فحولة الشعراء للأصمعي.

11- جمال الدين بن الشيخ: **الشعرية العربية**، دار توبقال للنشر ص.20

12- أدونيس (علي أحمد سعيد):**تأصيل الأصول**، دار العودة بيروت ط3، 1983م ص.117

13- ينظر في هذا السياق مؤلفات الجاحظ: **رسائل الجاحظ** ، **البيان والتبيين**، **والبخلاء**، والوقوف أيضا على آراء أبي نواس في ما يسمى بالشعوبية.

14- أدونيس: **المرجع** السابق .107

15- جمال الدين بن الشيخ: **م،س**، ص.8

16- **المرجع السابق** ص8.

17- أحمد كمال زكي: **التفسير الأسطوري للشعر القديم**، مجلة فصول المجلد الأول العدد 3 إبريل 1981م ص.116

18- أحمد كمال زكي: **مقال التاريخ الناقص**، مجلة فصول ص 9.

19- عماد الصباغ: **الأحناف دراسة في الفكر الديني**، دار الفكر، دمشق، د.ت، ص.32

20- السيوطي: **المزهر في اللغة** ، مطبوعات محمد علي، مصر، د.ت، ج1 ص 160.

ناصر الدين الأسد: **مصادر الشعر الجاهلي** ص.156

21- عبد الله الصيمعي: **مصادر أبي الفرج الأصفهاني** ص.37

22- ابن سلام الجمحي: **طبقات فحول الشعراء**، ج1، ص .10

23- ابن سلام الجمحي: **طبقات فحول الشعراء** ج 1 ص 8.

24- أحمد كمال زكي: **التفسير الأسطوري للشعر القديم**، مجلة فصول م 3العدد3 ص.116

25- عبد الرحمان ابن خلدون: **المقدمة**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت، ص 553.

26- ابن هشام: **السيرة النبوية**، تحقيق وشرح مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، 1936، ج1ص.4

27- **الشعرية العربية** ص8.

28- ابن سلام الجمحي: **الطبقات** ص29. عبد الله الصويعي:**المرجع السابق** ص.37

29- تزفتان تودوروف رولان بارثامبرتو إيكو مارك أنجينو: **في أصول النقد الجديد**، ترجمة أحمد المديني منشورات عيون الدار البيضاء المغرب 1989م ص.53

30- ندوة سلسلة بحوث ومحاضرات الدار البيضاء 1993م ص110.-عبد الغني أبو العزم: **الأدب القديم أية قراءة؟**

31- **الطبقات:** ج1 ص25.

التدرج النصي وأهميته في تعليمية النصوص

د. مفتـاح بن عروس

أستاذ باحث

جامعة الجزائر2

مقدمـة

يقصد بالتدرج[1] هنا إحدى الخصائص المميزة للنص من حيث هو وحدة في الاتصال. وقد أشار درسلر إلى هذه الخاصية وهو يتكلم عن معايير النصية[2]. ويعتبر معيار الإخبارية (informativité) المعيار الذي يعكس مفهوم التدرج من حيث إن النص من وظائفه أن يحمل مجموعة من المعلومات إلى المتلقي/القارئ.

وقد عرف مفهوم التدرج معالجات كثيرة في سنوات السبعينيات مع مجموعة من اللسانيين ولكن بإدراجه في سياق أعمال مدرسة براغ وخاصة ما أنجز منها حول اللغة التشيكية. وظهر مصطلح هام بين سنوات 1975 و1980 هو مصطلح الترتيب (ordre) واحتل حيزا في التحليل امتد من الجملة إلى النص استنادا إلى أعمال مدرسة براغ فيما يعرف بالمنظور الوظيفي للجملة (م و ج) (perspective fonctionnelle de la phrase). وظهرت سلسلة من المقالات حاولت أن توظف هذا المفهوم في مستوى أكبر من الجملة[3]. وتمثل هذه المقالات ركيزة أساسية لمسألة التدرج في النصوص. وقد استغلت بصفة جيدة في بناء منظور تعليمي للنصوص يمس جانب الكتابة والتعبير الكتابي وكانت دافعا لمجموعة من المؤلفات في مقدمتها مؤلف برنار كومبيت: "**تنظيم النص**" ومؤلف ديبون "**ديناميكية المعلومة**"[4].

1- مفهوم ترتيب العناصر

يشير سلاكتا في مقاله (l’ordre du texte) إلى أن أهم من اهتم بمسألة ترتيب العناصر هو بليكنبرغ في مؤلَّفه (l’ordre des mots en Français moderne)، ويورد له هذه الملاحظة المتعلقة بترابط الجمل «معظم الجمل ليست معزولة، بل هي مرتبطة بأخرى. وكل جملة تؤدي إلى الأخرى وتبعثها. ونقطة نهاية جملة هي في الغالب البداية للجملة الموالية. ويتحول مسند (prédicat) الجملة الأولى إلى سند للجملة الثانية وهكذا دواليك، أو يتلقى في بعض الحالات الفاعل الواحد عددا من الصفات المتتابعة (attributs successifs)».[5]

ويشير في سياق آخر إلى أن «السبب العادي لصدارة (antéposition) عنصر جملة غير الفاعل يوجد فعلا في هذا الارتباط بعنصر في الجملة السابقة»[6].

وقد توصل بليكينبرغ في عمله إلى تحديد ثلاثة مواضع محبذة في الجملة هي البداية والوسط والنهاية بعد عرض مجموعة من الأمثلة خاصة في باب الظروف[7]. غير أن هذه المفاهيم الثلاثة تبقى حدسية ويصعب استعمالها. ويضع بليكينبرغ اليد على هذه الصعوبة حينما يورد هذه الإشارة، «حينما يتعلق الأمر بتتابع عدد من الظروف **فمن الممكن** أن يكون أحدها هو الجديد ويكون فعلا **إخباريا** فيحتل إذن بطبيعة الحال الموقع الأخير»[8].

وتتضمن عبارتا **من الممكن** و**تحيل إذن بطبيعة الحال** تصورا حدسيا أكثر منه تصورا موضوعيا لمسألة الإخبارية في الجملة ودرجات التفاوت المكونة لها[9].

وقد اهتم النحو التوليدي أيضا بترتيب المورفيمات وطرح المسألة دون أن يجد لها حلا. ويشير شومسكي في مؤلفه **جوانب من النظرية التركيبية** إلى أن «الترتيب الحر للكلمات هو ظاهرة هامة لم نولها إلا القليل من الاهتمام»[10].

كما تناول ج. روس[11] مسألة الترتيب وأشار إلى أن هناك عددا كبيرا من قواعد إعادة الترتيب تختلف عن قواعد التحويل. واقترح إدراج القواعد الأولى ضمن مكون جديد سماه «المكّون الأسلوبي» (composant stylistique) مما سمح ببلورة شروط خروج خاصة بكل لغة ومن ثم التحكم في «مفهوم الترتيب الاختياري» غير أن هذا المكون لم يحظ باهتمام لافت لاحقا.

وتناول ر.س. جاكندوف[12] أيضا مسألة المواقع والحركات وحدد تبعا لذلك ثلاثة مواقع هي: موقع نهائي وموقع ابتدائي وموقع في الوسط بين الفعل والفعل المساعد (auxiliaire) [13].

ولتفسير تغير المواقع هذا وظف جاكندوف مفهوم **اتفاق النقل** (convention de transportabilité) الذي اقترحه كايزر ويتمثل في وسم العنصر الذي يمكن أن يتحرك بـ (+ يمكن نقله) ومن ثم تم بناء قواعد للحركة لتفسير الانتقالات.

كماعالج ج. ك. ميلنر[14] مسألة المواقع بتوظيف مفهوم التفكيكات (dislocations) ويقترح نوعين من التفكيك:

- التفكيك العادي (dislocation ordinaire) حيث ينتقل العنصر إلى طرفي الجملة إما إلى البداية وإما إلى النهاية ولكن ليس إلى الوسط.

- التفكيك الخاص أو النوعي (dislocation qualitative) حيث ينتقل العنصر إلى كامل مواقع الجملة ماعدا إلى البداية[15].

وخلاصة المسألة، أن محاولة شومسكي التفريق بين "قواعد التحويل" (règle de transformations) و«قواعد إعادة الترتيب الأسلوبية" (règle de réagencement stylistique) يرجع مرة أخرى هذه الأخيرة إلى الأداء (performance)، فقواعد الترتيب الأسلوبية تختلف كثيرا عن التحويلات النحوية التي تكون مدرجة في النحو بقدر ما هي قواعد الأداء»[16].

2- ترتيب العناصر ومنظور مدرسة براغ: المنظور الوظيفي[17]

ينطلق اللسانيون التشيكيون من اعتبار الوظيفة الأساسية للغة هي الوظيفة التبليغية ومن ثم فإن هدف علم التراكيب (syntaxe) هو دراسة كيفية «حمل» المعلومة بواسطة الجملة وكيفية تدرجها في القول. وعلى هذا الأساس، وتفاديا لكل تداخل في المستويات المختلفة، ميزوا بين ثلاث مستويات أثناء عملية تحليل الجملة.

- مستوى البنية النحوية (structure syntaxique).
- مستوى البنية الدلالية (structure sémantique).
- مستوى التنظيم الموضوعاتي (organisation thématique).

ولا يعني هذا التقسيم استقلالية كل مستوى عن الآخر استقلالية مطلقة بل إن هذه المستويات يؤثر بعضها في البعض الآخر. يبقى فقط أن المستوى التركيبي وأقسامه لا يتأسس على محتوى دلالي بل على الشكل التركيبي. ومن ثم يكون من الضروري استعمال مصطلحات خاصة بكل مستوى. وعلى هذا الأساس تكون المصطلحات المستعملة في المستوى التركيبي هي مثلا "الفاعل" (sujet) و"المفعول" (objet) و"الظرف" (circonstante). وفي المستوى

الدلالي نجد مثلا "منفذ" (agent)، "حدث" (action) "هدف" (but) و"مرسل إليه" (destinataire) و"مكان" (lieu). وفي المستوى الموضوعاتي نجد مصطلحين هامين هما الموضوع (thème) والمحمول (rhème) والعبور أو العنصر الوسيط (élément intermédiaire/transition).

وتبين الأمثلة الموالية مدى تطابق عناصر كل مستوى مع المستويات الأخرى، وهذه الأمثلة مأخوذة من عرض قدمه برنار كومبيت[18] في مقاله "linguistique du texte".

J'ai rencontré un étudiant. Cet étudiant se promenait dans un couloir

(أنا) التقيت بطالب. وهذا الطالب كان يتجول في رواق

فالفاعل (النحوي) يتطابق مع المنفذ (agent) (الدلالي) ومع الموضوع (thème) والظرف (النحوي) يتطابق مع المكان (الدلالي) والفعل (النحوي) يتطابق مع الحدث (الدلالي). والمجموع فعل + ظرف (أو حدث + مكان) يتطابق مع المحمول (rhème):

مستوى أ	فاعل	فعل	ظرف
مستوى ب	منفذ	حدث	مكان
مستوى ج	موضوع	محمول	
	هذا الطالب Cet étudiant	كان يتجول Se promenait	في رواق Dans un couloir

ولكن في الجملة

Je suis passé par le couloir du 1er étage. Dans ce couloir, un étudiant se promenait

(أنا) مررت برواق الطابق الأول، في هذا الرواق، (هناك) طالب كان يتجول

فإننا نحلل المستويين أ) و ب) مثلما فعلنا في المثال السابق، أما المستوى ج) فإنه يختلف.

مستوى أ	ظرف	فاعل	فعل
مستوى ب	مكان	منفذ	حدث
مستوى ج	موضوع	محمـــــول	
	في هذا الرواق Dans ce uloir	طالب un étudiant	كان يتجول se promenait

وفي الجملة:

Qui a été insulté par le président ? C'est un étudiant qui a été le président insulté par

من شُتم من قِبل الرئيس. (إنه) طالب الذي شتم من قِبل الرئيس.

نحصل على:

مستوى أ	فـاعل	فـعل	c. d'agent
مستوى ب	Datif ممنـوح	حـدث	مـنفذ
مستوى ج	محمـول	موضـــــوع	
	(إنه) طالب (الذي) C’est un étudiant qui	شُـتم a été insulté	من قِبل الرئيس Par le président

وهكذا توجد بعض العلاقات بين المستويين الأولين، ولا يمكننا القول إن هناك تطابقا. أما المستوى الثالث المتعلق بتنظيم القول فإنه يسمح لنا بأن نفهم كيف تعمل البنى النحوية والدلالية في فعل التبليغ.

2.2- المستوى الثالث

من منطلق أن كل جملة هي مبدئيا، تلفظ عن شيء فمن الممكن التمييز بين قسمين: الموضوع (ما نتكلم عنه) والمحمول (ما نقوله عما نتكلم عنه). ومن جهة أخرى فإن الموضوع يحتوي عادة على عناصر معروفة من القارئ، أو هي مطروحة على أنها معروفة أو مقبولة. أما المحمول فإنه يحمل معلومات جديدة[19]. مثال بسيط:

(ألفريد) سيأتي غدا

Alfred viendra demain

ليس له نفس التدرج الموضوعاتي مثل:

غداً (ألفريد) سيأتي

Demain Alfred viendra

الموضوع والمحمول (thème/rhème)

يعتبر الموضوع (thème) و المحمول (rhème) مفهومان لسانيان حددتهما مدرسة براغ واستعملهما بعضٌ من اللسانيين التشيكيين[20]. ويتحقق الفرق بينهما في مستوى خطية المكونات. كما يرتبط هذان المفهومان بمفهوم المواقع في الجملة (البداية والوسط والنهاية). ويعكس هذا مفهوم الديناميكية التبليغية (dynamique communicative).

ويعني مفهوم الديناميكية التبليغية (د.ت) أن كل مجموعة من العناصر اللغوية تحمل، بحسب موقعها درجة من **د.ت** مما يسمح بتحديد مدى مساهمة كل مجموعة في بلورة التبليغ. ومن ثم تم طرح مسألة أن **د.ت** تتدرج تصاعديا من بداية الجملة إلى نهايتها. وعلى هذا الأساس تكون أول مجموعة من العناصر، وهي المجموعة التي تشكل المحمول، هي التي تحمل أكبر درجة من **د.ت**. وما بين هذين الطرفين (الموضوع والمحمول) يوجد العبور (transition).

وتبين الأمثلة الموالية[21] هذا التقسيم الذي يظهر فيه مفهوم **د.ت**.

وفيما يتعلق بموقع **العبور**، يتم إجراء تمييز هام: فكل صيغة فعلية مركبة تفكك إلى عبور فعلي (عب ف) (الفعل المساعد)، وعبور (عب) (الفعل) وهكذا ففي:

Mon ami (th p) a (tr p) rencontré (tr) son député (rh) [(22)]

صديقي (مو.ف) كان (عب.ف) قد التقي (عب) بنائبه (مح).

وتكون المواقع المجردة في الجملة (يكون التدرج التصاعدي مستمرا بين مو ح و مح ح) بهذا الشكل:

مو ح ←—— مو1 ←—— مون ←—— عب ح ←—— عب

مح2 ←—— مح1 ←—— مح ح

ومن حيث المبدأ فإن عدد الموضوعات وعدد المحمولات غير محدود. ولكن لا يوجد إلا مو ح واحد و مح ح واحد.

سنوضح الآن بعض النقاط:

1)ما يميز سلاكتا عن فيرباس (وقد تبنى مصطلحاته) هو أن المواقع المحددة في الجملة الخبرية هي مواقع ثابتة بالنسبة إلى سلاكتا. وهذا فرق أساسي.
2)ليس من الضروري أن تكون كل المواقع الممكنة متحققة. كما يبين المثالان المواليان:

Tout parlementaire (th) désire (tr) avoir (rh) un petit journal (rhp)

كل نائب (مو) يرغب (عب) في الحصول (مح) على نشرة صغيرة (مح.ح)

«Pendant un demi siècle (th p), les bourgeois de Pont-l'Évêque (th) envièrent (tr) à M[me] AUBAIN (rh) sa servante Félicité (rh p)»

خلال نصف قرن (مو ح) بورجوازيو بون ليفيك (مو) يحسدون (عب) السيدة أوبين (مح) في خادمتها فيليسيتي (مح ح)

3) ربط المنظور الوظيفي للجملة (م و ج) بالتركيب

توجد شروط تركيبية يجب أن تتحقق إجباريا حتى يتحول قسم ما من الأقسام إلى مو أو مح (الإضمار وعدمه، اختيار المحددات déterminants)...الخ).

أ) تحويل المفعول إلى موضوع/تحويل الفاعل إلى محمول

1- جان يحب هذا الكتاب (مح ح) Jean aime ce livre (rhp).

2- هذا الكتاب (مو ح)، جان يحبه Ce livre (thp), Jean l'aime.

ويكون لتحويل المفعول إلى موضوع هنا أيضا أثر من حيث وضع الفعل في الموقع الأخير مما يحوله بالضرورة إلى محمول.

ويتحول الفعل **aime** (يحب) من عبور في (1) إلى محمول في (2).

ب) فإمكانيات التحويل إلى موضوع (أو محمول) يتحكم فيها إذن جانب التراكيب- واختيار إمكانية ما مرتبط بمستوى آخر بتنظيم الجملة كرسالة. لتكن هذه الأمثلة:

رؤية جان سهلة (تحويل الصفة إلى مح) Voir Jean est **facile**

من السهل أن رؤية جان (تحويل الاسم إلى مح) Il est facile de voir **Jean**

(جان)من السهل أن يـُرى (تحويل الفعل إلى مح) Jean est facile **à voir**

هناك حرية أكبر في المنطوق فيما يتعلق بمضاعفة الموضوع.

هذا الصديق، التقى بأرسيل Cet ami a rencontré Ursule

فالفاعل يوجد في موقع مو ح/مو، والفصل بواسطة الضمير يجعل من الممكن مضاعفة الموضوع.

هذا الصديق (مو ح) هو (مو) التقى بأرسيل Cet ami (thp) il (th) a rencontré Ursule

التدرج الموضوعاتي ومقاييس تحديد الموضوع والمحمول

إذا كانت الأمثلة السابقة تبين مفهوم التدرج داخل الجملة، من حيث ما تقدم مجموعات العناصر من معلومات بحسب مواقعها، فإن مفهوم التدرج الموضوعاتي لا يمكن النظر إليه إلا إذا خرجنا من حدود الجملة ونظرنا إليه في سياق نصي. وعلى هذا الأساس يرتبط هذا المفهوم بمسألة تتابع المواضيع (thèmes) داخل النص وترتيبها. ولا يمكن فهم التدرج إلا إذا ربطناه بمفهوم الاتساق[23].

وبهذا المنظور، فإن الموضوع يلعب دورا أساسيا في بناء النص وينظم هذا النص كسلسلة من المواضيع ويضمن التدرج إدراج محمولات جديدة.

وإذا كان تحديد الموضوع والمحمول يتم في الجملة اعتمادا على معطيات لغوية كالتكرار والتعريف والإضمار ورائز السؤال والجواب، فإن التعامل مع النص يختلف، فتحديد هذين العنصرين المحققين لما يسمى بالديناميكية التواصلية، أي الموضوع والمحمول يصبح صعبا، فبداية النص أو الجملة الأولى منه ليست مرتبطة بما هو قبل، ولذلك فالمقياس المعتمد في هذه الحالة هو تطبيق مبدأ الخطية من جهة والاعتماد على ما يمكن تسميته بـ "المنطق المعقول"، فلو كان لدينا مثلا:

الحزن يقلق (و)/ التجمل يردع (و) الدمع بينهما عصي طيع.

فإن المعقول في هذه الحالة أن تحلل الجملة الأولى هكذا:

الحزن يقلق

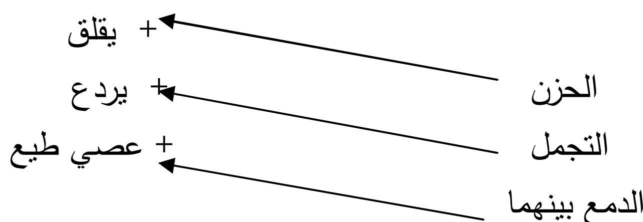
موضوع ↓ محمول

انطلاقا من السؤالين[24]

عمّ يتحدث ؟ عن الحزن

ماذا قيل عنه ؟ يقلق

وكذلك الحال بالنسبة للجملتين الثانية والثالثة، لأننا أمام تدرج بمواضيع متعددة[25]، ويمكن تمثيل ديناميكية هذا النص بالشكل الآتي:



وإذا كان الاعتماد على هذا المنطق المعقول لتحديد الموضوع والمحمول في الجملة الأولى يبدو مسايرا للسياق الطبيعي للتواصل فإن الانتقال إلى النص يسمح بتوفر معطيات سياقية[26] يسمح توظيفها بتحديد ما هو قديم من العناصر مما هو جديد.

لقد سمح توظيف المعطيات السياقية في النص بإدراج مفهوم الفاصلة النصية (l'intervalle texte) ويحدد ديبون هذا المفهوم كما يلي:

"يقصد بالفاصلة النصية المقطع من النص المأخوذ بعين الاعتبار لتحديد الفرق بين العناصر المشتركة والعناصر الجديدة"[27].

لقد وظف دانش (Daneš) هذا المفهوم[28]، وأعطاه دورا أوسع إذ ربطه بعملية تقسيم النص إلى فقرات ومجموعة فقرات وفصول وبالتالي يصبح المقياس المعتمد ليس الجملة ولكن أن يكون العنصر قد سبقت معرفته.

لو كان لدينا نص بالشكل الآتي:

عنوان

فقـ1

فقـ2

فقـ3

وأخذنا مثلا الفقرة 3، فإننا يمكن أن نحصل عبر قراءتنا لها على معلومة جديدة ونعتبرها في سياق هذه الفقرة جديدة، لكن إذا نظرنا إليها من خلال الفقرتين السابقتين أو العنوان، أي إذا كانت قراءتنا للفقرة 3 مندرجة في سياق تتابع القراءة فإن هذه المعلومة التي حكمنا لها بالجدة سرعان ما تصبح غير جديدة، ونلاحظ أن المقياس المعتمد في هذه الحالة هو المحتوى.

لا يحبذ ديبون هذه النظرة التي تأخذ بعين الاعتبار محتوى النص وإنما يعتمد على ما يسميه بالشكل الذي يعطيه المتكلم للأفكار، وعدم الاعتماد على هذه النظرة لا يعني عدم أهميتها، بل إنها تبين بكيفية هامة دور السياق من جهة وتساعد من جهة أخرى على فهم كيف أن "فكرة جديدة" يمكن أن تدرج فجأة في موضع الموضوع:لأن الفاصلة النصية تعطيها شيئا فشيئا قيمة موضوعاتية (valeur thématique)(29).

يستند لتوضيح هذه المسألة إلى مثال هو عبارة عن فقرة مقتطعة من مقال. وتعطينا هذه الفقرة حينما تنتقل من جملة إلى أخرى معلومات جديدة، غير أن هذه المعلومات الجديدة حينما تدرج في سياق المقال، أي حينما توضع في ترتيبها النصي تصبح هذه المعلومات التي حكمنا لها بالجدة معلومات متوقعة استنادا إلى معطيات قبلية توجد في الفقرات التي تسبق هذه الفقرة وفي العنوان.

النص :

« (...) هناك "مشتبه فيه" آخر: دِ.صحفي ينتمي إلى المحيط العائلي لفيك أنسيو، إحدى شخصيات فلكسونيا• لكن دِ. لا ينتمي الآن إلى هذا المحيط، وعائلة أنسيو التي تتهمه بأنه استغل اسمها للحصول على المال رفعت شكوى ضده• ومهما يكن، فإن دِ هو أيضا عضو في مكتب هيغو شيلتر الذي كان وزيرا للميزانية في الحكومة الفلندية• هو كبير وأبيض، وقد اعترف طواعية أنه كانت له علاقات مستمرة بشخص اسمه أناتولي، وهو دبلوماسي سوفياتي قريب من الجماعة الوطنية الفلندية، وقد قدمه على أنه "شاعر محب للحياة" • والمشكلة أن هذا الدبلوماسي كان ضابطا في المخابرات الروسية، مكلف باختراق الحركة الفلندية•وهذا أمر يؤكد أنه لم يكن على علم به أبداً ».

تسمح قراءة هذا المقطع خطيا، أي جملة بعد جملة، بفهم أن:

دِ . متهم بالاحتيال استنادا إلى الجملة 2.

التهمة تتدرج لتصل إلى اتهامه بالجوسسة استنادا إلى 5 و 6 وبذلك فإن المعلومة:

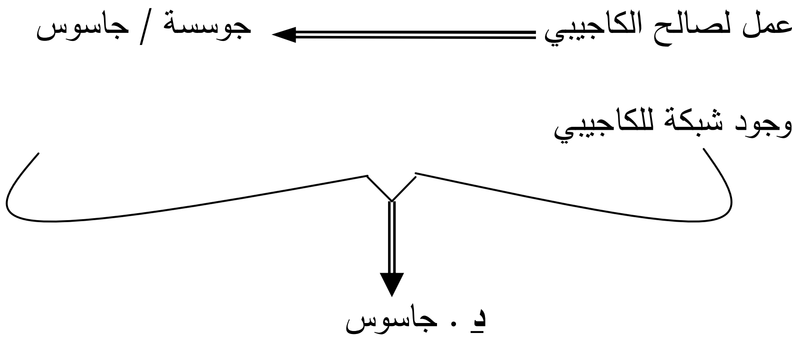
من المعقول جدا أن يكون دِ جاسوسا

التي يستنتجها القارئ تعتبر.

<u>معلومة جديدة</u>

غير أن هذا المقطع الذي تسمح سياقاته بالخروج إلى هذه المعلومة، ما هو إلا جزء يأتي بعد عدة فقرات قد أعطيت فيها المعلومة حول الجاسوس والجوسسة من العنوان «تحريات حول أشخاص متهمين بعملهم لصالح الكاجيبي» كما توجد في الفقرة الأولى " تقدم البحث حول شبكة للكاجيبي(...) "

وبتوظيف معارفنا حول العالم نستطيع أن نربط بين المعطيات الموجودة في العنوان والفقرة الأولى لنصل إلى الخلاصة من البداية وهي أن <u>د</u>. من المحتمل جدا أن يكون جاسوسا ويبنى الاستنتاج هكذا:



نماذج التدرج:

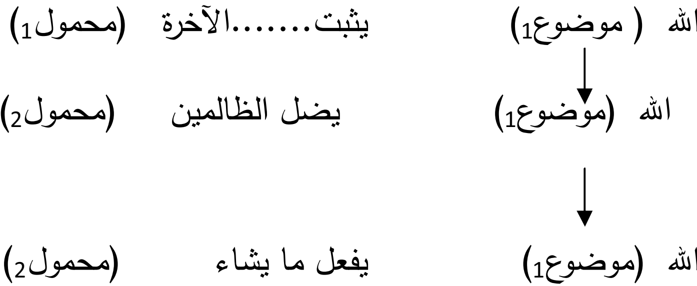
هناك مجموعة من النماذج التجريدية التي قدمها دانش مثل لها فيما بعد مجموعة من اللسانيين من أمثال سلاكتا وكومبيت وآدم.

1) التدرج بموضوع ثابت:

في البنية الخطية تتتابع العناصر وتتحدد قيمتها المعلوماتية حسب ورودها في الترتيب انطلاقا مما سميناه بالمنطق المعقول، ويحدث أحيانا أن نجد أنفسنا أمام نصوص تتكلم عن الشيء نفسه وتضيف إليه في المسار الخطي كل مرة معلومة جديدة، ونلاحظ أن هذا الشيء الذي تتكلم عنه النصوص يتجلى لغويا في أشكال مختلفة (فقد يكون اسما أو ضميرا أو مرادفا...)، لنذكر بعض الأمثلة:

1- ﴿يثبت **الله** الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل **الله** الظالمين ويفعل **الله** ما يشاء﴾. (إبراهيم/الآية 22).

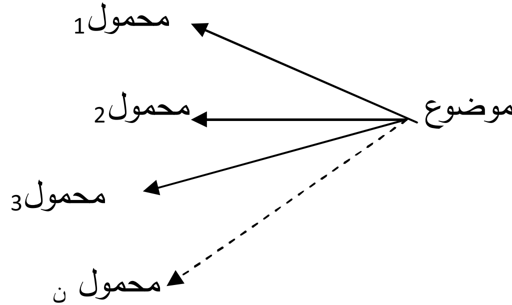
2- وصورته:



3- ﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه سبحانه وتعالى عما يشركون ● ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أن أنذروا أنه لا إله إلا أنا فاتقون● خلق السماوات والأرض بالحق تعالى عما يشركون ● خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين● والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون﴾. (النحل/الآية 5).

وصورته: أمر الله	(موضوع $_1$)	أتى فلا تستعجلوه (محمول $_1$)
هو	(موضوع $_1$)	سبحان (محمول $_2$)
هو	(موضوع $_1$)	تعالى عما يشركون (محمول $_3$)
هو	(موضوع $_1$)	ينزل الملائكة (محمول $_4$)
هو	(موضوع $_1$)	خلق السماوات... الأرض (محمول $_5$)
هو	(موضوع $_1$)	تعالى عما يشركون (محمول $_6$)
هو	(موضوع $_1$)	خلق الإنسان.... مبين (محمول $_7$)
هو	(موضوع $_1$)	الأنعام خلقها...تاكلون (محمول $_8$)

ويمكن تجريد التدرج بموضوع واحد بهذا الشكل:

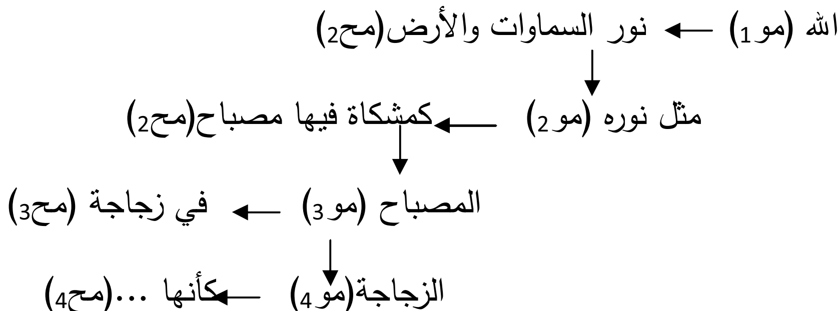


2) **التدرج الخطي:**

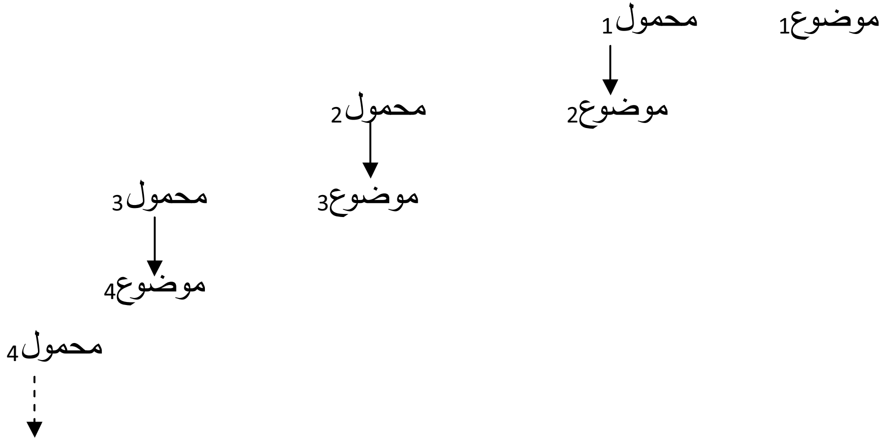
إذا انطلقنا من تصور أن الجملة تتكون من موضوع ومحمول فإن تتابع الجمل يتحقق فيه التدرج الخطي عن طريق تحّول المحمول أو جزء منه إلى موضوع في الجملة اللاحقة، ومثاله من القرآن:

﴿الله نور السماوات والأرض ● مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ● المصباح في زجاجة ● الزجاجة كأنها كوكب دريّ يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية﴾.(النور/35).

وصورته:



يمكن تجريد التدرج الخطي هكذا :



3) التدرج بمواضيع مشتقة:

يطلق على هذا النوع من التدرج أيضا التدرج بموضوع متفجر (Progression à thème éclaté)، وهو عبارة عن موضوع عام (Hyper-thème)، ويكون عادة كلمة تحتل رتبة دلالية أعلى قياسا بالعناصر التي تشتق منها.أو مجموعة من الوحدات التي تحتل موقع المحمول في الجملة السابقة. ثم تصبح كل وحدة موضوعا في الجملة اللاحقة ومثاله:

﴿... فمنهم **شقي** و**سعيد**. فأما **الذين شقوا** ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها مادامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك فعال لما يريد وأما **الذين سعدوا** ففي الجنة خالدين فيها مادامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطاءً غير مجذوذ﴾. (هود 05–108).

أهمية هذه النماذج في التعليم

هناك تحول في المنظور التعليمي بدأ مع تبني الإصلاحات، ومن مظاهر هذا الإصلاح تبني المقاربة النصية. وإذا كان من مقتضيات هذه المقاربة أن يكون المنطلق هو النص، فإن هذا الانطلاق يتأسس على البحث في مجال لسانيات النص خاصة. ويمدنا هذا البحث اليوم بمعطيات كثيرة حول النص من حيث هو بنية شكلية وبنية دلالية.

ويمكن أن تستغل كثير من المسائل في مجال التعبير الكتابي لأن الغاية من هذا التعبير هو الوصول بالمتعلم إلى إنتاج نصوص يمكن أن يتحقق بها التواصل ويبلغ بها مقاصده. وفي هذا السياق يمكن أن نتعامل مع نماذج التدرج التي عرضناها سابقا. ونضع هذا المتعلم أمام نصوص عديدة، ولا يشترط في هذه النصوص أن تكون طويلة، بل تتماشى مع المستوى الدراسي للمتعلمين، ليتمثلوا تدرجاتها المختلفة ثم نقترح عليهم في سياق حوار تعليمي أن ينتجوا نصا يكون التدرج فيه على منوال معين كالتدرج الخطي مثلا أو التدرج بموضوع مشتق أو التدرج بمواضيع متعددة، وبإمكاننا أيضا أن نطلب من هذا المتعلم أن ينوع في النماذج، كأن يكتب فقرة بمنوال وفقرة بمنوال وهكذا.

والمهم في المسألة أن يكون واعيا في كتابته من حيث اتباع المنوال، لأن هذا المنوال، وإن كان يتعارض مع مبدأ الحرية في الكتابة الإبداعية، فإنه يساعده على الانضباط وعلى عدم الخلط من جهة ويسمح بإنتاج نص يتحقق فيه التسلسل ومن ثم تتحقق فيه هذه الخاصية الجوهرية وهي الانسجام.

الهـوامش:

1- يقابل مصطلح **التدرج** هنا المصطلح الفرنسي (progression) ويرد هذا المفهوم في الفرنسية في سياق مركب وصفي مزدوج. فنجد تارة (progression textuelle) و تارة (progression thématique). ويكمن الفرق بينهما في أن إدراج صفة (textuelle) يتعلق بالتدرج كخاصية نصية أما إدراج صفة (thématique) فيتعلق بعملية التدرج نفسها والكيفيات التي تتم في سياق الثنائية موضوع/محمول (thème/rhème). سنعرض هذه المسألة لاحقا.

2- يحدد درسلر ودي بوجراند مجموعة من المعايير تتحقق بها النصية (textualité) هي: الاتساق، الانسجام، القصدية، المقبولية، الإعلامية، التناص، الموقفية.

3- من المقالات التي تناولت الموضوع:

D. SLAKTA : L'ordre du texte, **E L A № 19**, Paris Ddier 1975.
B. COMBETTES : Ordre des éléments de la phrase et linguistique du texte, **Pratiques** № 13, METZ. 1977.
J.M. ADAM : Ordre du texte, ordre du discours, **Pratiques** № 13, METZ. 1977.

4- صدر المؤلفان بالفرنسية:

الأول: B. COMBETTES : L'organisation du texte, Coll Didactique des textes, U de METZ, 1992.
الثاني: D.DUPONT, T.FAUVAUX , H.GHENET : La dynamique de l'information: éléments de grammaire textuelle, DE.BOECK-DUCULOT, 1994.

5-SLAKTA, P 32

5- نفسه ص 32.

6- الأمثلة المحددة لمواقع العناصر في الجملة المجموعة الآتية المحددة لموقع الظرف:

Il y a une page significative dans Zola.
Dans Zola il y a une page significative.
Il y a Dans Zola une page significative.

7- SLAKTA, P 33.

8- سنرى لاحقا كيف عالجت مدرسة براغ مسألة الديناميكية في الجملة من حيث هي مجموعة من العناصر المرتبة في بنيتها الخطية ترتيبا تصاعديا بالنسبة لما يُقدمه كل عنصر من معلومة.

9- N.CHOMSKY : Some aspects of syntax theorie. 1971. P 173.

10- J.ROSS: Contraints on variables in syntax. Pnd, MIT, 1967.

11- R.S. JACKENDOFF : Semantic interpretation in generative grammar - chapitre 3 Cambridge, MIT Press 1972.

12- لجأنا إلى بعض الأمثلة من الفرنسية لأن العربية لا تعطينا موقع العنصر بين الفعل المساعد (auxiliaire) والفعل.

Jean a répondu à sa mère **gentiment**.
Gentiment Jean a répondu à sa mère.
Jean a **gentiment** répondu à sa mère.

13- J.C.MILNER : Arguments linguistiques, Mame 1973, chapitre 2.

14- يعتمد ميلنر على أمثلة من نوع:

1- Jean, **l'imbécile**, a cassé la tasse bleue.
2- Jean a, **l'imbécile**, cassé la tasse bleue.
3- Jean a cassé la tasse bleue, **l'imbécile**.
4- * **L'imbécile,** Jean a cassé la tasse bleue.

ويعتبر المثال الأخير (4) غير مقبول، إلا إذا وضعنا مكان Jean ضمير الغائب **il** ليعود على **l'imbécile** وهذا يعني أن عملية الإضمار مثلها مثل عملية التعريف تلعب دورا في تحديد الموقع الذي يحيل عليه العنصر. وقد عرض سلاكتا في مقاله l'ordre du texte هذه الأمثلة وغيرها لبسط مسألة المواقع عند ميلنر. ينظر ص 34 وما بعدها.

15- N.CHOMSKY : Aspects de la théorie syntaxique, ed du seuil, 1965, P 174.

16- هناك عرض لمجموعة من أعمال براغ فيما يتعلق بالنظرية التركيبية وخاصة المنظور الوظيفي للجملة في الأعمال التشيكية منها:
Dierter BORST & Michel CONDELIER : La Functional sentence perspective dans les travaux
tchèques. DRLAV-№22/23. 1980.
Daneš FRANTIŠEK : A three level Approach syntax, Travaux linguistiques de Pragues 1 (1964).
J. FIRBAS : On defining the theme in functional sentence analysis. Travaux linguistiques de pragues 1 (1964).

17- ينظر: B.COMBETTES : Ordre des éléments de la phrase et linguistique du texte. **Pratiques**, №13. METZ- 1977.

18- إن ربط الموضوع (thème) بـ «المعروف» (connu) وربط المحمول (rhème) بـ «الجديد» (nouveau) تطرح بعض المشاكل، وفي كل الأحوال، هي تبسيطية كثيرا. فيمكن أن نتخيل جملا لا يكون أي عضو فيها معروفا. ولا ندخل هنا في تفاصيل التحليل. ينظر في هذا السياق فيرباس 1964.

19- مثلا:
J.FIRBAS : Papers on functional sentence perspective. Ed, by. DANEŠ, 1974.

-20 ينظر: D.SLAKTA : L'ordre du texte, E.L.A № 19- 1975.

21- في الجمل التي تحتوي على موضوع واحد أو محمول واحد لا فائدة من التمييز بين موح/مو أو مح ح/مح.

22– يمثل الاتساق والتدرج حركتان متضادتان لأن التدرج يرتبط بمسار النظر إلى الأمام، أما الاتساق فيرتبط بمسار النص إلى الوراء. وقد أوضح سلاكتا هذه العلاقة بكيفية جيدة، يقول في هذا السياق: «إن الذي يحكم النص تناقض ضمني بين الاتساق والتدرج» ص32.

23– يمثل الكلام في المبتدأ والخبر إشارة لطيفة من النحاة تعكس إدراكهم لأهمية الابتداء بما يشكل قاسما مشتركا في التواصل بين المخاطب والمخاطَب، ولأمر ما لم يكن الابتداء بالنكرة إلا بمسوغ ، يقول ابن السراج في هذا السياق:

« وإنما امتنع الابتداء بالنكرة المفردة المحضة لأنه لا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه فلا معنى للتكلم به... فإذا اجتمع اسمان معرفة ونكرة فحق المعرفة أن تكون هي المبتدأ، وأن كون النكرة الخبر لأنك إذا ابتدأت فإنما قصدك تنبيه السامع بذكر الاسم الذي تحدث عنه ليتوقع الخبر بعده، فالخبر هو الذي ينكره ولا يعرفه ويستفيده والاسم لا فائدة له لمعرفته به وإنما ذكرته لتسند إليه الخبر» كتاب الأصول في النحو– ص 63– 64.

24– ينظر مفهوم القطيعة ومفهومي الموضوع العام (l'hyperthème) والموضوع الشامل (hyper- hyperthème) في: La dynamique de linguistique ص41 وما بعدها.

25– نقصد بالمعطيات ما يطرأ من تحولات في سياق الانتقال من جملة إلى جملة. وهذه التحولات تتمثل في الإحالة الداخلية بواسطة الضمائر وأسماء الإشارة والانتقال من النكرة إلى المعرفة والتكرار، وغيرها من العناصر الأخرى. لمزيد من التفصيل ينظر:

HALLIDAY : Cohesion in English

26- D. DUPONT, T. FAUVAUX, M.GHENET : Dynamique de l'information. DE BOECK- DUCULOT. 1994. p 28.

27- DANEŠ : Papers of functional sentence perspective, Mouton , 1974 .

28- Dynamique de l'information , P28.

المراجـع :

- ADAM J. M : - Ordre du texte, ordre du discours **Pratiques** № 13, Metz, 1977.

- BORST. D & CONDELIER. M: La Functional sentence perspective dans les travaux tchèques. **DRLAV**-№22/23. 1980.

- CHOMSKY. N: Aspects de la théorie syntaxique, ed du Seuil, 1965.

- COMBETTES.B: - Ordre des éléments de la phrase et linguistique du texte. **Pratiques** № 13. Metz, 1977.

  - Thématisation et progression thématique dans les récits d'enfants. **Langue française** № 38, Larousse, 1978.

  - L'organisation du texte. Coll Didactique des textes, U.de METZ, 1992.

  - Grammaire de phrase, grammaire de texte: le cas des progressions thématiques. **Pratiques** 77, 1993.

- DANEŠ.F : A three level Approach syntax, **Travaux linguistiques de Pragues** 1, 1964.

- DUPONT (D), FAUVAUX (T) , GHENET (H) : - La dynamique de l'information : éléments de grammaire textuelle. DE BOECK – DUCULOT, 1994.

- FIRBAS. J: On defining the theme in functional sentence analysis. **Travaux linguistiques de Pragues**, 1964.

- GROBETS (A) : Pour une approche linguistique et discursive de l'organisation informationnelle. **<u>Revue de Sémantique et pragmatique</u>**. № 8, P U O, 2000.

- HALLIDAY.M.A.K: Cohesion in English. London. Longman 1983.

- JACKENDOFF.R.S: Semantic interpretation in generative grammar - Cambridge, **<u>MIT Press</u>** 1972.

- MILNER.J.C: Arguments linguistiques, Mame 1973.

- ROSS.J: Contraints on variables in syntax. Pnd, MIT, 1967.
- SLAKTA. D : L'ordre du texte. **<u>Etudes de linguistique appliquée</u>** № 19. Paris, Didier 1975.

حضور عُمان في الأدب الإنجليزي

د/ هلال الحجري
جامعة السلطان قابوس
سلطنة عمان

مقدمة

يتناول هذا البحث موضوعا نادرا في الدراسات العربية؛ إذ أن عمان، هذا الضلع القصي في شبه الجزيرة العربية، لم يتمتع بحضور في الشعر العربي يليق بأهميته المكانية و خصوصيته الثقافية، على أننا نلمس له حضورا منقطع النظير في الشعر الإنجليزي .

تترد كلمة عُمان على شكل ذبذبات خجولة في الشعر العربي، و لعل أقدم هذه الذبذبات يعود إلى عصر صدر الإسلام، حين كان يضرب بها المثل في النأي و البعد. يقول أبو بكر الصديق (573م–634م):

هلمّوا إلى دين النبي محمدٍ و لو كان في أقصى جبال عُمانِ[1]

و تعززت هذه الصورة عن بعد عمان في العصور اللاحقة، حتى أن الشاعر الأموي الشهير جرير (648م–728م) حين أراد أن يهجو جشع قوم في الأكل لم يجد لهم مكانا أقصى من عُمان. يقول:

لو يسمعون بأكلة أو شربةٍ بعُمَانَ أصبح جَمْعُهمْ بعُمَانِ[2]

و تترد في الشعر العربي أيضا صورة أزد عمان؛ إذ كانوا مثالا للعز و منبت الكرامة، و يفرق الشعراء بينهم و بين أزد شنوءة في العراق. و من أوائل الأشعار التي نجد فيها هذه الصورة، قول الشاعر المخضرم السيد الحميري (723م–789م):

و الأزدُ أزدُ عُمَانَ الأكرمون إذا عُدّتْ مكارمُهمْ في سالفِ الزمنِ[3]

إضافة إلى صورتي النأي و كرامة الأصل، نجد صورة ثالثة تتردد في الشعر العربي القديم و الحديث، و هي صورة دُرَر بحر عُمَان و جواهره بكونها ثمينة ومصدرا للثراء. و لعل من أقدم الأشعار التي تبرز هذه الصورة، قول مهيار الديلمي (ت 1037م) معبرا عن فقره:

يقول لي الغنى و رأى قعودي   عن السعي المُموَّل و الطلابِ

أما لكَ في بحار عُمانَ مالٌ   يسد مفاقرَ الحـــــــاجِ الصِّعابِ

و إنّ وراء بحر عُمانَ مُلكا   رطيبَ الظل فضفاضَ الرِّحَابِ[4]

و في النصف الأول من القرن العشرين نجد بعض الشعراء العرب يتخذ من لآلئ بحر عمان صورة للنفيس من الأشعار و الأفكار. يقول حافظ إبراهيم (1872م–1932م) مثلا واصفا قصائده:

أغريتُ بالغوص أقلامي فما تركتْ   في لــُجّةِ البحرِ من دُرٍّ و مَرْجـــانِ

شكــا عُمــَانُ و ضـــجّ الغائصـــون به   على اللآلي و ضجّ الحاسدُ الشاني[5]

إن حضور عمان في الأدب الإنجليزي، و الشعر على وجه الخصوص –كما سيتضح في هذا البحث– مختلف كليا عن هذا الحضور الضامر في الشعر العربي. إنه حضور يستغرق المكان بثقافته و شخوصه. وسنحاول في هذا البحث استكشاف الأدب الإنجليزي، و الشعر خاصة، من القرن السادس عشر إلى وقتنا الحاضر، متتبعين فيه حضور عُمان، مكانا وشخوصا، وثقافة.[6] و نعتقد بأن أهمية هذا البحث تكمن في أنه يردم فجوة معرفية كبيرة عن هذا البلد الضاربة جذوره في أعماق التاريخ. و لا يخفى على قارئ هذا البحث صعوبة المهمة التي نضطلع بها؛ إذ أن تتبع مكان معزول في أقصى شبه الجزيرة العربية، مثل عُمان، و رصده في أدب أجنبي يتطلب وقتا و جهدا ينوء بالعصبة أولي القوة من الدارسين، و لكنا نحمد الله

على توفيقه وعونه، ونأمل أن يسهم جهدنا المتواضع في فتح نافذة أمام الدراسات العربية المعنية بالأدب المقارن عموما والترجمة خصوصا.

أ- جواهر هرمز، و لآلئ بحر عمان، و بخور ظفار

إن كلمات مثل عمان، و مسقط، و هرمز، و ظفار، و مسندم، و قلهات، والربع الخالي حاضرة بوضوح في الشعر الإنجليزي خاصة في القصائد التي كتبت في القرون من السادس عشر حتى العشرين.

وتحظى هرمز بنصيب الأسد من هذا الحضور في القرن السادس عشر؛ إذ أنها كانت رمزا للثراء الشرقي المفرط الذي ألهب مخيلة كبار الشعراء من أمثال توماس مور، و جون ميلتون، و شيلي، و غيرهم. و لطالما تناقلت المراجع الأوروبية هذه الجملة الشهيرة عن هرمز"إذا كان العالم خاتما، فإن هرمز هي جوهرته". و نجد في وصف الرحالة الإيطالي ماركوبلو الذي زارها في نهاية القرن الثالث عشر الميلادي، ما يؤكد هذا الثراء:"يقصدها التجار القادمون من الهند في مراكب موسوقة بالتوابل، و الحجارة الكريمة، واللآلئ، و أثواب الحرير، و الذهب، و أنياب الفيلة، و العديد من السلع الأخرى، التي يبيعونها من تجار هرمز، و يحملها هؤلاء إلى أنحاء العالم".[7]

و قد نقل التجار و الرحالة الأوروبيون صورة ثراء هرمز و أبهتها إلى كل مكان وصلوا إليه في العالم. و من أجل ذلك نجد اسم هرمز يطلق على نوع غال ومشهور من الحرير معروف في أوروبا يسمى أرموزين (Armozeen)، و هو نوع من الحرير السميك، يميل لونه إلى السواد، و يستعمله عادة القساوسة. وربما كان لنفس السبب أن أطلقت بعض الدول مثل أستراليا، وإيطاليا، و الهند اسم هرمز على شوارع هامة فيها، و كذلك أطلقت بعض

الشركات الملاحية في القرن التاسع عشر هذا الاسم على بواخرها و سفنها التجارية.[8]

يقول الشاعر الإنجليزي جون ميلتون[9]، في مطلع ملحمته الشهيرة الفردوس المفقود:

هناك عاليـــاً على عَرْشِ الدولةِ الملكيةِ،العَرْشِ الذي يفوق بهاؤه كنوزَ هُرمزَ والهند،أَو حيث بلادُ المشرقِ الرائعةُ تـــُغْدِقُ بيدٍ مُوسرةٍ على ملوكِها البرابرةِ الذهبَ و اللؤلؤَ،جلس الشيطانُ مُمَجَّدًا، بجدارةٍ نال ذلك السُّموَّ من الشرِّ؛ومِنْ فَرْط قنوطِه تجاوز الأمل،فـــتَـــاَقَ بنَهَمٍ إلى ما هو أعلى،إلى خوضِ حَرْبٍ غيرِ مُجديةٍ مع السماء.[10]

و يقول الشاعر الإنجليزي وليام سوذبي[11] في قصيدته "معركة النيل":

كي أزركشَ ظفائري

اجرفي يا هرمزُ حوضكِ اللؤلؤيَّ

و يا شيرازُ

اسفكي نبيذكِ

كي أبللَ شفاهي.[12]

و نجد صورة ثراء هرمز الباذخ أيضا في قصيدة للشاعر الإنجليزي السير إدوين آرنولد[13]، حيث يقول في ديوانه في مديحِ سّيدتي:

لآلئُ هُرْمُزَ و أصدافُها، أَجْلبُها الآن من هناك

مِنْ مستودعاتِ الحُبِّ المُضيء، و قصرِ العاشق المَسْحُور.[14]

و صورة الثراء هذه لم تكن مقتصرة على هرمز، المملكة العظيمة في شمال عمان، وحدها، و إنما نجد مخيلة الشعراء مأخوذة بـــ "لآلئ عمان"، و مُرِّها، ومَرْجانها، و فواكهها. و ربما كان الشاعر الإنجليزي الرومانسي الشهير

بيرسي بايش شيلي[15]، في ملحمته الطويلة "ثورة الإسلام"، أول من لفت أنظار الشعراء إلى بحر عمان المرجاني، حيث يقول:

بدا الملكُ واهنـــاً على عرشِه وقتَ الظهيرة:

في الليلِ أرسل عبدين إلى غرفتِها،---

أحدهما كانَ خصيًّا شاحبًا ومُجَعّدًا،

تدرّج مِنْ الإنسانية إلى كُلّ الأشياء البغيضة ---

مُشوَّهًا، خانِعًا، منحنيًا.

الآخَرُ كَانَ تعيسًا مُنْذ الطفولةِ

قد أُخْرِسَ بالسُّمِّ؛ لا يعرفُ شيئا سوى الإذعان:

مِنْ جُزُرِ النارِ جاء،

غوّاصًا رشيقـــاً وقويـــًّا، في بحرِ عُمانَ المَرْجاني.[16]

ثم أكد هذه الصورة الشاعر الأيرلندي توماس مور[17]، في قصيدته "عبدة النار"، التي افتتحها بصورة رومانسية حول سطوع القمر على ضفاف اللؤلؤ في بحر عمان:

هذا ضوءُ القمرِ يَسْطعُ على بحرِ عُمَانَ؛

ضِفافُ لؤلئها، و جُزُرُ نخيلِها

تستدفئ بالشُّعَاعِ الليليِّ على نحوٍ رائع،

وتَنَامُ مياهُها الزرقاءُ مبتسمةً.

هذا ضوءُ القمرِ يسطع على حيطانِ هُرْمُزَ،

وخلالَ غُرَفِ أميرها ذاتِ الرُّخَامِ السُّمَاقيِّ،

تــُسمعُ أصواتُ البوقِ و الصَّنـــْجِ،

داعيةً الشمسَ الساطعةَ أن ترحل.[18]

ثم توالت هذه الصور عن عمان و لآلائها "البيضاء كالحليب"، على حد وصف ماديسن جوليوس كاوين[19]، أحد الشعراء الأمريكيين في القرن التاسع عشر، الذي يقول في قصيدة "أرصفة الهُجُوع"، من ديوانه *الشاعر والطبيعة وطريق الصباح*:

على أرصفةِ الهُجوعِ في المواني

شاهدتُ سُفنَ الأحلامِ

قادمةً تــَمْخــُرُ عُبَابَ البحرِ عَبْرَ السَّديم

مُهتديةً بضوءِ القمرِ، و وَمضاتِ سِراجِ الليل[20].

مخازنُها مليئةٌ بغنائمَ

من كُلِّ أرضٍ وزمن؛

بذهبِ أوفير[21]، وآلهةِ اليونان،

و قـُصَاصاتٍ من قصائدَ قديمة.

و أقراصٍ من البـَنـْـجِ الكِريتي،

ولفائفَ من حَريرِ اليمن،

و براعمِ الســَّنـَا، وخشبِ الصندل

و لآلئِ عُمانَ الناصعةِ البياضِ كالحليب.[22]

و كثيرا ما ظل يدور في الشعر الإنجليزي، خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، تشبيه أسنان الحبيبة، أو وجهها، باللؤلؤ أو الدر العماني. و هذا ما يؤكده ماديسون جوليوس في أكثر من موضع في دواوينه. يقول مثلا في قصيدة "الرومانسية الشرقية"، من ديوانه *قصائد*:

كُنْتُ مَلِكَـاً. طِوالَ ثلاثةِ أشهرٍ أبحرنا

عَبْرَ الخلجانِ الخضراءِ،

ذاتِ الأفقِ القـُرمزيِّ، و المُعَطـّرةِ بالسّنـَا[23]

كي أعترفَ بحـــبُّها.

مكتظةً كَانتْ سفينتي الشراعيةُ

بالصّمغِ، والذهبِ،

و الأقمشةِ النفيسة، و خشبِ الصندلِ ذي الرائحةِ العتيقة،

و مُرِّ عُمانَ، الأقلِّ عِطرًا من هذه المرأة،

و مجوهراتِها ولآلئِها، الأقلِّ بياضًا من نهديها.[24]

و لم تكن ظفار في جنوب عمان بمنأى عن مخيلة الشعراء الغربيين، فصورة اللبان أو البخور الظفاري، الذي كانت تتغذى به أرواح الآلهة في المعابد المصرية و الآسيوية، كان لها صدى في قصائدهم. يقول الشاعر البرتغالي لويس دي كيمو[25] في ملحمة "اللوسياد" الشهيرة:

انظرْ إلى جِدّةَ، و حقلِ عدنَ الظامئِ

حيثُ لا تُمطرُ السماءُ أبدا؛

و لا يَخـــرُّ نـــُهـــَيـــْرٌ صافٍ في الوادي

هنا تـــَتَجلّى نهودُ جزيرةِ العرب،

هنا تتنفّسُ بَخورَها، هنا قفرٌ صخري؛

و من فوقِ سهلِ ظفـــارَ يـــَضُوعُ أغلى لـــُبـــَانٍ في الدنيا،

حيثُ يـــُكـــَلـــِّلُ ضَبَابُه الأضرِحَةَ المـــُقـــَدّسة؛

هنا يَتَهلـــّلُ جَوَادُ الحرب الأبيُّ في قوّتِه، فهو أسرعُ مِنْ العاصفةِ.[26]

و قد ارتبطت صورة ظفار في الأدب الإنجليزي أيضا بإرم ذات العماد، أو وبار Ubar ، أو أوفير Ophir كما جاءت في الكتاب المقدس. و يعتقد عدد من الرحالة الأوروبيين، و علماء الآثار بأن إرم مدفونة تحت رمال جنوب البلاد العربية. فبعض المستكشفين مثل بيرترام توماس، و ولفريد ثيسجر، ويندل فيلبس قد صرحوا في كتاباتهم بأن "المدينة المفقودة" موجودة في

جنوب عُمان. وفي سنة 1991، نظّمَ منتج الأفلام الأمريكي نيكولاس كلاب Nicholas Clapp بعثتين إلى عُمان مَع فريقٍ، ضم علماء آثار، وجيولوجيين، و علماء فضاء، وبَعْض المُغامرين. و قد فحصوا الأبراجَ في شصر، شمال ظفار، ووَجدوا دليلاً يثبت أن المستوطنةَ تعود إلى 4000 سنة قبل الميلاد. و قد خلصوا من تنقيبهم إلى أن وبار، أو إرم موجدة في شصر.[27] و لعل أبرز النصوص التي كرست في الشعر الإنجليزي لإرم، هو قصيدة بعنوان " جنة إرم" للشاعر الأمريكي بايارد تايلور [28]:

لقد رَأيتُ جنـــّةَ إرَم.

وَجدتُها، صُدْفةً:

دون سبيلٍ أو دليلِ،

وَجدتُ البُقعةَ المَسْحُورةَ:

بوّابتُها الذهبيّةُ الواسعةُ وقفتْ مفتوحةً على مَدَاها.

كُنْتُ يافعًا، وقويًّا، وشجاعًا، وحُرًّا

كمُهْرٍ نَجديٍّ ناصعِ البيَاض،

والدمُ في عروقِي كانَ كنُسْغ الكرمةِ،

يثورُ، ويهتاجُ، و لنْ يَتوقّفَ

حتى تتنفسَ الأزهارُ بالنبيذ

و تنزفَ آخِرَ قطرةٍ من بَلـــْسَمِها اللذيذ.

لم أشهدْ في حياتي إلا الرماحَ أو السهام،

حتى اكتشفتُ هذا المكانَ في عُمقِ الصحراء،

حيث نـــَفــَثــَتْ بوّاباتُ إرَمَ الرائعة

أُبّهــَتــَــها على أرضٍ مجهولة.[29]

ب- السيد سعيد بن سلطان و جياده العربية الأصيلة:

يتمتع السلطان السيد سعيد بن سلطان (1791-1856) بصورة كاريزمية في الأدب الإنجليزي، شعرا و نثرا. فهذا السلطان الذي امتد حكمه من 1804 إلى 1856، لم يكن في عيون الأوروبيين مجرد إمبراطور شرقي واسع النفوذ، وإنما كان نموذجا لـــ "الفارس النبيل". و نجدهم في كتاباتهم يصفونه بصفات النبل، والوسامة، و الشجاعة، و العدل، و التسامح، و الكرم، و التواضع، وهي صفات قلما تجتمع في "الحاكم الشرقي"، الذي يصفه معظم الرحالة والأدباء الأوروبيين بـــ "الاستبداد" و "التوحش".

يصفه الرحالة الإيطالي فينسنزو موريزي، المعروف باسم الشيخ منصور، و الذي كان طبيبه الخاص سنة 1809، بأنه كان "شابا وسيما، مربوعَ القامة، بهيَّ المُحيّا، مُفعمًا بالحيوية، لطيفَ المعشر، و كان يمتلك فهما عميقا و تطلعا للمعرفة". و يقول أيضا بأن "حبه الدائم للعدالة، و تميزه بالرحمة، يأسران قلوب الناس، و لا يقتصر تأثيرهما على رعيته فحسب وإنما يمتد إلى عبيده و خدمه".[30] و في سنة 1816، يصفه الرحالة البريطاني وليام هيود بأنه "رجل متوسط العمر، شخصيته جذابة، و يتميز سلوكه بالبساطة و عدم التكلف".[31] و في سنة 1819، زار السيد سعيد أحدُ ضباط البحرية البريطانية، و هو فرانسيس إركسين لوش، و قال عنه بأنه شاب "حُلو الملامح، بَهيُّ الطلعة، وسيمٌ، أسودُ اللحيةِ و الشارب، معقوفُ الأنف. يبلغ طولُ قامته حوالي خمسة أقدام و عشر بوصات، و تمتاز بالحُسْنِ والتناسق. يتميز عن أقرانه من حُكّام العرب و الفرس بحُسْن المَعْشَر ودَمَاثة الخُلُــُق".[32] و في نفس السنة، نجد الضابط البريطاني جورج سادلير يكتب في يومياته عن مقابلته للسيد سعيد، و يقول بأن سلوكه يمتاز "بالود و التواضع، و هو يظهر دوما في أحسن طبع وأطيب مزاج، وقليلا ما تظهر عليه ملامح الغضب".[33]

و في سنة 1821يصفه الروائي و الرحالة الاسكتلندي جيمس بالي فريزر بأنه يتمتع "بشخصية قوية جذابة و لكنها أبعد ما تكون عن القسوة أو الصرامة؛ فمحياه يتسم بملامح لطيفة و بشوشة".[34] و يؤكد هذه الصفات في السيد سعيد الضابط البريطاني جورج كيبل، الذي زار مسقط سنة 1824. يقول كيبل: "أشد ما أعجبنا في الإمام دماثة خلقه و عدم تصنعه في الحديث. إن البساطة الأبوية للشخصية العربية كانت بارزة بقوة في كل شيء يتعلق بمجلسه. و في الديوان اليومي الذي يعقده الإمام، يجلس الجميع سواسية بغض النظر عن مراتبهم. بل إن الشحاتين يحضرون هذا الديوان و يجدون أذنا مصغية من الإمام لسماع شكاواهم".[35]

و لعل أهم صفات النبل و التحضر التي أسبغها الأوروبيون على السيد سعيد بن سلطان تتجلى في وصف الرحالة الإنجليزي روبرت مجنان له سنة 1825. يقول مجنان: "يتسم السيد سعيد بدماثة الخلق في أرقى صورها. و هو في الوقت نفسه ملتزم بتعاليم الدين الإسلامي. و تذكره رعيته بكل حب وإخلاص كما يذكر الأطفال آباءهم. و هو يمارس العدل بينهم بنفسه و يراقب بكل دقة صحة تطبيق القوانين و تنفيذ الأحكام. و لكن حين يقع أحد رعيته في ضائقة مالية فلا يتوانى عن إقراضه ما يحتاجه من المال ليسدده بعد ذلك حين تنفرج ظروفه و بلا أرباح من المال. و باختصار، فإن السيد سعيد في جميع تصرفاته يقف فريدا بين الحكام الآسيويين؛ مما يجعله- دون منازع- الأسد الأكبر في الشرق".[36]

في سنة 1831 زار مسقط رحالة يهودي إنجليزي، اسمه جوكيم هيوارد ستوكلر، و قد استقبله السيد سعيد رسميا في قصره و أكرم وفادته. ويقول عنه ستوكلر: "إن السيد سعيد معروف لدى معظم الرحالة، و من غير اللائق عدم التنويه بذكر هذا الأمير الذي يكرم ضيوفه الأوروبيين ببالغ

السعادة. إنه رجل لطيف و نبيل في حوالي الأربعين من عمره. و هو مقاتل، و تاجر، و حاكم عادل، و محب شهم، يُبَجِّله جميعُ أهل مسقط، إن لم يكن جميع العرب في الخليج. و هم يجمعون على عدالة تصرفاته و أحكامه، وسخاء يده، و اهتمامه بإصلاح أحوال رعيته، و تسامحه مع الأديان الأخرى".[37]

و المؤكد أن سمة السيد سعيد في تسامحه مع الأديان الأخرى، وانفتاحه التجاري لكل الشعوب بغض النظر عن جنسياتهم، و ألوانهم، وأديانهم قد نوّه بها معظم الرحالة الأوروبيين و غير الأوروبيين الذين زاروا مسقط في عهده. من ذلك ما يؤكده رجل الأعمال و الدبلوماسي الأمريكي إدموند روبرتس، الذي زار السيد سعيد سنة 1833، ضمن بعثة دبلوماسية، ليتفاوض معه في اتفاقيات تجارية و تفاهمية في زنجبار و مسقط. يقول روبرتس في وصف التسامح الديني لدى السيد سعيد: "إن جميع الأديان، في المناطق التي يهيمن عليها السلطان، لا تحظى بالتسامح فحسب، و إنما تتمتع برعاية صاحب السمو نفسه. و عليه، ليس هناك من عائق البتة يمنع المسيحي، و اليهودي، وغيرهما من ممارسة شعائر دينهم، أو بناء معابدهم".[38] و يقول عن انفتاحه التجاري: "إن السلطان معروف بحبه الشديد للعدالة، و التصرف الإنساني، و هو محبوب كثيرا من رعيته. و ينظر إلى التجارة نظرة عادلة متحررة؛ فهو لا يكتفي بإزالة العقبات عن طريق تقدمها فحسب، و إنما يشجع الأجانب و رعاياه أيضا على ممارستها".[39]

و من الأوروبيين الذين عرفوا السيد سعيد و خبروا نبله و كرمه وعدله، إلى حد أنه لقبه بـــ "عمر الثاني"، كان الرحالة الإنجليزي جيمس ويلستد. جاء ويلستد إلى مسقط سنة 1835، ليقوم بأول رحلة واسعة النطاق يقوم بها أوروبي داخل عمان، و قد وفر له السيد سعيد كل وسائل الدعم

المادية و المعنوية لإنجاح رحلته. يقول ويلستد في وصف نظام حكم السيد سعيد و مزاياه: "ما يميز حكومة هذا الأمير هو اختفاء جميع الضرائب الجائرة، و تجنب الظلم والتعسف في العقوبات، و الاهتمام الزائد بكل التجار القاطنين في مسقط بغض النظر عن جنسياتهم، و بالتسامح العام تجاه جميع المعتقدات. ومن جهة أخرى، فإن نزاهته، و عدم تحيزه، و رأفته في العقاب، مع اهتمامه الدقيق بما يحقق رفاهية شعبه، قد جعلته محبوبا و محترما عند أهل الحضر من رعيته، كما أن سخاءه و شجاعته قد عززت مكانته في نفوس البدو. و جميع هذه السجايا الحميدة قد أهلته للقب "عمر الثاني" في كل أنحاء الشرق".[40]

و نجد قيم التسامح، و العدل، و الشجاعة، و التواضع في شخصية السيد سعيد يؤكدها مختلف الرحالة و الرحالات؛ فهذه سيدة تشيكية من مدينة براغ، اسمها بولين نوستيز، و قد زارت مسقط بصحبة زوجها الدكتور هيلفر سنة 1836، تقول في وصف السلطان: "إن إمام مسقط معروف بأنه أشهر حكام الشرق، و هو نموذج مثالي للأمير الشرقي، الذي يجمع بين أعطافه العدالة، والجرأة، و البسالة، مع التواضع الأبوي. و قد اشتهر أيضا بكونه ليبرالي النزعة، سخيا مع الأوروبيين. و لم يسبق لأحد أن أُعْدِم، طوال حكمه واتساع مملكته، بسبب معتقداته الدينية؛ فقد كان شديد التسامح مع الأديان الأخرى، رغم كونه الرئيس الروحي لطائفته، و القدوة المثلى لرعيته في اتباع تعاليم الدين. و نظرا لبساطة سلوكه فقد كان يسمح لأي كان بالاقتراب منه ومجالسته حتى لو كان متسولا".[41]

لقد ظل السيد سعيد بهذه الصورة المشرقة في عيون الأوروبيين حتى آخر حياته. و من الذين شهدوا نبله و كرمه قبل وفاته بسنة الدبلوماسي الفرنسي آرتير كونت غوبينو، الذي زاره في مسقط سنة 1855. يصف

غوبينو السلطان في هذه المرحلة من عمره، قائلا: " كان السيد سعيد يمسك بيده عصا طويلة يتكئ عليها و هو يمشي بنبل و وقار. بدا عليه كبر السن، ولحيته ناصعة البياض. عيناه سوداوان كريمتان، و سيماء وجهه هادئة جدا وابتسامته لطيفة وروحية. يشع من شخصيته نوع من التوازن بين مشاعر شتى، توازن يعتبر سمة وميزة للرجل الأصيل. كان بالتأكيد أميرا متميزا عن كل الحكام الصغار، الذين أجبرتهم مواردهم الضعيفة أن يكونوا حكاما مغمورين. أما هو، وبسلوكه مسلكا جديدا للغاية، نجح في نيل تقدير جيرانه الأقوياء".[42] و في سنة 1856، السنة التي توفي فيها السيد سعيد، زار مسقط الرحالة الإنجليزي ويليام آشتون شفرد، و قدم رسم هذا البورتريه للسلطان: "إن هذا الشيخ الكبير، بطبعه الكريم، و أبوته الحانية، و وجهه الرجولي السمح، و حاجبيه الكثيفين، و عينيه السوداوين النجلاوين، و فمه المطبق المحاط بشارب فضي و لحية بيضاء تنتهي بطرف مدبب أسفل ذقنه بحوالي ست بوصات، مع ملامح الحزم، و نبل المقصد، و رقة المشاعر، و التصميم، و مع حرارة الاستقبال، و دفء المصافحة، كل هذا يحملك على تقديره واحترامه فورا. و هو فارع الطول، تبلغ قامته ستة أقدام، على بسطة في الجسم، يسير بخطى ثابتة نشطة، و ينتصب بهمة و اعتدال كالرمح....إنه من أنبل الرجال الذين رأيتهم في الشرق".[43]

شاعر أمريكي يمدح السيد سعيد بن سلطان:

زار عمان في القرن التاسع عشر بعض الأدباء الأوروبيين، من بينهم الشاعر الأمريكي فيتش تايلر[44]، الذي توقف في مسقط لمدة أسبوع من 18-25 أكتوبر 1838. كان تايلر قسيسا على ظهر السفينة الأمريكية كولومبيا، التي كانت تحمل طاقما كبيرا و متنوعا من العسكريين و السياسيين والتجار

والكتاب؛ لتعزيز العلاقات الأمريكية مع دول الشرق. خصص تايلر الفصل السابع من كتابه "رحلة حول العالم" لمسقط، نقل فيه رسما جميلا متخيلا للمدينة من جهة البحر، كما تحدث فيه عن شخصية السيد سعيد بن سلطان وأسرته و السخاء الذي أحاطوه به و بطاقم السفينة. كما تحدث فيه عن المعتقدات الدينية الخاصة بالعمانيين، و روح التسامح التي كانوا يولونها للأقليات الأخرى في مسقط من مسيحيين و يهود، و بانيان. كما أنه كان معجبا بالبدو الذين زارهم خارج ضواحي مسقط، فأكرموه و أحسنوا وفادته، حيث يصفهم: "يبدون كالإغريق، بشعورهم الفاحمة ذات العقائص الطويلة المنسدلة على أكتافهم. بملامحهم المشرقة، و ابتساماتهم الرقيقة، و شعورهم الجميلة المعقوصة و اللامعة، ومناكبهم العريضة و سواعدهم المفتولة، كانوا أكثر روعة و فتنة من المكان".[45] و لعل أهم ما جاء في كتاب تايلر هو قصيدة موزونة مقفاة مدح بها السيد سعيد بن سلطان.[46]يقول تايلر:

سُلطانَ مسقطَ، افخرْ، عهدُ مجدكمُ شلالُ ضوءٍ مدى الآفاقِ ينسكــــــبُ

خلّـــــدتَ إسمَكَ، مجدُ الشرقِ يَعــرفُه و الغَرْبُ ليس بخافٍ عنه ذا النسبُ

عبْرَ المُحيطـــــاتِ جئنـــا أمةً مَخَــرتْ عبُابَ بحرِ عُمــــــانٍ.. قلبُهـــــــا يَجِـــبُ

يُزجي لك الشكرَ و العِرْفانَ أجمعُها عِشْ سيدا ظافرا دانتْ لك العَـــرَبُ

شاعر بريطاني يندب جَوَادَ السيد سعيد بن سلطان:

كان السيد سعيد معروفا لدى الأوروبيين بحبه للخيل العربية الأصيلة، ولطالما ذكروا في قصص رحلاتهم اصطبلاته الخاصة في مسقط و ما كانت تحتويه من عتاق الخيل و كرامها، و نوهوا بهداياه الثمينة من هذه الصافنات إلى الملكة فكتوريا و من جاء بعدها من ملوك إنجلترا. و قد حدث أن أهدى السيد

سعيد جوادا أسود إلى الملك ويليام الرابع؛ و لكن بعد رحيل الملك فرّط فيه البريطانيون و عرضوه للمزاد سنة 1837 في هامبتن كورت Hampton Court، و اشتراه ملك وارتمبرج Wurtmberg الألماني بمبلغ 580 جنيه استرليني، و كانت حينها قيمة عالية. و قد هال هذا الأمر الشاعر البريطاني فرانسيس هيستينجز دويل Francis Hastings Doyle (1810-1888).[47] و قد نشر قصيدة طويلة يندب فيها رحيل هذا الجواد العربي الأصيل، و ينعي على البريطانيين جشعهم في بيعه و التفريط في هدية السيد سعيد بن سلطان.

يقول فرانسيس دويل:

أجل! خيــــرٌ لكمْ أن تطلــقـــوه عَطاءَ المَلــْكِ منقطـــعَ النظـــيرِ
فــــرُوحُ انجــلترا حقــًا مُحــاطٌ بصُغرى الهمِّ و الرأي الحقيرِ
جـــوادٌ مـــن سنـــيـــنٍ خـــالياتٍ بها كنـــا قلوبا كالنســورِ
غريـــباتٍ على زمـــنِ التــردّي و تُجّــارٍ ذوي جشـــعٍ مُبـــيـــرِ
أضاعـــوا مِنْحة المَلِك المُـــــرَجّى إلى غُرَباءَ عنه في المصـــيرِ
تُـــعــبِّرُ عن صِلاتٍ راسخاتٍ و مَجْـدٍ غابرٍ عبْرَ الدهورِ
أضاعـــوها و لم يخشـــوا شَنَارا سيرمي الشرقَ بالحدثِ الشهيرِ
سيجــني البيعُ و البيّاعُ هُــزْءًا جديرا بالعداوةِ و الشُّــرورِ

ت- الربع الخالي:

هي الصحراء العربية الكبرى، وربما عرفها قدماء العرب بــ"مفازة صيهد"، ولكن الرحالة الأوروبيين التقطوا اسم "الربع الخالي" من أفواه البدو الذين رافقوهم في اختراقها، وكذلك سماها الجغرافيون العرب المحدثون.[48]

وحقيقتها بحر متلاطم من الرمال يغطي قرابة 200,000 ميل مربّع من جنوب و جنوب شرق جزيرة العرب.

بحر الرمال هذا أصبح، في القرنين التاسع عشر والعشرين، حلبة للمغامرة استهوت معظمَ الرحالة والمستكشفين الأوروبيين. فقد جاء في كتابات الرحالة البريطانيين إلى عُمَان والجزيرة العربية من أوصاف مهيبة لهذه البَرّية الشاسعة ما ألهب أحلام المغامرين لاختراقها ومخيلة الشعراء والأدباء للتغني بها. في عام 1835، استطاع الرحالة جيمس ويلستد من قمّة "الجبلِ الأخضر" أن يرصد هذا المشهد البانورامي للربع الخالي:

"سهولٌ شاسعة من الرمالِ المتحرِّكة الفضفاضةِ تمتد على مرمى البصر، لا يكادُ البدويُّ الشديد يجرؤ على المجازفة في اجتيازها. مشهدٌ ثابتٌ و مُوحِشٌ، لا يمكن أن يكسرَ مظهرَه هضبة أو تغير للون السهول."[49]

ويروي بيرترام توماس عن الرحالة والأديب الإنجليزي ريتشارد بيرتون أنه سمع من مصادر موثوقة من رفاقه البدو أن الربع الخالي عبارة عن:

" أعماقٍ مُرَوِّعة تغصُّ بمجموعةٍ سكّانيّةٍ كبيرة من أنصاف الجوعى. إنها تزخر أيضا بأوديةٍ وأخاديدَ وشعابٍ تتغذى جزئيا بسيول متقطعة، ولهذا فإنها مفتوحة للرحالة المغامرين"[50].

صمويل مايلز، أيضًا، أثناء رحلته من عبري إلى ضنك، في داخلية عمان، ديسمبر 1885، وصل إلى هامش "الصّحراء الكبرى" كما يسميها، وقدم هذا المشهد:

"هذه الصّحراءُ، في الحدود الشّرقيّة التي عليها الآن نقف، تمتد بعيدًا إلى الغرب حوالي 700 ميل، مشكلة المدى الأكبر و الأكثر جدبا من الرمال في قارة آسيا. بوجه عامّ، إنّها مجرّدة من الأنهار، والأشجار، و الجبال والمساكن البشريّة، و غير مكتشفة ولا قابلة للاكتشاف. إنها خالية من الطعام، و الماء،

والطّرق، والظلال، كما أنها تذروها العواصف. وهي أرض الهدوء، والخمول و الرّتابة بشكل قل أن يكون لها نظير في العالم"[51].

كلّ هذه التّحدّيات و عقبات الصحراء المذكورة من قبل الرحالة السّابقين جعلت كلا من بيرترام توماس وجون فيلبي يتسابقان في اختراق الربع الخالي، لكنّ توماس استطاع أن يحرز قصب السبق حين اجتاز هذه الصحراء من صلالة في جنوب عمان إلى قطر عام1931 . ولم يبق لمنافسه جون فيلبي إلا أن يجتازها من الشمال إلي الجنوب عام 1932. كما استطاع الرحالة البريطاني ويلفريد ثيسيجر أن يخترق الربع الخالي مرتين من الجنوب إلى الشمال وبالعكس في الفترة من 1946-1948.

الأوروبيون شدوا الرحال إلى الربع الخالي فكتبوا عنه قصص مغامراتهم مع البدو و "أم السميم" و "عروق الشيبة" و الرمال المتحركة، فكان لذلك صدى في آدابهم عبّروا عنه شعرا وسردا قصصيا و روائيا. فهناك ثلاثة رحالة بريطانيين تركوا لنا أعمالا تعتبر من أروع أدب الرحلات في العالم تدور أحداثها في الربع الخالي: أولها كتاب "العربية السعيدة: عبر الربع الخالي في جزيرة العرب" لبيرترام توماس، صدرت أول نسخة من عام 1932، وثانيها كتاب "الربع الخالي" لجون فيلبي، صدرت أول نسخة منه عام 1933، وثالثها كتاب "الرمال العربية" لويلفريد ثيسيجر، وقد صدرت طبعته الأولى عام 1959. هذه الرحلات، دون شك، أثّرت في أدباء اللغة الإنجليزية فصدرت مجموعات شعرية وقصصية وروائية تحمل عنوان "الربع الخالي" وتتغنى به. فالكاتب الأمريكي لاو كاميرون Lou Cameron أصدر عام 1962 رواية عنونها بـــ "الربع الخالي"، والشاعر الأيرلندي جيري مورفي Gerry Murphyأصدر عام 1995 مجموعة من قصائده اختار لها عنوان

"الربع الخالي" وهو عنوان قصيدة تضمنتها نفس المجموعة، و في عام 1998 أصدر الروائي الأمركي ديفيد ماريون ويلكينسون David Marion Wilkinson رواية عنونها أيضا بـــ "الربع الخالي"، كما أصدرت القاصة الأمريكية شارون ميسمر Sharon Mesmer عام 1999 مجموعة قصصية حملت عنوان إحدى قصصها و هو "الربع الخالي".

النصوص الإنجليزية حول الربع الخالي ثريّة، نثرا و شعرا، و قد ضربت سابقا أمثلة من الروايات و القصص التي نشرت في بريطانيا وأمريكا، وسأسرد الآن أمثلة من القصائد التي استلهمت الربع الخالي دون أن يكون أصحابها قد زاروا عمان بالضرورة. ومن هذه القصائد، قصيدة "الربع الخالي"، لألان سيليتو[52]:

يتأمّلُ في الرُّبع الخالي:
مَعْبدٌ من الرمل يتبدّدُ في عنقِ ساعةٍ رمليّة. ملامحٌ على أحمالِ الإبل
منطلقة إلى عُمَان أو مسقط
بشعاع ماركاتوري خفي
يحرق الحافرَ و يُوهن السنام.
مفتونا بالربع الخالي، يسافر بقافلته المكوّمة
عبرَ مسالكَ أرضية بدَتْ كتجاعيدَ
لأرضٍ لا مستقرَّ لها، وحبيباتِ رمل ذهبية
صاعدا كثبانا رمادية بمحاذاة أشجارٍ بركانية
وآبارٍ كريهة برائحة الماغنيسيوم
تشرب منها الحيّاتُ والإبل.

و لعل من أهم القصائد التي تناولت الربع الخالي هي قصيدة "الربع الخالي" للشاعر الأمريكي جون كانادي[53]:

في الربيع المبكر –هنا–في الربع الخالي
جبريل هز عصاه على الظهور المحدبة
للسحب الهائجة. إنها تهدر كالجمال الغاضبة
وترعد نحو حقول الفلاحين.
في الليل، أحلم بالعشب مخضرا يتكلم.
ولكن ساعة الهجير، حتى الثرثرة الجافة للجن
تهجر الأودية. الشمس تدلي دلوها،
رغم أن جسدي هو البئر الوحيدة في هذه الصحراء.

ث– عمان الحديثة:

رأينا سابقا أن الربع الخالي، و هرمز، و ظفار، و مسقط، و قلهات، و أماكن أخرى من عمان كان لها صدى قوي في الشعر الإنجليزي منذ القرن السادس عشر و حتى القرن الحالي. و إذا كان حضور عمان في قصائد شعراء مشهورين من أمثال شيلي، و وايت مان، و جون ميلتن، و توماس مور يمثل في الماضي استلهاما رومانسيا للشرق و غرائبيته، فإن تجربة شاعر إنجليزي معاصر مغمور، هو مايك هايويل–ديفيزMike Hywel-Davies، في مجموعة أصدرها في مسقط سنة 1999، بعنوان "عمان تزورها و لا تنساها "، تمثل بعدا و نوعا آخر من الشعر.[54]

ليس ثمة مصادر تتحدث عن الشاعر، و لكن عبر مقابلة شخصية معه في مسقط يمكنني على الأقل تسليط الضوء على جانب يسير من حياته. ولد مايك هايويل–ديفيز في لندن سنة 1942، و يبدو أنه لم يرغب في إكمال تعليمه الجامعي، فانخرط في العمل المهني مبكرا. كانت أولى زياراته إلى عمان سنة 1977، لكنها لم تدم طويلا، ليعود بعدها مرة أخرى سنة 1990 ليعمل في

شركة النفط العمانية (PDO) مدة أحد عشر عاما، حتى سنة 2001. يعمل حاليا مديرا عاما لمشروع نادي مسقط الريفي للجولف.

هذا كل ما يتوفر من معلومات حول الشاعر، لكن مجموعته التي اشتملت على ستة عشر نصا إيقاعيا، ترصد المكان و الثقافة معا في عمان. النصوص جاءت مصحوبة بروعة الصور التي التقطتها كاميرا الفنانة التصويرية جوليا دي فير ماكلروي (Julia de vere McIlroy)، والتي تربطها بعمان "ذاكرة ثرة سعيدة" لا تقل عن عشرين عاما، كما تقول في مقدمة الديوان.

أهمية قصائد مايك هايويل أنها ترتبط ارتباطا حميميا بتفاصيل الحياة اليومية في عمان. هذا الارتباط الذي يعبر عنه جاستون باشلار في كتابه *جماليات المكان* "بقيم الألفة"، القيم التي تمتلك جاذبية تجعل القارئ يتوقف لا إراديا عن قراءة قصيدة حول مكان ما ليصغي لذكرياته حول ذلك المكان.[55] "قيم الألفة" هذه تزدحم بأصدائها في كل قصيدة من قصائد مجموعة "عمان تزورها و لا تنساها".

في جبل شمس يلتقط مايك هايويل صورةَ شعرية لرجلٍ عجوز، دامعِ العينين، رثِّ الهيئة، يسوم للسيّاحِ مقتنياتِه البسيطةَ من منسوجاتٍ، و حفريّاتٍ، وفضيّات. يتلكأ في التخلصِ منها، و حين لا يُرضيه الثمن يُولي وجهَه، زاهدًا، شَطــْرَ الهاوية السحيقة للجبل، ليُطلَّ على غِرْبانٍ تذرعُ المنحدراتِ في كل حين. يقول في قصيدة "شروق على جبل شمس":

ذَهبيًّا و هادئـــًا يَبْزُغُ الفَجْرُ على صَخْرٍ عارٍ، و عَرْعَر

كاشفـــًا عن كنوزٍ كانت دفينةً ذاتَ يوم

فـــفَتَحَها هَيَجانٌ كارثي

الظلامُ بمرورِ الوقتِ صار دِرْعًا

لتلك المَخْلوقاتِ البطيئةِ الناشئةِ في الأعماق

وهناك قريبًا من السماءِ على مَرْمى البصر

أحافيرُ رائعةٌ مُدَوّرة

تبدو ملساءَ على صُخورٍ رُقَــاقيّة

و جُذورُ أشجارٍ عارية.

طائرُ الحُمَيْرَاء يلمعُ قــُرْمُزيًّا في الظلامِ الباهت للفجرِ

مُخْترِقــاً سَلاسِلَ ذُرىً لــيَلْكيّةٍ فاتحة

مُصافحًا سَهْلا من الغافِ المُتناثر

و في الليلِ بدا مُمْتزِجًا بمشهدِ رَجُلٍ شاحبٍ

انعكاسُ دُرَرٍ رائعةٍ تُومِضُ

تُجَاهَ القبّةِ السوداءِ للسماءِ.[56]

و يلفتُ نظرَ هايويل–ديفيز في عمان طريقةُ التحيّةِ الشائعةِ بين البدويّات، وهي رَفعُ البُرْقــُعِ و التصافحِ بأرْنَبةِ الأنف. طريقةٌ يرى فيها من الألفةِ والحميميّةِ ما يشدُّ من روابطِ الصلةِ و "أختيـّـةِ الإنسانِ الكامنة" بين النساء. وهايويل–ديفيز الذي جاء من مجتمعٍ قد تحررت فيه المرأةُ من التقاليدِ القديمة، لا يرى غضاضةً في البراقعِ و لا ينظرُ إليها بسخريةِ الخِطابِ الغربي من الحجاب؛ بل يُعظــّمُ الجَمالَ في العيون المكحولةِ لظِباءِ الفلاة. ويرى في العينينِ المُدّخــَرتيْنِ وراء البُرقعِ حُريّةً كاملةً تمنح الأنثى أن ترى ما تــُريد:

برَفْعِ البُرْقُعِ و أداءِ التحيةِ

في مَلابسَ حَمْراءَ ومُذَهَّبةٍ بَرّاقةٍ:

"أخبرتْكِ ذلك؟ كَيْفَ استطاعتْ يا عزيزتي؟ "

" سَيكونُ لها طريقُها، ستندمُ يَوْمًا! "

تصاميمُ الرجالِ في حِفاظِهم على أُخْتيـــّةِ الإنسانِ الكامِنة

خُططٌ جِدٌّ خفيّةٍ لدَرْءِ العيونِ المُتطفـــّلة

للدَرْدَشَةِ في رِفـــْقةٍ هادئةٍ

أَو مهرجانٌ صاخبٌ لأصواتِ النساءِ

أزياؤهنّ الصارخةُ المَرِحة لـــَحْنٌ صريحٌ ضِدَّ بساطةِ الرجلِ

و تـــَنِمُّ عن أفكارٍ مُهمّةٍ وبياناتٍ جريئةٍ

العباءةُ مربوطةٌ بإحكامٍ أصمّ

بينما العيونُ المكحولةُ تُحدّقُ يَقِظة

وتَرْقـــُبُ الحياةَ في حركتِها و تغيّرِها.

وَمع أَنَّ الحياةَ قَدْ تسهلُ

بالسيّارةِ و المدرسةِ و التلفاز

إلا أنّ قاعدةَ سُلـــْطةِ الأجيالِ تَبْقى،

تـــُراوحُ مكانَها، جـــِدٌّ خفيّة.

سيطرةُ الأسرةِ–الأم المتوارثةُ ما زالَتْ تُحدّدُ المَسار

تـــُناورُ بندولَ الزمنِ وتـــُقاومُ مِزاجَ الدورةِ القمريّةِ.

لكثيرٍ من هذه اللقاءاتِ، والعواطفِ العتيقةِ كالوقتِ نفسِه،

تتزيّى النساءُ بأناقةٍ لإمتاعِ أنفسِهنّ

يَقْضينَ أوقاتَــهنّ كأخواتٍ

و زوجاتٍ

مصدرُ النفوذِ هذا، شَرَاكةٌ راسِخةٌ

تــُعزّزُ بقوةٍ

أُختيــّةَ الإنسانِ الكامِنَة.[57]

و في قصيدتي "الدخان" و دائرة الزمن"، لعلهما من أروعِ ما في هذه المجموعة، مشاهدُ لا أعتقد أنّ أحدا قد التفتَ إليها شِعريًّا في عمان. في الأولى يصفُ دُخانــًا يَصّاعدُ بين سَعــَفِ النخيل، حيث المشهدُ يمتزج مع صورةِ يومٍ من أيامِ العيد في عُمان. هتافاتُ الأطفالِ و هم يمرحون بين النّخيلاتِ تــُزنــِّرُ مشهدَ أشرطةٍ من دُخانِ الخــُوصِ و الكــَرَبِ و هي ترفرفُ من سَعــْفةٍ إلى سعفة، حاملةً معها آمالَ الصغارِ و الكبارِ إلى أفقٍ مجهول، مُخلــِّفةً وراءَها شَذىً من عَبَقِ الطبيعةِ الأولى. يقول:

الدخانُ

يَغــْمُرُ طريقَ الأحلامِ والأملِ

بالمستقبلِ كُلّه أمامهم

و يَحْتشِدُ الناسُ في حفلةِ العيد

وهتافاتُ الأطفالِ السعيدةِ تُرفرفُ

مِنْ سَعْفةٍ إلى سَعْفة

لتسوقَ دموعَ الأمسِ و مخاوفــَه بعيدا

و تتجرفَ إلى المجهولِ خلال السعفِ الخصيبِ

الذي يُورقُ، برفقٍ،

أشرطةً طليقةً من الدخان

تتسكّعُ ببُطءٍ فوقَ قممِ النخيل

لتَتدلّى لولبيةً و مَعْقوصةً

كسولةً، آمنةً وسطَ مُروجٍ مُغبرّةٍ

ثمّ تلامسُ، سِرًّا، رُطَبًا ذهبيًّا

و تصعدُ ذاويةً و شاحبة لتتماهى،

و تتلاشى في السماءِ الزرقاءِ

و تتركَ وراءها

شَذا طفيفًا بمرورِها.[58]

و في القصيدةِ الثانية يلتقط هايويل–ديفيز بعينٍ شِعريةٍ ثاقبة مَشهدًا من مشاهدِ الصِّبا التي مَرّ بها كثيرٌ من العمانيين في طفولتِهم القُرويّة. مشهدٌ يرصدُ فتىً مُطرِقَ الرأس، عن تأمُّلٍ لا عن خنوع، يجتازُ سِكّةً غبراءَ من الطينِ و بقايا الخوص، يحثُّ الخُطى إلى الكُتّابِ أو المسجد، مُكْتهِلا في حديثِه و تفكيرِه، مُحاصَرًا بزمنٍ لا يَريم، بينما هو يحرقُ مراحلَ العُمرِ شوقا إلى عالَمٍ مجهول:

وقعُ أقدامٍ خفيفةٍ على سَبْخَةٍ و خُوصٍ

تحتَ القدمينِ و ما حولهما يَكمنُ تاريخ

دائرةٌ تتَشكّلُ من روابطِ اللغةِ و المودّةِ

ذلك المزيجُ مِنْ النغماتِ يتموّجُ على شواطئِ الأمل

رؤىً مُتــَفَتــِّحَةً و مشاريعَ جديدة.

وحيدًا، مُطــْرِقَ الرأسِ، يَحُثُّ خُطاه

على مَوْعدٍ مع ذاتِه الأخرى

جِدٌّ يافعٍ الآن لِيَرْكضَ و يَضْحك

جِدٌّ يافعٍ ليجتازَ نُهَيْرَ الصِّبا

جِدٌّ مُكــْتَهِلٍ لِيُبْرِزَ فهمًا ناضجًا للرؤى

مُتَمرِّدٌ يُحاصِرُه زَمَنٌ لا يَريم

بينما هو يُلِحُّ في سَعْيِهِ لِيَشبَّ عن الطوْقِ.[59]

هذه بعض من "جماليات المكان" أو "قيم الألفة" –كما يسميها باشلار– تتردد بشكل مدهش في هذه المجموعة الشعرية الصغيرة. صُوَرٌ شعرية لتفاصيلِ الحياةِ في عمان لا تبثُّ روعتــَها في النفس عبر جسور البلاغة القديمة من تشبيه أو استعارة، و إنما من خلال الكلمات البسيطة و كثافة المشهد.

الخاتمة:

حاولت هذه الدراسة أن تسلط الضوء على موضوع، نعتقد بأنه مجهول في الدراسات العربية، و هو حضور عمان بمكانها و شخوصها و ثقافتها في الأدب الإنجليزي، حضورا هيمن الشعرُ على شكله و محتواه. و قد يدهش المرء من اهتمام شعراء العالم، خاصة الأوروبيين، بهذا المكان القصي من جزيرة العرب، رغم أن كثيرا منهم لم ير المنطقة إلا من خلال القراءة في كتب التاريخ، أو قصص الرحلات. و لذلك نرى أهمية تتبع هذه الإشارات التي وردت في القصائد المكتوبة بلغات أجنبية، و ترجمتها إلى العربية بغية دراسة هذه الظاهرة المميزة في الآداب الأجنبية. و قد اقتصرنا في عملنا هذا على تتبع ما ورد عن عمان في الشعر المكتوب باللغة الإنجليزية، سواء أكان إبداعا، أو ترجمة، تاركين تحليل هذه النصوص و استكناه صورها لدراسة أخرى في المستقبل إن شاء الله.

الهوامش:

1–أبو بكر، عبد الله بن أبي قحافة. *ديوان أبي بكر الصديق*، تحقيق : راجي الأسمر، (بيروت: دار صادر، 2007)، ص 49.

2–الصاوي، محمد إسماعيل. شرح *ديوان* جرير، ط 1 (القاهرة: مطبعة الصاوي) ص. 581.

3–الأصبهاني، أبو الفرج. *الأغاني*، تحقيق سمير جابر، ط 2 ، ج 7، (بيروت: دار الفكر،)، ص. 284.

4–الديلمي، مهيار، *ديوان مهيار الديلمي*، تحقيق أحمد نسيم، ط 1، ج 1 (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1925)، ص 36–37.

5–إبراهيم، حافظ ، *ديوان حافظ إبراهيم*، ط 3 (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987)، ص 28.

6–من الأهمية بمكان أن نؤكد هنا بأن مصطلح "الأدب الإنجليزي" لم يعد مقتصرا في الدراسات الحديثة على المعنى التقليدي له و الذي يحصره في الأدب المنتج في إنجلترا. يشير كتاب "تاريخ كمبردج الموجز للأدب الإنجليزي" إلى أن الأدب الإنجليزي هو الأدب الذي كتب باللغة الإنجليزية سواء أكان كتابه من إنجلترا أو اسكتلندا أو أيرلندا أو أستراليا أو أمريكا أو أي مكان ناطق باللغة الإنجليزية؛ و لذلك فإن تاريخ الأدب الإنجليزي يشمل روبرت بيرنز و هو اسكتلندي، و جيمس جويس و هو أيرلندي، و جوزيف كونراد و هو بولندي، و إدجار ألن بو و هو أمريكي. انظر:

Sampson, George *The concise Cambridge history of English literature*, 3rd ed (London : Cambridge U.P., 1970), p. 841.

7- خوري، إبراهيم، و التدمري، أحمد ، *سلطنة هرمز العربية*، المجلد الثاني(رأس الخيمة: مركز الدراسات و الوثائق، 1999)، ص 8.

8– يوجد في فينيس في إيطاليا إلى اليوم شارع اسمه Ormesini ، و في أستراليا في منطقة Caloundra شارع اسمه Ormuz Ave. و في بانجيم ، مدينة في مقاطعة جوا بالهند، شارع يسمى "شارع هرمز" Ormuz Road ويبدو أن البرتغاليين قد أطلقوا عليه هذا الاسم حيث آثارهم شاهدة على وجودهم في المدينة. و الاستشراق واضح في إجراءاتهم هذه حيث يمتد من شارع هرمز شارع آخر أطلقوا عليه "شارع الشرق"

Orient Road إلا أن السلطات الهندية يوم 10-6-2002 غيرت اسم شارع هرمز إلى اسم آخر يحمل اسم أحد الرموز الهندية، فأصبح الشارع TB Cunha Road .

و هرمز Ormuz أيضا اسم لباخرة ركاب إنجليزية، صنعتها "شركة الملاحة البخارية الشرقية" سنة 1886، و كان خط رحلتها منتظما بين بريطانيا و استراليا عبر البحر الأبيض المتوسط. و يحتفظ المتحف البحري الوطني، في لندن بصورة لهذه الباخرة.

9 – جون ميلتون John Milton (1608–1674) من أشهر الشعراء الإنجليز في القرن السابع عشر. عرف بملحمته الضخمة "الفردوس المفقود" Paradise Lost، التي استغرق في كتابتها إحدى وعشرين سنة، و تتألف من عشرة آلاف و خمسمائة و ستين سطرا، يضمها اثنا عشر كتابا. تتمركز حول عصيان الشيطان للخالق، و آدم، و تجعل من الشيطان بطلا تاريخيا. ترجم محمد عناني النص الكامل للفردوس المفقود، و نشرته الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 2002. و قد اعتمدنا هنا على ترجمتنا الخاصة لهذا المقطع من الملحمة. لتفاصيل أكثر عن جون ملتون، انظر:

Forsyth, Neil *John Milton : a biography* (Oxford : Lion, 2008)

10 -Milton, John *Paradise Lost: a poem in twelve books* (London: S. Simmons, 1674), II, p. 28.

11– وليام سوذبي William Sotheby، 1757–1833شاعر و مترجم إنجليزي، ينتمي إلى المرحلة الرومانسية في الأدب الإنجليزي. لم يحق نجاحا يذكر في شعره، و لكنه عرف كمترجم لأهم الأعمال الكلاسيكية مثل الإلياذة و الأوديسة لهوميروس. انظر:

Lee, Sidney *Dictionary of National Biography*, 1885-1900, Volume 53(London : Smith, Elder & Co., 1885-1900), p. 266.

12- Sotheby, William *The Battle of the Nile : a poem* (London: Cadell and Davies, 1799), p. 11.

13– السير إدوين آرنولدSir Edwin Arnold ، 1832 – 1904، صحفي و شاعر إنجليزي، عمل محررا لجريدة الديلي تيلجراف. عرف نقديا باهتمامه بترجمة الحياة والفلسفة الشرقية في شعره، و من أهم أعماله في ذلك "ضياء آسيا" The Light of Asia، الذي ظهر سنة 1879. و هو عبارة عن ملحمة شعرية حول تعاليم بوذا، حقق من خلالها شهرة واسعة في بريطانيا و أميريكا. انظر:

Kogan, B.R. "Edwin Arnold", *Dictionary of Literary Biography: Victorian Poets After 1850*, 35, (Detroit, Mich. : Gale Research Co., 1985),pp. 9-13

14 -Arnold, Edwin *In My Lady's Praise* (London : Trübner & co., 1889), p. 27.

15-بيرسي بايش شيلي Percy Bysshe Shelley 1792–1822، شاعر رومانسي إنجليزي ، يعد من أشهر الشعراء الغنائيين في المرحلة الرومانسية ، عرف بمواقفه المناهضة للسياسة الإنجليزية، و القيم المحافظة في وقته. من أهم أعماله "لون و سيثنا" Laon and Cythna، و هي ملحمة طويلة هاجم فيها الدين و رجال الكنيسة، فصودرت مباشرة بعد نشر نسختين منها فقط، ثم أعيدت طباعتها سنة 1818 تحت عنوان جديد هو "ثورة الإسلام" The Revolt of Islam. انظر:

Bieri, James. *Percy Bysshe Shelley : a biography* (Baltimore, Md. : Johns Hopkins University Press, 2008).

16- Shelley, Percy Bysshe *The Complete Poetical Works of Percy Bysshe Shelley* (London: Clarendon Press, 1904), p. 114.

17- توماس مور Thomas Moore، 1779–1852، من أهم الشعراء الأيرلنديين الرومانسيين، وكان صديقا لكل من اللورد بايرون، و بيرسي شيلي. له عدة أعمال من أهمها "لالا روخ" Lalla Rookh التي نشرها عام 1817. و كسب منها أموالا هائلة في ذلك الوقت تقدر ب 3000 باوند. لالا روخ عبارة عن أربع قصائد ملحمية، تصف رحلة الأميرة لالا روخ من دلهي إلى كشمير لتتزوج ملك بتشاريا. من بين هذه القصائد الطويلة، قصيدة "عبدة النار" The Fire-Worshippers ، و تعتمد على أسطورة فارسية تدور أحداثها حول قصة حب مأساوية بين عاشقين شابين هما حافظ و هند. انظر:

Mackey, Herbert O. *The life of Thomas Moore : Ireland's national poet* .(Dublin : Apollo Press, 1952).

18 -Moore, Thomas *The Complete Poetical Works of Thomas Moore* (London : Longmans, Green, Reader, and Dyer, 1869), p. 204.

19- ماديسن جوليوس كاوين Madison Julius Cawein، 1865-1914، من شعراء الطبيعة الأميريكان، له ما لا يقل عن ثلاثين كتابا نثريا حول الناس و الطبيعة في ولايته كنتاكي. متأثر في قصائده بشعر تي إس إليوت. انظر:

Perkins, David. *A History of Modern Poetry: From the 1890s to the High Modernist Mode*. (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1976), p. 102.

20 -سراج الليل، أو الحـُباحِب، حشرة ليلية تخرج ضوءا من ذيلها.

21– أوفير Ophir، أرض غنية بالذهب، ورد ذكرها في التوراة، و لعلها إرم ذات العماد التي ورد ذكرها في القرآن، و التي أثبتت بعض الاكتشافات الأثرية أنها موجودة في جنوب عمان، كما سيأتي لاحقا.

22 -Cawein, Madison Julius *The Poet and Nature, and The Morning Road* (Kentucky : J. P. Morton & Co., 1914), p. 207.

23- السنا، نبات عطري، و يعرف أحيانا بالسنمكي.

24- Cawein, Madison Julius *Poems* (Boston : Small, Maynard & Company, 1908), p. 318.

25– لويس دي كيمو Lu?s de Cam?es (1524–1580) شاعر برتغالي عرف بملحمته الشهيرة "اللوسياد" Lusiad التي نشرها سنة 1572، و يعتبرها البرتغاليون ملحمتهم الوطنية، و يضعونها في مستوى ملحمة "الإنيادة" للشاعر الروماني فرجيل. تتمحور اللوسياد حول تمجيد التوسع الاستعماري البرتغالي من القرن الرابع عشر حتى القرن السابع عشر بقيادة فاسكو دي جاما الذي وصل إلى الهند. ترجم اللوسياد إلى اللغة الإنجليزية الشاعر الاسكتلندي ويليام جوليوس مايكل William Julius Mickle (1735–1788) و نشرها سنة 1776. انظر:

Adamson, John. *Memoirs of the life and writings of Luis de Camoens*. (London : Longman, 1820).

26 -Camões, Luís de *The Lusiad : or, the discovery of India. An epic poem*, translated by William Julius Mickle (Oxford : Jackson and Lister, 1776), v, p. 453.

27 - حول قصة البعثة كاملة، انظر:

Clapp, Nicholas, *The Road to Ubar: Finding the Atlantis of the Sands* (London: Souvenir Press, 1999).

28- بايارد تايلور Bayard Taylor، 1825-1878شاعر و رحالة أميريكي، زار العديد من مناطق الشرق، منها مصر و فلسطين، و الهند، و الصين، و اليابان. انظر:

Ehrlich, Eugene and Gorton Carruth. *The Oxford Illustrated Literary Guide to the United States*. (New York: Oxford University Press, 1982),p. 200.

29-Taylor, Bayard *The Poetical Works of Bayard Taylor* (Boston: Houghton, Mifflin and Company , 1907), p. 67.

30 -Maurizi, Vincenzo, *History of Seyd Said Sultan of Muscat*, 2nd ed. (Cambridge: Oleander Press, 1984), p.18.

31- Heude, William, *A Voyage up the Persian Gulf and a Journey Overland from India to England in 1817* (London: Strahan and Spottiswoode, 1819) , p. 26.
32- Belgrave, Charles, *The Pirate Coast* (Beirut: Librarie Du Liban, 1972), pp. 64-65.
33- Sadlier, Gorge Foster, Diary of a Journey Across Arabia (Bombay: Education Society, 1866), P. 16.
34 -Fraser, James Baillie, *Narrative of a Journey into Khorasan in the Years 1821 and 1822 Including Some Account of the Countries to the North East of Persia* (London: Longman, 1825), p. 20.
35- Keppel, George Thomas, *Personal Narrative of a Journey From India to England*, 2 vols (London: Henry Colburn, 1827), I, p. 15.
36-Mignan, Robert, *A Winter Journey Through Russia, The Caucasian Alps, and Georgia*, 2 vols (London: Richard Bentley, 1839) , II, pp.235–236.
37- Stocqueler, Joachim Heyward, *Fifteen Months' Pilgrimage Through untrodden Tracts of Khuzistan and Persia*, I (London: Saunders and Otley, 1832), pp. 5-6.
38 -Roberts, Edmund, *Embassy to the Eastern Courts of Cochin-China, Siam, and Muscat* (New York: Harper & Brothers, 1837), p. 358.
39- Ibid., p. 361.
40-Wellsted, James Raymond, *Travels in Arabia*, 2 vols (Austria: Graz, 1978), I, pp. 7-8.
41- Nostitz, Pauline, *Travels of Doctor and Madame Helfer in Syria, Mesopotamia, Burmah and Other Lands* , Translated by George Sturge 2 voles (London: Bentley & son, 1878), II, p. 6.
42- Billecocq, Xavier, *Oman: Twenty-Five Centuries of Travel Writing* (Relations Inte¬rnationals, 1994), pp.198-199.
43- Shepherd, William Ashton, *From Bombay to Bushire, and Bussora; Including an Account of the Present State of Persia, and Notes on the Persian War* (London: Richard Bentley, 1857), pp. 52-54.
44–فيتش تالر Fitch W. Taylor شاعر و قسيس أمريكي، ولد في ميدل هَدام Middle Haddam، كونيكتيكتConnecticut ، 4أغسطس، 1803، و توفي في بروكلن، نيويورك، 23 يوليو، 1865. ذَهبَ إلى مدينة نيويورك في سن الخامسة عشرَ بهدف مزاولة التجارة، لكنه بعدئذ قرر أن يكون كاهنا مسيحيا. تخرج في جامعة ييل سنة 1828، و استلم وظائفه في الأسقفية البروتستانتيةِ، وكانَ كاهن الأبرشية في ميريلند حتى

سنة 1841، حيث عُيّنَ قسيسا في الأسطول البحري الأمريكي، و كان قبيل موته من أكابر القساوسة في هذه الخدمة. انظر:

Adams, Oscar Fay *A dictionary of American authors* (Boston : Milford House, 1975)

45 -Taylor, Fitch Waterman *A Voyage Round the World in the United States Frigate Columbia*, I (New York: D. Appleton, 1842). P. 187.

46 -Ibid., p. 171.

47–شاعر بريطاني، ولد في ننابلتن Nunappleton في مقاطعة يوركشير لعائلة عسكرية اشتهر منها مجموعة من الضباط البريطانيين. تلقى تعليمه في إيتن و أكسفورد. و لدراسته القانون، أصبح مؤهلا في سنة 1837 لممارسة المحاماة في المحاكم العليا البريطانية. صدرت له مجموعة دواوين منها قصائد متنوعة (1834)، و مصيران (1844)، و أوديب، ملك طيبة (1849)، و عودة الحرس الملكي (1866). وردت قصيدته "أبيات في بيع الفرس العربي الأسود" في ديوانه عودة الحرس الملكي: و قصائد أخرى *The Return of the Guards: And Other Poems* ((Published by Macmillan, 1866، كما أنها نشرت سابقا في مجلةBlackwood's Edinburgh Magazine ، في مايو 1840.

48-الطاهر، علي جواد *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام* (بيروت: دار العلم للملايين، 1976)، ص 123.

49 -Wellsted, James, *Travels in Arabia*, vol. I, (Austria: Graz, 1978) p. 274.

50 -Thomas, Bertram, ‘Burton and the Rub’ al Khali’, *Journal of the Royal Asiatic Society*, (1931), 966-985 (p. 968).

51-Miles, S. B., ‘On the Border of the Great Desert: A Journey in Oman’, [part II] *Geographical Journal*, 36, (1910), 405-425 (p. 415).

52-Alan Sillitoe, *Collected Poems* (Harper Collins, 1993) .

شاعر و روائي وكاتب مسرحي بريطاني ولد سنة 1928 Alan Sillitoeألان سيليتو في نوتينجهام و توفي يوم 25 أبريل 2010. اشتهر بعد الحرب العالمية الثانية بأعماله التي مجد فيها الطبقة العاملة في بريطانيا وانتمى إلى جماعة أدبية تسمى "الشباب الغاضبون". ترك الدراسة في عمر مبكر وانخرط في أعمال مهنية بمصانع نوتينجهام، ثم واتته الفرصة ليلتحق بالقوات الجوية الملكية كعامل لاسلكي في ماليزيا، عاد بعدها إلى بريطانيا مصابا بالسل. بعد عام 1951 قرر الهجرة إلى الخارج وعاش متنقلا بين فرنسا،

و إيطاليا، وأسبانيا، و طنجة. سيليتو غزير الإنتاج له أعمال تربو على الستين مؤلفا بين قصة ورواية ومسرح وشعر. قصيدته الربع الخالي هذه تضمنتها مجموعته "قصائد مختارة". انظر:

Bradford, Richard. "Alan Sillitoe obituary" *guardian.co.uk*, Sunday 25 April 2010 15.15 BST.

53- Canaday, John, 'The Empty Quarter' *New England Review* (Middlebury College, VT) (20:4) [Fall 1999] , p.57.

جون كانادي John Canaday شاعر أمريكي ولد سنة 1961 في بوسطن. قصيدته "الربع الخالي" وردت أيضا في مجموعته الشعرية الأولى " العالم الخفي" التي صدرت في أبريل 2002 عن مطبعة جامعة ولاية لويزيانا. هذه المجموعة كانت قد رشحت قبل الطبع " لجائزة والت وايتمان" وفازت بها لعام 2001. كانادي نشر أيضا عام 2000 كتابا هاما في النقد عنوانه "الوحي النّوويّ : الأدب، الفيزياء و القنابل الذّرّيّة الأولى (جامعة ويسكونسن) يركّز فيه على العلاقات بين الفيزياء و الأدب في سياق تطوّر الأسلحة النّوويّة. حصل على درجة الدكتوراه في الأدب من جامعة روتجرز في 1995، و يعمل حاليًّا كمعلم خصوصي في منطقة بوسطن،حيث يدرس الأدب، الكتابة ، التّاريخ، الرّياضيّات، الأحياء، الكيمياء والفيزياء. وفي عامي 1991 و 1992 عمل كانادي في الأردن كمدرس لأطفال العائلة الحاكمة. انظر:

http://www.poets.org/poet.php/prmPID/671

54- العنوان الأصلي: *Oman Once Visited Never Forgotten* (Muscat: Modern Colour Printers, 1999)

55- باشلار، جاستون ، *جماليات المكان*، ترجمة غالب هلسا، الطبعة الثانية (بيروت: المؤسسة الجامعية، 1984)، ص 43.

56-Hywel-Davies, Mike. *Oman Once Visited Never Forgotten* (Muscat: Modern Colour Printers, 1999), p. 3.

57- Ibid., p. 19.

58 -Ibid., p. 23.

59- Ibid., p. 25.

الأخطاء اللغوية والتربوية
بين كتاب القراءة السنة الثالثة الأساسية القديم
وكتاب "رياض النصوص" "للسنة الثالثة الابتدائية الجديد

د/ عبد المجيد سالمي
أستاذ باحث بكلية الاداب واللغات
جامعة الجزائر 2

في الثمانينيات قمت بدراسة علمية في إطار إعداد رسالة ماجستير في معهد اللغة العربية وآدابها بجامعة الجزائر تناولت فيها بالتحليل والنقد المفردات اللغوية التي اشتملت عليها كتب القراءة العربية المقررة في هذه الفترة على السنة الثالثة من المرحلة الابتدائية في سبع دول عربية منها الجزائر ثم أضفت إليها الكتاب الجزائري الذي صدر في ذلك الوقت بعد أن اعتمدت في مدونتي الكتاب الذي كان مقررا قبل ذلك باعتبار أنه في بداية البحث لم يكن الكتاب الجديد قد صدر بعد.

وفي دراستي للكتاب الجديد الذي أعد في إطار تنفيذ برامج المدرسة الأساسية في بداية الثمانينيات وجدت فيها بعض الأخطاء اللغوية والتربوية التي لم يكن مجال البحث في الرسالة يسمح بالتعرض لها وظننت في البداية أن هذه العيوب سيعمل بعد سنة أو سنتين على تلافيها، غير أن الأمر سار على غير ذلك وخرج الكتاب من التداول بعد أكثر من عشر سنين دون أن يحدث فيه أي تعديل يذكر. ورأيت بعد هذه المدة الطويلة أن الكتب التي ألفت لم تراجع بشكل يخلصها من أكثر أخطائها، وأن هذه الملاحظات التي دونتها في ذلك الوقت لازالت صالحة يمكن الاستفادة منها في تدارك عيوب الكتب

المدرسية الحالية، وليس يخفى على المتتبعين للشأن التربوي أن مثل هذه الأخطاء مهما كانت طبيعتها لا يمكن أن يسكت عنها ولو حدثت في أي بلد من البلدان التي تولي الأهمية الضرورية لتربية أبنائها وتعليمهم لقامت الدنيا، ولسحب الكتاب الذي يحتوي على أي خطأ مهما كان ضئيلا أو بسيطا من التداول. فمتى تصير كتبنا المدرسية بعيدة عن الإهمال واللامبالاة اللذين تعج بهما حياة الناس وينخران قيم المجتمع.

إذا كان ما يقوله المعلم في القسم في نظر التلميذ لا يرقى إليه الشك ولا تشوبه الظنون، فإن ما يدون في الكتاب المدرسي بالنسبة إليه هو من قبيل الحقائق المنزهة عن الخطأ والتحريف، فما بالك إذا ضم هذا الكتاب بين دفتين علاوة على أخطاء لغوية فادحة أخطاء أخرى تربوية من شأنها أن تؤثر سلبا في تكوين التلميذ وتهذيب عقله. وقد وقفنا فيما يأتي على بعض هذه الأخطاء لعلها تكون شاهدة على غيرها على سبيل الذكر لا الحصر وهي:

1- يبدأ الكتاب في التمارين باستعمال الغائب في خطابه اللغوي، ما به ؟ وما بها ؟ ويؤجل استعمال المخاطب، ما بك ؟ وما بك (بالخفض)؟ والمخاطب أقرب إلى الإدراك والفهم ولا يحتاج إلى كثير عناء وهو فوق كل ذلك حاضر في سياق الكلام لفظا ودلالة. ومن ثمّ فإن تقديم الغائب على الحاضر أمر غير جائز تربويا وفي استعمال الخطاب والكلام عموما وإن كان يجوز تقديمه في نظام اللغة وقوانينها بل من الواجب تقديمه باعتباره هو الأصل وغيره فرع عليه لبساطته في اللفظ والمعنى.

2- يبدو أن مسألة الوقف في نصوص القراءة لم تول العناية اللازمة فهي تحترم أحيانا وتترك أحايين كثيرة على الرغم من وضوحها وجلاء كيفيات أدائها في مختلف الحالات، إذ نجد الكتاب لا يحترم الوقف حين اتصال الفعل بضمير نصب مثل: "... أن يفتحهُ". وفي حالة الوقوف على بعض أنواع

الجموع مثل "الحلازينّ ولما يوقف على فعل مضارع منصوب وحين الوقوف على تنوين النصب مثل "حسنا وحلما" وإن كانت المسألة غير مطردة في هذه الحالة لأننا عثرنا على بعض الحالات التي احترم فيها الوقف بشكل مناسب مثل "مُعلَّقَا".

3-من المستحسن تخفيف بعض الصيغ في العربية تسهيلا على المتكلمين عموما والمتعلمين خصوصا خاصة أنها ظاهرة معروفة في اللغة العربية وقد جرى التخفيف على ألسنة الفصحاء وأقره اللغويون والنحاة، والغريب أن هذه الصيغ تخفف أحيانا وتترك على ثقلها أحيانا أخرى، مثل "أذُن" (ص 16) و"أذْن" (ص 27).

4-يحتاج الربط بين صور الكتاب والجمل المعبرة عنها إلى تدقيق، ففي الجملة: "يلعب مصطفى مع الجدي أو العجل"، نجد السياق قبل ذلك يدل على الكبش أما الصورة فلا تدل على أي منهما إلا بالترجيح المتعسف. وفي الجملة: "هو ذاك يضع على رأسه عمامة صفراء" ولكنها في الصورة تبدو بنية اللون.

5-يعاني الكتاب في مجال استعمال المفردات من بعض الاختلال في توليد مفردات جديدة ويتعسف أحيانا في اختيار الصيغة غير المتداولة مثلما فعل في استعمال "مفرق الطرق، (الكتاب ص 94)، والشائع هو استعمال "مفترق الطرقّ. واستعمال "الغلافّ بمعنى الظرف البريدي، كما يشكو من بعض الاختلال في مجال الدلالة مثلما نجد ذلك في الحوار الآتي:

- "الطفل: أحس بألم في رأسي وفي بطني.
- الأم: أصابك برد يا ولدي لأنك خرجت بدون معطف.

(الكتاب ص83).

ولا نعلم ما العلاقة السببية بين الإصابة بالبرد وآلام البطن، ويبدو أن هذا التعسف والافتعال في الحوار كثير ومتداول في هذا المثال وفي أغلب النصوص الأخرى من الكتاب، ثم لماذا نورد مثل هذا التعبير واللغة العربية غنية بأصناف الحوار وفنون القول، ألأنّ صاحب الكتاب يريد استعمال عبارة "بدون كذا" يلجأ إلى هذا التركيب المختل في دلالته دون أن نلتفت إلى العبارة ذاتها التي يخطّئها كثير من اللغويين.

كما نلاحظ عيوبا دلالية في بعض العبارات الأخرى مثل: "الحافلة تسير على الأرض" والمقصود الطريق، (الكتاب ص 77)، و"...كبة من الصوف" والمقصود "كبة من خيوط الصوف" وإلا صارت حينئذ جزة من الصوف وليست كبة.

6-استعمل صاحب الكتاب في بعض النصوص المصطنعة أسماء لأصوات لم يتواضع عليها المتكلمون في اللغة العربية لا قديما ولا حديثا ومعلوم يقينا أن شرط الاستعمال في اللغة التواضع، مثل إيراد "آ" بمعنى تذكرت، و"أح" للألم، و"أم" للاعتراض، فهذه أسماء لأصوات لم يتعارف عليها وهي متغيرة الدلالة، وقد لا يفهمها أحد بعد مدة من الزمان في بيئتها وإن كانت مفهومة اليوم في استعمالات محدودة وهي في كل الأحوال لا يمكن فهمها خارج هذه البيئة اللغوية.

7-أراد المؤلف في تمرين عنوانه "أقرأ وأفهم" أن يعلم التلاميذ معنى الجمع والحقيقة أنهم يعرفون الجمع ويستعملونه وإن كانوا لا يعرفون مفهوم الجمع والمصطلح اللفظي الدال عليه وتعريفه العلمي وموقعه من نظام العدد في اللغة العربية لأن هذا النوع من المعرفة هو من باب النظر في اللغة ومصطلحاتها. وقد ورد التمرين بالطريقة الآتية:

"نافذة ونافذة ونافذة = نوافذ

أخ وأخ وأخ = إخوة

عيد وعيد وعيد = أعياد

مساك ومساك ومساك = مساسيك، (الكتاب ص100)

فالجمع في رأي المؤلف يدرك بهذه الكيفية المبسطة وهي طريقة للالتفاف على القول بأن الجمع هو ثلاثة فما أكثر، والغريب أن كلمة أخ احتاجت إلى أربع مرات لتصير جمعا، ربما لأن حروفها قليلة ...؟ فهل هناك حيرة يمكن أن تتولد في ذهن التلميذ أكثر مما يسببه هذا التمثيل الذي لا يليق إلا بالمتخلفين ذهنيا.

8-اختار المؤلف في أحد دروس الكتاب في سياق حديثه عن الرسول صلى الله عليه وسلم صفة "نظيف"، (الكتاب ص 202)، وهي صفة غير أساسية بالنسبة إلى صفاته التي تميّز بها مثل: صفة "أمين" وحتى لا يعتقد الطفل الصغير أنه لكي يكون نظيفا لا بد عليه أن يبلغ درجة الأنبياء. وفي سياق آخر جاء في الكتاب: "كان صادقا لا يكذب أبدا" بمعنى أن الصدق تغليب لعدم الكذب..؟

9-جاء في أحد نصوص الكتاب مما وضعه المؤلف عبارة: "أسرعي يا ليلى، أنا أستحم كذلك..." والمقصود ليس الزمن الحاضر لأن وقوعه مستحيل وإنما يريد المؤلف ما يستقبل من الزمان ولكن ذلك لا يمكن أن يفهم إلا بما يستدل عليه بقرينة لفظية أي بزيادة السين قبل الفعل المضارع.

10-من المبادئ الأساسية في تعليم اللغة التدرج في عرض المادة التعليمية من مفردات وعبارات تسهيلا لاكتسابها ومن ذلك مثلا برمجة مجموعة من التراكيب اللغوية وتوزيع تعليمها على الدروس المقررة للقراءة ويستحسن في هذه الحالة عدم إدراج هذه العبارات في النصوص قبل أوانها، لكن مؤلف الكتاب خالف هذا المبدأ وأورد عبارة "من الصباح إلى المساء"، (الكتاب ص 145)، وهي مقررة للتدريس في درس لاحق ص 153.

11-استعمل المؤلف في أحد الأعمال اللغوية المخصصة للتدريب بعنوان "أضع كل كلمة في دارها" لفظة "دارها" قاصدا الخانة المناسبة من الجدول وهو استعمال مجازي موفق يحسن تعميمه في سياقات مماثلة أخرى، إذ جاء في الجدول الآتي:

...ــة	..ات
لوحــة	لوحات
سبورة	...
...	...
...	...

وعلى الرغم من الاستحسان الذي يظهر على الطريقة التي تستدعي استعمال القياس إلا أنه يمكن أن يفهم التلميذ منها التعميم على كل الكلمات المنتهية بالتاء المربوطة دون النظر إلى قابليتها للجمع مما هو ليس مؤنثا أصلا مثل المذكر المنتهي بالتاء المربوطة.

12-بني أحد التمارين على أساس الربط بين عبارتين تكمل إحداهما الأخرى في المعنى غير أن الربط جاء مختلا في دلالته المقصودة، حيث جاء الربط مخطئا كالآتي:

- يرسم بالقلم
- يكتب على الورق

والصواب:

- يرسم على الورق

- يكتب بالقلم

والالتباس واضح لا يحتاج إلى دليل، ومثل هذه التمارين اللغوية لا تعلم شيئا بل تحدث نوعا من البلبلة في أذهان التلاميذ.

13- كثرة الأخطاء المطبعية وإن صححها المعلم النبيه فهي تؤثر تأثيرا سلبيا في عملية التعليم وهي علاوة على ذلك تسيء إلى سمعة الكتاب وتنال من أهميته وتدل علاوة على ذلك على الإهمال والتسيب. ومن هذه الأخطاء نورد على سبيل الذكر لا الحصر ما جاء في الصفحة 22 من الكتاب "الحَبَل" بفتحة على الباء، وفي الصفحة 53 "بماذا تنزعَ" بفتحة على العين، وفي الصفحة 25 "تعالو لنرى" دون ألف الفرق بعد واو الجماعة.

بعد أن عرضنا جملة من الأخطاء اللغوية والتربوية في كتاب القراءة الموجه إلى تلاميذ السنة الثالثة من مرحلة التعليم الأساسي، نعرض فيما يأتي جملة من الأخطاء اللغوية والتربوية التي تسللت إلى كتاب القراءة الموجه إلى تلاميذ المستوى نفسه، بعد إصلاح المنظومة التربوية، الموسوم بـــ "رياض النصوص" في طبعته الجديدة، المقرر للسنة الدراسية 2010/2009 في المدارس الجزائرية؛ تأكيدا لقولنا بأن ظاهرة الإهمال مستشرية في الكتاب المدرسي في أحدث طبعاته.

ففي الصفحة 11، من الكتاب الجديد وردت العبارة الآتية: "سأكتب رسالة لصديقتي صباح..." غير أن المؤلفين تداركوا هذا الخطأ بالتصحيح في "فهم النص" عندما طرحوا السؤال الأخير: "لماذا تكتب رسالة إلى صديقتها"

وفي الصفحة 12، ورد السؤال الآتي: "فقرات النص مشوّشة رتّبها" والمذكور فقرتان لا أكثر، فلماذا الجمع؟ كما ورد في الصفحة نفسها العبارة "...أنهى سنته المدرسية بنجاح باهر أفرح قلب والديه" والمعروف أنها سنة

دراسية وليست مدرسية، كما أن الضمير في فعل "أفرح" لم يحدد على من يعود، هل هو التلميذ أو القلب، وفي كل حالة من الحالتين تدل الجملة على معنى مغاير، وهو أمر يؤدي إلى الالتباس في أذهان التلاميذ، وبحسب منطوق الجملة فإن للوالدين "قلباً واحدا فلا ندري هل من الجائز ولو مجازا التعبير في هذه الحالة عن المثنى بالمفرد.

وفي الصفحة 13، وردت عبارة "قائمة أفراد الأسرة المدرسية" فمنطوق الجملة يدل على أن المذكورين في القائمة كلهم من الأسرة المدرسية، ثم يطلب من التلميذ أن يشطّب على الدخيل؟

ومما يلاحظ علاوة على التباس عبارة الجملة، أن كلمة دخيل لا تعبر عن الدلالة المقصودة، ثم إن في القائمة أفرادا من الأسرة المدرسية الفعلية والواقعية (الأسرة التي ينتمي إليها التلميذ مثل المعلم والمدير والحارس) كما يوجد فيها أفراد من الأسرة المدرسية عامة مثل المفتش والمستشار التربوي، وإذا كان يقصد بالمستشار الوظيفة غير التربوية الممارسة في المؤسسات الأخرى غير التعليمية فإن كثيرا من التلاميذ لا يعرفون هذه الوظيفة، وفي القائمة أفراد من خارج الأسرة المدرسية ولا يشملهم منطوق العبارة، ولذلك نرى أن التمرين فيه من الالتباس ما يجعله لا يؤدي الوظيفة اللغوية التي وضع من أجل تحقيقها.

وكان من الأسلم أن يعبر عن التمرين بشكل لا التباس فيه بحيث يصاغ منطوق العبارة كالآتي: في القائمة الآتية أفراد من الأسرة المدرسية ومن غيرها، ضع كلا منهما في قائمة. ويبتعد عن ذكر الأفراد الذين يحتمل وجودهم داخل الأسرة المدرسية وخارجها.

وفي الصفحة 14، في النص المخصص للقراءة، "متى يا آنستي؟" لست أدري إن كان يستطيع المدرس التصرف في النص ليغيّره إلى "متى يا سيدتي" أو "متى يا سيدي؟" أو أن الأمر يؤخذ على سبيل الحكاية، وتترك العبارة كما هي.

وتحدث النص في الصفحة نفسها عن طاولات صغيرة ومقاعد ملوّنة، لكن الصورة تظهر رجلا يجلس على الأرض ومن حوله التلاميذ، فهل يعقل أن يحدث مثل هذا في المكتبة الوطنية بحيث يجلس الناس مفترشين الأرض في بهو المكتبة أو في إحدى قاعاتها، وهل يوجد راوٍ أصلا في مكتبتنا الوطنية وهو قد اختفى من الأسواق والحلقات الشعبية.

وفي الصفحة نفسها بعنوان: "أفهم النص" تسلّل سؤال عن النص السابق إلى الأسئلة المطروحة عن هذا النص وقد ورد في آخرها.

وجاء في الصفحة 19 بعنوان "أتحاور مع النص عبارة "أخذ ينتشر شيئا فشيئا ويغطّي الجبال" لشرح فعل "زحف" ولا ندري كيف يمكن الربط بين هذا الشرح الطويل الغنيّ بالمعلومات والفعل المنعزل الذي لا يمكن أن يدل إلا على معناه الوضعي دون هذه التفاصيل التي وردت في شرحه، وإذا ما أراد المؤلفون الإبقاء على هذه التفاصيل لربط الشرح بسياق النص فلا مناص من ذكر فاعل "زحف" وهو "الضباب" ليجد هذا النص مبرّرا لذكره، ولا ضير في ذلك إذ أن المؤلفين سبق لهم أن فعلوا ذلك في مواضع سابقة فأوردوا الجملة تامة بفعلها وفاعلها كما حدث ذلك في الصفحة 15 في شرح "تزاحم الأطفال".

وفي ص 20، بعنوان " أتدرب: رتب الكلمات..." طلب من التلاميذ إعادة ترتيب الجملة لتصير سليمة نحويا كما فهم من التمرين غير أن جملة من هذا النوع وهي: "قرأت النصّ سندس" التي تقدم المفعول فيها على فاعلها،

فهل معنى ذلك أن الجملة بهذا الترتيب خاطئة وتحتاج إلى تصويب؟ هذا غير معقول... لأنه لو فرضنا أن تقديم المفعول على الفاعل لا يدرّس في هذا المستوى، فإننا إن خطّأنا التلميذ الآن فلن نستطيع أن نقنعه بصوابه حين تقدمه في مراحل التعليم. لذلك فإن هذه الجملة تصبح واجبة الحذف في هذا التمرين حتى لا نضطر إلى تخطئتها أو الحكم عليها بالصواب.

وفي الصفحة 21، بعنوان "ألاحظ" كتبت الحروف "الأ" في عبارة: "بالأوراق الصفراء" باللون الأخضر خطأ، والمطلوب هو كتابة الكاف المتصلة بأل التعريف في كلمة "البلابل" باللون الأخضر أي "كالــبلابل"، فتوسع الأمر في الطباعة ليشمل الباء المتصلة بألــ التعريف أيضا، وهو على ما يبدو خطأ مطبعي.

وفي الصفحة 23، في عنوان "أراجع قبل أن أكتب" والعنوان الفرعي الأول: "أقرأ جيدا ما كتبت، وضع العلامة (+) في الخانة المناسبة"، وفي آخر الجدول دوّنت العبارات الآتية:

- إذ حصلت ستا أو خمس مرات على...
- إذا حصلت أربعا أو ثلاث مرات على ......

والصحيح هو: "... ست مرات أو خمساً، و... أربع مرات أو ثلاثاً.

وتكرر ذلك في الصفحة 95 "إذا حصلت سبعا أو ثمانية مرات على ..." علاوة على الخطأ في تأثيث العدد ثماني وصوابه التذكير.

وفي الصفحة 30، جاءت الكلمات المعروفة باستثنائها من الكتابة بهمزة القطع مثل الاسم، والابن والابنة، مكتوبة مرات متكررة بهمزة القطع كما في هذه الصفحة وفي عنوان أتذكر كلمة "الاسم" وفي الصفحة التي تليها الابن والابنة وفي الصفحة 88 يتكرر "الاسم" بهمزة القطع عدة مرات بدءا بالعنوان، وقد يرد أحيانا في الصفحة نفسها مرة بالوصل ومرة بالقطع

ويتكرر ذلك في الصفحات 92، 98، 103 وغيرها مما لم نقف عليه لأننا اكتفينا بعينات من هذا الكتاب.

وفي ص 89، بعنوان "وظّف الضميريين المتصلين: ــه، ها" حيث كتب ضمير الغيبة المفرد المذكر المتصل بشكل يوحي بأنه مسبوق بحرف واجب الالتصاق وهو أمر يدخل في بعض الحالات إذ أن شكل الضمير هو (ه) ثم يتصل به الحرف السابق فإذا كان مما يلتصق التصق به واحتاج عندئذ إلى علامة الربط، وإذا كان مما لا يلتصق مثل الواو والراء وغيرهما لم يلتصق به فهو في هذه الحالة لا يحتاج إلى هذه العلامة.

ثم لماذا لم يكتب ضمير الغيبة المفرد المؤنث بهذا لشكل (ــها).

إنّ كتابة الحروف تابعة للأصوات الملفوظة، وهي أيضا ماهيات مجردة تؤدّى بأشكال مختلفة في الكتابة ولكن جوهرها واحد مثلها في التقدير مثل الوحدات الصوتية.

ومن الأخطاء الصرفية في الصفحة 91 فتح عين الفعل "نسي" في الماضي وهو من باب فعل بالكسر حيث وردت العبارات الآتية:

- " أَنَسَيْت كل ما أعطيتك أمّك من حبٍّ وحنان وأنتِ صغيرة وضعيفة"
- أَنَسَيْتِ أنها عَمِلت من أجلك حتى أصبحتِ امرأة"
- أَنَسَيْتِ كم ضَمَتك إلى صدرها..."

والصواب هو: "أنسيت ..." بكسر السين

إن المتبع للكتاب كله سيجد لا شك كثيرا من الأخطاء غير أن قصدنا ليس حصرها جميعا وإنما التنبيه إلى وجودها بشكل يسيء إلى الكتاب المدرسي، ولست أشك لحظة أن تسلل هذه الأخطاء إلى كتاب يتداوله التلاميذ، ويؤثر فيهم أيما تأثير، هو بسبب إهمال المؤلفين أو لامبالاتهم أو لقصور

فيهم، لأنني أعرفهم جميعا وأعلم أنهم بذلوا قصارى جهدهم في تصحيح الكتاب وتنقيته من الشوائب وتخليصه من النقائص، غير أن الناشر لم يحرص كل الحرص على تنفيذ التصحيحات اللازمة كما أكد لي أحد المؤلفين.

إن الكتاب المدرسي من أهم الوسائل الدراسية بل هو أهمها على الإطلاق. ونعتقد أن من واجب القائمين على الإصلاح التربوي أن يبدأوا أولا بإيلاء العناية القصوى بالكتاب المدرسي الذي يعد بحق الواجهة العملية للمنهاج الجديد، وأن يرفعوه إلى المكانة التي يستحقها بتخليصه من الأخطاء أولا.

ومما لاشك فيه أن الكتاب الجديد يختلف عن القديم في عرضه للنصوص واختيارها وفي تنويع تمريناته اللغوية لتنمية الملكات اللغوية والكفاءات السلوكية فهو من هذه الناحية يتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعله يتبوأ المكانة التي تليق به في مصاف الكتب المدرسية الحديثة المقررة في الدول العربية والأوروبية، ولكن شوائب الأخطاء لازالت تلاحقه إلى اليوم، فعلى القائمين أن يبادروا إلى تصحيحه في الطبعة المقبلة إن شاء الله.

المصادر والمراجع:

(1) أقرأ وأتعلم، السنة الثالثة من التعليم الأساسي، المعهد الوطني التربوي، الجزائر، 1984-1985..

(2) رياض الأطفال السنة الثالثة من التعليم الابتدائي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية،الجزائر، 2009-2010.

(3) كمال عبد الحميد زيتون، التدريس: نماذجه ومهاراته، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 2005.

(4) محمد عبد الغاني حسن هلال، موسوعة التدريس (التدريب والأسس والمبادئ، مركز تطوير الأداء والتنمية، القاهرة، 2005.

(5) رضوان أبو الفتوح وآخرون، الكتاب المدرسي: فلسفته، تاريخه، أسسه، تقويمه، استخدامه، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1962.

(6) أحمد أنور عمر، الكتاب المدرسي: تأليفه وإخراجه الطباعي، دار المريخ، الرياض،1980.

(7) أنطوان صياح وآخرون، تعليمية اللغة العربية، دار النهضة العربية، ط 1، بيروت لبنان، 2006.

(8) بشير إبرير وآخرون، مفاهيم التعليمية بين التراث والدراسات اللسانية الحديثة، مخبر اللسانيات واللغة العربية، عنابة، 2009.

(9) عبد الرحمن الحاج صالح، السماع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصاحة، موفم للنشر، الجزائر، 2007.

(10) عبير راشد عليمات، تقويم وتطوير الكتب المدرسية للمرحلة الأساسية، دار الحامد، ط 1، الأردن، 2006.

(11) F. Richaudeau, conception et production des manuels scolaires : Guide pratique, Paris Unesco, 1979.

الموشح الصوفي
(شكله وبنيته الموسيقية)

د. قدور رحماني
جامعة المسيلة

مدخل عام إلى فن التوشيح:

ان الموشح[1] أو فن التوشيح مسلك جديد في عــالم الكتابــة الشــعرية، وفضاء من ابتكار شعراء الأندلس الذين لم يسبقهم أحــد إلـــى هــذا اللــون المستحدث من فن القول:" فكأنهم نظروا إلى وشاح المرأة وما فيه من ترصيع وتكريس فشبهوه به في أسماطه وأبياته وأقفاله"[2].

ولقد ظلت القصيدة العربية ثابتة على نظام الشطرين، محافظة علـــى وحــدة القافية وعروض الخليل بن أحمد حتى طلع علينا الأندلســيون بهــذا النــوع المستحدث من الكتابة الذي دعت إليه حاجة اجتماعية وحاجة فنيــة واختمــار ثقافي.. ويرجع ابن خلدون سبب ظهور الموشح إلى ثلاثة عواملَ: أولها كثرة الشعر في البيئة الأندلسية ، وثانيها الذهاب بعيدا في تهــذيب طرائــق القــول الشعري وفنونه ، وثالثها تفَشّي التنميق وبلوغُه أقصى مــداه فــي أغــراض الشعر المختلفة التي سلسلها الشعراء المتأخرون من أهل الأندلس.. والى ذلك يشير بقوله:" فلمّا كثر الشعر في قطرهم وتهذبت مناحيه وفنونه وبلغ التنميــق فيه الغاية، استحدث المتأخرون منهم فنا منه سموه بالموشح ينظمونه أســماطا أسماطا وأغصانا أغصانا " [3] . ولقد تفنن الوشاحون – أيمــا تفــنن – فـــي صياغة أشكال متعددة للموشح ، كما تفننوا في تنويع قوافيه وإثراء موســيقاه وإيقاعاته النغمية طولا وقصرا وشدة ورخاوة حسب مــا يفرضــه الموقــف

الشعري والحاجة الفنية وبواعث التلقي والاستماع والظروف المحيطة ، وراحوا يشحنون هذا اللون المستحدث من الكتابة بما كانت تلقاه أنفسهم في ظل تلك البيئة الأندلسية المتحررة. ففي عصر الموحدين عرف فن التوشيح نموّا وارتقاء ، وأقبل عليه الشعراء يتفننون في صياغته وتحسين لغته وتنميق تراكيبه وتجويد موسيقاه...

ولقد تنوعت أغراض الموشح حتى شملت الهجاء والرثاء ووصف الطبيعة والتصوف. ومن أهم الوشاحين الذين عاصروا ابن عربي (ت683هـ)، أبو الحسن بن حريق (ت622هـ)، وابن الصابوني الاشبيلي (ت645هـ)، وأبو الحسن الششتري (ت668هـ) وابن سهل الاشبيلي (ت642هـ)، وأبو بكر بن زهر(ت596هـ) "... ومهما يكن من أمر فقد انتشر الغناء ، وانتشرت معه الموشحات وأجاد فيها الشعراء إجادة بالغة وانتشرت من المغرب إلى المشرق"[(4)]..

وأما المشارقة فقد كانت موشحاتهم ظاهرة التكلف ، وكانوا فيها مقلدين لأساتذتهم وشاحي الأندلس. ولمّا تعمقت جذور التوشيح في المجتمع واستحسنه الجمهور لسلاسة أسلوبه وسهولة بنائه ، هب العامة ينسجون على منواله ما يعرف بالأزجال دون أن يلتزموا فيها إعرابا [(5)]. وبرجوعنا إلى كتاب نفح الطيب للمقّري(ت1041هـ) نرى صاحب النفح يتحدث عن فن التوشيح ويؤرخ له مبرزا تدرجه وأنواعه ، إلا أنه كان - في هذا الشأن- ينقل ما ساقه ابن خلدون في مقدمته عن هذا الفن المستحدث[(6)] الذي شرق وغرّب واستحسنه الناس وتلقوه تلقيا يلتئم على كثير من الإعجاب. ومن هنا كان بعض الدارسين يرى أن الرقة التي انطبع بها الموشح كانت أهم باعث على تفشيه وسرعة دورانه[(7)]. ولكن الموشح في بداية ظهوره كان يتنقل بين الناس مشافهة ، حيّا في أمزجتهم وعلى ألسنتهم ، ولم تكن للكتاب والمؤلفين

– يومئذ – رغبةٌ في الإقبال على تدوين نصوصه في مصـــنفاتهم وتـــآليفهم.. فإذا نحـــن قلبنا كتـــاب الذخيرة لابـــن بســـام (ت542هــ) أو العقد الفريـــد لابن عبد ربه (ت328هــ) ، أو كتاب المعجب لعبـــد الواحـــد المراكشـــــي (ت647هــ) وجدنا عزوفا تاما على فن التوشيح. ولم يختلف الأمر بالنســبة إلى كتّاب التراجم كالفتح بن خاقان الذي لم يذكر من فن التوشيح شيئا علـــى الرغم من عنايته البالغة بأعلام التوشيح الأوائل من أمثال ابن اللبانـــة وابـــن باجة وسواهما... ولعله من المفيد أن نذكر – في هذا الســياق – أن هنالــك مؤلفين عُنوا بفن التوشيح خاصة في حدود القرن السادس الهجري وما بعده ، وخصصوا كتبا قائمة بذاتها لهذا الفن ، ولعل أهم كتابين في هـــذا الشـــأن: كتاب (مشاهير الموشحين بالأندلس) لعلي بن إبراهيم بن عيســـى بـــن ســـعد الخيـــر البلنسي (ت525هــ) ، وكتاب (جيـــش التوشيح) لابـــن الخطيب (ت 776)[8]...

والخلاصة أن الموشح ظاهرة شعرية أندلسية خالصة ، وهو فن مســـتحدث يخالف في شكله وبنائه الموسيقي القصيدة ذات الشطرين ، ويلتئم علـــى عـــدة أشكال أشهرها ما يصطلح عليه بالتام ، وهـــو الذي ينبني غالبا علـــى ســـتة أقفال[9] وخمسة أغصان[10] . وأما إذا عدل الوشّاح عـــن اســـتهلال موشـــحه بالقفل واستهله بالوحدة الثانية (الغصن) سمي الموشح حينها بالأقرع." ولكـــن الوشاح غير ملزم بذلك إن شاء أن يزيد أو ينقص"[11]..

بعد هذا التعريج المختصر على فن التوشيح نشير إلى أن الموشح الصـــوفي لم يكن يختلف في شكله وبنائه الموسيقي عن الموشح غير الصـــوفي الـــذي تغنى بالشهوات والطبيعة ووصف النساء والخمر وما إلـــى ذلـــك... ولكـــن الاختلاف يكمن في الفضاءات والموضوعات والتجارب التي نذر كل فريـــق نفسه للتعبير عنها وعن إيقاعاتها وتفاعلاتها المختلفة. ومن هنا وجـــدنا ابـــن

عربي في ديوانه الكبير ينشئ كوكبة من الموشحات يضمنها عشقه الإلهي وأفكاره الصوفية المخالفة للمألوف ، والتي يبث خلالها موقفه من العالم ونظرته إلى الوجود في أسلوب مملوء بالإشارات " حاملا في ثناياه الكثير من مصطلحات الصوفية من عشق ووجد وبوح وكتمان" (12)..

1- شكل الموشح الصوفي وبنيته الموسيقية عند ابن عربي:

إن الموشح يلتئم على شكل متميز، وينطوي على بنية موسيقية لا عهد للقصيدة التقليدية بها.. وقد تقدمت الإشارة إلى أن الموشح ينبني على أشكال متعددة أشهرها الشكل التام والشكل الأقرع. وأحب – في سياق الحديث عن شكل الموشح– أن أقف ✲ على سبيل الاختصار عند أجزاء الموشح، مشيرا إلى تلك المصطلحات التي أطلقت على أجزاء الموشح كالمطلع والقفل والغصن وغيرها. وذائع مستفيض أن هذه المصطلحات قد تختلف في إطلاقها على الأجزاء بين باحث وباحث...

يقول ابن عربي (13):

(1)– طوى لي المهيمن الطرقا ✲ عساك يوما نحوها ترقى

(2)– عزيزة الإنسان قد ذلّتْ

(3)– عساكر الأحوال قد حلّتْ

(4)– أهلة الأسرار قد جلّتْ

(5)– وصيرت قلبي لها شرقا ✲ وأضلعي لبدرها أفْقا

اخرقْ سفين الحسّ يا نائم

واقتل غلاما إنك الحاكم

ولا تكن للحائط الهادم

وافتق سماوات العلى فتقـاً ✡ وارتق أراضي جسمها رتقا

سفينة الإحساس أخرقْــها

وعروة الشيطان أوثقــهـا

وصورة الإنسان أطلقــهـــا

وَهم بها في ذاته عشقــا ✡ وناده رفقــا بـــــها رفقــــا

خليفـــة الرحمن قـــد جـــلا

عن أن يرى بالسجن قد حلا

أو مدبّرا عـــنه إذا ولّــــى

قد أحكم الله به الخلــْـقا ✡ فجل أن يحول أو يشقـــــى

يا سائلي عن كـُــنه ما أجمــلْ

من حبّ مولى لم يزل يحمــــلْ

فقــمت أشـــــدوه كما أنـــزلْ

ألقى الهوى بالقلب ما ألقى ✡ فلا تسـلْ عن كـُنه ما ألقى

هذا الموشح مؤتلف أو تام ، وهو – كما نرى- يبتدئ بمطلع (مذهب) وقد يسميه بعضهم قفلا، كما يطلق على كل شطر في المطلع مصطلح (غــرس).. ثم تأتي – بعد المطلع – الأسماط (2، 3 ،4) مرفوقة باللازمة أو القفل (5). ومجموع الأشطر (2، 3، 4، 5) يصطلح عليها بمصطلح البيت. أما الأسماط دون القفل فتسمى دورًا لدوران قوافيها واختلافها في مجمل الأبيات. وهنـاك من يسمّى الأسماط مع القفل الذي يليها دورًا...

وإذا نحن تجاوزنا مسألة المصطلحات المطلقة علـى أجـزاء الموشـح ، وانصرفنا إلى تحليل بنيته الموسيقية أمكننا ملاحظة ما يأتي:

إن هذا الموشح يختلف في شكله عــن شــكل القصــيدة ذات الشــطرين، ويختلف في عدد تفعيلاته وطريقة توزيعها عما ألفناه في النمــوذج الخليلـي

المعروف، حيث نراه يبْتدئ بمطلع يتأسس على شطرين يشتركان في قافية واحدة وهي حرف (القاف).. وقد جاءت الأقفال – بعد ذلك – سائرة على هذا النحو من النظام. وجاءت الأسماط في هذا الموشح مثلثة الأشطر، متنوعة القوافي بين تاء وميم وهاء ولام.. مع ملاحظة أن قوافي الأسماط في هذا الموشح قد أتت مرتين مقيدة وثلاث مرات مطلقة...وبالإضافة إلى كل ذلك فقد سار الموشح في وزن واحد وهو السريع (مستفعلن مستفعلن فعْلن)..

ويبدو لي أن ابن عربي من خلال الفضاء الإيقاعي لهذا الموشح قد جمع بين التقليد والتجديد في آن واحد .. فالتقليد يبرزه ذلك الإيقاع الموحد للقوافي في نهاية الأشطر المتعلقة بالمذهب والأقفال.. وأما التجديد فتظهره تلك التلاوين النغمية التي كانت تبثها تنويعات القوافي في نهايات الأسماط (تاء ساكنة – ذلتْ – حلتْ – ثم ميم مضمومة نائم– الحاكم – الهادم – ثم قاف ساكنة – أخرقْها – أوثقْها – أطلقْها)، ثم لام مشددة مفتوحة، (جلاّ – حلاّ – ولّى) وبعد ذلك لام ساكنة (أجملْ – يحملْ – أنزلْ).. وإضافة إلى ذلك نلاحظ أن ابن عربي جعل الأسماط الثانية من الموشح تلتئم على ألف تأسيس في (نائم – حاكم – هادم)، وجعل الأسماط الثالثة مقيدة موصولة بالهاء. وحتى يذوّق المؤلفُ المتلقيَ شتى الألوان النغمية التي تدخرها الحروف وحركاتها المختلفة، رأيناه يصوغ قوافيه بين تقييد مرة وإطلاق مرّة أخرى، وبين ضم مرة وفتح مرّة أخرى. ولم يكتف بذلك بل جعل قوافي الأسماط المتعلقة بالدور ما قبل الأخير مشددة. وفي ظل هذا المناخ النغمي المتلون جاءت قوافي الأشطر التي تأسست عليها الأقفال موحدة الإيقاع وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وعطفا على ما ذكرناه في شأن خصوبة النغم الذي كان يولده المؤلف من تلك التنويعات في الحروف والحركات نشير إلى أنه كان يلجأ في هذا الموشح إلى صياغة أنغام أخرى من خلال اعتماده على التجنيس في قوافي الأسماط مثل (دلّت– حلت – جلّت) (الأسماط الأولى) (جلاّ – حلاّ) (الأسماط الرابعة) (أجمل–يحمل) (الأسماط الأخيرة من الموشح.)..

وبعد أن حللنا البنية الموسيقية لهذا الموشح الذي يصطلح عليه(بالتام)، وقد قمنا بإلقاء الضوء على أجزائه التي يتأسس عليها شكله، نتحول إلى درس موشح آخر يصطلح عليه بالأقرع وهو من أهم الأشكال في فن التوشيح.

يقول ابن عربي في دوره الأول [14]:

الحق صوّرني من كل صورَه

كمثل بسملةِ من كل سورَه

أقامني عند حشر الناس سورَه

بجنة وبنار على اختلاف الذراري فأنا بين حي وميّتِ في تبار

لو أنّ هذا الذي أخذت عنه

من كلّ ما لاح لي مني ومنه

ما كان لي في وجود الحق كنه

أسري فلستُ بساري كمثل سير الدراري بين نشر وطيّ فعل الشّؤوس المدار

أنا الإمام الذي ضم المواكب

كمثل بدر بدا بينَ الكواكب

أرمى الكتائب بي على الكثائب

حتى أخذت بثاري وقمت أحمي ذماري أنا من نسل طيّ السادة الكبار

عاد الحبيب الذي يكون يعرف

وإنـــه بوجودي مني أعْــرَف

وفي مشامّ رجال الله أعْــرَف

لو لا وجودُ السراري وسابحات الدراري لم يكن ثَمّ عيّ غَداة تزجى السواري

أهيم وجدًا بمن ألقى عليّـــا

قولا ثقيلا أتى مني إليّـــا

أعوذ منه به يا صاحبـــيّ

بدر حلاه الدراري بين الجوانح ساري ليس يدنيه شيء علـــى دنــوّ المزار

إن أول ما يمكن ملاحظته هو أن هذا الشكل يختلف عن الشكل الذي ســبق درسه، حيث نراه مجردا من المطلع أومن قفل الابتداء، ولذلك دعــي باســم الأقرع وهو النوع الذي يتأسس – غالبا – على خمسة أغصان ومثلهــا مــن الأقفال كما هو الشأن بالنسبة لهذا الموشح الذي انطوى كل غصن منه علــى ثلاثة أشطر (أسماط)، وبجانب ذلك كان كل قفل من أقفاله يلتئم علــى أربعــة أشطر.. وأما ما يسمّى بالخرجة (أي القفل الختامي) فقــد وردت فــي هــذا الموشح، وفي غيره من موشحات ابن عربي معربة، ويجوز أن تكون عاميــة بل ويستحسن في بعض المواقف أن تأتي غير معربة... ثم إن هذا الموشــح كان يسير في وزن المجتث، ولكن بحسب أصله الذي تقتضــيه دائرتــه، أي: (مستفع لن فاعلاتن فاعلاتن)... وذائع مستفيض أن بحر المجتث لا يســتعمل إلا مربعا في القصيدة ذات الشطرين أي باســتعمال تفعيلتــين فــي الصــدر وتفعيلتين في العجز. بيد أن ابن عربي خرج على هذا القانون فجعل كل سمط من أسماط موشحه هذا ينبني على ثلاث تفعيلات بدلا من اثنتين كمــا جــرت

العادة في النموذج التقليدي. ولو فعل ذلك لكان موشحه موشحا شعريّا كما في قوله[15]:

عندما لاح لعيني المتكا ✡ ذبت شوقا للذي كان معي

أيـــها البيت العتيـــق المشرف

جادك العبد الضعيف المسرف

عينــــه بالدمــــع شوقـــا تذرف..

غربةٌ منه وسكرًا فالبكا ✡ ليس محمودا إذا لم ينفع..

فهذا موشح شعري تام تسير جميع أجزائه في وزن الرّمل.

ونعود إلى ما كنا فيه من شأن ذلك الموشح الأقرع الذي صـــيغت أســـماطه المثلثة على وزن المجتث في صورته الأصلية، كما سبقت الإشارة، وفي هـــذا السياق نلاحظ أن الأقفال المربعة لهذا الموشح قد ســـارت أشـــطرها الأولـــى والثانية وأحيانا الثالـــثة في وزن المجتث (مستفع لن فاعلاتن) فـــي حـــين أن الأشطر الثلاثة خرجت على هذا الوزن لتسير في وزن آخر ينضبط إمّا تحت (فاعلن فاعلاتن) أو تحت (فاعلاتن فعولن) ، وأما الأشطر الأخيرة من تلـــك الأقفال فقد كانت صورتها العروضية كالآتي:

- **القفل الأول :** (مفاعيلن فعولن أو فعولن فاعلاتن)
- **القفل الثاني :** مجتث (مستفع لن فاعلاتن)
- **القفل الثالث :** فاعلن فعولن.
- **القفل الرابع :** مجتث (مستفع لن فاعلاتن)
- **القفل الخامس :** مجتث(مستفع لن فاعلاتن)

وهكذا تبدّى لنا أن هذا التنوع الموسيقي الذي توافر من خلال التمرّد علـــى تفعيلات المجتث والدخول في تفعيلات أخرى ثم العـــودة إلـــى المجتـــث ثـــم الدخول في تفاعيل مغايرة تارة أخرى – على امتداد أشطر الأقفال – قلت إن

هذا التمرد كان كافيا لتكسير الرتابة الموسيقية المعهودة في الأنموذج العروضي التقليدي.. وغير بعيد عن ذلك فإن المؤلف قد جعل الأسماط تسير في ثلاث تفعيلات وجعل الأقفال تسير في ثماني أُخَر، منها ما كان ينتمي إلى المجتث ، ومنها ما خرج عنه كما ألمحنا آنفا. وبجانب كل ذلك فقد اعتمد المؤلف على عناصر نغمية أخرى كان يستقيها من تنويع قوافي الأغصان التي ترددت بين تقييد وإطلاق، وكذلك الإقبال على التكرار والتجنيس والمطابقة في بعض الأحيان، ومثال ذلك (صورهْ – سورهْ- سورَهْ – المواكب- الكواكب – يعرف- أعرَف- حي/ ميت .. نشر/ طي وغير ذلك.).

وعلى الجملة فإن الناظر في ما انطوى عليه ديوان ابن عربي من موشحات يمكن أن يسجل أن أغلب الموشحات التي ضمها ديوانه كانت من النوع التام ، وقد بلغ هذا النوع أربعة وعشرين موشحا. ثم إن هذا اللون كان يختلف بين موشح وموشح من حيث عدد الأشطر والتفعيلات التي تلتئم عليها الأسماط والأقفال، ومن حيث طول تلك الأشطر وقصرها. وفي هذا السياق لاحظنا أن المطلع يكون أحيانا عبارة عن شطرين [16] أو ثلاثة أشطر [17]، وأحيانا أخرى نرى المؤلف يسوق في المطلع أربعة أشطار [18]، وقد يتجاوزها إلى أكثر من ذلك فيجعل المطلع يتأسس على ستة أشطار [19]. وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى الأدوار في هذا اللون من التوشيح ، فقد لاحظنا أن الدور ينبني أحيانا على ثلاثة أشطر[20]، وأحيانا على ستة [21]، وأحيانا على تسعة أشطر [22]، وأحيانا وجدنا الدور في هذا النوع من التوشيح يلتئم على عشرة أشطر [23]. أما في ما يتعلق بالموشح الأقرع الذي لم يتردد في الديوان سوى خمس مرات، فقد لاحظنا أن الدور يتأسس فيه – أحيانا – على ثلاثة أشطر تأتي مرفوقة بقفل يضم – حينا- ثلاثة أشطر [24]، وحينا

أربعة أشطر [25]. كما نرى المؤلف يوازن في هذا اللون بين أشـطار الـدور والقفل وها هنا يجعل كلا من الدور والقفل ملتئما على أربعة أشطار[26]. ثـم نراه يغير هذا الشكل فيسوق في الدور الواحد اثني عشر شطرا قصيرا جـدّا، ثم يتبع كل دور بقفل من أربعة أشطار [27] ... وفـي سـياق الحـديث عـن الموشح الأقرع نرى المؤلف قد صاغ مرة موشحا من هذا اللون إلا أنه كسر النظام التوشيحي السابق فخرج به إلى شكل مغاير تماما.. وفي هـذا الشـأن جعل موشحه يلتئم على خمسة أدوار، كل دور يضم خمسـة عشـر شـطرا، وجعل كل دور مختوما بقفل ينبني كل واحد منه على ثلاثة أشـطار، فالـدور الأول – مثلا – يضم خمسة عشـر شـطرا جـاءت موزعـة علـى أربـع مجموعات، فأما المجموعة الأولى فقد انطوت على ستة أشطار، ثلاثة منهـا مقفاة بالميم وثلاثة مقفاة باللام. وأما المجموعات الثانيـة والثالثـة والرابعـة فكانت تتألف كل واحدة منها من ثلاثة أشطر قصيرة جدّا ، تنوعـت قـوافي أشطرها بين راء وتاء ولام. وأما القفل في ختام هذا الدور فقد تأسـس علـى ثلاثة أشطر. فأما الشطر الأول فجاء طويلا حيث انبنى على ثلاث تفعـيلات (مستفعلن مستفعلن فعلن) (بحر السريع) .. وأما الشـطر الثالـث فقـد جـاء متوسط الطول حيث التأم على تفعيلتين (مستفعلن فعلن).

يقول ابن عربي في الدور الأول من هذا الموشح الأقرع [28]:

هذا الوجود العام ✲ علمي به أولـى

لأنه انــتـــقام ✲ من سيد مولـى

ويومه من عـــام ✲ في الشمس إذ تجلى

ترى البصير بلا نصير يعطي البشير

إعطاء ذات بلا صفات سوى السمات

فانهض إلى مأوى الأولى من عند لا

تبصر وجود الواحد الأعلى   يعطى العلوم   من حضرة مُــثلى

وبالإضافة إلى كل تقدم ذكره لا يفوتنا أن نشير إلى أن ابن عربي كان يصوغ موشحاته – أحيانا – على عروض الخليل وأحيانا أخرى يتجاوز هذا النظــام التقليدي فيخرج بنا إلى أنساق موسيقية وأنظمة وزنية تخالف البنية العروضية المتداولة في الأنموذج القديم.. وعلى مستوى الأسماط والأقفال كنا نرى تنوعا وثراء في شأن التفعيلات وطرائق استخدامها، فمرة ترى الشطر الواحد فــي المذهب أو السمط أو القفل يلتئم على عدد قليل من التفعــيلات، ومــرة تــراه ينبني على ما هو أرفع من ذلك بقليل ، وتارة تراه يتأسس علــى عــدد مــن التفعيلات أكبر بعض الشيء . وربما كان الشطر الواحد لا ينبنــي إلا علــى تفعيلة واحدة. وفي هذا السياق نذكر أن أشطر الموشح تكون تارة متوازنة من حيث كميات التفاعيل وتارة أخرى لا تكون كذلك...

وفي ظل هذه التنويعات في شكل الموشح وفي بنيته الموســيقية ، وفــي ظل الوعي بأهمية تلك الإضافات الجديدة المتحققة على صعيد فن التوشــيح، يجب أن نقر أن الموشح عامة والموشح الصوفي خاصة كان يحمل في ذاتــه أول ثورة حقيقية على شكل القصيدة العربية ونظامها الموسيقي. وفضلا عــن ذلك فإن الموشح بما انبنى عليه من تنويعات نغمية وموسيقية كان له علاقــة وثيقة الصلة بما أنجزه رواد قصيدة التفعيلة من إبداع شعري مواز للمــألوف خاصة على صعيد الأوزان والبنيــة الموســيقية والتشــكيل النغمــي للعمــل الشعري...

الهوامش:

1)- لعل هذه التسمية مأخوذة من الوشاح وهو حَـلْيُ النساء(قلادة ونحوها) من أديم عريض يرصع بالجوهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحها... والموشحة من الظباء والشاء والطير: التي لها طرّتان من جانبيها... وثوب موشح وذلك لوشي فيه..(ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1413هـ/1993م مادة موشح).

وقد ورد في المصباح المنير أن الوشاح شيء ينسج من أديم, ويرصع بالجوهر تتزين بـه النساء وجمعه وُشُـح.. (أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث، القـاهرة، 1424هـ/2002، مادة وشح).

2)- بطرس البستاني، أدباء العرب(فـي الأنـدلس وعصـر الانبعـاث)، دار الجيـل، بيروت،(دت)، ص.158

3)- ابن خلدون، المقدمة، دار الجيل، بيروت، (دت)، ص.664

4)- شوقي ضيـف، الفن ومذاهبه في الشعر العربي، دار المعـارف، القاهـرة، ط10، (دت)، ص.453

5)- ابن خلدون، المقدمة، ص.778

6)- المقري، نفح الطيب، تح مريم قاسم طويل ويوسف علي طويـل، ج9، دار الكـتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1995م، من ص230 إلى ص.241

7)- أحمد أمين، ظهر الإسلام، ج3، دار الكتاب العربـي، بيـروت، ط5 ،1377هـ/ 1969، ص.199

8)- إحسان عباس، تاريخ الأدب الأندلسي (عصر الطوائف والمـرابطين)، دار الثقافـة، بيروت، ط6، 1981، ص217 وما بعدها.

9)- **القفل:** القفل عبارة عن الوحدة التي يبدأ بها الموشح وتتكرر في الغالب ست مـرات في الموشح التام. (إحسان عباس، تاريخ الأدب الأندلسي، ص235).

10)- **الغصن:** هو الوحدة الثانية في الموشح، وهذه الوحدة التـي تتكـرر عـادة خمـس مرات... واجتماع القفل والغصن التالي لـه يسمّى الدور (البيت) وأمـا القفـل الختـامي فيسمّـى **الخرجة**. (المرجع السابق، الصفحة ذاتها).

11)- المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

12)- مصطفى الشكعة، الأدب الأندلسي (موضوعاته وفنونــــه)، دار العلــم للملايـــين، بيروت، ط3، 1983، ص.440

13)- ابن عربي، ديوان ابن عربي، شرحه أحمد حسن بسج، دار الكتــب العلميـــة، ط1، 1416هــ/ 1996، ص ص200، .201

14)- المصدر السابق، ص.81

15)- المصدر السابق، ص ص 365 - .366

16)- " " " ص ص 87 - .115

17)- " " " ص 118

18)- " " " ص ص 85 - 116

19)- " " " ص 84

20)- " " " ص .87

21)- " " " ص 115

22)- " " " ص 84

23)- " " " ص 116

24)- " " " ص 199

25)- " " " ص 81

26)- " " " ص 198

27)- " " " ص 83

28)- " " " ص .110

ما هي الكليات الترجمية ؟

د/ باني عميري

استاذة بكلية الاداب واللغات

جامعة الجزائر2

تعتبر **الكليات الترجمية** وهي ما يعرف في الفرنسية بـــ Universels de la traduction أو Universaux de traduction مسألة من المسائل الترجمية البارزة التي أولاها الترجميون (traductologues) الغربيون المعاصرون اهتماما بالغا، ومع ذلك لا نجد أثرا للحديث عنها في الدراسات العربية المتعلقة بالترجمة ، و حتى البحوث الأكاديمية التي تنجز في حضن قسم الترجمة التابع لجامعة الجزائر(ونقصد بها مذكرات الماجستير و رسائل الدكتوراه) هي في غفلة عنها، والكلية الترجمية الوحيدة التي يتم التوقف عندها في هذه البحوث هي **كلية التداخل** متمثلة في **الاقتراض** الذي يعالج في إطار ما يعرف بأساليب الترجمة دون الإشارة إلي أنه كلية من الكليات الترجمية ، لذا رأينا من المفيد بسط القول في الموضوع حتى نطلع القارئ العربي على حقيقة هذه الظاهرة الترجمية العالمية وعلى ما قاله الترجميون الغربيون المعاصرون بشأنها، ونبدأ بتحديد المصطلح فنقول: إن مصطلح **الكليات الترجمية** في **الترجميات** هو نظير مصطلح **الكليات اللغوية** Universaux du langage في **اللسانيات**، إذ يطلق هذا الأخير على **الخاصيات اللسانية المشتركة بين جميع الألسن**، كالتقطيع المزدوج (double articulation) بمفهوم اللسانيات الوظيفية، واحتواء كل لسان على عدد محدود من الوحدات الصوتية أي الحروف

(Phonèmes)، وعلى الفعل والاسم إلخ... وأقسام الخطاب هي بعدد الكليات اللغوية التي تثبت أن الألسن لا تختلف إلا بأدلتها وأن مدلولاتها واحدة، فالكليات الدلالية مثلا من نوع : أبصر، وأحب، وعاش.. تنطبق على كل فرد من أفراد البشر، ولكن التعبير عنها يتم بأدلة تختلف من لسان إلى آخر.

أما مصطلح **الكليات الترجمية** فيطلق على **الخاصيات اللسانية المشتركة بين جميع النصوص المترجمة.**

وإذ يهتم الترجميون **بالخاصيات اللسانية المشتركة والخاصيات الثقافية للترجمة** بواسطة **الأزواج اللغوية والأزواج الثقافية.** فإنهم يهتمون **بالكليات الترجمية** أي **بالخاصيات اللسانية المشتركة بين جميع النصوص المترجمة بمعزل عن الأزواج اللغوية المتعامل معها.**

والكليات الترجمية عديدة[1] أبرزها: **الشرح، والتبسيط، والتطبيع، والتداخل، وإعادة الترجمة.**

1 – **فرضية الشرح**hypothèse d'explication:

صاحبة هذه الفرضية هي **شوشانا بلوم-كولكا Shochana Blum-Kulka**، وقد توصلت إليها أثناء قيامها بدراسة الترجمات المنجزة بين اللغتين **الإنجليزية** و**الفرنسية** حيث لاحظت أن المترجمين يميلون إلى توضيح بعض عناصر النص الأصل ليكون أكثر وضوحا بالنسبة لقراء اللغة المنقول إليها، أي أنهم يسعون لأن يكونوا أكثر إفصاحا من المؤلفين، ولهذا وضعت فرضيتها التي مفادها أن **الشرح استراتيجية عالمية يلجأ إليها جميع المترجمين مهما كانت لغات عملهم**[2].

ويبين **جان-بول فيني** Jean- Paul vinay و**جان داربيلني** Jean Darbelnet طبيعة الشرح قائلين:

« L'explication consiste à introduire pour des raisons de clarté dans un texte cible, des précisions non formulées dans le texte source mais qui se dégagent du contexte ou de la situation ». [(3)]

ومفاد هذا القول إن الشرح يتمثل في إدراج تحديدات في النص الهدف سعيا إلى تحقيق الوضوح، وهي تحديدات غير موجودة في النص الأصل إلا أنها تستشف من السياق أو المقام.

ويذكر **م. شليسنجير** M. Shlesinger[(4)] أنه لاحظ أثناء دراساته المتعلقة **بالترجمة الشفوية المتزامنة** interprétation simultanée بين **الإنجليزية** و**العبرية** أن **التراجمة** يلجأون أيضا إلى **الشرح**، فيحولون مثلا الصيغ الضمنية إلى صيغ صريحة، ويتممون الجمل الناقصة.

2 – فرضية التبسيط hypothèse de simplification:

قد يكون الشرح أحيانا مرفقا **بالتبسيط** ، والغرض منه هو الابتعاد عن كل تعقيد والسعي إلى تقريب المفاهيم إلى الأذهان، و تميز **بلوم–كولكا** بمعية إ. أ. **ليفينسطون** [(5)] E. A. Levenston بين ثلاثة أنواع من التبسيط هي: التبسيط المعجمي، والتبسيط التركيبي، والتبسيط الأسلوبي.

2 . 1 التبسيط المعجمي: يتم هذا النوع من التبسيط بكيفيات عدة منها:

– استعمال عدد من الكلمات في النص المترجم يقل عن عدد الكلمات المستعملة في النص الأصل، وهذه الكيفية هي أكثر أنواع كيفيات التبسيط تواترا؛

– التقريب المفهومي؛

- اللجوء إلى المرادفات المألوفة؛
- الشرح الثقافي.

ويقدم **ماتيو غيدار** Mathieu Guidère كمثال لأنواع التبسيط هذه الكلمتين العربيتين "**مـــرء**" و"**فحل**"، ويذكر أن الكلمة الأولى أي " **مرء**" تترجم إلى الفرنسية عموما وبكل بساطة بكلمة "homme" أو "femme" (حسب السياق)، وغالبا ما تترجم الكلمة الثانية أي " **فحل**" بـــ " grand fécond". ويذكر في هذا الصدد أن التركيب " فحولة الشعراء" الوارد في عنوان كتاب كلاسيكي عن الشعر العربي قد ترجم بـــ " Les grands poètes" وبـــ : "Les poètes féconds"[(6)]. ولم يقدم لنا **غيدار** معلومات أخرى تهدينا إلى هذا الكتاب، وما نعلمه نحن أن أشهر الكتب العربية الكلاسيكية المتحدثة عن فحول الشعراء، هو"**كتاب الفحول**" الذي ألفه **أبو تمام الطائي**[(7)] وضمنه مختارات من أجود قصائد شعراء الجاهلية .

2 . 2 التبسيط التركيبي: يتم هذا التبسيط بتغيير البنى التركيبية، كتعويض الجمل المركبة في النص الأصل بجمل بسيطة وقصيرة في النص المترجم، وبديهي أن هذا النوع من التبسيط يؤدي إلى التبسيط الأسلوبي.

2 . 3 التبسيط الأسلوبي: يتحقق هذا التبسيط بالتغيير المشار إليه في التبسيط التركيبي وبحذف المعلومات الزائدة وكل ما هو تكرار، وكل ما ينطوي على تمويه أو تعمية.

ويذكر **شليسنجير** أيضا أن **التراجمة** ليسوا بمعزل عن هذه العملية فشأنهم شأن المترجمين يقومون **بالتبسيط** متمثلا في تصحيح التعابير النحوية،

وحذف الكلمات غير الملائمة أو تلك التي استعملها المتحدث بشيء من التردد[8].

3 – فرضية التطبيع اللساني hypothèse de normalisation linguistique:

ينبغي ألا يلتبس مصطلح التطبيع اللساني المتداول في الترجميات بمصطلح "**التطبيع المصطلحي** normalisation terminologique المتداول في **اللسانيات**، إذ يقصد بهذا الأخير المسار الذي بواسطته تحدد هيئة ذات سلطة إدارية مفهوما معينا وتوصي باستعمال مفردة تحيل إليه أو تفرضها، ومعنى هذا أن التطبيع الاصطلاحي يكون إجباريا أو اختياريا، و إجباريته لا تتعدى حدود المصالح العمومية، وتوجد في فرنسا مثلا لجان(تشتغل بمعية الوزارات الأساسية) مهمتها وضع المصطلحات، وتنشر نتائج أعمالها أولا في الجريدة الرسمية ثم في قواميس خاصة بالمولدات الرّسمية Dictionnaires des néologismes officiels.

أما في **الترجميات** فيطلق المصطلح على **التطبيع اللساني للترجمة بالنسبة للنص الأصل**، حيث يستعمل المترجم البنى القياسية بتواتر يفوق تواتر استعمال المؤلف لها، ويستعمل البنى الأكثر أصالة بتواتر أدنى من استعمال المؤلف لها.

ويطرح الترجمي الأمريكي **لورونس فينوتي** **Lawrence Venuti** فرضية معتبرة مفادها أن أصحاب النصوص الواردة من ثقافة ضعيفة و المترجمة نحو ثقافة قوية يسعون إلى تحرير هذه النصوص بكيفية تجعلها تبدو طبيعية بالنسبة للقراء المنتمين إلى هذه الثقافة ولغتها، ويسميها **النصوص المطبّعة** textes naturalisés أو normalisés، بينما يسعى

أصحاب النصوص الواردة من ثقافة قوية ومترجمة نحو ثقافة ضعيفة إلى تحرير نصوصهم هذه بكيفية تجعلها تحافظ على خصائص اللغة المنقولة وثقافتها ويسميها **النصوص المغرّبة** [9] textes éxotisés .

أما **جيديون**[10] **توري** Gideon Toury فيقول بوجود **قانون التنميط المتزايد** Loi de standardisation croissante[11] المتمثل في تعويض العلاقات غير المعهودة الواردة في النص الأصل بعلاقات مألوفة في النص الهدف، ويتأكد هذا المسعى مع تقدم المترجم في السن ومع درجة ازدواجيته اللغوية، واغتناء معارفه وتوسع تجربته.

وقد خرج **شليسنجير** أيضا من دراسته السالفة الذكر بنتيجة مفادها وجود ميل عالمي إلى **التطبيع** لدى **التراجمة** أيضا[12].

4 – فرضية التداخل hypothèse d'interférence:

التداخل اللساني عقبة تواجه كل مزدوجي اللغة والمترجم منهم، ويتمثل في لجوء المتكلم المزدوج اللغة أو المترجم إلى اقتراض سمة صوتية أو صرفية أو معجمية أو تركيبية خاصة بإحدى اللغتين اللتين يتكلم بهما أو يتعامل معهما في الترجمة ويدرجها في اللغة الأخرى، وتوجد هذه الظاهرة في جميع اللغات المحتكة بغيرها وتتجلى في جميع مستوياتها[13].

وعلى الرغم من أن التداخل يعتبر مسألة فردية غير إرادية، وتجنبه مسألة استثنائية وليست القاعدة[14]، فإن المترجم يلجأ إليه أحيانا بغرض إحداث أثر أسلوبي في نص الترجمة،إذ بفضله يحافظ على الطابع المحلي للنص الأصل أو على نكهته الخاصة، ويتجلي هذا التداخل في المقترضات emprunts و المستنسخات calques (بمفهوم **فيني و داربلني**) التي تكون

أصلا **تداخلات فردية غير إرادية**، وتصبح **تداخلات جماعية إرادية** بمجرد اندماجها في اللغة المقترِضة المستنسِخة، فلا عجب إذن أن يكون التداخل كلية من الكليات الترجمية.

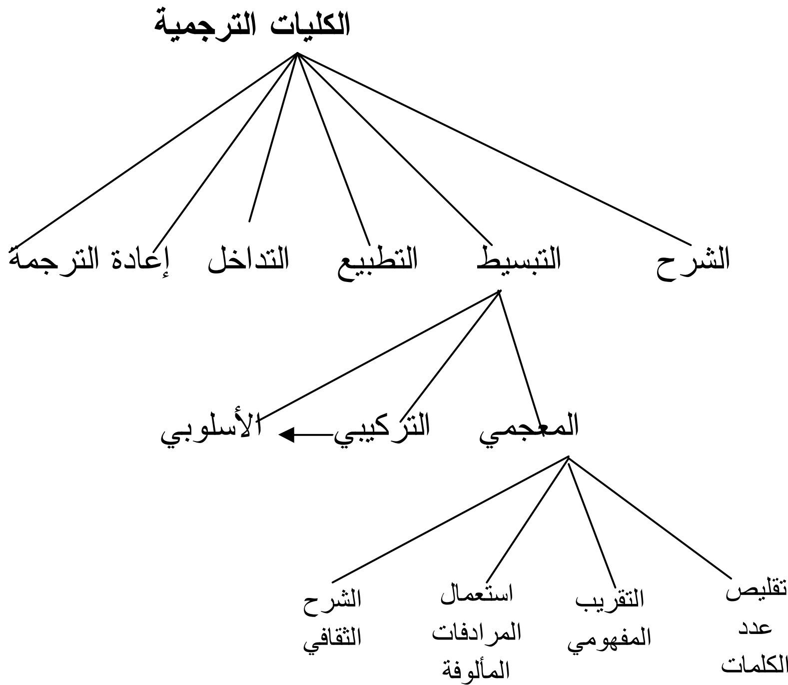
ويذكر **جيديون توري** في فرضيته المعروفة بـــ " **قانون التداخل**[15] "Loi d'interférence" أن مسار التحويل من لغة إلى أخرى يكون دوما مرفقا بتداخلات لسانية مرتبطة بـــ "نفوذ" لغتي العمل وتأثيرهما، و غالبا ما تتجلي هذه التداخلات في النصوص المترجمة من لغة أو ثقافة "عليا" نحو لغة أو ثقافة "دنيا" أو ضعيفة، حيث يأخذ المترجم بعين الاعتبار مسائل لغوية متعلقة **باللغة المنقولة** التي تفرض نفوذها على اللغة **المنقول إليها** لضعفها وعدم بروزها.

5 – فرضية إعادة الترجمة hypothése de retraduction:

تتم إعادة الترجمة انطلاقا من النص الأصل أو انطلاقا من ترجمته الأولي. و يمكن أن تطال إعادة الترجمة جميع النصوص في جميع اللغات، وحسب فرضية إعادة الترجمة فإن **الترجمة الثانية للنص ننفسه تكون أقل ميلا إلى التطبيع من الترجمة الأولى.**

ويذكر **دانيال جيل** Daniel Gile أن أول مؤلف جماعي خصص لهذا الموضوع هو من تأليف **أنّا مورانان** Anna Mauranen **و ب. كوجاماكي** P. Kujämaki، وقد نشر سنة 2004[16].

تلك أبرز الكليات الترجمية ويمكن تلخيصها في المخطط البياني التالي:



مخطط بياني لأبرز الكليات الترجمية

وخلاصة القول إن الدراسات المتعلقة بالكليات الترجمية انطلقت بقصد حميد يتمثل في السعي إلى إبراز عالمية المسار الترجمي، إلا أن تلك الدراسات تاهت في منعرجات القياس و الإديولوجيا. فأصبحت اليوم محل نقاش وجدال وذلك راجع إلى أن ظاهرة الترجمة ظاهرة عالمية لا ريب، إلا أن موقف اللغات من الترجمة ليس كذلك حتما(17).

الهوامش:

[(1)] تذكر **منى بيكير** Mona Baker هذه الكليات في ست نقاط هي: التبسيط، والشرح، وعدم التكرار، والتطبيع، والتحويل الخطابي، وإعادة توزيع المعجم.

[(2)] انظـــر: Shoshana Blum-kulka, " shifts of cohesion and coherence in translation"; in Juliane House and Shoshana Blum-Kulka (eds*), Interlingual and intercultural communication: Discourse and Cognition in translation and Second Langnage Acquisition Studies,* Tûbingen, Narr, 1986, p. 17– 35

[(3)] انظر: Jean- Paul vinay et Jean Darbelnet*, Stylistique comparée du français et de l'anglais* : Méthode de traduction, Paris, Didier, 1976. (glossaire et termes *techniques).*

[(4)] انظـــر: M. Shlesinger, " Shifts in Cohesion in Simultaneous interpreting", in *The translator* N° 1 (2), p. 210.

[(5)] انظر: sh. Blum-Kulka et E.A. Levenston, " Universals of Lexical Simplification", in Faerch C.Kasper G. (eds), *Strategies in interlanguage communication*, London / New York: Longman, 1983; p. 119.

[(6)] انظـــر: Mathieu Guidère, *Introduction à la traductologie. Pense la traduction : hier, aujourd'hui, demain*, Bruxelles, De Boek Université, 2e éd., 2010.*r*

[(7)] هو حبيب بن أوس أبو تمام الطائي شاعر عباسي ولد في دمشق سنة 788 وتوفي في الموصل سنة 845 ،تميز شعره بالصور البيانية التي تكشف عن خياله الواسع،وقد خصص قسطا من هذا الشعر لمدح الخلفاء. من أشهر آثاره كتاب "الحماسة" و"كتاب الفحول" الذي أشرنا إليه وديوان شعره.

[(8)] انظر: M. shlesinger, op. cit., p. 210.

[(9)] انظر: Lawrence Venuti, *The Translation Reader*, London/New-York , Routledge, 1995.

[(10)] **جدعون** . بالعبرية.

(11) انظر : Gideon Toury, *Descriptive Translation Studies and Beyond*, Amsterdam/Philadelphia , John Benjamins, 1995, p. 267.

(12) انظر: M. shlesinger, op. cit., p. 210.

(13) انظر : André Martinet , *Eléments de linguistique générale*, Paris, Armand Colin, 1980, PP. 169 – 170.

(14) انظر: Michaël Oustinoff, *Bilinguisme d'écriture et auto-traduction, Julien Green, Samuel Beckett, Vladimir Nabokov*, Paris L'harmattan, 2001; p. 50.

(15) انظر: Gideon Toury, op. cit., p. 275.

(16) انظر: Anna Mauranen et P. Kujämaki, *Translation Universals Do they exist*? Amsterdam/Philadelphia, John Benjamins, 2004.

وانظر: Daniel Gile, *La Traduction : La comprendre, l'apprendre,* Paris, PUF, 2005.

(17) انظر: Mathieu Guidère, op . cit., p .94.

المراجــع:

- Blum – Kulka, sh., "shifts of cohesion and coherence in translation"; in Juliane House and Shoshana Blum-Kulka (eds*), Interlingual and intercultural communication: Discourse and Cognition in translation and Second Langnage Acquisition Studies,* Tûbingen, Narr, 1986. - Blum – Kulka, sh. And E.A., Levenston, " Universals of Lexical Simplification" in Faerch C. and kasper G. (eds), 1983, pp. 119 – 139.

- Gile D., *La Traduction : La comprendre, l'apprendre*, Paris, PUF, 2005.

- Guidère M., *Introduction à la traductologie. Penser la traduction : hier, aujourd'hui, demain*, Bruxelles, De Boek Université, 2e éd., 2010.

- Martinet A., *Eléments de linguistique générale*, Paris, Armand Colin, 1980.

- Mauranan A. et P. kujamäki, *Translation Universals Do they exist*? Amsterdam/ Philadelphia, John Benjamins, 2004.

- Oustinoff M., *Bilinguisme d'écriture et auto-traduction. Julien Green, Samuel Beckett, Vladimir Nabokov*, Paris, L'Harmattan, 2001.

- Shlesinger M.," shifts in Cohesion in Simultaneous interpreting"; in *The Translator*, n°1 (2), 1995, pp. 193 – 214.

Toury Gideon*, Descriptive Translation Studies and Beyond*, Amsterdam/Philadelphia, John Benjamins, 1995.

- Venuti, L., *The translation Reader*, London/New-York, Routledge, 1995.

- Vinay, J. P., et J. Darbelnet, *Stylistique comparée du français et de l'anglais: méthode de traduction*, Paris, Didier, 1958.

دور النشر في التحفيز على المطالعة

د/ ثريا العيد التجاني
أستاذة محاضرة بكلية
العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة الجزائر2

المقدمـــة:

نظرا لأهمية النشر والمطالعة للفرد والمجتمع، نجد العلاقة بينهما وطيدة تجعل المطالعة نتيجة من نتائج النشر. والتعرض إلى كيفية تحفيز النشر الناس على المطالعة، وجب علينا الرجوع إلى رأي المربين الذين يؤكدون على أهمية هذه الأخيرة في تنشئة الفرد الواعي والمثقف. لأننا حين نقرأ للعلماء والحكماء والخبراء، نجد أنفسنا كأننا عشنا معهم حقبهم التاريخية بالرغم من أننا في زمن غير زمنهم. و نعتقد أن غرس عادة المطالعة لدى الفرد تبدأ منذ الطفولة في البيت ويتواصل في المدرسة، وتعززه وسائل الإعلام، ويكون ذلك بفضل ازدهار حركة النشر. وأن يصبح الكتاب جزءا لا يتجزّأ من حياتنا، ويدخل ضمن دائرة الحاجات اليومية للأسرة الجزائرية والعربية. وأن يتربع على عرش الهدايا في المناسبات المختلفة، ويصبح محور أحاديثنا ولقاءاتنا العامة والخاصة. وأن ترتفع كمية الكتب المنشورة في مجتمعنا حتى يحاصرنا الكتاب في كل مكان مما يدفعنا إلى المطالعة، وحتى يمن المؤلف حياة كريمة من دخل مؤلفاته. ويرقى بذلك بلدنا الحبيب إلى مصاف الدول المتقدمة، لأن شعبا يقرأ شعب لا يموت. وهذا ما جعلنا نحاول تحديد المصطلحات الأساسية لمداخلتنا كما يلي:

1- النشر: ورد في المنجد في اللغة كلمة نشر نشرا الثوب: بسطه، ونشر الخبر: أذاعه. ونشر الشيء: فرقه.وانتشر الخبر: ذاع وفشا. والنشرة جمعها نشرات: وتعني المرة من نشر أوراقه.[1]ونعني بالنشر في مداخلتنا كلّ ما يتعلق بالكتاب من طبع وتوزيع بواسطة دار نشر.

2- المطالعة: تعد المطالعة أساس نهضة الأمم ومدخل كل إبداع وتجديد. ونقصد بها في مداخلتنا قراءة الفرد للكتب والمقالات في المجلات والجرائد. ونركز هنا على مطالعة الكتاب بصفة خاصة.

3- التحفيز: يعني عامة دفع الإنسان إلى فعل شيء معين. ونقصد به في مداخلتنا دفع حركة النشر الناس إلى المطالعة من خلال الإنتاج الوافر والجيد من الكتب. وهكذا يصبح النشر دافعا مهما للمطالعة.

أسس معادلة النشر والمطالعة:

تتكون حلقة النشر والمطالعة من ثلاثة أطراف فعالة، تتلخص في المؤلف ودار النشر والقارئ. وترتبط بين هذه الأطراف علاقات تكامل وتبادل وتلازم. حيث بدون تأليف لا يوجد نشر، وبدون نشر لا توجد مطالعة. لذلك سنعرف **بالمؤلف** الذي يعتبر العنصر الأساسي في عملية النشر وهي الكاتب المنتج للمؤلفات الأدبية والعلمية. أمّا **دار النشر** فتعني الهيئة التي تنشر إنتاج المؤلف من كتب أدبية وعلمية وغيرها. و**القارئ** يعني المستهلك الذي يشتري الكتب من أجل المطالعة والاستفادة منها.

العلاقة بين دار النشر والمؤلف:

إن دار النشر الموضوعية تعني للمؤلف حافزا له على الكتابة وفضاء للتعرف عليه مجتمعه المحلي وخارجه ، كما يعني المؤلف الجيد لدار النشر كثيرا، والعلاقة بينهما علاقة تكاملية وتبادلية. لأنه كلما كانت دار النشر

مشهورة وذائعة الصيت، كلما ازداد طموح المؤلفين للنشر فيها. وتكتسب دار النشر شهرتها عن طريق تجربتها الطويلة من النجاح والفشل والربح والخسارة، مما يعطيها خبرة وحنكة تجعلها انتقائية للمؤلف ومادة النشر الجيدين. ذلك لأنها أصبحت تعرف ذوق القراء وما يرغبون في مطالعته، وهكذا تحث الناس على زيادة المطالعة بالإنتاج الجيد. وتصبح لها بالتالي خصوصياتها التي تميزها بين دور النشر، من خلال نوع معين من المؤلفات التي تنشرها لأهميتها المعنوية والمادية.[2] وهكذا تصبح دار النشر تدفع المؤلف إلى التأليف، وتدفع القارئ إلى المطالعة بإنتاجها الجيد والغزير.

مميزات دار النشر:

1- دار النشر الجيدة هي تلك الدار التي تبحث عن الكتاب الجيد لتنشره وتعمل على توزيعه الهيئات والمكتبات العامة والخاصة، في جميع أو معظم ولايات الوطن وخارجه. ويكون ذلك بتكوين لجنة تقييميه من ذوي الموسوعية والاختصاص.

2- تقوم دار النشر بالترويج للكتاب أثناء طباعته، ثم توزعه للبيع بشكل مباشر أو عن طريق الاستمارات. ويكون ذلك بعد أن يتم الاتفاق بين دار النشر والمؤلف على حصته المادية، وبذلك تجعل هذه الأخيرة المؤلف يكتب بحماس وفخر واعتزاز.

3- أن تتنوع أهداف دار النشر بين تحقيق الربح المادي والمعنوي عن طريق تشجيع الإنتاج الجيد حتى لو كلفها ذلك بعض التضحيات من أجل خدمة المجتمع.

دوافع التأليف والمطالعة:

توجد أزمة تأليف ومطالعة في بلادنا والوطن العربي ككل كما يعلم الجميع، لذلك رأينا أن نعطي وجهة نظرنا في بعض الدوافع التي تحفز المؤلف على الكتابة والقارئ على المطالعة.

دوافع التأليف:

1- الحرية: يعني حرية الكتابة في جميع المجالات ضمن ضوابط وثوابت المجتمع الموجهة إليه، حيث لا يتعرض الكاتب للضغوط التي تجعله يتخلى عن مبادئه وأفكاره التي يومن بها. وجعل الكتابة مهنة شريفة تضمن الحياة الكريمة للمؤلف.

2- الحوافز: تحفيز كل من يريد الكتابة بحوافز مادية وأخرى معنوية، مثل منح جوائز مادية للإنجازات الجديدة عن طريق المسابقات وغيرها، وكذلك نشر بعض الإنجازات الجديدة مجانا ودون شروط.

دوافع المطالعة:

1- **التوجيه:** يعني ذلك توجيه الهيئات الرسمية وغير الرسمية في المجتمع كوزارة الثقافة والتربية والتعليم العالي، بدعم الكتاب والمطبوعة على الأقل للتلاميذ والطلبة وهيئات التدريس. ويكون ذلك بفرض شراء الكتب المهمة بمعدل ثمانية كتب على الأقل في العام الدراسي، عن طريق تعاقد تلك الهيئات مع دور النشر. ونعتقد هذا من الطرق التي تفتح آفاق التلاميذ والطلبة على آفاق عالم المطالعة، ويسهل نشر الكتاب وبيعه.

2- **الثمن:** أن يكون ثمن الكتاب أو المجلة أو الجريدة ملائما لدخل الفرد، ولا يشكل عبئا عليه مهما كان وضعه المادي، وهكذا يسهل عليه شراء الكتاب لمطالعته.[3]

التنشئة الاجتماعية والمطالعة:

إنّ التنشئة الاجتماعية تصنع سلوك الطفل الذي ينعكس على سلوك الراشد فيما بعد، بما تنقله إليه من السمات الثقافية والاجتماعية. كما تعلمه نشاطات مختلفة في كل المجالات، وتزوده بقدرات تتفاعل مع المحيط الذي يعيش فيه... وهي تختلف في مرحلة الطفولة التي تعتبر الأساس عنها في المراحل الأخرى من حياة الإنسان.[4] وتجمع التنشئة مؤسسات مختلفة تتمثل في الأسرة والمدرسة، ووسائل الإعلام، وجماعة الرفاق، ومؤسسة الشغل وغيرها.وبما أن مداخلتنا تهتم بالنشر والمطالعة، وكيفية غرسها كجزء أساسي مهم يعود على المجتمع بفائدة جمة. لذلك سوف نركز على دور مؤسسات الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام، لأهميتها في غرس عادة المطالعة لدى الفرد.

أ–دور الأسرة في غرس عادة المطالعة:

إنّ الجو الأسري الذي ينشأ فيه الطفل في البيت في المرحلة الأولى من نموه، يكون العامل الأهم في تطوير القدرات والمهارات الفكرية لديه. لذلك يجب على الأهل توفير الشروط الملائمة لتعليم الطفل التفكير السليم، من بيمها قصص ما قبل النوم ولو كانت مختصرة، فهي تنمي المشاعر الإيجابية لدى الطفل نحو المطالعة، من خلال الدفء والتقارب الذي يحدث في مثل هذا الوقت.[5] أمّا الوالدان فعليهما اختيار النهايات السعيدة للقصص والابتعاد عن قصص العنف والرعب، ويستحسن أن يقرأ الأولياء تلك القصص من الكتب ليتعود الطفل على رؤيتها ويتعلق بها.

كما أنّ الأسرة تستطيع ترسيخ عادة المطالعة لدى الفرد حتى وإن كان كبيرا، وذلك إذا كان أحد أفراد الأسرة كالأب أو الأم أو أي فرد آخر يمارس

عادة المطالعة باستمرار ويهتم بالكتب. كما أن ملكية الأسرة لمكتبة منزلية تشجع أي فرد منها على المطالعة لقرب الكتاب منه.

وأنا شخصيا تعلمت المطالعة منذ نعومة أظافري في بيتنا، لأن الكتاب كان يحاصرني حتى في فراشي. وذلك لأن والدي كان يملك مكتبة خاصة في البيت، ولا أراه إلاّ في يده كتاب أو تحيطه مجموعة من الكتب يتنقل بينها في مجلسه. وهكذا رسخت لديّ عادة المطالعة وأصبحت أطالع حتى وأنا في فراشي تحت غطائي، متظاهرة بالنوم هروبا من إزعاج والدتي لي بأشغال المنزل.

ب-دور المدرسة في غرس عادة المطالعة:

المدرسة مؤسسة اجتماعية أوجدها المجتمع لتحقيق أهدافه، من خلال استيعاب وامتصاص تناقضاته، وإيداع عوامل حركية جديدة تسمح بإدماج هذه التناقضات. وبالتالي إعادة إنتاج ما يفيد منها المجتمع ومؤسساته ويدفعه إلى التطور والتكيف مع ما يفرزه العصر من حاجات ومطامح عصرية.[6]

لقد انبثق عن منتدى التربية الذي عقدته اليونسكو بدكار ضرورة أن يكون للمدرسة دور آخر تحت شعار (كفاءات الحياة) بمعنى إعداد جيل المستقبل للعيش في المجتمع، ويتعلق مفهوم كفاءات الحياة بالثورة الديمقراطية التي عرفتها المدرسة، وقد بدأت تتحقق نوعا ما في الجزائر في ظل الإصلاح الحالي. حيث نجد أن معظم الأطفال يزاولون الدراسة في مرحلتي للابتدائي والمتوسط. وبدأنا نشعر بالتحديث الذي يحاول إعادة النظر في وظيفة المدرسة، وتحديد نظرتها إلى الطفل والمتعلم في عملية التعليم كعنصر مفعول به، بل بدأت تنظر إليه كعنصر فاعل. وأصبحت المدرسة تحت هذا الشعار في خدمة الطفل، أو على الأقل ينبغي أن تكون كذلك. وينبغي علينا الاعتراف

بأهمية مرحلة الطفولة، لأنها تشكل مرحلة مهمة في حياة الإنسان، وكذلك الاعتراف بحقوق الطفل وحاجاته الملحة.

إذن أصبحت مهمة المدرسة التكفل بإعداد الطفل للحياة، وضمان حقه في التربية والتعليم وتنمية قدراته وكفاءاته ومواقفه في الحياة،[7] من ضمنها عادة المطالعة. خاصة بعد أن رأينا في الآونة الأخيرة من خلال وسائل الإعلام، إدماج مادة المطالعة ضمن البرامج الدراسية، من قبل وزارة التربية التعليم في إطار الإصلاحات الجارية.

ج – دور وسائل الإعلام في الترويج للكتاب وغرس عادة المطالعة:

1- **أهمية وسائل الإعلام في الترويج للكتاب:**

تتمثل وسائل الإعلام الجماهيري في الصحافة والسينما والإذاعة والتلفزيون وغيرها، التي تقوم بنشر الخبر على أعداد كبيرة من الجماهير عبر العالم.[8] وتلعب تلك الوسائل دورا مهما في الترويج لدور النشر ونشر الثقافة والكتاب والإبداع. وذلك بالبحث بصفة دائمة عن المؤلفين وحثهم على التأليف من خلال المشاركة في المعارض، وعرض إنتاجهم في الأسواق والمكتبات والتظاهرات الثقافية والوطنية والدولية. ومساعدتهم على الانتشار من خلال متابعتهم عن كثب. خاصة بعد أن تعززت وسائل الإعلام بشبكة الإنترنت، التي سهلت عملية التواصل بين أرجاء العالم. وكذلك الأمر في التعريف بدار النشر وإنتاجها، وتوفير الزبائن لها من أجل شراء الكتاب.

2- **أهمية وسائل الإعلام في غرس عادة المطالعة:**

تستطيع وسائل الإعلام غرس عادة المطالعة لدى الأفراد بشكل كبير، وذلك بعملها على إظهار مزايا المطالعة وفوائدها للفرد والمجتمع. وقال في هذا الصدد أحد الكتاب الفرنسيين عبارة (اقرأ تحيى) وشرحها بقوله: حين أفترق عن كتبي أشعر أنني أموت. فالقراءة بالنسبة لي انفتاح عن العالم،

وتمنحني الحرية الكاملة بأن أن أنتقل مع المؤلفين إلى بلدانهم. لذلك يمكننا القول أنّ المطالعة عبارة عن رحلة مجانية ممتعة، تمنحنا فرصة الاطلاع على تجارب الآخرين والتعلم منها مجانا.[9]

محفزات دار النشر على المطالعة:

تقوم دار النشر بتحفيز القراء مهما كان مستواهم الثقافي والعلمي، عندما تهتم بالعناصر التي يتكون منها عادة الكتاب، ويتلخص ذلك فيما يلي:

1- **اسم المؤلف:** إذا كان اسم المؤلف معروفا يدفع الناس إلى شراء الكتاب ومطالعته.

2- **العنوان:** إذا كان العنوان جذابا أو ملفتا للنظر يثير فضول القارئ، يكون ذلك سببا في دفعه إلى شراء الكتاب ومطالعته.

3- **الإخراج والغلاف:** إذا كان إخراج الكتاب جيدا خاصة الغلاف، فإن ذلك له وقع كبير في في نفس القارئ يدفعه إلى اقتناء الكتاب ومطالعته، حتى لو لم يكن يعرف المؤلف ولم يجذبه العنوان.

4- **الدعاية:** قد تكون الدعاية للكتاب من خلال الصحف ووسائل الإعلام المختلفة بشكل عاممفيدة، ودافعة للقراء لاقتناء الكتاب ومطالعته.

5- المناسبة أو الحدث: إذا وافق طبع الكتاب حدثا معينا أو كان يتكلم على مناسبة معينة. قد يكون اختيار نشر الكتاب من خلال ذلك سببا في الإقبال على اقتناءه للمطالعة.

6- المضمون: قد تكون أهمية محتوى الكتاب دافعا لاقتنائه ومطالعته، بعد تفحص القارئ للفهرس وبعض الصفحات منه.

معوقات التأليف والنشر والمطالعة:

يوجد الكثير من المعوقات تحد من نشاط المؤلف والناشر والقارئ، نذكر منها طرق النشر، ومضامينه. إن الطرق التي تنتهجها دور النشر في طبع الكتب ونشرها وتوزيعها تقف عائقا في وجه التأليف، وينعكس ذلك على النشر والمطالعة. وسنتحدث على الطرق التي اطلعنا عليها حسب تجربتنا القصيرة في التأليف والنشر، ويتلخص ذلك فيما يلي:

1- **الطريقة الأولى:**

أن يقدم المؤلف كتابه إلى دار النشر، لتعرضه على لجنة متخصصة للتقييم، فإن رضيت به هذه الأخيرة، توافق الدار على طبعه على حسابها. وتعطي المؤلف نسبة 10% من قيمة المبيعات، وبعض النسخ المجانية مع أخذ حقوق التأليف لمدة سنوات قد تطول وقد تقصر. ويتم مع كل طبعة جديدة تسليم المؤلف نسخه المجانية وتصفية المبالغ المستحقة.

2- الطريقة الثانية:

أن تقبل الدار محتوى الكتاب، لكنها ترفض طبعه وتوزيعه على حسابها. ويتم طبعه على حساب المؤلف. وتقاسمه دار النشر قيمة المبيعات بعد الطباعة، بنسبة تتراوح بين 50% و55% لتضمن الدار حقها، ويبقى المؤلف يواجه مصيره في الإقبال على كتابه. وغالبا ما يتحصل على على نسبة 10% و20% من قيمة المبيعات، يأخذها بعد نفاذ كامل الكميات وقد تطول المدة لسنين.

3- الطريقة الثالثة:

أن تقبل الدار طبع الكتاب والتكلفة على حسب المؤلف، وتشترط عليه توزيعها للكتاب.

4- الطريقة الرابعة:

أن ترفض الدار الكتاب جملة وتفصيلا من حيث الطبع والتوزيع دون إبداء أسباب الرفض. وسأعرض تجربتي الأولى في النشر، التي تعلمت منها الكثير في هذا الميدان بالرغم من قصرها.

تجربة شخصية في التأليف والنشر:

قدمت إلى دار نشر معينة منذ أكثر من عشر سنوات الكتاب الذي أنوي نشره عن طريق واسطة. ووقعت العقد معها حسب الطريقة الأولى ،وحينها كنت لا أعرف شيئا عن عالم النشر. وبعد طبع الكتاب في ألف نسخة أعطتني الدار عشر نسخ مجانية، لكن مبلغ ال 10% لم ترض أن تعطيني إياه نقدا لكن أعطتني مئة نسخة من الكتاب، وزعتها هدايا على الزملاء والأصدقاء. وبعد سنوات أصبح يطلبه مني الناس للثقافة العامة، خاصة طلبة الماجستير والدكتوراه في الأدب الشعبي الذين يقصدونني من معظم جامعات الوطن، الذين يبحثون عنه في المكتبات ولا يجدونه، فأصبحوا يأخذون عليه صورا طبق الأصل للاستعانة بها في أعمالهم.

عندها ذهبت إلى دار النشر سنة 2009 لأستفسر عن غياب الكتاب من السوق بالرغم من الطلب عليه، فكانت الإجابة أن الكتاب لم يلق رواجا لضيق المساحة لدى المكتبات وبقي منه 200 نسخة، وإذا وجدت من يشتريه ابعثيه ليشتريه من الدار مباشرة، وأصبحت أشتري منه في كل مرة مجموعة من النسخ لأعطيها هدايا ليستفيد الناس من الكتاب، وأرسل من يطلبه مني

ليشتريه من الدار ولا أدري الآن كم بقي من نسخة لأشتريها وأسوقها بنفسي. وأترك لكم تقدير تأثير عملية التوزيع في بيع الكتاب، ومدى تأثيرها على عملية التأليف والمطالعة.

أما من حيث مضامين الكتب التي تظهر في السوق، على دور النشر الابتعاد عن المضامين البعيدة عن اهتمامات القارئ، التي تجعله لا يقبل على اقتناء الكتاب وبالتالي العزوف عن المطالعة.

الخـــاتمة:

نختم مداخلتنا بالنتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث البسيط، واقتراحاتنا التي تعرض وجهة نظرنا في كيفية جعل الكتاب يحتل مكانته في المجتمع لدى القارئ والمؤلف والناشر.

لقد توصلنا من خلال هذا البحث المتواضع إلى التعرف على دوافع ومعوقات التأليف والمطالعة، وما هي دار النشر ومميزاتها. ودور النشر في التحفيز ودفع عجلة المطالعة لدى الصغار والكبار، بتضافر جهود طرفي معادلة النشر المتمثلان في المؤلف والناشر اللذان يصنعان القارئ لإنتاجهما. وفي الأخير رأينا أن نقدم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تشجيع المؤلف والناشر، و تجعلهما يزوّدان رصيد المطالعة في بلادنا فيما يأتي:

1- أن تفكر دور النشر في عملية توزيع الكتاب قبل نشره، لأن هذه العملية تعد أساس نجاح النشر.

2- تنظم دور النشر باستمرار ندوات عامة لجمهور القراء، لمناقشة مواضيع بعض الكتب التي تنشرها، وكذلك مناقشة مواضيع واقعية تهم المجتمع لتكون مادة لنشر كتب مستقبلية. وهذا يزيد في الإقبال

على المطالعة ويرفع من نسبة مشتريات الكتاب، ويزودها بمؤلفين جدد.

3- تنظيم لقاءات بين جمهور الأطفال والمؤلفين، قصد تعليمهم المطالعة، وإطلاعهم على أهمية النشر، من خلال الاحتكاك المباشر بالمؤلفين الذي يغرس فيهم حب المطالعة.

4- أن تجعل دور النشر طبع الكتاب على أساس المضمون، وأن تعمل على مراجعة الكتاب المرشح للنشر سواء من قبل المؤلف أمن قبل لجنة خاصة بالمراجعة، والاهتمام الكبير بإخراج الكتاب لما له من أهمية في الإقبال على اقتناء الكتاب. وهكذا يصبح نشر الكتاب لا يخضع للواسطة والمعارف دون الأخذ بعين اعتبار المضمون.

5- أن تبتعد دور النشر عن نشر الكتب البعيدة عن اهتمامات القارئ، بل تنشر الكتب الموجهة إلى جميع شرائح المجتمع، حتى تضمن أنها تساهم في جذب القرّاء من كل الشرائح الاجتماعية.

6- كما نتوجه إلى وزارة الثقافة لنطلب منها أن تهتم بنشر الكتاب العلمي إلى جانب الكتاب الذي تسميه الكتاب الإبداعي، لأنّ العلم في حد ذاته أهم إبداع في الحياة.

7- نرجو تضافر جهود وزارات الثقافة، والتربية والتعليم، والتعليم العالي والبحث العلمي، في دعم دور النشر في طبع الكتاب الأكاديمي، وذلك عن طريق التعاقد السنوي على طبع بعض الكتب الموجهة إلى الطلبة والباحثين، وتكون من تأليف أساتذة ومثقفين في مختلف المجالات العلمية.

8- نطلب من دور النشر أن تهتم بنشر الكتب والمطبوعات الجامعية، التي تعتبر شبه مفقودة، وهذا ما سيجعل إقبال الطلبة والباحثين على شراءها كبيرا لحاجتهم الدائمة إليها، مما سيفتح سوقا واعدة للنشر مستقبلا.

الهوامش:

1- المنجد في اللغة، باب نشر، .808

2- حبيب بولس، ماذا تعني لنا دار نشر؟ Copyright © 2008 alblagh org.
Allrights reserved. Info © balagh.com

3- http:// almouhytte.com/article3-1.htm #1

4- ثريا التجاني، دور التلفزيون في تغيير القيم الاجتماعية في المجتمع الجزائري، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2007. ص ص 90-91.

5 – أمل عبد السلام الخليلي، الطفل ومهارات التفكير، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص ص 224- 225.

6- محمد بومخلوف وآخرون، واقع الأسرة الجزائرية، ط1، دار الملكية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، الجزائر 2008، ص 85.

7 – حروش موهوب، خواطر مربّ في البيداغوجية والتعليمية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص ص 14- 15.

8 – ثريا التجاني وآخرون، علم اجتماع المنظمات، مطبوعة لطلبة المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، (غير منشورة)، رويبة 2002، ص 10

9 -http:// almouhytte.com/article3-1.htm #1

المراجع:

1- المنجد في اللغة، باب نشر، ص 808.

2- أمل عبد السلام الخليلي، الطفل ومهارات التفكير، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص ص 224- 225

3- ثريا التجاني وآخرون، علم اجتماع المنظمات، مطبوعة لطلبة المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، (غير منشورة)، رويبة 2002، ص 10

4- ثريا التجاني، دور التلفزيون في تغيير القيم الاجتماعية في المجتمع الجزائري، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2007. ص ص 90-91.

5- محمد بومخلوف وآخرون، واقع الأسرة الجزائرية، ط1، دار الملكية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، الجزائر 2008، ص 85.

6- حروش موهوب، خواطر مربّ في البيداغوجية والتعليمية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص ص 14- 15.

7- حبيب بولس، ماذا تعني لنا دار نشر؟ Copyright © 2008 alblagh org. Allrights reserved. Info © balagh.com

9 -1# http:// almouhytte.com/article3-1.htm -

علاقات المغول مع القوى السياسية المسيحية

د/ أحمد شريفي
جامعة الجزائر 2

في نفس الوقت الذي كانت فيه الدبلوماسية المغولية تنسج خيوط التحالف مع البابوية _ كما سلف_ كانت تعمل في خط متوازن لربط عرى التحالف مع القوى الزمنية المسيحية في الشرق و الغرب، علها تكسب القوتين الروحية والزمنية معا و توظيفهما لأهداف المغول.

و لا يغرب عن بالنا أن الملوك المسيحيين _ شرقا وغربا_ كانوا يعدون نفس الخطة نفس الخطة، إذا رأوا في المغول قوة ضاربة فحاولوا استمالتهم وإدخالهم في حظيرة الكنيسة المسيحية، ليملأوا الفراغ العسكري الذي تركته السلطة الزمنية في الشرق الفر نجي منذ نكسة "حطين"، و عليه سعوا جاهدين من أجل الدخول في علاقات معهم، و لا نستطيع معرفة تفاصيل ذلك إلا بتسليط الأضواء على العلاقات السياسية بين المغول و بعض القوى السياسية شرقا و غربا و نتائجها.

أ- العلاقات المغولية الأرمينية:

كان لمجاورة أملاك المغول إمارة أرمينيا[1] أكبر الأثر في تبني هذه الأخيرة إستراتيجية تهدف إلى الاستفادة من هذا العنصر البشري، و في هذا الإطار بدأ ملك أرمينيا " هيثوم الأول" يعمل من أجل التقرب من المغول، فأرسل كتابا يفيض بالولاء و الاحترام للقائد المغولي "بيجو نوايون" عام 1243م[2].

و لم يكتف هيثوم بهذه الرسالة فحسب، بل أراد أن يعطي لعلاقاته مع المغول بعدا استراتيجيا أعمق، فلم يكن من إلا أن أوفد أخاه "سمباط" أو "سمباد" في سفارة إلى منغوليا عام 1248م، فاستقبله "كيوك خان" بكل حفاوة، و أجابه

برسالة يبلغه فيها بأنه على استعداد لحماية أرمينيا و استرجاع ممتلكاته التي في حوزة حكام المسلمين[3]. و لما تولى الخانية "منكو خان" أسرع "هيثوم الأول" ملك أرمينيا الصغرى بتهنئته و تقديم فروض الطاعة، حيث سافر إلى العاصمة المغولية "قره قورم" للقاء الخان الجديد و التعرف عن طبيعة المغول عن كثب وكسب ثقتهم.[4]

652هـ/1254م توجه ملك أرمينيا "هيثوم الأول" إلى حاضرة المغول في وقت كانت فيه الإمبراطورية المغولية في أوج توسعها، حيث كانت تمتد من كوريا إلى مشارف الحدود الألمانية.[5]

و كان "منكو خان" و قتذاك قد أعد العدة لغزو بلاد الإسلام، فأقام له الخان الأعظم حفل استقبال رسمي منحه فيه وثيقة تكفل لشخصه و ممتلكاته السلامة، و عدم التعدي على مملكته كما وعده بإعفاء كل الكنائس و الأديرة النصرانية من الضرائب[6]. و قد حرص هيثوم الأول في هذا اللقاء على تحريض المغول للقيام بحملة ضد المسلمين للقضاء على الخلافة العباسية و التواجد الإسلامي في مصر و بلاد الشام[7]. متعهدا أمام "منكو خان" بتقديم مساعدة عسكرية للمغول و ذلك بتنسيق مسيحي الشرق[8]. و على إثر هذا اللقاء المغولي _الأرميني _ غادر "هيثوم الأول" "قوره قورم" محملا بالهدايا، و عند مروره بفارس قدم فروض الطاعة و الولاء ل "هولاكو خان" ووصل إلى أرمينيا عام 653هـ/1255م[9]

و سعيا من "هيثوم الأول" لإرضاء المغول و ربح ثقتهم و تنفيذا لإستراتيجيته، تحركت الدبلوماسية الأرمينية ناسجة خيوط التقارب بين المغول و القوى المسيحية في الشرق لتكوين جبهة موحدة[10]. و مصداقا لذلك قام المؤرخ الأرميني "سمباد" أخو "هيثوم الأول" بإرسال رسالة إلى صهره هنري الثاني ملك قبرص يطلعه فيها على نتائج اللقاء المغولي–الأرميني و ما أسفر عنه من

تكوين حلف ثنائي متين، طالبا منه إظهار الولاء و الطاعة للخان الأعظم، مذكرا إياه بالمكانة التي تحظى بها الطائفة النسطورية خاصة و المسيحيين عامة في الإمبراطورية المغولية[11]، خاتما رسالته بقوله: إن الملك هيثوم الأول قد أقنع الخان المغولي باعتناق المسيحية و قد تم ذلك على يده، و منحه بركة الكنيسة لأسرته و لأعضاء بلاطه[12]. و بعد الإطلاع على فحوى الرسالة أرسل هنري الثاني ما يدل على الولاء و الطاعة إلى الخان الأعظم عن طريق القس "يوحنا بولاق" الذي استقبل من طرف الخان[13]. كما أوفد هيثوم الأول رسالة ثانية إلى الملك "بوهيموند السادس" صاحب أنطاكية و طرابلس موضحا له ما آل إليه التقارب المغولي–الأرميني، طالبا منه تقديم الولاء و الطاعة للخان، و أن هذا الأخير على علم بالقوة الفرنجية الصليبية في المشرق و مدى علاقتها بمملكة أرمينيا الصغرى.[14]

و كنتيجة لهذا التحرك الدبلوماسي استطاع هيثوم الأول أن يكون الحلف الثلاثي المغولي–الأرميني– الفرنجي، ضد القوى الإسلامية التي تمثلها الخلافة العباسية بالعراق و الإمارات الأيوبية ببلاد الشام و المماليك بمصر[15]. و في عام 656هـ/1258م دخل هذا الحلف حيز التنفيذ حيث شاركت أرمينيا بحوالي عشرين ألف جندي إلى جانب المغول بقيادة هيثوم الأول، و حوالي خمسة آلاف جندي من القبارصة، و ما يقارب العشرة آلاف جندي من الفرنجة بقيادة بوهيموند السادس[16]. و زحفوا على الخلافة العباسية في بغداد و التي لم تصمد أمامهم. و في أواخر عام 657هـ/1259م زحف "هولاكو خان" بجيشه من بغداد مدعما بقوات صليبية أخرى من جيش هيثوم الأول و "بوهيموند السادس" و"هنري الثاني" صوب بلاد الشام، و قد تم لهؤلاء السيطرة على بلاد الشام عام 1260م، وواصلوا زحفهم إلى أن اصطدموا بالقوة المملوكية في "عين جالوت"، التي وضعت حدا لانتصارات الحلف الثلاثي.[17]

و بالرغم من الهزيمة التي حلت بالحلف الثلاثي– الذي أخذ الصبغة الصليبية– إلا أن العلاقات المغولية – الأرمينية لم تتأثر بل تواصلت المناورات العدائية للقوى الإسلامية[18].

و في هذا الإطار أمر "هولاكو خان" مستشاره المسيحي هيثوم الأول عام 662هـ/1264م بالإغارة على بلاد الشام، و أمده بقوة عسكرية لتحسيس المماليك بأن المغول ما زالوا أقوياء، إلا أن هذه الحملة اصطدمت بالقوات المملوكية و كانت النتيجة الفشل. و تعتبر هذه المحاولة آخر الحملات العسكرية المغولية– الأرمينية في عهد هولاكو خان[19].

[20] [illegible] [21] [illegible] 1266 [illegible] [22] [illegible] [23] [illegible] [24]

و بعدها عاد هيثوم الأول إلى مملكته و معه بعض المدد المغولي، و لكن بعد أن وقعت الواقعة وتعرضت مملكته إلى عملية تخريب من قبل القوات المملوكية: فحاول هيثوم الأول أن يسترد ابنه الأسير[25] من الأمير قلاوون، لكنه لم يتمكن إلا بعد أن تخلى للمماليك عن عدة مراكز إستراتيجية هامة تتحكم في طريق المواصلات بين أرمينيا الصغرى و الجزيرة حيث يقيم المغول حلفاء هيثوم[26].

و كان لهذه الحادثة و سقوط أنطاكية عام 1268م، في يد المماليك، و انهماك خن في صراعات داخلية مع بني جلدته أكبر الأثر على هيثوم الأول، الذي بمجرد عودة ابنه من الأسر عام 1269م، تنازل عن العرش لابنه "ليون الثاني" (1269–1289م).[27] ثم التجأ إلى أحد الأديرة، حيث مات في السنة التالية. فأقر "أبقا خان" تنصيب "ليون الثاني" ملكا على أرمينيا الصغرى، كما توجه "ليون" إليه وقدم له يمين الولاء[28].

إلا أن خليفة هيثوم الأول لم ينحرف عن سياسة أبي الدبلوماسية الأرمينية، بل سار على نفس الخط الذي رسمه أبوه و هو التحالف مع الغول، و في هذا الإطار شارك "ليون الثاني" في بعض الحملات المغولية على بلاد الشام، والتي كانت نتيجتها أن قام المماليك بغزو أرمينيا للمرة الثانية في مارس 1275م و استباحتها عشرين يوما، كما فرضوا عليها جزية سنوية تقدم للمماليك[29].

و حدث في عام 1277م، حين وقعت الهزيمة بالمغول في معركة "أبلستين" أن وجد أبقا خان نفسه على إثرها في وضع لا يسمح له بقتال المماليك بمصر والشام لقوتهم العسكرية و حماسهم الديني، فأثار من جديد تشكيل حلف من المسيحيين و المغول للوقوف في وجه المسلمين،

على اعتبار أن المسحيين حلفاء طبيعيون لدولته[30]. فعقد حلفا مع ليون الثاني، ملك أرمينيا، اتفقا فيه على القيام بحملة كبرى على بلاد الشام لطرد المماليك واستخلاص بيت المقدس، و كذا إرسال الرسل إلى المقر البابوي، و ملوك أوروبا لإطلاعهم على تحالفهما[31]. إلا أن هذا الحلف لم يخرج إلى حيز التنفيذ، لعدم استجابة الأوربيين لهما[32].

و مهما كان من أمر فقد شاركت أرمينيا الصغرى بقيادة ملكها ليون الثاني عام 1281م، في حملة قام "أبقا خان" و أخوه "منكوتمر" على بلاد الشام، بقوة

عسكرية وصل عددها حوالي ثمانين ألف جندي، تعرض على إثرها الحلف المغولي- الأرميني لهزيمة أخرى في معركة حمص عام 680هـ/1281م.[33]

و بالرغم من كل الهزائم التي حلت بالحليفين المغولي- الأرميني، إلا أن أرمينيا الصغرى لم تتخل عن حليفها، رغم الضغوط المملوكية عليها[34]، و قد استفحل أمر العلاقات بين المغول و أرمينيا في عهد "أرغون خان" الذي أبرم معاهدة مع أرمينيا في 20 مارس 1285م، تتضمن تكثيف العلاقات العسكرية بين الدولتين، و العمل غلى استرداد الأراضي المقدسة و طرد المماليك من بلاد الشام، و ذلك بتنسيق مع القوى المسيحية الباقية في الشرق، و في الغرب خاصة البابوية و فرنسا و انجلترا[35].

إلا أن آمال أرمينيا الصغرى لم تتحقق نتيجة جبروت القوة المملوكية، وانهيار[36] آخر معاقل الصليبيين أمام ضربات المماليك المتتالية، و على الرغم من كل ذلك فإن أرمينيا لم تقطع الأمل في القوة المغولية، حتى في "غازان خان" لأن هذا الأخير واصل تحالفه مع أرمينيا و اعتبر اعتداء المماليك على أرمينيا اعتداء على المغول[37]. و في هذا الإطار شاركت أرمينيا الصغرى في عهد ملكها هيثوم الثاني (1289-1305م) في كل الحملات العسكرية التي قادها "محمود غازان خان" ضد بلاد الشام ما عدا معركة مجمع المروج[38].

و كيفما كان الأمر فإن العلاقات السياسية بين المغول و أرمينيا الصغرى تواصلت في عهد الخليفة "غازان خان" "محمد خدابنده" أو "لجايتو" (703-716هـ/1303-1316م) الذي تقرب من المملكة الأرمينية أيضا و جعلها الحليف الطبيعي لوجود الخطر المشترك المتمثل في دولة المماليك[39] وعليه فقد شاركت أرمينيا الصغرى في كل المحاولات العسكرية التي قام بها "الخان" ضد المماليك، فتعرض مصيرها لنفس مصير المغول.[40]

إن الدارس للعلاقات الدبلوماسية المغولية- المسيحية يتضح له بأن أوروبا – باباوات وملوكا- امتازت علاقاتهم بالعالم المغولي بتبادل السفارات والرسائل وتقديم الاقتراحات و الهدايا دون الوصول إلى عقد حلف عملي. في حين أن أرمينيا الصغرى أعطت لعلاقاتها مع المغول بعدا عمليا، حيث استطاعت إخراج علاقاتها من الإطار الدبلوماسي الروتيني إلى الإطار العسكري التنفيذي، و هذا بطبيعة الحال راجع إلى عدة اعتبارات منها: صغر مملكة أرمينيا، و قلة إمكانيتها البشرية و المادية، بالمقارنة مع المغول و الأمة الإسلامية، و كثرة أعدائها في الخارج خاصة المسلمين، هذا بالإضافة إلى عدم قدرتها على مواجهة المغول. ز من هنا حرصت على اكتساب هذه القوة، و توظيفها لتحقيق أهدافها،. و بفضل هذه الإستراتيجية استطاعت أرمينيا أن تكتسب ثقة المغول وتدخل معهم في حلف عسكري ذاق مرارته المسلمون الشيء الكثير.

ب- *العلاقات المغولية- الانجليزية:*

إذا كان التقارب المغولي- الفرنسي قد ابتدأ في أواخر النصف الأول من القرن السابع الهجري (الثالث عشر ميلادي)، نتيجة عوامل مختلفة، كما سلف الحديث عنه- فإن الاحتكاك الانجليزي مع المغول قد تأخر إلى غاية النصف الثاني من القرن الثالث عشر الميلادي، و هذا أثناء تلقي هنري الثالث Henri3 (1216-1272) أول سفارة مغولية ببوردو Bordeau من قبل "أبقا خان"، بقيادة الراهب "جيوندي فيكناي" Jean du Viganay، كان ذلك أواخر شهر جانفي[41] من عام 1267م- و هي نفس السفارة التي لقيت لويس التاسع- راجيا من خلالها فتح باب العلاقات بين تبريز و لندن لتكوين جبهة مسيحية مغولية في وجه المد الإسلامي المملوكي، في كل من مصر و بلاد الشام، العدو المشترك للمغول و المسيحيين[42]. إلا أن السفارة المغولية غير المنتظرة

بالنسبة لهنري الثالث لم تتلق الرد الشافي من قبله، و الشيء الوحيد الذي صرح به هنري الثالث للسفارة المغولية، كونه
سيحاول الاشتراك في حملة صليبية إذا تضافرت الشروط المواتية لها.[43] وسبب هذا التقاعس يعود بطبيعة الحال إلى عدم وجود مصلحة انجليزية في الشرق "الفرنجي" في تلك الفترة، هذا بالإضافة إلى ضعف الأمل في استرداد بيت المقدس، نتيجة انطفاء كل معاني الصليبية خاصة و أنه من المستحيل التنسيق بين القوتين الروحية و الزمنية في أوروبا لإرسال حملة صليبية
موحدة، كما جرى ذلك أيام الحملة الصليبية الأولى و الثالثة، لأن أوروبا النصف الثاني من القرن الثالث عشر الميلادي تختلف عنها أيام القرن الحادي عشر الميلادي، حيث أصبحت الآن تعيش في دوامة من النزاعات الهامشية والتكتلان في إطار المستوى الجغرافي الأوروبي، أضف إلى ذلك أن إعداد حملة صليبية، أو الدخول في حلف مع المغول، يحتاج إلى طاقات بشرية و مادية، وهذا ما لا تستطيع انجلترا هنري الثالث أن تقدمه[44]، لأنها تحبذ ادخاره و توظيفه في حربها ضد الاسكتلنديين و الويلز[45] في الداخل، أما على المستوى الخارجي فهي في نزاع مستمر مع فرنسا.[46] و توجهاتها تحتاج إلى إمكانيات هائلة للذود عن المصالح الانجليزية. و أمام هذه المعطيات فإنه من المعتذر عن هنري الثالث الدخول في مغامرة مشرقية لا طائل من ورائها.
و على إثر هذه الصدمة التي تعرضت لها الدبلوماسية المغولية، فإن العلاقات بين البلدين لم تر النور إلا أثناء الحملة الصليبية التي قادها ادوارد ابن هنري الثالث وولي عهده عام 1271م[47]، حينما تعامل ادوارد مع الواقع، الذي كشف له حقيقة المشرق الفرنجي الذي كان يعيش في صراعات هامشية، مهدت الطريق لإزالته. و قد تنبأ ادوارد في الحوار الذي دار بينه و بين أحد الرهبان، بأن نهاية ساعة المشرق الفرنجي ليست بعيدة.[48] هذا من جهة و من جهة

أخرى، و بعد محاولته جمع شتات التيارات السياسية المسيحية المتضاربة والتي لم يفلح فيها، تبين له بأنه في حاجة ماسة لدعم خارجي يكون له سندا، لإنجاح الحملة و تحقيق ما لم تحققه فرنسا لويس. و أمام هذا الوضع لم ير بدا من الدخول في حلف مع المغول القوة الوحيدة التي تستطيع رفع معنوياته و تقديم يد العون المادي و البشري له[49]. و عليه قام ادوارد بإيفاد بعثة مؤلفة من ثلاثة رجال انجليز، وهم: ريجنالد رسل، و جود فري ويليس، و يوحنا بركر إلى "أبقا خان" و ذلك لإعلامه بقدوم الحملة الانجليزية، و مكان تواجدها، لتكوين حلف مغولي- انجليزي في أقرب وقت لضرب القوة الإسلامية التي استعصت على القوتين المسيحية و المغولية، كما وضح له الوفد الإستراتيجية العسكرية التي تبناها ادوارد لإنجاح حملته، سيما بعد تنسيقه مع مسيحي الشرق[50]. و لم يكن من "أبقا خان" الذي كان ينتظر مثل هذه المبادرات العملية الأوربية بفارغ الصبر و التي طالما بني عليها إستراتيجياته العسكرية الموجه لضرب المسلمين في المنطقة، إلا أن وعد الوفد بإرسال قوة عسكرية إلى ادوارد، و فتح جبهة قتالية موازية للجبهة الانجليزية[51]. و تنفيذا لما وعد به ادوارد قام أبقا خان في منتصف أكتوبر من عام 1271م بسحب حامياته من بلاد الأناضول، و عددها حوالي عشرة آلاف فارس و توجيهها صوب سوريا، عن طريق "عين تاب" حيث أنزلوا الهزيمة بعساكرالتركمان، الذين كانوا يدافعون عن حلب وفرت الحامية المملوكية بحلب إلى حماه[52] ومنها واصل هؤلاء عملياتهم العسكرية ضد جيوب المقاومة الإسلامية، و لم يمنعهم من مواصلة عملياتهم العسكرية سوى تحرك الجيش المملوكي بقيادة بيبرس. و أمام الرد المملوكي تراجعت القوات المغولية إلى بلاد الأناضول. أما ادوارد فإنه هو الآخر لم يفلح في تحقيق انتصارات على القوة الإسلامية، التي أجهضت محاولاته العسكرية فلم تحقق أهدافها. و حينما أدرك الأمير ادوارد أنه لا فائدة من مواصلة مغامرته الصليبية طلب عقد

هدنة، فوافق بيبرس، ووقع الصلح في قيسارية في 22 ماي 1272م. و بذلك كتب للحملة الادواردية هي الأخرى الفشل الذر يع رغم الحلف الذي قام مع المغول.

إن نظرة تأملية تدفعنا أن نقف هنيهة لنؤكد حقيقة لا مناص منها، بنيت عليها العلاقات المغولية– الأوربية و طبعت بطباعها، و كانت العتبة التي مرت عليها، لضرب الأمة الإسلامية وتمثلت في المصلحة، أو ما يعرف بالسياسة الميكيافلية البراغمتية، حيث أن كل طرف كان يريد استغلال الطرف الآخر، عندما يشعر بحاجة إليه. و قد أثبتت لنا مختلف الاتصالات المغولية– المسيحية ذلك و آخرها و أحداث عام 1271، حيث أن "أبقا خان" عمل جاهدا من أجل إقحام أوربا– بابوات وملوك – في حلف مع المغول، ولكن الظروف لم تسمح بذلك، هذت في الوقت الذي كانت فيه الجبهة الإسلامية هادئة، ولكن بمجرد مجيء حملة:" إدوارد " إلى الشرق ومطالبتها بالمساعدة المادية من المغول، لم يستطع:" أبقا خان " أن يوفر لها كل الشروط لتحقيق ما تصبو إليه، لماذا يا ترى؟ لأنه فضل الدفاع على عرشه المهدد من طرف بني عمومته على الجبهة الغربية التي أصبحت نقطة ضعف للمغول أثرت على معنوياتهم القتالية. ومن هنا يتبين لنا حقيقة العلاقات المغولية المسيحية، التي تفطن لها إدوارد الذي سيتبنى سياسة التلويحات والوعود على غرار أسلافه.

ومهما يكن من أمر حملة الأمير إدوارد الإنكليزي التي كتب لها الفشل، وعودته إلى انجلترا إثر محاولة اغتيال تعرض لها من قبل أحد المسلمين بإيعاز من السلطان بيبرس، الذي أراد التخلص منه، عندما سمع بأنه يود القدوم مرة أخرى إلى الشرق على رأس حملة كبيرة[53]. إلا أن العلاقات الممغولية– الإنجليزية لم تنقطع، سيما وأن أبقا خان أحس بأنه لم يكن في مستوى الحدث، ولم يلب الوعود التي وعد بها إدوارد، فأراد أن يصحح الوضع، وذلك بإرسال رسالة إلى

الملك إدوارد(1272-1307م) عن طريق البابوية مؤرخة في 23 فيفري عام 1273م قدم فيها أبقا خان اعتذاراته لعدم تسخير الإمكانيات المغولية لإنجاح الحملة الإنجليزية، وذلك لانشغاله في حربه ضد بني عمومته، واستفسر عن الوقت الذي يعود فيه إدوارد إلى المشرق مرة أخرى لأخذ الإجراءات اللازمة، وتوفير كل أسباب النجاح لتخليص الأرض المقدسة من أيدي المسلمين[54].

وبمجرد أن اطلع الملك إدوارد على الرسالة الإيلخانية قام بالرد عليها في 26 جانفي عام 1274م(16 رجب 673هـ)، لم ينس إدوارد ان يشكر الإيلخان على رغبته في تخليص الأرض المقدسة من أعداء المسيحية، وأن يوصيه بالاهتمام بهذا الموضوع، ولو أنه لم يعده بالسير لمعاونته، واعتذر له بأن البابا لم يرتب الأمور بعد[55].

وهذه ترجمة لنص رد إدوارد الأول على رسالة أبقا خان، كما جاء في كتاب سيكس sykes: " لقد وصل الأخ دافيدDavid إلى بلاطنا(أحد رسل البابا) وقدم كتبا مرسلة من رسلكم إلى الأب المقدس (البابا) والملوك المسيحيين الآخرين وأننا نلاحظ فيها الحب الذي تكنه للمسيحية، وما عزمت عليه من تخليص المسيحيين والأرض المقدسة من أعداء المسيحية، ورجاؤنا أن تنقذ هذا المشروع المقدس، وإننا في هذا الوقت لا نستطيع أن نرسل إليكم أية أخبار مؤكدة عن موعد وصولنا إلى الأرض المقدسة، وعن مسير المسيحيين ما دام الأب المقدس لم يقرر شيئا حتى وقتنا هذا "[56].

إن المتأمل في رد الملك إدوارد يستشف مجموعة من لحقائق المستجدة في سياسته الخارجية منها تبنيه سياسة التحايل والتلويحات والوعود، حيث بينت له التجربة له التجربة التي خاضها في الشرق الفرنجي عدم جدوى إرسال الحملات الصليبية التي لا تحقق أهدافها، وان صلابة وإرادة القوة الإسلامية لا تلين أمام أية قوة مهما كان نوعها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ملاحظة ضعف

الروح الصليبية لديه، ويتضح ذلك من خلال قوله:" رجاؤنا أن تنقذ هذا المشروع المقدس " دون ان يحرص على أن المشاركة المادية فيه، وقوله كذلك:" إن الأب المقدس لم يقرر شيئا "، هنا يتساءل الباحث عن جدوى قرار البابا؟ بالرغم من أن إدوارد كان على علم بما وصلت إليه السلطة الروحية، التي جردتها الحرب الصقلية من مكانتها ولم يعد الملوك يعبؤون بتنفيذ أمر البابا[57].

وبالرغم من أن العلاقات المغولية- الإنجليزية لم تعدد بعد مرحلة التعامل المباشر إلا أن" أبقا خان " مازال مصرا على اكتساب إدوارد الأول الذي يعتبره أكثر حماسة من بقية ملوك أوروبا، وعلى تشجيعه لتكوين حلف مغولي- إنجليزي، وإيمانا منه بذلك أوفد:" أبقا خان " بعثة أخرى إلى إدوارد الأول المكونة من الأخوين" جون " Jean، و " جيمس فاسيلي "Vassilli في خريف عام 1276م[58]، للتشاور حول فكرة قيام الحلف المغولي- الأوروبي، إلا أن النتيجة كانت سلبية حيث لم يتحصل الوفد على رد فعال من قبل الملك إدوارد الأول[59]. وعلى إثر هذا الفشل أرسل:" أبقا خان " من جديد رسالة إلى إدوارد الأول عام 1278م مبينا فيها نتائج المعاهدة الدفاعية المغولية- الأرمينية، وأنه ينتظر دخول انجلترا في هذا الحلف، الذي يخدم مصلحة المسيحيين[60]. ولكن كل المحاولات المغولية لم تجد أذنا انجليزية صاغية، وبذلك فشلت السياسة المغولية في عهد أبقا خان في إخراج انجلترا إدوارد من إطارها الجغرافي الأوروبي وإقحامها في حرب صليبية[61].

إذا كانت نتيجة العلاقات المغولية الانجليزية في عهد أبقا خان، كما رأينا، فكيف يا ترى أصحت في عهد خليفته أرغون، الذي يعتبر من أكثر الإيلخانات إيمانا بفكرة التحالف مع العالم الأوروبي، بما فيه من قوى زمنية وروحية، لاعتبارهم الحليف الطبيعي للمغول ضد غرمائهم المسلمين[62]. وتدعيما لهذه السياسة أوفد أرغون خان سفارة بقيادة:" ربان سوما " سنة 1278م إلى إدوارد

أثنــاء تواجــده ببــورد، عاصــمة أملاكــه الفرنســية، فأحســن اســتقباله، وأثنــاء المفاوضات علم منه أن لأرغون اقتراحات خاصة بهجوم مشترك على الأرض المقدسة من الشرق والغرب، وقد تمثل رد إدوارد بقوله:" نحن ملوك هذه البلاد قد وضعنا علامة الصليب على أجسامنا واهتمامنا بهذا الموضوع اهتمام زائد، وإن قلبي لينشرح حين أعلم أن ما أرغب فيه يريده أيضا الملك أرغون "[63]. ورغم هذا التصريح المتأجج صليبية، إلا أن إدوارد عندما طلب منه" سوما " وضع جدولا زمنيا لتحديد الحملة المشتركة تحايل عليه، وهذا راجع إلى أن إدوارد لم يكن مستعدا للقيام بالحملة الصليبية[64].

وعلى إثر إطلاع أرغون خان على تقرير سفيره عن العواصم الأوروبية التي زارها، اتضح له بأن أوروبا في منأى عن الأحداث المشرقية لانغماسها في مشاكلها المختلفة خاصة مشكلة مملكة الصقلبيين التي تعقدت منذ عام 1282م، وتطورت إلى أزمة دولية[65]، لذلك قرر:" أرغون خان " إرسال رسالة إلى الملك إدوارد، حملها نفس السفير الذي تنقل إلى روما، وباريس، واحتوت على نفس النقاط المذكورة في رسالة فيلب الرابع[66]. وعلى كل فإن أرغون لم يتلق جوابا قاطعا عن الموضوع وبذلك خابت أمال الإيلخان في إدوارد للمرة الثانية[67]. والغريب في الأمر أن أرغون لم ييأس من التعامل مع انجلترا بل ما زال الأمل يراوده عله يحرك الشعور الصليبي لدى إدوارد، فأرسل إليه سفارة ثالثة عام 1290م حيث حاولت الاتصال بإدوارد إلا أنها لم تستطع الاتصال به لانشغاله بحربه الاسكتلندية فعادت إلى روما التي قضت فيها فصل الصيف، ومنها توجهت إلى تبريز، حيث وجدت أرغون خان قد مات[68].

وقد حاول خليفة غازان أن يسير على نفس النهج الذي رسمه أرغون، عله يحقق ما فشل فيه أسلافه، خاصة وأن العدو هو نفسه. وفي هذا الصدد أرسل غازان رسالة إلى إدوارد الأول، على أثر نجاحه في غزو سوريا عام 1299م(690هـ)

حملها" بوسكارد دي جيزولف " تتضمن دعوة هاب إلى الشام لتخليص الأرض لمقدسة من لمماليك المسلمين.

لقد اهتم إدوارد الأول اهتماما كبيرا بهذه الرسالة ورد عليه بكتاب مؤرخ في 12 مارس 1302(11 رجب 701هـ). وقد ذكر لنا دوسون D' ohsson ما نصه:" لقد تلقينا الكتب التي أرسلتها إلينا مع سفيرك " – سكاريل دي جوزيف–، الذي يحمل لنا الهدايا، وعلمنا مضمونها، كما سمعنا الأخبار الشفوية التي ذكرها لنا على لسانك، عن مسألة الأرض المقدسة، وقد منعتنا الحروب التي تضطرب لها المسيحية عن اتخاذ قرار فيما يختص بهذه المسألة، يتفق وما نريده من زمن بعيد، على انه عندما يكلفنا البابا بالعمل في سبيلها فإننا سنبذل عن طواعية كل ما نستطيع من جهد بقصد إتمام هذا المشروع الذي نتمنى له النجاح أكثر مما نتمنى النجاح لأي مشروع آخر في هذه الدنيا "[69].

والمتتبع كذلك لطبيعة العلاقات السياسية المغولية الانجليزية يلاحظ أن التعاون بينهما في عهد غازان هو الآخر لم يحقق الأهداف المرجوة منه، وبذلك ذهبت كل الجهود المبذولة أدراج الرياح.

ج– العلاقات المغولية لإسبانية(أرغونه):

لم تقتصر العلاقات المغولية– الأوروبية على القوى السياسية العظمى، كفرنسا وبريطانيا القوتين اللتين كان بإمكانهما تغيير مجريات الأحداث السياسية في الشرق الإسلامي، لم تم التحالف بينهما وبين المغول، بل تعدتهما إلى بعض القوى السياسية الأخرى التي برزت على الساحة الصليبية كقوة روحية أكثر منها عسكرية بالمقارنة مع القوتين السالفتي الذكر، من بينها مملكة أرغونة) (Argouna الاسبانية المتأججة صليبية وحقدا على الإسلام والمسلمين، وقد سجلت هذه الأخيرة نفسها في سجل المؤامرات الكبرى ضد الإسلام.

وانطلاقا من الهدف المشترك، فتحت أرغونه جيمس الأول Jacque 1er

(1213– 1276) باب العلاقات السياسية بينهما وبين المغول، علها تحقق انتصارات على القوة الإسلامية خارج الإطار الجغرافي الإسباني، وتساهم كغيرها من الأوروبيين في وقف المد الإسلامي وإنقاذ بيت المقدس، وتحقيق ما لم تحققه البابوية وفرنسا وانجلترا.

ولإعطاء هذه العلاقات الصبغة العملية قام " جيمس الأول " بتنسيق مع البابا " كلمنت الرابع " بإرسال وفد برئاسة" جيمس آلاريك " James Alaricعام 1267م إلى" أبقا خان " لينهي له نبأ وصول حملة صليبية بقيادة كل من لويس التاسع ملك فرنسا، وجيمس الأول، ملك أرغونه، مقترحا عقد حلف عسكري بين الطرفين[70]، إلا ان" أبقا خان " كان منهمكا في حرب مع مغول تركستان. فلم يشأ أن يلزم نفسه بحلف في ذلك الوقت الحرج[71]. وبالرغم من ذلك فقد وعد جيمس الأول بالعمل المشترك حال قدومه إلى الأرض المقدسة، وبتسخير بعض الإمكانيات اللازمة لإنجاح حملته[72].

وحرصا من جيمس الأول على إعطاء علاقاته مع المغول طابع الجدية قام بتنفيذ وعده، وذلك بالتحرك بحملة صليبية ضخمة، خرجت من برشلونة في أول سبتمبر عام 1269م صوب عكا– العاصمة الجديدة بعد سقوط بيت المقدس– إنقاذا للشرق الفرنجي[73]. ولكن صادفته على الفور عاصفة، أثارت من الرعب والاضطراب، ما حمل الملك والشطر الأكبر من الأسطول على العودة إلى الوطن. ولم يواصل الرحلة إلا أسطول صغير، يقوده ولدان غير شرعيين لجيمس الأول، هما:" فرناندو سانكيز" و" بدرو فرنانديز "، اللذان بلغا عكا في نهاية سبتمبر من نفس السنة، متلهفين لقتال المسلمين[74]. إلا أنهما لم يحققا ما كانا يصبوان إليه ولم يتصلا بالمغول، وعليه لم يلبثا أن عادا إلى أرغونه، دون أن يحققا شيئا[75]. وبذلك لم تكتب للعلاقات المغولية– الإسبانية تحقيق تحالف عسكري ولى، لان مشيئة الأقدار أبت ذلك.

وبالرغم من الفشل الذريع الذي حل بالحملة الصليبية الإسبانية إلا ان عجوز أرغونه جيمس الأول مازال متحمسا لإنقاذ الشرق الفرنجي[76]. وتنفيذا لذلك أرسل سفارة إلى تبريز إثر سقوط أنطاكية عام 1268م بقيادة الراهبين:" فنرالاس فيرنوا " و " كورديو مدور " طالبا من قبل أعدائهم المسلمين، وأن جيمس مستعد للقيام بحملة ثانية، بعد توفير الشروط اللازمة لها، وحينها سيرسل إليه بتاريخ انطلاقها ووصولها، للاتفاق على خطة موحدة[77]. إلا أن انشغالات" أبقا خان " واستهتاره بالقوة الأرغونية منعته من تشجيع جيمس الأول القيام بهذه المبادرة[78].

وأمام هذا الوضع لم يقم جيمس بالاستعداد لإرسال حملة جديدة، ومما زاد في تقاعسه، قيام انجلترا بإيفاد حملة إلى الشرق الفرنجي، لم يشارك فيها جيمس نتيجة الصراعات التي كانت قائمة من جراء الأزمة الصقلية[79].

ونظرا لحماسه الصليبي وحرصه على الانطلاق في مغامرة جديدة، شارك جيمس الأول في مؤتمر ليون عام 1274م الذي دعا إليه البابا جريجوري العاشر لتأليب القوتين الروحية والزمنية الأوروبية وحثها على القيام بعمل جماعي لتخليص المشرق الفرنجي من المحنة التي يتخبط فيها[80]. إلا أنه لم يوفق في ذلك نتيجة عدم مشاركة القوى الزمنية العظمى في أوروبا، هذا من جهة ومن جهة أخرى سئم من المناقشات والهراء الذي شهده المجمع، وعليه قرر مغادرة المؤتمر، إلا أنه قبل عودته تقابل مع مبعوثي أبقا خان، اللذين تناقش معهما حول عملية التنسيق بين المغول، وأرغونه. للقيام بحملة مشتركة، طالبا منهما تبليغ الإيلخان بنوايا جيمس الأول، وانشغالاته بالأوضاع المشرقية[81]. إلا أن الأقدار عجلت بأخذ جيمس الأول، وبذلك زالت أهدافه الصليبية معه، وتخلص المسلمون من شوكة جديدة، كان بإمكانها أن تقلق الدولة المملوكية[82].

ولكن بمجرد وفاة جيمس الأول عام 1276م عرفت العلاقات المغولية-الأرغونية فتورا شديدا، من جراء انشغال خليفته بيير الكبير Pierre III Le Grand (1276- 1285م) بالأزمة الصقلية،التي أخذت كل اهتماماته، وأضحت شغله الشاغل، كما كانت شغل جميع القوى في أوروبا[83].

أما خليفته ألفوسو الثالث Alphonse III Le Magnifique(1285-1291م) فلم يعر أي اهتمام للعلاقات بينه وبين المغول، وذلك لانهماكه في تصفية القلاقل التي وقعت بمملكته، هذا من جهة ومن جهة أخرى انشغاله بالأزمة الصقلية[84]. لأنه لم يكن متأكدا من نجاح الحملات الصليبية، سيما بعد سقوط طرابلس عام 1289م، وكان يحرص في علاقاته مع البابوية على إرسال الحملات الصليبية الجماعية وليست الفردية إلا أنه لم يوفق في جهود.

وشاءت الأقدار أن يصل الحكم إلى جيمس الثانيJacque II (1291-1327م) الذي عرف بحقده على المسلمين، وباتقاد حماسه الصليبي الذي زاده اشتعالا سقوط عكا عاصمة الصليبيين عام 1291م[85]، ونتيجة لذلك فتح جيمس الثاني باب العلاقات بينه وبين المغول من جديد، حيث أرسل رسالة إل:" غازان خان " أثناء غزوه لسوريا في شعبان699هـ / مايو1299م. يقول فيها: إنه سر حين علم بانتصاراته ضد أعدائه وأنه على استعداد لتقديم مساعدات من سفن حربية وعساكر، وخيول وذخائر لجيشه. ويود أن يحاط علما بما يريده غازان من هذه الأشياء، ويضيف قائلا: أنه سمح لأهلي مملكته الذين يريدون الذهاب إلى الأراضي المقدسة بقصد الحج أو الانضمام إلى جيشه، بتنفيذ رغبتهم، وأنه يود ان يعلم هل يوافق غازان بعد ان تنضم إليه قواته على أن يعطيه خمس الأراضي المقدسة وغيرها من البلاد التي تفتح بعد ذلك، وقد طلب في آخر الرسالة أن يكون لرعاياه الحرية في الذهاب إلى البلاد التي تفتح بعد ذلك، وقد طلب في آخر الرسالة أن يكون لرعاياه الحرية في الذهاب إلى بلاد الشام والحج

إلى بيت المقدس بدون أن يدفعوا ضريبة ما[86]. وقد رد غازان على هذه الرسالة بإرسال وفد إلى أوروبا، ومن بينها أرغونه للتشاور في إنشاء حلف بين المغول والمسيحيين، سيما وأن الرغبة موجودة عند جيمس الثاني. إلا أن العلاقات المغولية- الأرغونية، لم تتخط هي الأخرى مرحلة التشاور، وإيفاد الوفود، ومما زاد في عدم نجاحها في عهد جيمس الثاني، صاحب أقوى أسطول بحري في البحر المتوسط آنذاك، انشغاله في صراع ضد تابع البابا شارل الثاني، ملك نابولي، من أجل تنصيب أخيه " فريدريك " ملكا على عرش صقلية[87].

وقد ظلت الحرب قائمة بين صقلية وأرغونه عشرين سنة- أي من سنة 681-701هـ(1282-1302م)- وقد جاء ذلك على حساب الاهتمامات المشرقية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن جيمس الثاني لم يلبث أن ثاب إلى رشده حين رأى أن الاستعمار المغولي لبلاد الشام استعمار مؤقت، وأن النصر النهائي للمماليك، فأخذ يتودد إلى سلطان المماليك الناصر بن قلاوون، ويرسل إليه الكتب[88]. لأن الظروف السياسية التي كان يشهدها المشرق الإسلامي لم تكن لتخدم سياسة التحدي المملوكي الذي قضى على المدين: المغولي ثم الصليبي، والإطار الزمني لا يسمح لنا بتناول طبيعة العلاقات المملوكية الأرغونية مستقبلا.

د- العلاقات المغولية البيزنطية:

أما الدولة البيزنطية فإنها كانت في مركز لا يسمح لها بمعاداة المماليك أو الإيلخانيين في إيران، إذ كان موقعها متوسطا بين الدولتين، كما كانت معرضة للخطر من جانب الإمارات التركية الصغيرة التي قامت بجوارها في آسيا الصغرى، وكانت في حاجة إلى المساعدة الخارجية لدرء هذا الخطر أو تحاشي النزاع مع الدول الكبرى المجاورة لها على الأقل[89].

أضف إلى ذلك أنها كانت في حكم أسرة " باليولو غوس " ومنها " ميشال " وابنه " أندرونيك الثاني"، وكان عرش هذه الأسرة قد أقيم على أنقاض دولة اللاتيين الصليبية في القسطنطينية، ولم يكن من المعقول أن يتفق أفراد الأسرة مع الصليبيين على إتمام هدف واحد مثل تخليص الأرض المقدسة[90].

ولذلك فإن الدولة البيزنطية كانت لها علاقات ودية مع المماليك ومع الإيلخانات في إيران على السواء، والتاريخ يذكر ان إمبراطور القسطنطينية " ميشيل باليولو غوس الثامن " أرسل إلى السلطان قلاوون عندما ولى السلطنة كتابا يطلب فيه مودته ويظهر استعداده، لتسهيل سبل السفر على رسله التي تمر ببلاده، ويسأله أن يبعث إليه يمينا يتمسك بها، فأرسل إليه قلاوون نسخة يمينية، كما سير رسلا لتحليفه[91].

كما أن " أندرونيك الثاني " الذي خلف أباه على عرش القسطنطينية أرسل إلى السلطان الناصر محمد بن قلاوون السفراء يحملون الهدايا، كي يعامل المسيحيين الشرقيين من أبناء مذهبه في مملكته تنطوي على العطف واللين، وكان لتوسطه هذا أثره العظيم، ولم يكتف " أندرونيك " بعد سقوط عكا، وبذلك اثبت إخلاصه لسياسة التودد إلى المماليك[92].

والتاريخ لا يضن عليا أيضا بالمعلومات التي تبين ان أباطرة الدولة البيزنطية كانوا يسيرون على سياسة مصادقة إيلخانات إيران، ومن ذلك أن ميشيل أرسل ابنة غير شرعية له تسمى " ماري " إلى " هولاكو " لكي تكون زوجة له كما أرسل إليه بعض الهدايا[93]. وقد مات " هولاكو " قبل وصول هذه الأميرة فتزوجها ابنه " أبقا "، وهي التي تسمى عند المغول باسم « Despina »، وهو لفظ معناه باليونانية الأميرة[94].

ومن ذلك أيضا ان أندرونيك بن ميشيل أرسل إلى غازان بعثة لتعرض عليه الزواج من أميرة شابة كانوا ينظرون إليها في القسطنطينية نظرتهم إلى ابنته الشرعية، ولترجوه أيضا ان يأمر الأمراء الأتراك بالكف عن الغارة على أراضي مملكته، وقد لقي غازان أفراد هذه البعثة في أوائل محرم سنة 702هـ (1302م) وأحسن استقبالهم ووعدهم

بمنع الأمراء الأتراك من الإغارة على حدود الدولة البيزنطية، كما رحب بما عرضوه عليه من الزواج من ابنة أندرونيك[95].

ومن هذا المنطلق لم تستطع بيزنطة القيام بدور صليبي، لأن ظروفها الجيوسياسية لم تسمح لها بذلك بالرغم من محاولة الإمبراطور ميشيل عقد حلف عسكري صليبي بينه وبين صهره " أبقا " وملك أرغونه " جيمس "، وقد رأينا فيما سبق كيف أن العاصفة حطمت الحملة التي أعدها جيمس، وبذلك أنقذت بيزنطة من موقف حرج كان ينتظرها من قبل المماليك.

والنصوص التاريخية لم تذكر محاولات بيزنطية أخرى ضد المماليك في هذه الفترة الزمنية المحددة لدراسة هذه الموضوع.

الهوامش:

1- ذكر أهل السير بأنها سميت أرمينيا نسبة إلى أرمينيا بن لنطاين أو مر بن يافث بن نوح _عليه السلام_ الذي كان أول من نزلها وسكنها. انظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص203-204، مادة أرمينيا.

2- انظر: D'ohosson, op cit, t2, p.99 ; Janoque, Histoire de l'Arménie, p.160 ; Mercerain, Histoire et institution de l'église Arménienne, pp.120-130 ; Walker, Jenghis Khan,p170 ; Atiya, the croisade of the nicopolis, pp102-105.

3- Dulaurier, les Mongols d'après les historiens armeniens, p120 ; Grousset, Histoire de l'Arménie, pp120-125

4- أنظر: Brehier, le monde bysantine , p381 ; Cahun, op cit, p374 ; Grousset, L'Empire du levant, p201.

5-Sempad, Chronique de la petite Arménie, p381 ; Dulaurier, opcit, p126 ; Atiya, op cit, pp120-121 ; Cahun, op cit, p374 ; Walker, op cit, p173.

6 -Sempad, Ibid, p382 ; Dohsson, op cit,t2, p124 ; Kirakas, les mongols dans l'histoire, pp129-130 ; Mercier, l'Histoire de l'Arménie, pp 191-194.

7 -Elissef, L'Orient musulman au moyen-âge, p124 .

8- Sempad, op cit, p383 ; Mercier, op cit, p195 ; Pasdermadjian, Histoire de l'Arménie depuis les origines jusu'au traité de Lausanne, pp129-331.

9- أنظر: روسنمان، المرجع السابق، ج3، صص508-512، و كذلك: Walker, op cit, p176

10- أنظر: عبد القادر اليوسف، المرجع السابق،ص ص232-233، جواد حسن، تاريخ أرمينيا الصغرى، ص230

11 -Atiya, The cruasade of the nicopolis, pp121-122 ; Alishaus, l'Histoire de la petite Arménie, p123.

12- أنظر: Sempad, op cit, p261 ; Iorga, les Tartaes et le Saint siége, pp132-135 ; D'ohsson, op cit, t2, p130 ; Iorga, Bréve histoire de la petite Arménie, p105

13 - أنظر: Grousset, Histoire de l'Arménie, pp118 ; D'ohsson, Ibid, T2, p132 ; Walker,op cit, p177 ; Mercier, op cit, p196

14- أنظر الصياد، الشرق الإسلامي في عهد اليلخانيين، ص453، و كذلك: Tausine, l'Arménie dans l'histoire, pp78-82

15- أنظر الصياد، نفسه، ص444، جواد حسن، المرجع السابق، ص233، و كذلك: Mercier,op cit, p196

16- أنظر: Sempad, op cit, p263 ; Iorga, Bréve histoire de la petite Arménie, p110 ; Tausane, op cit, p83 ; D'ohsson, op cit, T2, p136 ; Alishau, op cit p126 ; Brehier, le monde byzantine, p384

17- أنظر: Kirakas, op cit, p136 ;Janoque, op cit, p165 ;

Delaboude,lettres des chretiens de la terre sainte, pp211-16

18- أنظر الصياد، المرجع السابق، ص445، عبد العزيز فهمي، المرجع السابق، ص160. وكذلك: D'ohsson, Ibid, T2,p140

19- أنظر رشيد الدين، المصدر السابق، ج2، ص361، ابن العبري، المصدر السابق، ص230، و كذلك: Povant, Histoire de la petite Arménie, pp135-40 ; Sempad, Ibid, p264 ;Alishan,Ibid,p138

20– سيس عاصمة مملكة أرمينيا الصغرى

21- تبريز عاصمة دولة الإيلخانيين بإيران

22-Tonolode, les relations commerciales au 13e siécle,pp120-30 ; D'hosson, op cit, T2, p137 ; Grousset,l'Empire du levant, p401

23- أنظر: internationales au Moyen-âge, p345 ; Morgan, Histoire du peuple Aarménien depuis les plus recules des annales jusq'a nos jours, pp131-139

24 -أنظر: Atiya, Crusade, commerce and culture, pp138-139 ; Ganshof, op cit, p346 ; Morgan, op cit, p179 ; Tonolode, Ibid,p145

25- قام المماليك بقيادة الملك المنصور صاحب حماه، و سيف الدين قلاوون، بالإغارة على مملكة أرمينيا الصغرى، فقتلوا ابن هيثوم "توروسTorius و أسروا ابنه ليون الثاني Léon2 كما قتلوا جمعا من أتباعه و أبناء إخوته و دمروا العاصمة سيس. أنظر المقريزي، المصدر السابق، ج1، ص552

26- أنظر أبو الفدا، المصدر السابق، ج7، ص65، ابن العبري، المصدر السابق، ص236، المقريزي، المصدر السابق، ج1، ص555، عبد العزيز فهمي، المرجع السابق، ص164، عبد القادر أحمد، اليوسف، المرجع السابق، ص236، جواد حسن، المرجع السابق، ص255، الصياد، الشرق الإسلامي في عهد الإيلخانيين، ص455

27- أنظر الصياد، المرجع نفسه، ص456، فهمي عبد العزيز، المرجع نفسه، ص165، وكذلك: Cahun, la syrie du Nord à l'époque des croisades et la principauté Franque d'Antioche, p289

28- أنظر رشيد الدين، المصدر السابق، ج2، ص371، و كذلك: عبد العزيز فهمي، المرجع نفسه، ص270، و كذلك: Sempad, op cit, 270 ; Grousset, l'Empire du levant, p250 ; op cit, pp160-64 ;Gousset, Histoire de l'ARM2NIE ? P152

29- أنظر: Grousset, Histoire des croissades et du royaume Franc de Jérusalem, T2, pp208-220 ; Charriére, Négociations de la Franc dans le levant, p63 ; Dulaurier, Intriduction, Doc, Arméniens, T2, p158 ; Itroduction, Recueil des histoire des croisades historiens orientaux, T2,p120

30- أنظر جمال علي حسن، أرمينيا الصغرى و الحروب الصليبية،صص230-232

31- أنظر: Sempad, op cit, p271 ; Povan,op cit, pp162-64 ; Grousset,l'Empire du levant, p252 ; Morgan, op cit, p165 ; Grousset, Histoire des croisades, T3, p28

32- أنظر: Rouben, Histoire de l'Arménie, p211

33- أنظر الصياد، الشرق الإسلامي في عهد الإيلخانيين، ص447، D'ohsson, op cit, T2, p159 ; Grousset, Histoire de l'Arménie, p189 ; Rouben, op cit, 211-213

34– أنظر منير فؤاد، أرمينيا و المماليك، صص111–113، جمال علي حسن، المرجع السابق، ص235، فهمي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 173

35- أنظر: D'ohsson, Ibid, T2, p140 ; Chrriére, op cit, p70 ; Grousset, l'Empire du levant, p, Morgan, op cit, p182

36- سقوط إمارة طرابلس عام 1289م، و عكا عام 1291م

37- رشيد الدين، المصدر السابق، ج2، ص230، Sempad, op cit, p271 ; Povant, op cit, p152 ; Morcier, op cit, p200

38– لم تذكر لنا المصادر مشاركة أرمينيا في هذه المعركة، إلا أن المؤرخ الأرميني "سمباد" يؤكد على مشاركتها، إذ يرجع الفضل في نجاح "غازان" إلى "هيثوم الثاني" و يقول: إن المصريين عندما رتبوا جيوشهم لملاقاة المغول وضعوا خمسين دمية من اللباد.....لتتوهج في ضوء الشمس و أركبوها جمال.... و عندئذ أمر "غازان" ملك أرمينيا

و رجاله بالإشتباك معهم، فهجم هيثوم في ثلاثة آلاف مسيحي فقضى عليهم. لمزيد من التفاصيل أنظر: سمباد، المصدر نفسه، صص680-658

39 - Merceraui, op cit, pp 180-83 ; Dulaurier, op, p169 ; Janoque, op cit, p201 ;Klrakas, op cit, pp189-200,Tausane,op cit, pp132-40

40- جمال علي حسن، المرجع السابق، ص169، جواد حسن، المرجع السابق، ص267، الصياد، الشرق الإسلامي في عهد الإيلخانيين، ص491

41- حدد المؤرخ الانجليزي بركر قرين History of England في كتابه Baroker Grean ص135 أن تاريخ استقبال السفارة من قبل هنري الثالث كان يوم 26 جانفي من عام 1267م

42- أنظر: Ly bis, A history of Persia , T2, pp224-225 ; Filon, op cit, p138 ; Lingard, op cit, pp 88-90 ; Grean , Histoire d'Angleterre, p135

43-Stevens, la vie d'Henri3, pp211-216 ; Adam, op cit, T2, p134 ; Grousset, l'Empire mongole, T3,p266 ; D'ohsson, op cit, T3, p 257

44- أنظر: Stevens, op cit, p 220 ; Mourvis, op cit, p135 ; Powell, op cit, p 77

45- أنظر: Gamny, la guerre britanique au Moyen-âge, p231 ; Filon, op cit, p 139 ; D'ohsson, op cit, T3, p258

46- أنظر: Sofard, l'Angleterre et l'Europe au moyen-âge, pp78-90 ; Futruy, la Sicile et l'Europe, pp211-215

47- جاءت هذه الحملة بإيعاز من هنري الثالث الذي وعد السلطة الروحية بإرسال حملة صليبية منذ زمن بعيد، إلا أن الظروف لم تسمح له بذلك، و عندما أصبح كهلا، أرسل ابنه وولي عهده وفاء بعهده لنجدة الشرق الفرنجي. خرجت الحملة في صيف 1271م من انجلترا ووصلت إلى عكا في نفس السنة، و لم يكن لها وزن عسكري حيث وصل عدد المنخرطين منها حوالي ألف جندي، و هذا دليل لعدم اكتراث هنري بالأحوال المشرقية، مما كتب لها الفشل. لمزيد من التفاصيل أنظر: رنسمان، المرجع نفسه، ج3، صص573-577

48- أنظر: Solant, Edouard 1er et la terre sainte, pp88-92 ; Caniche, la vie d'Edouard 1er, p102 ; Fonas, les chrétiens et la terre sainte, pp188-190

49- أنظر: Dohsson, op cit, T3, p259 ; Soland, Ibid, p95 ; Adam, op cit, T3,p136 ; Grousset, l'Empire mongole, T3, p340 ; Barcker, op cit, p138

50- أنظر: Lykes, History of England, pp316-320 ; Dohsson, op cit, T3, p262 ; Caniche, op cit ; p116 ; Vitry, History of Jerusalem, pp259-270

51- أنظر: Albastos, Cyprus in history, pp. 101, 110 ; Lachaire, La question d'Orient, p. 220 ; Vitry, op cit., p. 270.

-52 ƧUljƒ ÜLJGdžʅljƧ ÜNJʅ5lj ƒ Ü57 Ăǂ!Ʀ‖ : D'ohsson, Ibid., p. 264

53- انظر رنسمان، المرجع نفسه، ج 3، ص 579، وكذلك: D'ohsson, op cit, T.III, p. 272 ; Sykes, A, history of persia, T. II, pp. 231- 34 ; Atiya, The croisades in the middle age, p. 20 ; Dechamps, La défence du royaume de Jérusalem, T. II, p. 103.

54-Eddy, op cit, T. 3, p. 135; Copri, op cit, T. 10, p. 88; D'ohsson, Ibid, T. III, p. 281; Pelliot, op cit, p. 349; Groussent, L'Empire mongole, T. III, P. 299.

55- انظر: D'ohsson, op cit, T. III, p. 282 ; Sykes, A history of Persia, T. II, p. 62 ; Deschamp , Le crac des chevalers, T. II, pp. 99 – 106.

56 -Sykes, Ibid., p. 64 ; D'ohsson, Ibid., p. 283; Atiya, The cruasade in the middle age, p. 220.

57- انظر: Tisson, L'histoire de l'église au moyen-age, T. III, p. 120, Brehier, L'hidtoire dr l'église, T. III, p. 299.

58- ĂNjĂ Σ5lj ƃ5Ă!ƒ ĭƦ!ƒ ýhĢp Ɣöľö5 ƚ!ĜĂ!ƒ

59- انظر: Touroni, op cit., pp. 321- 334 ; Pelliot, op cit., D'ohsso, op cit., T. II, p. 283 ; Fillon, op cit., p. 188 ; Grenn, op cit., p. 195.

60- انظر: Iorga, Les Tartares et le saint siège, pp. 88-92 ; D'ohsson, op cit., T. III, p. 291 ; Pelliot ; op cit, p. 347.

61- انظر: Grousset, L'Empire mongole, T. III, p. 302 : Filon, op cit., p. 192 ; Brehier, Histoire de l'église, T. III, p. 304.

62- انظر عبد العزيز فهمي، المرجع نفسه، ص 171؛ أحمد يوسف، المرجع نفسه، ص 226.

63- انظر: Sykes, Historie of Persia, pp. 77- 80, Iorga, op cit., pp. 92- 94 ; D'ohsson, Ibid., T. III, p. 301 ; Filon ; Ibid., p. 195.

64-انظر:. Grousset, L'Empire mongole, T. III, P. 302.

65- انظر: أحمد اليوسف، المرجع نفسه، ص: 222.

66- راجع الجزء المتعلق بالعلاقات المغولية الفرنسية، ص: 117.

67- انظر: D'ohsson, op cit., T. III, p. 303.

68- انظر: Eilon, op cit., p. 205 ; Touron, op cit., p. 344 ; Baecker, op cit., p. 192 : Grousset, Inid., p. 303.

69- انظر: Sykes, A history of Persia, pp. 81- 82 ; Iorga, op cit., pp. 95- 96 ; D'ohsson, op cit., op cit., T. III, pp. 303- 305 ; Grousset, L'Empire mongole ; T. III, p. 311 ; Filon, op cit., p. 210.

70-Grousset, Histoire des croisades et du Royaume Franc de Jérusalem, T. III, P. 521 ; D'ohsson, op cit., T. III, p. 403.

71-انظر: Brehier, Histoire de l'église, T. III, p. 322 ; Tisson, op cit., T. III, p. 521.

72- انظر: Sykes, History of Persia, p. 102.

73- ƧƱLjf: Grousset, L'Empire mongole, T. III, p. 511.

74- انظر رنسمان، المرجع نفسه،ج 3، ص 567 وكذلك: D'ohsson, op cit., T. III, P. 404 ; Iorga, op cit., p. 101 ; Haworth, op cit., T. III, p. 362.

75- انظر: Grousset, Ibid, p. 522 ; Brehier, Ibid., p. 456 ; Puissant, La guerre sainte, T. II, pp. 124- 135.

76- انظر: Pusan, L'histoire d'Aragon, pp. 202- 208.

77- انظر: Megare, Araon et les mongoles d'Iran, dans R. de l'Orient chrétien, T. 91, pp. 15- 17.

78- انظر: Grousset, Histoire des croisades et du Royaume Franc de Jérusalem, T. III , p. 528 ; D'ohsson, op cit., T. III, p. 408 ; Sykes, op cit., p. 110.

79- ƧƱLjf: Puissant, op cit., T. II, p. 115 ; Brehier, Histoire de l'église, T. 3,p. 386. Pusan, Ibid, p. 209 ;

80-انظر: Atiya, op cit., pp 275- 80 ; Pusan, op cit., p. 245.

81- انظر: Brehier, Histoire de l'église, T. III, P. 335 ; D'ohsson, op cit., T. III, p. 437 ; Grousset, L'Empire mongole, T. III, p. 339.

82-انظر فهمي عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 189.

83- انظر: Puissan, op cit., pp. 211-217.

84- انظر: Grousset, Histoire des croisades et Royaume Franc de Jérusalem, T. III. 228- 30.

85- انظر: Brehier, L'église de l'Orient au Moyen-âge, p. 471.

86- ƧƯǉƒ: Howorth , op cit., T. III, p. 491 ; D'ohsson, op cit., T. III, p. 438 ; Lorga, op cit., p. 135 ; Grousset, L'Empire des mongeles, T. III, p. 342.

87- انظر: Pussan, op cit., p. 245 ; Karser, op cit., p. 185 ; Davezac, op cit., T. III, p. 35 ; Kleber, op cit., p. 235.

88- انظر طه بدر، المرجع السابق، ص 71. يذكر التاريخ أن جيمس الثاني رسل ستة كتب في سنة 1302 و1314 و1318 و1322 و1318 و1322 و 1327م، وكانت كلها تدور حول ربط أوامر الصداقة بين المماليك وأرغونه، وحسن معاملة أهل أرغونه من التجار المترددين على مصر، ومن الحجاج أيضا وحماية المسيحيين في دولة المماليك، لمزيد من التفاصيل راجع: علي إبراهيم حسن، المرجع نفسه، صص 127- 128.

89-انظر: Dolger, L'Histoire de Byzance, pp. 168- 170, Vasiliev, Histoire de l'Empire Byzantine, pp. 190- 202, Diehl Les études d'histoire byzantine, p. 120.

90- Brehier, Hisoire byzantine, pp. 135-140 ; Osttrogosky, Histoire de l'état byzantine, p. 471- 503 ; Norden, La geurre byzantino-bulgare, p. 201 ; Karkov, L'histoire de byzance, pp. 311- 315.

91- انظر علي إبراهيم حسن، تاريخ المماليك البحرية، صص 127- 128؛ طه بدر، المرجع السابق، صص 71-73، وكذلك: D'ohsson, op cit., T. III, p. 286.

92- ƧƯǉƒ ýǴdžɳ ÜƨĂƨʅ ʎɳƨdž!ƒ ÜʆȊǴʅ!ƒ Ţ ƒ -270 Ü273 ĂǂŘ!‖: Atiya, op cit., p. 120 ; Oman, The byzantine empire, pp. 298- 305 ; Mills, The history of the crusades, T. II, p. 337.

93- انظر مصطفى حسن، تاريخ مغول إيران، صص 136- 139، وكذلك: D'ohsson, Ibid., p. 289.

94- ýǴdžɳ ÜƨĂƨʅ ʎɳƨdž!ƒ ÜʆȊǴʅ!ƒ ƒ Ü273 ĂǂŘ!‖: Oman, op cit., p. 306; Mills, op cit., T. II, p. 339; Sukes, op cit., T. II, p. 100; Diehl, History of the byzantine empire, pp. 298- 301; Stanley, L'histoire d'Espgne au Moyen-age, p. 108; Grumel, L'histoire de Byzance au 13éme siècle, pp. 158- 162; Miller, Byzance à travers l'histoire, p. 203.

95- انظر: Stanley, Lihstoire d'Espagne au Moyen-age, p. 108; Grumel, L'histoire de Byzance au 13éme siècle, pp. 158- 162; Miller, Byzance à travers l'histoire, p. 203

الأداء التعليمي لأستاذ الرياضيات في التعليم الجامعي في إطار المقاربة بالكفاءات

د/ ناجي تمار

د/ يوسف بن ربيعة

قسم علوم التربية

المدرسة العليا للأساتذة القبة

مقدمة

ينطلق إصلاح التعليم من مقولة أساسية مؤداها: أن إصلاح التعليم ليس إلا تجسيدا لرؤية منسقة معّبرة عن إرادة المجتمع، وما يحدده من أهداف وغايات وخطط مستقبلية، تهدف جميعها لبناء مجتمع يعيش عصره، ويبني مستقبله بثقة واقتدار. فالحاضر التعليمي يحكم المستقبل الممكن لواقع التعليم. ولكي نتبنى أي نظام تعليمي، فإنه يجب أن نضع في الاعتبار هياكله، وأن نحيط بمشكلاته الحالية، وإمكانات تطويره في المستقبل.

يدور الحديث كثيرا على إصلاح التعليم، وتكلم العديد من المهتمين، وكتبوا عن تعقيدات نظام التعليم الحالي ومشاكله المتشابكة التي لا تكاد تنتهي. الجميع يشتكي (كثرة المقررات، صعوبة الامتحانات، طول سنوات الدراسة، التركيز على الحفظ والتلقين، حفظ الأسئلة وأجوبتها النموذجية، ارتفاع نسبة الرسوب والتسرب المدرسي، مشاكل المباني والتجهيزات...الخ)، وغيرها من مشاكل العملية التعليمية وعناصرها من مناهج وكتب وطرائق تدريس ومقاربات وتكوين الأساتذة، وارتباط التعليم بسوق العمل، وتنمية للمجتمع.

تتأكّد أهميتها المقاربة في كونها أساسا مهما من أسس مناقشة إصلاح التعليم، وذلك من أجل تكوين نوعي للمجتمع وسوق العمل واحتياجاته

والنوعيات المحددة من المتخرجين، من أجل توجيه المتعلمين نحو الأهداف المخطط لها من طرف منظري التربية والتعليم لإعداد المتعلمين لقبولهم في التعليم الجامعي بأقسامه وتنوعاته المختلفة.

هناك ثلاثة أنواع من الأفكار يطرحها الإنسان من أجل التغيير والتي تربط بين المفهوم وتنزيله على الواقع، وبين المشاكل وعلاجها، وبين النظرية والتطبيق.

1 . دواعي اختيار المقاربة بالكفاءات

إن المقاربة بالكفاءات هي إستراتيجية تنظيمية وأساليب مصاحبة ينتج عنها منتجات عالية الجودة وخدمات للعمل. وقد جاء مدخل الكفاءات كاختيار تربوي استراتيجي ليجعل من الأستاذ فاعلا يعمل على تكوين القدرات والمهارات ولا يبقى منحصرا في مد التلميذ بالمعارف والسلوكات الجزئية. ودخلت المقاربة بالكفاءات المؤسسات التعليمية على أساس الإصلاحات التربوية الداعية إلى الارتقاء بالتلميذ إلى ما تطمح إليه التربية والتكوين وجعله في صلب التعلم بهدف إدماجه كفاعل أساسي في بناء التعلمات وذلك بترسيخ المبادئ البيداغوجية التالية (هني، 2005، ص.123):

. بناء كل الأنشطة البيداغوجية على فاعلية التلميذ.

ـ فتح المجال رحبا أمام التلميذ لكي يوظف إمكاناته وقدراته للتعلم وبناء وضعيات تعلمية تحفزه على التفاعل مع محيطه تفاعلا إيجابيا.

ـ توفير الشروط المادية والتربوية (مختلف الوسائط والطرائق) التي تتيح فرص التعلم الذاتي.

ويتمثل الدور الأساسي للأستاذ في تيسير النجاح في توظيف التعلمات لحل المشكلات، وذلك بفضل ما تحققه من كفاءات عبر مختلف المواد الدراسية

والوحدات التعليمية. ولبناء تعلمات من هذا القبيل يفترض الإلمام بمفهوم "الكفاءة" من جهة و"المقاربة بالكفاءات" كاستراتيجية من جهة ثانية.

1 . 1 . مفهوم الكفاءة:

ترتبط الكفاءة بالاعتماد الفعال على المعارف والمهارات من أجل إنجاز معين، وتكون نتيجة للخبرة المهنية، ويستدل على آدائها بالأداء المتعلق بها، كما أنها تكون قابلة للملاحظة انطلاقا من سلوكات فعالة ضمن النشاط الذي ترتبط به واستعداد الفرد لإدماج وتوظيف مكتسباته السابقة من معلومات ومعارف ومهارات، في بناء جديد قصد حل المشكلات أو التكيف مع بعض الوضعيات الطارئة. ويمكن أن يتحدد مفهوم الكفاءة بدقة أكثر في ضوء مفاهيم أخرى منها:

المهارة: التمكن من أداء مهمة محددة بشكل دقيق يتسم بالتناسق والنجاعة والثبات النسبي، أي إعداد الفرد لأداء مهام تتسم بدقة متناهية، والكفاءة هي مجموعة مدمجة من المهارات ترتبط بالممارسة والتطبيق مثل مهارات التقليد والمحاكاة (رسم أشكال هندسية، وإنجاز تجربة).

القدرة: هي الحالة التي يكون فيها الفرد متمكنا من النجاح في إنجاز معين (ترتبط بامتداد المعارف والمهارات).

الإنجاز: يعتبر الإنجاز ركنا أساسيا لوجود الكفاءة، ويقصد به القدرة على إنجاز مهام في شكل أنشطة أو سلوكات آنية ومحددة وقابلة للملاحظة والقياس، وعلى مستوى عال من الدقة والوضوح (الأنشطة التي تقترح لحل المشكلات).

الاستعداد: قابلية الاستجابة بطريقة معينة وقصدية، تأهيل الفرد لأداء معين، بناء على مكتسبات سابقة منها القدرة على الإنجاز والمهارة في الأداء (الاستعداد دافعا للإنجاز).

1 . 2 . أهداف استراتيجية المقاربة بالكفاءات:

تهدف استراتيجية المقاربة بالكفاءات إلى تدريب التلميذ وصقل مهاراته، للتعامل مع المعلومات ثم تطوير معلوماته حتى تصبح معرفة، ثم علما. وتدريبه على ربط العلم بالعمل من خلال تطبيقه لأدوات المعرفة على مشاكله ليحلها ويتأكد من صلاحية الحل ثم يضع خطوات لتنفيذ الحل، وهذا يتضمن تدريب التلميذ على:

ـ تمييز مصادر المعلومات وتصنيف أشكالها، واستعمال الأجهزة التي تزيد قدراته لاستقبال المعلومات.

ـ وصف ما تستقبله حواسه وتصنيفها، ثم التدرج به في مراحل الاستيعاب المختلفة من تكوين مدركات أولية بسيطة منفصلة ثم محاولة تجميع المفردات المعرفية إلى أفكار، وبعد ذلك إلى نظريات بسيطة والتحقق من مصداقيتها، قبل المرور إلى مرحلة التجريد والربط بين الأفكار والتصورات والنظريات الأكثر عمومية.

ـــ استخدام الذاكرة والأرشيف والأجهزة المناسبة لتخزين واستعادة المعلومات بكفاءة عالية لا ترهق ذهنه، فيوزع المعلومات المناسبة في المخازن المناسبة، ليميز بين الخاص والعام، وبين المقيد والمطلق، والمجمل والمفصل، وبين القواعد والنظريات، والمفاهيم والقوانين، والمقاصد والأهداف.

ـ استخدام الطرائق المختلفة لتمثيل ونقل المعلومات عن طريق الرسم والحوار والنقاش والكتابة والخطابة ووسائل الإعلام وعن طريق الإشارة والحركة (تمار، 2006).

ـ استعمال المعلومات من حيث المحتوى والتوقيت ومن حيث الإيجاز أو الإطناب وعن طريق استخدام الوسائل المناسبة من أجل أخذ قرار أو لعلاج مشكلة أو غيرها من الاستعمالات المتعددة للمعلومات.

. يجب أن يكون كل شيء واضحا، سريعا، وبدون مناقشة.

من المتوقع أن تنتج العملية التعليمية في إطار المقاربة بالكفاءات، متعلم يجمع بين النظري والعملي، قادرا على تطبيق معرفته لحل مشاكل حياته ومجتمعه، يمتلك قدرة تعليم نفسه بنفسه، ويتعامل مع المعلومات في حل المشاكل، بالتفكير الإيجابي والنقدي والابتكاري. مما يؤدي إلى التوازن بين الآداء و الجماعي.

1 . 3 . أهمية المقاربة بالكفاءات:

ـ تكسب التعلمات معنى لدى المتعلم ولا تبقيها مجرده وذلك بالعمل على ربطها باهتماماته وحاجاته بشكل عملي علمي منطقي إجرائي وظيفي.

ـ ترسيخ التعلمات وتثبيتها، مع الترتكز على حلّ المشكلات بامتياز فإنها أداء بيداغوجي لترسيخها وتنميتها، تتمركز حول التعلمات التي لها طابع جوهري وفعال. ومن هذا المنظور يمكن الجزم بأن المقاربة بالكفاءات تتيح بناء تعلمات لاحقة، تأخذ بعين الاعتبار التعلمات السابقة، وامتداداتها المرتقبة.

ـ ترتبط أساسا بوضعيات تعلمية تبنى حول المضامين الدراسية لتكون منطلقا لبناء الكفاءات فإنْ تعلق الأمر بمحتوى مادة دراسية واحدة كانت الكفاية نوعية، وإن تعلق الأمر بمحتوى تتقاسمه مواد عدة تعلق الأمر بكفاءات مستعرضة.

ـ قابلة للتقويم أي قياس أثر التعلمات من خلال معايير دقيقة كجودة الإنجاز ومدته.

2 . إدارة التدريس في ظل بيداغوجية المقاربة بالكفاءات:

إن التعلم سواء أكان عفويا أو مقصودا، هو تحول ملموس يصيب التلميذ في كافة جوانبه، وإذا كانت المدرسة تسعى لتحقيق الأهداف التربوية، وإكساب التلميذ كفاءات تضمن له النمو والارتقاء، فإنه يتوجب عليها أن تعمل ضمن اهتماماتها في النشاطات التعليمية التي تبرمجها (كيف تخاطب عقل التلميذ وكيف تضعه في وضعيات مثيرة تجند قدراته وتتحدى عقله) والأستاذ الذي يسعى لتحقيق أهداف برنامجه بإمكانه أن يفعل ذلك وفق استراتيجيات مختلفة، ولكن إذا ما أراد أن يكون تعليمه فعالا وأثره أكثر رسوخا، فإنه يقدم مشكلات ذات دلالة تدور حول اهتمامات التلاميذ تنسجم مع رغباتهم وحاجاتهم وتكون قريبة من مشكلات حقيقية نابعة من حياتهم العملية والتي يصادفونها باستمرار (غريب عبد الكريم، 2004).

إن إدارة التدريس في ضوء مفهوم المقاربة بالكفاءات تقوم على أساس تحقيق مايلي:

- مبدأ الإدارة التشاركية (يكون المدرس والتلميذ على حد سواء مسؤولين عن تحقيق التدريس الفعال).
- مبدأ الوقاية خير من العلاج (تأدية العمل التدريسي من بدايته إلى نهايته بطريقة صحيحة تسهم في تجنب وقوع الأخطاء وعلاجها في حال وقوعها).
- مبدأ التنافس والتحفيز (ضرورة توفير أفكار جديدة ومعلومات حديثة من قبل المدرس والتلميذ على السواء).
- مبدأ المشاركة التعاونية (إتاحة الفرصة كاملة أمام جميع التلاميذ لإبداء الرأي والمشاركة الإيجابية في المواقف التعليمية التعلمية). وإذا تحققت المبادئ السابقة، فإن خصائص التدريس الفعال تتجلى في الآتي:

. شمول جميع أركان التدريس في المواقف التعليمية التعلمية.

. تحسن مستمر في أساليب التدريس والأنشطة التربوية.

ـ تخطيط وتنظيم وتحليل الأنشطة التعلمية التعلمية، مع ترابط وتكامل في تصميم الموقف التدريسي وتنفيذه.

. فهم التلاميذ لجميع جوانب المواقف التدريسية والمشاركة في تنفيذها.

. تعاون فعال بين التلاميذ بعضهم البعض، وبينهم وبين الأستاذ.

ـ ترابط وتشابك كل أجزاء الدرس ومشاركة في إنجاز الأعمال، وأداء جاد واثق لتحقيق أهداف الدرس.

. تجنب الوقوع في الخطأ وليس مجرد اكتشافه.

ـ إحداث تغيير فكري وسلوكي لدى التلاميذ بما يتوافق مع مقومات العمل التربوي الصحيح.

ـ اعتماد الرقابة السلوكية أو التقويم الذاتي في أداء العمل مع مراعاة رغبات التلاميذ وتلبية احتياجاتهم.

. تحسن العمل الجماعي المستمر وليس العمل الفردي المتقطع.

ونتيجة لملامح التدريس الفعال (قطامي، 2004) في ضوء مفهوم المقاربة بالكفاءات فان المواقف التدريسية تتميز بما يلي:

تحقق جودة جميع جوانب الأداء التدريسي وإدارة ديمقراطية مسئولة للقسم بعيدة عن التسلط، مع تحقيق القدرة التنافسية والتميز.

2 . 1 . الوضعيات التعلمية والأنشطة المدمجة سبيل لبناء الكفاءات:

تعرف الوضعية التعلمية بأنها السياق الذي يتم فيه نشاط أو يقع فيه حدث تعلمي، على شكل"عائق معرفي" هدفه إثارة اهتمام المتعلم وحثه على بناء تعلمات في موضوع معين. وتستند الوضعية التعلمية إلى ثلاثة مكونات

أساسية هي: الدعامات، المرتقبات، الإرشادات. حيث تراعى في صياغة الوضعية التعلمية عدة شروط، منها:

ـ صياغة الوضعية بوضوح وارتباطها بما هو ملموس مع تغليب الطابع الإشكالي عليها.

ـ الحرص على جعل الوضعية تلامس واقع التلميذ وتجري في مدار اهتمامه.

ـ الحرص على عدم تبسيط الوضعية لدرجة الابتذال، وألا تكون الوضعية صعبة تنفره من التفكير في حلها.

ـ تحمل المتعلم على استحضار التعلمات السابقة قصد توظيفها، وتحثه على العمل بفعل الدافعية المرتبطة بها.

ـ الوضعيات التعلمية المرحلية شرط لبناء الكفاءة (مجموع من الوضعيات تترابط فيه وضعية بأخرى، في إطار تكاملي واقعي وظيفي).

والأنشطة المدمجة شرط آخر لبناء الكفاءة، وهي أنشطة تحمل المتعلم على استحضار مكتسبات سابقة نتيجة لتعلمات منفصلة وتوظيفها في بناء تعلمات جديدة ذات معنى، ويمتاز النشاط المدمج بأربع مميزات هي: فاعلية المتعلم، الدافعية، الوظيفية، الواقعية.

يتطلّب النجاح في أي نشاط مدمج توفر جملة الشروط:

ـ الإحاطة بالكفاءة المطلوب تحققها، ولذلك لابد من استحضار الكفاءات في مستهل البرامج أو الكتب المدرسية أو الوحدات التعلمية ـ التعليمية.

ـ معرفة التعلمات التي يراد إدماجها، وهذا ما يتم الإخبار به على مستوى ما يسمى "التعلمات السابقة" بالنسبة للأستاذ والتلميذ معا.

ـ اختيار الوضعية المدمجة المناسبة مع تحديد أنشطة التلميذ وممارسات الأستاذ بوضوح تام.

ـ اقتراح عدة بيداغوجية مناسبة وإرفاق النشاط المدمج بإرشادات موضحة لما يطلب إنجازه.

. تحديد أنشطة تقويمية.

2 . 2 . الوضعية الإشكالية (وضعية . مشكل):

من أجل استبدال المسعى الاستقرائي بالإجراء الافتراضي . الاستنتاجي تم تطوير إطار تعليمي يتجلى في الوضعية الإشكالية أو البيداغوجية الوضعيات التي تهدف إلى اكتشاف وضعية قادرة على استثمار المعلومات (وعلي محمد الطاهر، 2007).

يقترح على المعلمين القيام بمهمة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال اجتياز حاجز معين، والذي يتفق مع هدف المكون أي المعلومة التي يريد تبليغها، وبفعل جملة من الضغوطات، يجد التلميذ نفسه يواجه هذا الحاجز حتى يتمكن من إنجاز مشروعه التعلمي.

ويشترط في الوضعية الإشكالية ما يأتي:

1 . يكون للوضعية معنى عند التلميذ (تثير اهتمامه، يشعر أنها تعنيه ولا يشعر أن المطلوب منه هو تطبيق الأوامر).

2 . تكون مرتبطة بحاجز محدد (قابل للتجاوز، يكون المتعلم واعيا به عن طريق بروز تمثيلاته الذهنية أو تصوراته).

3 . تولد تساؤلات لدى التلاميذ، ولا يجيبون فقط عن أسئلة أستاذهم.

4 . خلق حالات انقطاع تجعل التلاميذ يعيدون النظر في تصوراتهم ونماذجهم التفسيرية الأولى إذا كانت غير ملائمة أو خاطئة، وأن تكون بنية الوضعية مركبة قدر الإمكان حتى تفتح مجالا واسعا لإجابات متنوعة مقبولة، واستراتيجيات مختلفة يمكن اعتمادها.

5 . تصل إلى معارف عامة (مفهوم، قانون، قاعدة)، وصياغة الإشكالية بحيث تصطدم وتفاجئ التصورات الغالبة لديهم وتثير حالة الأزمة المعرفية، التي هي المحرك الأساسي للدافعية.

2 . 3 . المواصفات الأساسية للوضعية الإشكالية:

1 . الهدف البيداغوجي الذي تهدف إليه الوضعية الإشكالية هو دوما تجاوز حاجز، فعندما يتعرف على هذا الحاجز ويتم تحديده، يبدأ التفكير في الكشف واعتبار الوضعية الإشكالية التي تناسبه.

2 . الدراسة تبنى حول وضعية حقيقية غير مبسطة، سواء تجريبية أو نظرية، والتي تتيح للمتعلم إبداء فرضيات، والتنبؤ بالإجابة المنتظرة والملاحظة، لهذه الإشكالية المطروحة.

3 . التلميذ، أمام التجربة، يوجه إلى التعبير عن آرائه وفرضياته قبل الشروع في العمل، وبهذا يكون مجبرا على توضيح أفكاره والإفصاح عن تصوراته الأولية.

4 . الوضعية الإشكالية تثير الحيرة لديه، وهي قادرة على تحريك الحاجة، لتستنفر قدراته من أجل حلها، وأن يقبل بها ويتبناها.

5 . لا يعرف التلميذ مسبقا إجراءات وأدوات الحل، وهكذا، تتميز الوضعية ـ الإشكالية . نسميها مستقبلا وضعية– مشكل . عن المشكلات المعتادة عوضها على التلاميذ. إن حاجة التلميذ لحل الإشكالية هي التي تقوده إلى بناء وتطوير أدواته.

6 . ترمي صياغة الفرضيات إلى إبراز مقدار التباعد بين التصورات والحقائق المتناولة، فهي تثير ما يسمى بالأزمة المعرفية أو الأزمة المعرفية– الاجتماعية بين التلاميذ، التي ينبغي تسييرها في إطار نقاش علمي بناء، من أجل ترقية هذه التصورات على نحو أفضل.

3 . **نموذج التعلم البنائي** (التعلم المتمركز حول المشكلات):

تتطلب بيداغوجية حل المشكلات تغيير طريقة التعليم حيث لا يأتي الأستاذ بمعارف جاهزة ويقدمها للتلاميذ ويطلب منهم حفظها وتطبيقها مستقبلا. و الهدف الأساسي هو أن يساهم التلميذ في بناء المعارف وأن يوفر له الأستاذ الشروط لتلقى المفاهيم بطرق نشطة. تشجع التلاميذ على الإقبال على التعلم وتثير لديهم الفضول، وتظهر فائدتها بصفة عامة كحل لبعض المشاكل في الحياة. وعند الفرد بصورة عامة نميز مستويين من الحاجات: الحاجات الأولية، الحاجات الثانوية.

ففي المجال البيداغوجي، يمكن رؤية هذه الحاجات كوسائل مثيرة للتعلم وأهم هذه المثيرات هي التي تجعل المتعلم في حالة دائمة للفهم أو في حالة تتجدد فيها الرغبة للفهم إلى هذه الحاجات كالتالي: الحاجة للفهم أو الفضول، النجاح الذاتي، التقويم الذاتي، الحاجة لتحقيق الذات، تحسين لفائدة، إدراك الهدف، ضغط الامتثال إلى قيم الجماعة.

إن هذه الحاجات الأساسية لدى الفرد، ولدى المتعلم بالخصوص، يمكن تلخيصها في شيء واحد، هو المعنى الذي يعطيه الفرد للمهمة التي هو بصدد القيام بها، أي الدلالة التي يعطيها هو بكل ما تحمله من ذاتية، وهي بطبيعة الحال، لها علاقة بتطلعاته الشخصية التي تهمه آجلا أم عاجلا . فإذا فقد المتعلم المعنى أو الدلالة أو غاب عنه الهدف لسبب ما، فإن ذلك يفقده الإرادة والالتزام أي يفقده الدافعية التي هي أساس التعلم (القلا، 2004).

ترتكز هذه البيداغوجية على وضع التلميذ أمام وضعيات إشكالية، أي اقتراح مشكلات تنشط حاجات التلاميذ وتستقطب اهتمامهم، وهي التي تضع التلميذ أمام

نفسه، وتدفعه للتعلم، وتلازمه الرغبة وتتعزز في كل مرة. ويجب في النهاية أن تكون المهمة التي سيقوم بها ذات معنى ودلالة بالنسبة له.

تتكون استراتيجية التعلم المتمركز حول المشكلة من: المهام الموكلة لكل تلميذ، المجموعات الصغيرة المتعاونة، المشاركة الفعلية.

تشير الوثائق المرفقة ببرامج الرياضيات المدرسية إلى ضرورة التركيز على استراتيجيات خاصة ومحددة وواضحة في كتب الرياضيات وخاصة فيما يتعلق بحل المسائل الهندسية، وعلى ضرورة توظيف الأساتذة لتلك الاستراتيجيات أثناء تدريسهم، فقد تبيّن أن التلاميذ بحاجة إلى جدية أكثر في التعامل مع المسائل الرياضية، لأن من طبيعة التلاميذ التفاعل مع المسائل العملية التي تحوي مواقف حياتية، لذا يجب على الأساتذة أن يتعرفوا على استراتيجيات حل المشكلة الرياضية وأن يتقنوها لينقلوا الفائدة إلى التلاميذ وأن يتنوعوا في حل المسائل الرياضية للتلاميذ وأن يوظفوا استراتيجيات حل المشكلة الرياضية في الحل، فلا يحلوها بشكل عابر بالتدريس المباشر بل يجب أن يشجعوا التلاميذ على البحث عن مسائل للتحدي ويحلوها معا لاكتساب المهارة (بن نابي، 2010).

المشكلة هي وضعية تخص فردا ما (وهذا مهما كانت نوعية المشكلة، عفوية أو مثارة أو مبنية)، ولا تتطلب استجابة مباشرة أو آلية ولكن تتطلب الوصول إليها عن طريق نشاطه الذاتي، مع ملاحظة أنه لا توجد دوما علاقة تماسه بين شدة الحاجة وكمية الجهد والنشاط التي تقدم لتلبية هذه الحاجة فقد نحتاج لتلبية حاجة سهلة سلسلة من النشاطات التي تحقق حاجات أولى آنية تمهيدية لها. يجب أن يشعر التلميذ بالمشكلة ويرى فيها نوعا من التحدي لعقله، ويشعر بضرورة الوصول إلى الحل، وأمام هذه الوضعية، يكون التلميذ قادرا على صياغة

فرضيات، والتنبؤ بالإجابة على السؤال المطروح. والمقصود بالمشكل كل وضعية تتميز بمجموعة من:

. العمليات (وضعية ابتدائية).

. الأسئلة المحددة للهدف المراد بلوغه (وضعية نهائية).

- المتطلبات التي تحدد أفعال الفرد ونشاطاته (التحويلات التي تسمح ببلوغ الهدف).

ويكون هذا ضمن ثلاث وظائف أساسية: معيار للتعلم، محرك محفز للتعلم، وسيلة للتعلم.

أهم معايير مواجهة المشكل مهما كان نوعه:

. حقيقي أي لا يقود إلى الخطأ.

. تثير اهتمام التلاميذ وتنال قبولهم.

. تكون ناجعة تسمح ببلوغ الهدف وتؤدي إلى التكيف المطلوب.

ويمكن تحليل المشكلة تحليلاً مفاهيمياً يوضح جوانب المشكلة وأبعادها، وتتضمن المشكلة:

. سؤالا أو موقفا يتطلب إجابة أو تفسيرا أو معلومات أو حلا.

- موقفا افتراضياً أو واقعياً يمكن اعتباره فرصة قيمة للتلميذ أو التكيف أو إبداع حل جديد لم يكن معروفاً من قبل.

- موقفاً يواجهه الفرد عندما يحكم سلوكه دافع تحقيق هدف محدد ولا يستطيع بلوغه بما يتوافر لديه من إمكانيات.

- الحالة التي تظهر بمثابة عائق يحول دون تحقيق غرض مائل في ذهن التلميذ مرتبط بالموقف الذي ظهر فيه العائق.

. موقفاً يثير الحيرة والقلق والتوتر لدى التلميذ ويهدف إلى التخلص منه.

ـ موقفاً يثير حالة اختلال توازن معرفي لدى المتعلم، يسعى المتعلم بما لديه من معرفة للوصول إلى حالة التوازن والذي يتحقق بحصول المتعلم على المعرفة أو المهارة اللازمة.

ـ مواجهة مباشرة أو غير مباشرة، وتحديداً تتطلب من المتعلم حل الموقف بطريقة بناءة.

هذه الوضعية التعلمية المقصودة هنا، هي الوضعية الإشكالية التي يواجه بها التلميذ ويمثل حل الإشكالية من جهة الاستجابة المنتظرة من قبل التلميذ، ومن جهة أخرى الهدف الذي سطره الأستاذ منذ البداية.

بعد وضعية الإنطاق التي يعدها الأستاذ وقد يشارك فيها التلاميذ تأتي الخطوة الهامة التي تصاغ فيها المشكلة وتتمثل في طرح المشكلة التي يتطلب حلها بحثا ومشاركة أساسية للتلاميذ، هذه المشكلة هي التي تحقق الهدف.

عندما يجد الفرد نفسه أمام وضعية لم يسبق له مواجهتها من قبل وتبرز حاجة لا يستطيع تلبيتها بالطرق الآلية أي الطرق المعروفة لديه والمكتسبة من خبرة سابقة لم يتعود عليها.هنا يجد نفسه أمام مشكلة أو وضعية ـ إشكالية وعليه تجاوزها أي يظهر نشاطات أو مجموعة من السلوكات يسعى من خلالها البحث عن آلية وأدوات التكيف المناسبة التي تعوزه في هذه المرحلة.

إن هذه الوضعية تولد لديه الاهتمام وتجعله يبحث عن الحل، وهذا الحل الذي تجند كل قواه وتفكيره، ويوجه نشاطه في مسار قد يطول أو يقصر إلى أن يصل إلى الحل ويسد حاجته في النهاية ويحدث التكيف المطلوب.

الهدف : ترمي وضعية ـ مشكل إلى تجاوز الحاجز من قِبَل التلميذ.

. يبدأ بتحديد الحاجز (تصورات التلميذ).

ـ البحث عن وضعية مألوفة (نظرية أو عملية) تجعل التلميذ في مواجهة هذا الحاجز.

حتى تتصف وضعية ما بوضعية مشكل يجب أن تحقق بعض الشروط منها:

ـ أن يكون التلميذ فاقدا لأدوات حلها منذ البداية، وإلا سوف تكون مجرد إعادة استثمار للحل المعروف لديه سابقا.

ـ إذا كان الحاجز قويا ومحكما، بحيث يجند المعارف والتصورات ويحركها لدى التلميذ ويضعها محل تساؤل، على الأقل بعضها ليستعد لمواجهتها وبناء تصورات جديدة.

. أن يبدو الحاجز ممكن التجاوز، قابلية الحل، غير مثبط للعزائم.

ويبقى أهم معيار لمواجهة المشكلة (سواء كانت عفوية، مثارة أو مبنية) أن تكون حقيقية أي لا تقود إلى الخطأ وذات مصداقية، تثير اهتمام التلاميذ وتنال قبولهم وتكون ناجعة تسمح ببلوغ الهدف وتؤدي إلى التكيف المطلوب، ولا ننسى أن الاهتمام هو الشرط الحقيقي للانتباه وأن الجهد المقدم بدون دافعية ليس له معنى.

المشكل مفهوم نسبي يتمثل في سؤال أو موقف جديد ومميز يكون فيه التلميذ مطالبا بإنجاز مهمة لم تواجهه من قبل، (فإذا كان معروفاً له أصبح هذا الموقف روتينياً لا يمثل أية مشكلة له، وإذا كان غير معروف له أصبح الموقف مشكلة تحتاج بعض التفكير للكشف عن العلاقات الموجودة بين عناصره الداخلية للبحث عن الطريق اللازم للحل)، و يعترف بأنه يتطلب نشاطا أو عملا ما، ويرغب أو يحتاج إلى القيام بإجراء ما و يقوم به، ولا يملك له حل جاهز ولا يستطيع الإجابة عنه بالمعلومات أو الطرائق أو الأساليب أو المهارات الجاهزة ولا يتطلب استجابة مباشرة أو آلية ولكن يتطلب الوصول إليه عن طريق العمل أو النشاط الذاتي.

حل المشكلات الرياضية عملية معقدة تقع في قمة الهرم المعرفي عند جانييه، وتحتاج من التلميذ الاستبصار والتحليل. وحل المشكلة ليست مجرد تطبيق القوانين المتعلمة سابقا بل هي عملية تنتج تعلما جديدا. ونظرا لأهمية إكساب التلميذ القدرة على حل المشكلة الرياضية ليكون قادرا على حل مشكلاته الحياتية جاءت الحاجة الماسة لتنمية قدرة التلميذ على حل المشكلة الرياضية.

يُعد حل المشكلات نشاطا تعليميا مهما للتلاميذ، يعتمد على وجود مواقف تعليمية تمثل مشكلة حقيقية تواجه التلاميذ وتستثيرهم للقيام ببعض الإجراءات للوصول إلى أنسب الحلول الممكنة، ولمقابلة الاختلاف في أنماط التعلم، وفي الذكاءات المتوفرة، والميول المختلفة، والخبرات التعليمية التي لدى التلاميذ، وتتنوع المشكلات المطروحة للتلاميذ لتتوافق طبيعة المشكلة مع خصائصهم وميولهم.

وبذلك فإن طريقة حل المشكلات تسهم في تدريب التلاميذ على التفكير العلمي السليم، وتنمي القدرات التحليلية والإبداعية لديهم،وتَعوِّدهُم على اتخاذ القرارات السليمة.

3 . 1 . اختيار المشكلات العلمية:

يختار الأستاذ مهاما ستتشكل مشكلة للتلاميذ، ثم يعمل التلاميذ على هذه المهام في مجموعات صغيرة وخلال ذلك يحاول الأستاذ طرح العمل التعاوني كهدف، بعدها يجتمع تلاميذ القسم جميعاً من أجل المشاركة.

يجب أن يراعى في اختيار المشكلات العلمية التي تتخذ محورا للدرس عدة أمور من أبرزها ما يأتي:

ـ أنْ يحس التلميذ بأهمية المشكلات المبحوثة، كأن ترتبط المشكلات بحاجات التلميذ واهتماماته، أو حاجات مجتمعه.

ـ أنْ تكون المشكلات المبحوثة في مستوى تفكير التلميذ بحيث تستثير أفكاره، وتتحدى قدراته، وتحفزه على حلها.

ـ أنْ ترتبط المشكلات بأهداف الدرس بحيث يكتسب التلميذ خلال حلها: المعرفة العلمية، والمهارات، والاتجاهات، والميول العلمية المناسبة.

إنّ عملية حل المشكلات عملية نشاط عقلي معقدة ومركبة، مثل التذكر والفهم والتطبيق والتحليل والتركيب والاستبصار والتجريد وغير ذلك من العمليات العقلية والمهارية والانفعالية المتداخلة. ولاستخدامها يجب الاعتماد على الطريقة العلمية التي تحدد عناصرها:

ـ فهم وتحديد المشكلة (التعرف على الحالات والشروط والظروف المحيطة بالمشكلة).

ـ وضع فرضيات للحلول الممكنة لهذه المشكلة ودراسة كل فرضية من هذه الفرضيات على أساس القيمة المحتملة لكل منها، والتنبؤ بالنتائج المحتملة.

ـ اختبار صحة كل فرضية أو حل ثم اختيار الفرضية التي تنتج الحل الأمثل للمشكلة.

لذلك يجب على التلميذ:

ـ أنْ يفكر في السؤال أو الموقف بجدية، وأن يستعين في ذلك بإعادة تنظيم معارفه ومهاراته السابقة، أو بإضافة معارف ومهارات جديدة، حتى يصل إلى فهم أكثر دقة للسؤال أو الموقف.

ـ أنْ يضع الشخص مجموعة من الحلول أو الفرضيات المناسبة للسؤال أو الموقف ثم يقوم باختبارها لمعرفة مدى مناسبتها للمشكلة المطروحة.

ودور الأستاذ في هذه الاستراتيجية أن يساعد التلاميذ في تقديم حلول يختبرونها لاختيار أفضلها، وكلما كانت المشكلة تستثير اهتمام التلاميذ وتتوافق مع ميولهم

وأنماط تعلمهم وذكاءاتهم والمعرفة المتوفرة لديهم والتي يمكن الإفادة منها، كلما كانت دافعية التلاميذ أعلى، وكلما كانت الحلول المُقدمة أكثر نضجا.

إن نشاط حل المشكلات هو نشاط ذهني معرفي يسير في خطوات معرفية ذهنية مرتبة ومنظمة في ذهن التلميذ والتي يمكن تحديد عناصرها وخطواتها بمايلي:

1 . **الشعور بالمشكلة:** وهذه الخطوة تتمثل في إدراك معوق أو عقبة تحول دون الوصول إلى هدف محدد. من المفضل أن يتم انتزاع المشكلة من داخل القسم، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فإن البديل العملي يتمثل بتحديد الأستاذ لها وتوضيحها لتلاميذه.

2 ـ **تحديد المشكلة:** هو ما يعني وصفها بدقة مما يتيح لنا رسم حدودها وما يميزها عن سواها. عندما نشعر بعدم الرضا في موقف معين أن يضع ذلك الموقف في عبارة تحدد لنا المشكلة ثم نشرع في الحل والعامل الأساسي في هذه الخطوة هو أدراك التلميذ لعناصر الموقف المشكل.

3 . **تحليل المشكلة:** التي تتمثل في تعرف التلميذ على العناصر الأساسية في مشكلة ما، واستبعاد العناصر التي لا تتضمنها المشكلة. يجب تقديم المعلومات الضرورية اللازمة لوضع تلاميذ القسم في مستوى فهم مشترك، ويمكن أن يتم ذلك من خلال المناقشة الجماعية أو تجربة أولية يتم من خلالها تقديم فهم عام لتلاميذ القسم.

4 . **جمع البيانات المرتبطة بالمشكلة:** وتتمثل في مدى تحديد التلميذ لأفضل المصادر المتاحة لجمع المعلومات والبيانات في الميدان المتعلق بالمشكلة. يجب توفير المواد اللازمة مسبقاً لتوفير بيئة مستجيبة للتعلم عن طريق إتاحة الفرص الكافية للتلاميذ لاستخدامها من أجل الوصول إلى حل للمشكلة المطروحة.

5 . **اقتراح الحلول:** وتتمثل في قدرة التلميذ على التمييز والتحديد لعدد من الفروض المقترحة لحل مشكلة ما. يجب على الأستاذ طرح مجموعة من الأسئلة المعدة مسبقاً بهدف توجيه العمليات العقلية للتلاميذ. تتضمن هذه الخطوة وضع عدد من البدائل التي يمكن لكل منها أن يصل إلى حل لها. وذلك بالموازنة بين البدائل المقترحة من حيث أثارها المستهدفة وغير المستهدفة بالنسبة للمشكلة.

6 . **دراسة الحلول المقترحة دراسة نافذة:** وهنا يكون الحل واضحاً، ومألوفاً فيتم اعتماده، وقد يكون هناك احتمال لعدة بدائل ممكنة، فيتم المفاضلة بينها بناء على معايير نحددها.تُعتبر هذه الخطوة بمثابة الجزء العملي والتجريبي في درس الاستقصاء الذي يهدف لإيجاد الحل، ويجب التركيز فيه على الملاحظات والالتزام بالطريقة المنظمة لحل المشكلة. وتتمثل هذه المرحلة في العمل على تفضيل واحد من هذه الحلول على ما عداه واتخاذ قرار بذلك الاختيار.

7 . **الحلول الإبداعية:** قد لا تتوافر الحلول المألوفة أو ربما تكون غير ملائمة لحل المشكلة، ولذا يتعين التفكير في حل جديد يخرج عن المألوف، وللتوصل لهذا الحل تمارس منهجيات الإبداع المعروفة. وتشير هذه الخطوة إلى نهاية الدرس والتي يجب أن تكلل ببعض النتائج الختامية القائمة على التجريب والمناقشة. لذلك فإن المحك الحقيقي لفعالية ونجاح الحل البديل المختار يحدد بتقبله وإمكانية تنفيذه ومدى مطابقة نتائج ذلك التنفيذ لما كان متوقعا له.

يستخدم الأستاذ عدة أساليب في حل المشكلات حيث قد يستخدم أسلوب المحاولة والخطأ أو أسلوب المحاكاة والتقليد وقد يتبع أسلوباً أكثر فعالية هو الأسلوب العلمي في التفكير وفيه يتم استجلاء الموقف واستيضاح الطرق

والوسائل الكفيلة بتخطي العقبات الموجودة وتحديد أنواع النشاط وبذل الجهد اللازم فيها ومن ثم الوصول إلى تحقيق الهدف المنشود.
هناك عدة طرق يستطيع الأستاذ استخدامها في القسم لتعزيز التدريس بأسلوب حل المشكلات لدى التلاميذ نذكر منها:

التدريس حول حل المشكلات: وفي هذه الطريقة يقوم الأستاذ بإعطاء التلاميذ نماذج متعددة لحل أنواع مختلفة من المشكلات، وعندما يواجه التلميذ بمشكلة ما فإن عليه اختيار النموذج المناسب لحل هذه المشكلة ومن ثم محاولة تطبيقه في الحل.

التدريس لحل المشكلات: وفي هذه الطريقة يقوم الأستاذ باختيار عدد كبير من المسائل الجديدة على أساس صفات معينة ثم يقدمها لتلاميذه ويشجعهم على المضي في الحل وتكون مهمته فقط هي الإرشاد والتوجيه.

التدريس بواسطة حل المشكلات: وفي هذه الطريقة يقوم الأستاذ بتحويل المحتوى الرياضي إلى مشكلات غير روتينية وعن طريق حل هذه المسائل يتعلم التلميذ كثيرا من الحقائق والمهارات والمفهومات والتعميمات الرياضية، بالإضافة إلى تعلم الطرق والاستراتيجيات المساعدة في حل المشكلات العامة.

3 . 2 . مهارات حل المشكلات:

يدرك جميع رجال التربية الأهمية الكبيرة لمهارات حل المشكلات، ولذلك يركزون في عملهم على إتاحة الفرصة للتلاميذ لاكتساب هذه المهارات التي تساعد التلاميذ على التفكير المنطقي بما يتيح لهم تناول المواقف بأسلوب إبداعي.

والمهارات مجموعة العمليات التي يقوم بها الفرد مستخدماً المعلومات والمعارف التي سبق له تعلمها والمهارات التي اكتسبها، في التغلب على موقف ما بشكل جديد وغير مألوف له، للسيطرة عليه والوصول إلى حله.

إن مهارة حل المشكلة تتصف بأنها مهارة تجعل التلميذ يمارس دوراً جديداً يكون فيها فاعلاً ومنظماً لخبراته ومواضيع تعلمه لذلك يمكن ذكر عدد من المسوغات التي تبرر أهمية التدرب على مهارة حل المشكلة كأسلوب للتعلم وهي (صوافطة، 2005):

ـ إن المعرفة متنوعة لذلك لا بد من تدريب الطلبة على أساليب مختلفة لمعالجة مجالات وأنواع المعرفة المختلفة.

ـ إن مهارة التدريب على التفكير إحدى المهارات اللازمة التي ينبغي أن يتسلح بها أفراد المجتمع لمعالجة مشكلات مجتمعهم وتحسين ظروف حياتهم.

ـ إن مهارة حل المشكلات من المهارات الضرورية لمجالات مختلفة سواء كانت مجالات حياتية، أو مجالات أكاديمية تكيفية.

ـ إن مهارة حل المشكلات مهارة تساعد المتعلم على تحصيل المعرفة بنفسه، وتزويده بآليات الاستقلال.

ـ إن مهارة حل المشكلة تساعد المتعلم على اتخاذ قرارات هامة في حياته وتجعله يسيطر على الظروف والمواقف التي تقترحها.

يعتبر أسلوب حل المشكلات، من المهارات الأساسية التي ينبغي أن يتعلمها ويتقنها التلميذ. وإذا كانت مهارات حل المشكلات مهمة للإنسان بصفة عامة، فإنها أكثر أهمية لدارسي الرياضيات ومدرسيها بصفة خاصة نظراً لأنها طريقة للتفكير والتعلم يجب أن تكتسب، فهي عملية ديناميكية عقلية تتضمن الطرائق والاستراتيجيات والمتطلبات الضرورية للتفكير الدقيق.

إن طريقة حل المشكلات المستخدمة في تدريس الهندسة تستند إلى عدد من الميزات أو المبررات التربوية، وهي:

تتفق طريقة حل المشكلات مع طبيعة عملية التعلم التي تتطلب وجود هدف يسعى المتعلم إلى تحقيقه، لذلك فإن استخدام معلم الرياضيات وإثارته لمشكلة علمية كمدخل لدروسه، يكّون لدى المتعلم دافعاً وحافزاً داخلياً للتفكير المستمر ومتابعة النشاط التعليمي من أجل إيجاد حل لتلك المشكلة.

تتشابه طريقة حل المشكلات مع مواقف البحث العلمي، وبالتالي فهي تنمي روح التقصي والبحث العلمي لدى الطلبة، وتدربهم على خطوات الطريقة العلمية ومهارات البحث والتفكير العلمي، الذي يعتبر هدفاً أساسياً في التربية العلمية وتدريس الرياضيات.

3 . 3 . أهمية حل المسائل الهندسية:

المشكلات الرياضية تستخدم في أي درس من دروس الرياضيات باعتبارها وسيلة بيداغوجية تخدم مختلف مراحل الدرس في الرياضيات، فتقدم كوضعية انطلاق لبناء مفهوم أو مهارة رياضية في مرحلة البناء، ومجالا للاستثمار، وتوظف المعارف والتقنيات المكتسبة في مرحلة ألترويض ووسيلة لإجراء تقويم تكويني في مرحلة التقويم، وكسند للدعم في مرحلة الدعم.

وبالرغم من أن الكثير من التلاميذ يتعودون على حل المسائل الروتينية الموجودة بكتب الرياضيات المدرسية، فإن هذه النوعية من المشكلات نادراً ما تقود إلى اكتشاف تصميم جديد أو توليد رؤية غير روتينية لدى التلاميذ، نظراً لأنها بطبيعتها مشكلات متكررة من قسم إلى آخر ومن سنة إلى أخرى داخل الكتاب المدرسي، وتوجد مشكلات كثيرة مشابهة لها. ولما كان نشاط حل المشكلات غير الروتينية في حقيقته عملاً يشبه اختراع أشياء جديدة، فإّنه

عمل صعب نظراً لعدم وجود فئة محددة من القواعد والإجراءات التي يمكن لكل التلاميذ إتباعها في كل المواقف للتوصل إلى الحلول الصحيحة للمشكلات الجديدة التي طرأت عليهم.

وبهذا الصدد تلعب المسائل الهندسية دوًرا هاماً في دراسة الرياضيات، فبواسطتها تصبح الرياضيات منطقية وتطبيقية. واعتبارها منطلقاً لبناء المعرفة الرياضية ومجالاً لاستثمارها وإغنائها، فإنها بذلك تعتبر حافزاً ومثيراً للتعلم، ومعالجتها وحلها بكفاءة يشعر المتعلمين بالوظيفة الحقيقية في تعلم الرياضيات (بن ربيعة، 2012).

حل المسائل الهندسية من أهم الموضوعات التي شغلت العاملين في مجال تدريس الرياضيات منذ فترة طويلة وحتى وقتنا هذا. فالمسألة موقف جديد ومميز يواجه المتعلم ولا يكون له حل جاهز لدى المتعلم في حينه.

الشائع عند الأساتذة أن المسائل الرياضية هي مسائل كلامية، تطبق فيها المبادئ والتعميمات الرياضية بالإضافة إلى العمليات الحسابية. ويمكن التمييز بين ثلاثة مصطلحات مستخدمة في كتب الرياضيات هي:

السؤال: وهو مثير أو موقف يحتاج إلى استجابة من المتعلم، وهذه الاستجابة هي تذكر أو استذكار للمعلومات السابقة، مثل: متى يكون الشكل الرباعي مستطيلاً ؟

التمرين: موقف يهدف إلى إكساب المتعلم مهارة في إجراء العمليات الحسابية أو التدريب على استخدام القوانين و المفاهيم.

المسألة: موقف جديد يواجه المتعلم وليس له حل جاهز، فيحتاج المتعلم إلى التفكير فيه وحله ومن ثم يستخدم ما تعلمه سابقاً ليتمكن من حله .وليس كل مسألة كلامية هي مسألة رياضية.

عموماً المسألة الهندسية الجيدة هي المسألة التي تتوفر فيها الشروط الآتية:

ـ تتضمن المسألة استيعاب مفهوم هندسي محدد أو استخدام مبدأ (تعميم) أو أكثر مما تعلمه التلميذ.

ـ يمكن تعميم المسألة الهندسية أو طريقة حلها إلى عدد من المواقف الأخرى، فلا تقتصر المسألة أو طريقة حلها على موقف واحد وضيق، إذ أن الهدف من تعلم حل المسائل هو تعلم استراتيجيات في التفكير قابلة للتطبيق والانتقال إلى مواقف أخرى.

ـ أن تُسلم المسألة نفسها لعدد من الحلول وليس لحل واحد فقط. وعلى الأستاذ تشجيع التلاميذ للبحث عن طرق أخرى بديلة لحل المسائل كلما كان ذلك ممكنا، وأن لا يلزمهم بحل واحد فقط.

وتقوم الاستراتيجية المقترحة في حل المسائل الهندسية على الخطوات الآتية:

ـ صياغة المشكلة بلغة التلميذ بعد قراءة المشكلة قراءة سريعة ثم قراءتها قراءة متمعنة.

. رسم الشكل الهندسي أو المخطط.

. ملء جدول يحتوي على المعطيات الهندسية والمطلوب في المشكلة.

. وضع خطة للحل و تنفيذه وإعادته شفوياً من قبل بعض التلاميذ.

. وبعد ذلك التحقق من صحة الحل.

إن استراتيجية بوليا العامة تعد من الخطوات التي تساعد التلميذ على تنظيم السير في حل المشكلة الرياضية التي تواجهه. ويعد جورج بوليا من الرواد في مجال حل المشكلات وتعد استراتيجيته في حل المشكلات من أكثر الاستراتيجيات قبولا واسعا في الرياضيات.

إن حل المسائل الهندسية له أهمية عظمى في تعليم وتعلم الرياضيات لعدة أسباب منها:

ـ حل المسائل وسيلة ذات معنى للتدريب على المهارات الهندسية وإكسابها معنى وتنويعها.

ـ من خلال المسائل الهندسية تكتسب المفاهيم المتعلمة معنى ووضوحاً لدى التلميذ.

ـ عن طريق حل المسائل الهندسية يتم تطبيق القوانين والتعميمات في مواقف جديدة.

. تنمية أنماط التفكير لدى التلاميذ والتي يمكن أن تنتقل إلى مواقف أخرى.

. حل المسائل الهندسية وسيلة لإثارة الفضول الفكري وحب الاستطلاع.

ـ استخدام مسائل هندسية مناسبة تحفز التلاميذ على التعلم وإثارة الدافعية، فنجاح التلاميذ في حل المسائل يدفعهم لمتابعة نشاطهم ومواصلته.

إن تدريس الهندسة بطريقة حل المشكلات يزيد من درجة التشويق الداخلي للتعلم الصفي لدى التلاميذ، مما يحسن من معرفتهم بمحتوى المادة وفهمهم لها، ويزيد من قدرتهم على ربط ما يتعلموه بحياتهم اليومية ويزيد من رغبتهم في الالتحاق بالدروس التي تعتمد هذا النوع من التعلم.

تتضمن طريقة حل المشكلات في الهندسة اعتماد التلميذ على نشاطه الذاتي لتقديم حلول للمشكلات العلمية المطروحة، واكتشاف المفهوم أو المبدأ أو الطريقة التي تمكنه من حلّ المشكلة وتطبيقها في مواقف جديدة مختلفة.

يمكن القول إذن أن المسائل الهندسية أو المشكلات تجعل المادة الرياضية مجالاَ خصباً لكل التلاميذ، الأمر الذي يدفعنا إلى الاهتمام بها وتوضيح بعض الاعتبارات المتعلقة بتعلمها وتعليمها وأسباب الصعوبات التي تواجه التلاميذ في حلها.

3 . 4 . بعض إجابيات وصعوبات استخدام طريقة حل المشكلات:

*** إجابيات استخدام طريقة حل المشكلات:**

ـ يكون موقف التلميذ إيجابياً حيث يشترك في تحديد المشكلة وتوضيحها وافتراض الحلول لها.

ـ تهتم طريقة حل المشكلات بالجانب العملي حيث يسعى التلميذ إلى مصادر المعلومات.

ـ تساعد هذه الطريقة التلميذ على مواجهة صعوبات الحياة حيث تنمي لديه القدرة على الاعتماد على النفس في التحصيل والفهم والابتكار.

ـ تنمي هذه الطريقة لدى التلميذ الدقة، ورفض الحلول والحقائق المطلقة، فلا يسّلم بها دون اختبار أثرها في المواقف المختلفة.

. يتعّود التلميذ من خلال هذه الطريقة على التعلم الذاتي حيث يعتمد على نفسه في جمع المعلومات والوصول إلى الحل.

ـ تقدم هذه الطريقة تدريبات على التفكير من خلال البحث عن حلول المشكلات المطروحة.

. تنمية اتجاه التفكير العلمي ومهاراته عند التلاميذ.

. تدريب التلاميذ على مواجهة المشكلات في الحياة الواقعية.

. تنمية روح العمل الجماعي وإقامة علاقات اجتماعية بين التلاميذ.

ـ تثير طريقة حل المشكلات اهتمام التلاميذ وتحفزهم لبذل الجهد الذي يؤدي إلى حل المشكلة.

***صعوبات استخدام طريقة حل المشكلات:**

. صعوبة تحقيقها.

ـ قلة المعلومات أو المادة العلمية التي يمكن أن يفهمها التلاميذ عند استخدام هذه الطريقة.

ـ قد لا يوفق الأستاذ في اختيار المشكلة اختياراً حسنا، وقد لا يستطيع تحديدها بشكل يتلاءم ونضج التلاميذ.

. تحتاج إلى الإمكانات وتتطلب أستاذا مدربا بكفاءة عالية.

. وجود فروق بين التلاميذ المهرة وغير المهرة وصلة ذلك بحل المشكلة.

. عدم الإلمام بالطرق المناسبة لتدريس حل المشكلة.

ـ عدم تمكن أستاذ الرياضيات باعتباره النموذج الذي يَقْتَدي به التلميذ للنجاح في حل المشكلة.

. سوء اختيار استراتيجية مناسبة لحل المشكلة الرياضية.

عندما يتعلم التلميذ حل المشكلات يكتسب مهارة اتخاذ القرارات في حياته، ويتعلم مفاهيم ومعارف جديدة ويتدرب على مختلف المهارات الحسابية والهندسية ويتمكن من نقل المفاهيم والمهارات إلى مواقف تعليمية جديدة نتيجة لإثارة الدافعية وحب الفضول والاستطلاع لديه.

حل المشكلات هو تعلم استخدام المبادئ والقوانين والتنسيق بينها لبلوغ الهدف، ويعتبر من أكثر أشكال السلوك الإنساني تعقيداً وأهمية. ويتطلب بصفة عامة عمليات عديدة واستراتيجيات مختلفة منها: الاستنتاج، الاستقراء، النموذجية، المشابهة.

إن المعارف الحالية حول صيرورة تعلم التلاميذ وموضوعات التعلم تقودنا إلى التأكيد على مبدأين بيداغوجيين لتوجيه الأستاذ في عمله هما:

. تشجيع المشاركة النشيطة للتلميذ في تعلمه.

. تشجيع أسلوب حل المشكلات.

نعتبر أن مسألة حلّ المشكلات من الوسائل والأهداف الرئيسية في تعليم وتعلم الرياضيات باعتبارها المسار الطبيعي للبحث والإبداع في المعرفة الإنسانية منذ القِدم، فالبحث في مشكلة تُعرض على التلميذ يدفعه إلى تجنيد

مكتسباته الفعلية في وضعية استكشافية يدمج فيها قدراته العقلية والوجدانية ليجسد بذلك كفاءة حلّ المشكلات والوصول إلى المعرفة بالمساهمة في بنائها، وتساعد التلميذ على تكوين نظرة إيجابية إزاء الرياضيات على أساس أنها تستمد مواضيعها من الواقع الذي يعيشه.

4 . الوضعية الإشكالية أداة تعليمية ملائمة لتدريس الرياضيات:

إن الأساس العلمي الذي نشأت عنه بيداغوجية الكفاءات هو النزعة البنائية التي أثرت على التصورات التعليمية الديداكتيكية، حيث وجه الفعل التربوي نحو وضعيات تفاعلية تثير لدى التلميذ الحاجة إلى البحث وصياغة المشكلات، وإثارة القضايا، وخلق فرص المبادرة والإبداع وتقوم هذه التصورات على فكرة مركزية تجعل من المعرفة السيكولوجية بالتلميذ منطلقا لبناء وضعيات تعلم تسمح للتلميذ باكتساب مفهوم أو عملية معينة وذلك اعتمادا على إدماج هذا المتعلم داخل محيط حتى يتيح له استعمال وسائل استراتيجية تؤثر على هذا المحيط، وتمكنه من الارتقاء من الإحساس إلى التمثل والبناء (صالح ماجدة، 2006).

تقوم استراتيجية المقاربة بالكفاءات على مبدأ التجديد الشمولي، الذي يعتبر أن تعليم الفرد لا ينتهي بتخرجه من المؤسسة التعليمية، وإنما يستمر باستمراره في الحياة. والتعلم الحديث لا يتحقق إلا بالتدريب وتنمية القدرات الفكرية من خلال المواد التعليمية كالرياضيات، حيث تعتبر هذه المواد انفتاح على ما يحيط بنا من ظواهر طبيعية واجتماعية وهي في نفس الوقت حالة نزاع منهجي قائم يختلط فيها كل من الإبداع والاتصالات المختلفة مما يجعل مثلا المقاربة بالكفاءات تستلزم المقاربة العلمية التي تسمح بالتعلم الذاتي بدل التعلم بالرجوع إلى سلطة معينة.

تلعب المعارفالقبلية ونظريات التّعلّم دورا أساسيا في التخطيط للدرس(بناء معارف) حيث تمكنه من توظيف مكتسباته في وضعيات مختلفة من مراحل الدرس بحركية ونشاط، خاصة عندما يتعلق الأمر بإدراج الأنشطة ليتأكد بنفسه من صحة وخطأ معارفه القبلية.

الهدف البيداغوجي الذي ترمي إليه وضعية . مشكل هو دوما تجاوز حاجز، فعندما يعرف هذا الحاجز ويتم تحديده، يبدأ التفكير في البحث عن الوضعية الإشكالية النظرية أو التطبيقية التي تناسبه.

تعد الوضعيات من أهم العناصر التي ترتكز عليها الكفاءة، ومن أهم مِحَكَاتِ ها الجوهرية لتقويمها إنجازا وأداء ومؤشرا. ولا يمكن تصور الكفاءات بدون الوضعيات تماما؛ لأنها هي التي تجعل من الكفاءة وظيفة لا سلوكا، وهي التي تحكم على أهلية القدرات و مدى ملاءمتها للواقع وصلاحيتها للتكيف مع الموضوع أو فشلها في إيجاد الحلول للمشاكل المعيقة(Brousseau, 1983).

الوضعيات ليست سوى التقاء عدد من العوائق والمشاكل في إطار شروط وظروف معينة تطرح إشكالا عندما تجعل الفرد أمام مهمة عليه أن ينجزها، مهمة لا يتحكم في كل مكوناتها وخطواتها، وهكذا يطرح التعلم كمهمة تشكل تحديا معرفيا للمتعلم، بحيث يشكل مجموع القدرات والمعارف الضرورية لمواجهة الوضعية وحل الإشكال، ما يعرف بالكفاءة.

تعتبر المواد الدراسية مجموعة من المشاكل والوضعيات، ولاسيما أنه ينبغي أن نعد التلميذ للحياة والواقع لمواجهة التحديات والصعوبات التي يفرضها عالمنا اليوم، وأن يتعلم الحياة عن طريق الحياة؛ وألا يبقى التلميذ رهين النظريات المجردة البعيدة عن الواقع الموضوعي أو حبيس الفصول

الدراسـية، أي أن فلسـفة الوضـعيات مبنيـة علـى أسـس المنفعـة والإنتاجيـة والمردودية والفعالية والفائدة المرجوة من المنتوج، والإبداعية.

بيداغوجيـة الوضـعيات هـي إطـار تعليمـي يعتمـد علـى اكتشـاف واقتـراح مشكلات ترتكز على نشاط التلميذ، وتكون قادرة على استنفار قدراته من أجل حلّها وقبولها وتبنيها، واستثمار معلوماته المكتسبة، لان التلميذ لا ينطلق من تلقاء نفسه بدون مشكلة أو بدون تساؤل، والاهتمام هو الشرط الحقيقي للانتباه وأن الجهد المقدم بدون دافعية ليس له معنى. والتكوين من خلال مدخل الكفاءات يحتاج إلى أفكار وابتكارات في مجال تصور وضعيات إشكالية مركبة، تمكن من شحذ طاقات التلاميذ.

تسمى أيضا وضعية مشكل أو وضعيات مفتوحة. وهي استبدال المسعى الاسـتقرائي القـديم بـالإجراء الافتراضـي الاسـتنتاجي، بهـدف تنميـة وتكـوين كفـاءات عـوض تعلـيم معـارف، أي مفهـوم اختيـار مشـاريع التقصـي والبحـث الـذي ينخـرط فيـه التلاميـذ بتوجيـه وإرشـاد مـن المعلـم، وتنطلـق مـن حاجيـات حقيقيـة للتلميـذ لفهـم واقعـه ومحيطـه، ويـتم فيهـا تجنيـد المعـارف والمهـارات المكتسـبة، بخـلاف مفهـوم الكتـاب المدرسـي الـذي تعودنـا أن يعـرض معرفـة مهيكلـة وجـاهزة، والحاجـة هنـا أشـد إلـى مكتبـات ووسـائل اتصـال متنوعـة ومجهزة، ومخابر للتدريس، ومصادر معرفة تمتد إلى خارج المدرسة.

إن الوضـعيات مجموعـة مـن الأطـر والمؤشـرات والظـروف السـياقية التـي تحـدد المشـكلات والعوائـق والصـعوبات التـي تواجـه التلميـذ المتسـلح بمجموعـة مـن المعـارف والقدرات والكفاءات الوظيفيـة قصـد حلهـا والحصـول علـى إجابـات وافيـة وصـحيحة للبرهنـة علـى صـدق هـذه الكفـاءات والقـدرات المكتسـبة عبـر مجموعـة مـن التعلمـات المدرسية المنجزة مسبقا. ويمكـن أن نضـع التلميـذ أمـام عدة وضعيات تبرز طبيعة الكفاية لدى التلميذ.

الوضعية المشكلة من حيث هي وضعية مبنية لغرض تعلمي يجب أن ترتكز على معطيات معقدة، مثيرة للشعور بالحيرة و الغموض، يتطلب حلها إجهاد فكر و معاناة بإثارة الحوار و النقاش المجدي، و لكن هذه المعطيات يجب أن تكون ملائمة لمرحلة نمو المتعلمين العقلي وذات دلالة بالنسبة إليهم.

يمكن اعتبار طريقة التعلم بالوضعية المشكلة من أنسب الطرائق لبناء معارف المتعلم في ظل المقاربة بالكفاءات. ذلك لأن هذا الأسلوب في التعلم يعتمد على تحسين نتائج المتعلمين وتطوير خبراتهم ومهاراتهم بفعل الممارسة، فتتغير علاقتهم بالمعرفة حيث يتحول موقفهم السلبي منها إلى موقف إيجابي يحفزهم على طلب المعرفة و اكتسابها، إذ يشعرون بممارسة عمل تفاعلي هادف يختلف عن الأسلوب التقليدي.

4 . 1 . مفهوم وضعية . مشكل:

الأسس التي تبنى عليها وضعيات التعلم الناجحة:

. توفير الوسائل والروافد التي تساعد على الفهم والاستيعاب.

ـ إكساب التلاميذ خبرة في طرائق التفكير التي تهديهم إلى الكشف عن الحقائق بأنفسهم.

ـ تنشيط المناقشة بين التلاميذ تفعيلا لمعارفهم وحثا لهم على البحث والاطلاع وتعويدا لهم على التعبير عن رأيهم ولتبادل وجهات النظر.

ـ تبني وضعيات تدفع التلاميذ إلى استخدام طرق التفكير المختلفة، لتنمو قدرتهم على التفكير العلمي فتزداد ثقتهم بأنفسهم وتنمو لديهم الجرأة على مواجهة وضعيات غير مألوفة.

. يحضر الأستاذ إشكالية لوضعية محددة.

. يـُحفِّز المتعلم بعوائق للوصول إلى حل الإشكالية.

ـ يكون العائق ملموسا، عينيا، معالمه شائكة (غير جلي) ويتطلب جهدا يدفع إلى الشك ويحتوي على ألغاز وتبدو به مسالك وعرة ويثير فضول المتعلم ويدفعه إلى البحث الدءوب عن حلوله كما يعطي دلالة لعدة حالات وعدة فرضيات (قد تكون قابلة لكل التحقيقات التجريبية).

ـ ينقاد المتعلم بالعائق الذي يجابهه من أجل حله، لا يملك في البداية، آليات المفاهيم لحلها.

. ينغمس في مقاربات الحلول ويتوجه إلى حلول الإشكالية.

تتميز وضعية ـ مشكل عن المشكلات المعتادة عرضها على التلاميذ، كونهم لا يعرفون مسبقا إجراءات وأدوات الحل، وإلا سوف تكون مجرد إعادة استثمار للحل المعروف لديه سابق. فالحاجة لحل الإشكالية هي التي تقودهم إلى بناء وتطوير أدواتهم.

ويتحدد التعلم عن طريق وضعية ـ مشكل في المراحل الآتية:

1 ـ **مرحلة عرض المشكلة:** وفيها يوجه الأستاذ التلاميذ إلى الوضعية(تجريبية أو نظرية) فيحدد لهم أهدافها ويصف آلياتها ويعد الوسائل المطلوبة. وهذه المرحلة المفضلة في النشاط الفكري للتلاميذ.

2 ـ **مرحلة التهيئة:** وتحصل بفهم معطيات الوضعية، استيعاب المفاهيم والأفكار، تنظيم الفوج و توزيع المهام على أعضاء الفوج.

3 ـ **مرحلة الدراسة والتعلم، وتتم من خلال:** ضبط المعلومات واختيار أنجع طريقة للحل، التعرف على المعلومات الجديدة اللازمة للحل المفترض وتسجيلها وتخضع هذه الفرضيات إلى المناقشة والتجريب.

4 ـ **مرحلة البحث عن الحل المناسب للمشكلة المطروحة:** إعداد قائمة بعدد أهداف التعلم والموارد التي يستعين بها التلميذ في بحثه والحلول الفردية التي توصل إليها التلاميذ من خلال أعمالهم ونشاطاتهم.

5 . **مرحلـة تقيـيم الـتعلم، وتشـمل:** تقييم الأعمـال الفرديـة عـن طريـق جمـع الحلـول الفرديـة و مقارنتهـا ببعضـها، ثـم تقيـيم عمـل الفـوج، ويحصـل مـن خـلال تشخيص تعلمات التلاميذ والأفواج.

بعد وضعية الانطلاق التي يعدها المعلم وقد يشارك فيها التلاميذ تأتي الخطوة الهامة التي تصاغ فيها المشكلة وتتمثل في طرح المشكلة التي يتطلب حلها بحثا ومشاركة أساسية للتلاميذ، وهذه المشكلة هي التي تحقق الهدف.

والنموذج البديل الذي يلائم التلاميذ هو: جعل التلميذ يهتم لما يعرض لـه أو يقترح عليـه، لأنـه بحاجـة لبنـاء معارفـه بنفسـه والتكفـل بتصـوراته. فالتلميـذ لـه تصـورات علـى شـكل معرفـة مسبقة مؤسسـة، والمطلـوب هـو إبـراز هـذه التصـورات. ولتسـيير وضـعية . مشكل، فإن المبدأ هو دوما تنشيط فعل التلميذ، والاعتماد على نشاطه الذاتي، لا يكون فيوضعية الْمُلَقَّن، تفضيل الاستقلالية في أداء المهمة. سيجد المعلم متسعا من الوقت للقيام بتدخلات مفيدة وفردية توجـه سـير البحـث نحـو حـل المشكلة، مقـدما الـرأي والمعلومـات (بـوتكلاي، 2004).

4 . 2 . كيف يبني أستاذ الرياضيات وضعية . مشكل؟

يختار وضعية مشكل(مسألة رياضية) حسب الهدف المتابع، والعكس صحيح.

1 . ما الهدف؟ ماذا يريد أن يكتسبه التلميذ والذي يمثل مرحلة من مراحل تطوره.

2 . ما هي المهمة التي يمكن أن يقترحها؟ والتي تحقق هذا الهدف إذا تم تقديم الوضعية الإشكالية بنجاح.

3 . ما هو الإجراء الذي يضعه (قد يقترحه التلميذ أو يكتشفه بنفسه) حتى يتحقق الهدف؟، يستثمر فيها التلميذ قدراته العقلية في البحث والقيام بالمهمة.

4 . ما هي النشاطات المساعدة التي يقترحها، والتي تساعده على توظيف هذه الإجراءات وفق استراتيجيات متنوعة والتي تجيب على التساؤلات.

5 . كيف التعامل مع الأدوات؟ كيف يغيرها أو يطورها؟ ما هي الطرق والتقنيات التي بإمكانه استخدامها كيف يكون دوره في التوجيه ومرافقة التعلم؟ إلى أي مدى يكون هذا التوجيه؟

ولبناء وضعية مشكل يجب:

. حصر الهدف المعرفي للنشاط حسب الأسئلة الصعبة في الرياضيات.

ـ الهندسة، تتضمن مشكلات شائكة، مرتبطة بتاريخ هذا المجال المعرفي،وتثير اهتمام المتعلمين و ميولا تهم.

. الكشف عن التصورات لدى أغلبية المتعلمين.

ـ لا يتردد أستاذ الرياضيات في طرح الأسئلة بشكل مثير عند تقديم الحقائق أو صياغة المسائل الرياضية.

. يوجه السؤال بشكل مفتوح (ما رأيك).

ـ البحث عن المصادر التي بإمكانها تنمية الوضعية وتسمح ببناء التمثيلات الوجيهة، واختيار الشكل المناسب.

ولبناء وضعية . مشكل فعال في الرياضيات ينبغي طرح التساؤلات التالية:

1 . ما هي: معارف موضوع التعلم، معارف التلميذ التي ستكون محل شك بهذه الوضعية، المعارف المراد تأسيسها؟

2 . هل يمكن للمتعلم الشروع في المحاولة؟ ما هي مختلف مراحل النشاط الرياضي؟

3 . كيف نسير القسم؟ وما هو دور أستاذ الرياضيات في كل مرحلة من مراحل النشاط الرياضي؟

4 . 3 . ما ينبغي لأستاذ الرياضيات مراعاته أثناء تحضير وضعية . مشكل؟

ـ أن لا تكون المسألة صعبة جدا مما يسمح للمتعلم الشروع في الحل بتوظيف معارفه القبلية.

. أن المعارف الرياضية تسمح له بحل المشكلة الرياضية بفعالية.

ـ الوصول بالتلميذ إلى قناعة شخصية بعدم كفاءة معارفه أو نقص فعاليتها ليدرك ضرورة وأهمية اكتساب مفاهيم أو طرائق جديدة.

ـ أن الوضعية تسمح بتنوع الحلول المطلوبة التي حضرها المتعلم وبالتالي تشجع تبادل الأدوار أثناء عمل الأفواج أو أثناء مرحلة العرض والإشراك أو الحوصلة.

ـ أن الوسيلة الأنجع والأنسب لحل المسألة الرياضية المقترحة المعارف الجديدة المستهدفة، والتي لها معنى فعال عند المتعلم عند التوظيف الاجرائي العلمي العملي.

4 . 4 . تسيير مراحل نشاط وضعية . مشكل في الرياضيات:

المبدأ: هو تنشيط فعل المتعلم مع الاعتماد على نشاطه الذاتي، وأن لا يكون في وضعية الُملَقَّن،و تفضيل الاستقلالية في أداء المهمة. وسيجد أستاذ الرياضيات متسعا من الوقت للقيام بتدخلات مفيدة وفردية توجه سير العمل نحو حل المشكل الرياضي، مقدما الرأي والمعلومات.مع الاعتماد على المراحل التالية:

. تقديم وضعية . مشكل(النشاط والتعليمات)،

. التفكير والمجابهة (تحليل خبايا المسألة ويتجلى التساؤل بكل مظاهره)،

. المصادقة أو عدم المصادقة على الفرضيات،

. التركيب والتعميم (التقنين)،

. إعادة الاستثمار في وضعيات أخرى.

4 . 5 . إجراءات حل المشكلات الرياضية:

يُعَدُ حل مشكل **رياضي عنصرا أساسيا في البرامج التعليمية. يتطلب الحل عمليات عديدة واستراتيجيات مختلفة منها: الاستنتاج، الاستقراء، النمذجة، المشابهة (الصباغ، 1999).**

يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من إجراءات حل المشكلات الرياضية هما الخوارزميات (مكونة من سلسلة مرتبة من العمليات إذا نفذت بشكل صحيح يسمح ذلك بالوصول إلى النتيجة المرجوة) وقواعد التقصي (تزودنا بتعليمات واستراتيجيات ممكنة تتعلق بحل المشكل الرياضي لكنها لا تضمن النجاح دائما).

المراحل:

1 . فهم المشكل الرياضي:(قراءة المشكل، تعيين الأهداف والمعطيات، رسم مخطط هندسي، فحص حالات خاصة).

2 . تصور مخطط (وضع الحل): تصور المشكل قد يفيد في تنظيم التفكير وتنمية الابتكار.

3 **. تنفيذ المخطط:** يسمح تنفيذ المخطط بالتعود على طرح السؤال ماذا يجب علي أن اعمل أو اعلم حتى انهي هذه الخطوة؟ كما ينمي قدرة التفسير بالحجة.

4 . التحقق من صلاحية المخطط:، يسمح التحقيق من التأكد من صحة الحل الرياضي والتعلم منه (استعمال كل المعطيات، النتائج الموضوعية، صياغة الحل والحجج).

خاتمة و توصيات:

إن طرائق التدريس التقليدية لم يأت بها الأستاذ من بيته، وإنما هي مهارات تعلمها واكتسبها في كليات التربية والمدارس العليا التي تخرج منها، فإذا لم نغير نمط التأهيل الأساسي للأستاذ فان التدريب أثناء الخدمة لا يساعد كثيرا على جعل الأستاذ يطبق بكفاءة طرائق وأساليب تدريب حديثة مثل التعلم التعاوني والتعلم الذاتي والتفكير الإبداعي ومهارات البحث العلمي والاستنباط والاستقراء واستخدام تقنيات التعليم الحديثة داخل القسم أو المخبر وغيرها، ولا يمكن تحقيق نتائج مرضية عند تأهيل الأساتذة بدون تأهيل مدربين أكفاء لتدريب الأساتذة قبل البدء في العمل الميداني وأثناء الخدمة، والسبب يعود لعدم التنسيق الدقيق بين الوزارات المعنية.

إن طريقة التعليم بالكفاءات والوضعيات طريقة بيداغوجية لعقلنة العملية التعليمية وتفعيلها بطريقة علمية موضوعية على أسس معيارية وظيفية وربط المدرسة بالحياة والشغل وسوق العمل وحاجيات أرباب العمل والمنافسة ومقتضيات العولمة، وكل هذا يتطلب تغيير عقلية الإدارة والمدرس والتلميذ والآباء والمجتمع كله.

عندما يمتلك التلميذ كل إمكانيات وقدرات الحل ووسائل البحث فإنه يستكشف الوضعية في البداية محاولا استيعابها قدر الإمكان ليكشف عن بنيتها وتنظيم عناصرها، إذا كانت المشكلة صعبة بها عناصر مشوشة وكان بالإمكان تنظيم هذه العناصر فإن تصرف التلميذ إزاءها يكون أولا بمحاولة الوصول إلى حالة الاستبصار، فإذا لم يفلح فإنه يبدأ بتطوير ما يسمى بالفرضيات التي تمثل إجابات أو حلولا مؤقتة أي افتراضية تحتاج إلى أن يتحقق منها. وما نطمح إليه هو تفضيل اكتساب التلاميذ لكفاءات ومعارف يمكن توفيرها وتجنيدها في المدرسة وخارجها.

إن الطبيعة التعاونية مثلا للعمل في مجال الهندسة يجب أن تدعم بتكرار التعلم على شكل مجموعات داخل مخبر الرياضيات المدرسي. إذ ينبغي أن يتعلم التلاميذ ضمن مجموعات يتبادلون الآراء والأفكار مع الآخرين حتى يتوصلون إلى فهم مشترك. ويجب عليهم أن يتشاوروا حول خطوات العمل وأن يناقشوا النتائج التي توصلوا إليها. وفي سياق مسؤولية الفريق الواحد فإن التغذية الراجعة والاتصال مع الآخرين تصبح أكثر واقعية من التدريس عن طريق الكتاب المدرسي والتركيز على الوظائف المنزلية.

إن البحوث في مجال التعلم التعاوني والمخبري بكل أشكاله تُشير إلى أن التلاميذ يتعلمون الهندسة مثلا بشكل أكبر ويحبونها بشكل ملموس، ويشعرون شعورا إيجابيا نحو تحصيلهم فيها عندما ينجزون النشاط باستخدام إستراتيجية التعلم التعاوني والمخبري.

رغم أهمية التنوع في طرائق وأساليب التدريس (كوجر كوثر حسين، 2008)، إلا أن المقررات الدراسية المزدحمة بالمعلومات والمعارف، والأعداد الكبيرة من التلاميذ في الأقسام الدراسية تعيق من استخدامها. يمكن القول أن هذه الطرائق تعد من الاتجاهات الحديثة في تدريس الرياضيات، و يمكن استخدامها في تدريس الهندسة بمرحل التعليم قبل الجامعي باعتماد إستراتيجية العمل المخبري، على اعتبار أن المسائل الهندسية مشكلات يسعى التلاميذ إلى الوصول إلى حلها من جانب، وحاجة التلاميذ في مرحل التعليم قبل الجامعي إلى تأسيس المنهج العلمي في التفكير من جانب آخر.

ولكي يتحقق ذلك لابد أن يملك أستاذ الرياضيات الكفاءة في اختيار المشكلات الرياضية المقدمة للتلاميذ، من حيث ارتباطها بواقعهم وحياتهم، ليدركوا أهميتها، الأمر الذي يدفعهم ويحفزهم على البحث للوصول إلى حلها، ويجعلهم

يتخذون المنهج العلمي في التفكير طريقة تؤدي في النهاية إلى إنتاج جيل قادر على اتخاذ القرارات السليمة تجاه المشكلات التي تواجهه في حياته.

وعلينا يجب على مؤسسات إعداد الطالب الأستاذ في مادة الرياضيات أن تعمل على (**Antoine**, **1998**):

ـ توفر القاعدة المعرفية (أمر محوري في مهنة تدريس الرياضيات)، لا يمكن لأستاذ لا يملك القاعدة المعرفية المناسبة أن يقوم بالتدريس والنجاح فيه.

ـ توفر المهارات الفنية، (تدريس الرياضيات فن له مهاراته واستراتيجياته الخاصة والتي لابد وأن تتوفر في الأستاذ الجيد).

ـ توفر التدريب الميداني لأستاذ الرياضيات قبل التخرج (إجراؤه بطريقة علمية منهجية سليمة).

ـ إلزامية حضور أساتذة الرياضيات القدامى للمحاضرات والندوات وورش العمل التدريبي.

كل هذه العمليات تسهم في تطوير أداء أستاذ الرياضيات وزيادة حصيلته المعرفية ورفع مستوي أدائه الوظيفي.

المراجع:

01 . إبراهيم مجدي عبد العزيز، **1985**: تدريس الرياضيات في التعليم قبل الجامعي. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

02 . أبو عميرة محبات، حسن شحاته، **2004**: المعلمون والمتعلمون، أنماطهم وسلوكهم وأدوارهم، الطبعة الثانية. الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر.

03 . بدر، بثينة محمد، **2007**: الأساسيات في تعليم الرياضيات، الطبعة الأولى. دار كنوز المعرفة، جدة، السعودية.

04 . بن ربيعة يوسف، **2012**: وسائل تعليم الهندسة بين النظرية والتطبيق(دراسة ميدانية عن تلاميذ التعليم المتوسط). رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بوزريعة2، كلية العلوم، الجزائر.

05 . بن نابي فضيلة، **2010**: واقع تدريس الرياضيات وفق المقاربة بالكفاءات. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بوزريعة2، كلية العلوم، الجزائر.

06 . بوتكلاي حسن، **2004**: الكفايات في التدريس بين التنظير والممارسة، الطبعة الأولى. مطبعة أكدال، الرباط، المغرب.

07 . بيير ديشي، **2003**: تخطيط الدرس لتنمية الكفايات، ترجمة عبد الكريم غريب، الطبعة الأولى. منشورات عالم التربية، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

08 . تمار ناجي، **2006**: تأثير برامج الأطفال في التلفزيون الجزائري على معلومات تلاميذ الطور الثاني من التعليم الأساسي، دراسة ميدانية في ولاية الجزائر. رسالة دكتوراه دولة غير منشورة، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة الجزائر، الجزائر.

09 . جابر عبد الحميد جابر، **2005**: حجرة الدراسة الفارقة والبنائية. عالم الكتب، القاهرة، مصر.

10 . خضر نظله حسن أحمد، **2004**: معلم الرياضيات والتجديدات التربوية، الطبعة الأولى. عالم الكتب، القاهرة، مصر.

11 . الدريج محمد، **2004:** التدريس الهادف: من نموذج التدريس بالأهداف إلى نموذج التدريس بالكفايات. دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات.

12 . الدريج محمد، **2003:** مدخل إلى علم التدريس (تحليل العملية التعليمية)، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات.

13 . زيتون حسن حسين، **2007:** أساسيات الوسائل التعليمية وتكنولوجيا التعليم، الطبعة الأولى. الدار الصولتية، الرياض، السعودية.

14 . كوجر كوثر حسين، **2008:** تنويع التدريس في الفصل، دليل المعلم لتحسين طرق التعليم والتعلم في مدارس الوطن العربي. مكتب اليونيسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية، بيروت، لبنان.

15 . اللقاني أحمد حسين، **1995:** تطوير مناهج التعليم، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

16 . مداح سامية صدفة حمزة، **2001:** فاعلية استخدام التعلم التعاوني ومعمل الرياضيات في تنمية بعض المفاهيم الرياضية لدى تلميذات الصف السادس الابتدائي بالمدارس الحكومية. رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة، السعودية.

17 . صالح ماجدة محمود، **2006:** الاتجاهات المعاصرة في تعليم الرياضيات، الطبعة الأولى. دار الفكر، عمان، الأردن.

18 . الصباغ سميلة، **1999:** استراتيجيات تنمية التفكير التي يستخدمها معلمون مهرة في تدريس الرياضيات. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

19 . صوافطة وليد عبد الكريم، **2005:** أثر التدريس بطريقتي حل المشكلات والخرائط المفاهيمية في اكتساب المفاهيم العلمية وتنمية مهارات التفكير الإبداعي والاتجاهات العلمية لدى الطلبة. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

20 . غريب عبد الكريم، **2004:** بيداغوجيا الكفايات. منشورات عالم التربية، الرباط، المغرب.

21 . غريب عبد الكريم، **2008:** بيداغوجيا المشروع. منشورات عالم التربية، الرباط، المغرب.

22 . قطامي نايفة، **2004:** مهارات التدريس الفعال، الطبعة الأولى. دار الفكر، عمان، الأردن.

23 . قطامي يوسف، قطامي نايفة، **1998:** نماذج التدريس الصفي. دار الشروق للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

24 . القلا فخر الدين، ناصر يونس، **2004:** أصول التدريس وطرائقه. منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

25 . هني خير الدين، **2005:** مقاربة التدريس بالكفاءات. دار الكتب العلمية، الجزائر.

26 . وعلي محمد الطاهر، **2007:** (الوضعية . مشكلة) في المقاربة بالكفاءات. دار الكتب العلمية، الجزائر.

27 - Antoine Zapata, 1998: Construire son enseignement en technologie. Formation des enseignants/Professeurs des collèges. Armand Colin. Paris, France.

28 - Berthelot René, Salin Marie - Hélène, 2001: L'enseignement de la géométrie au début du collège. Petit x, n° 56 pp. 5 - 34. Paris, France.

29 - Brousseau Guy, 1983: Les obstacles épistémologiques et les problèmes en mathématiques. Revue de Didactique des Mathématiques, Vol. 4, n°2, La pensée sauvage éditions, pp. 165 - 198. Paris, France.

30 - Leroux Pascal, 1995: Conception et réalisation d'un système coopératif d'apprentissage, étude d'une double coopération : maître/ordinateur et ordinateur/groupe d'apprenants. Thèse de doctorat, Université Paris VI. Paris. France.

آفاق الممارسة الرياضية في ظل النظام الجديد

لسير المنشآت االرياضة في الجزائر

د/ مسعود عمارنة

استاذ بمعهد التربية البدنية والرياضية

جامعة الجزائر 03

تمهيد:

تعتبر المنشآت كالملاعب والساحات والمرافق الرياضية من جهة، والأجهزة والأدوات والوسائل الرياضية من جهة أخرى وهي من المستلزمات الرئيسية للسير الحسن للنشاط الرياضي إذ أنها تمثل العمود الفقري له.

إن اتساع دائرة استعمال الوسائل الرياضية يرجع لأسباب جوهرية وهامة، كزيادة القيمة التربوية المتصلة بالألعاب الرياضية، إذ تعتبر من الطرق الفعالة وعاملا مهما في الإكثار من جوانب النشاط البدني والرياضي، فهي تضيف إلى النشاط عناصر التشويق والسرور، وهي تزيد من إبراز مواهب وإبداعات المراهقين.

1-ماهية المنشآت الرياضية

تاريخ وأسس تخطيط المنشآت الرياضية:

نبذة تاريخية:

يمكننا تتبع تاريخ تصميم المرافق التي شيدت للرياضة بصفة خاصة المكشوفة منها والمغطاة بصفة وجيزة على النحو الآتي:

الهندسة المعمارية اليونانية : تشتمل الهندسة المعمارية على:

-الساحة العامة: (مكان السوق):

كان هذا المكان المكشوف يستخدم في أعمال التجارة ويتيح الفرصة لإقامة مباني عامة مثل المعابد، الملعب الرياضي، والصالة الرياضية.

-الملعب الرياضي :

كان عبارة عن مضمار سباقات الجري حيث يتم إقامته في المدن التي تجري بها الألعاب ثم أصبح يستخدم لإقامة مختلف المسابقات الرياضية، وكان أحد طرفيه يشيد في العادة على شكل مستقيم أما الطرف الآخر فكان شبه دائري وكان طوله يبلغ في العادة 600 قدم، وكان يتم تخطيط الملعب الرياضي في بعض الأحيان بمظلة طويلة من القماش على جانب التل حتى يمكن إعداد الكراسي وتهيئتها على منحدر التل، وفي أحيان أخرى يتم تشييده على مكان مسطح كما هو الحال في أثينا، ويرجع بناء الملعب في أثينا إلى عام 331 قبل الميلاد وتم إعادة تشييده عام 160 بعد الميلاد ويعتقد بأن مدرجاته تتسع لـ 50 ألف متفرج وأعيد بناؤه كي تقام عليه دورة الألعاب الأولمبية عام 1896.

-مضمار السباق:

يشبه مضمار السباق الملعب الرياضي إلا أنه كان يشيد لسباق الخيل كما يبدو أن سباق العجلات ذات الأربع خيول قد بدأ في أوائل الدورة

الأولمبية الثالثة والعشرين حيث كانت تقام سباقات متشابهة في جميع الألعاب الوطنية اليونانية.

-صالة الألعاب الرياضية :

تشبه مثيلاتها في أولمبياد أيفس وسوبر جامون التي تعد نماذج أولية من الحمامات العمومية الرومانية وكانت تشتمل على ملاعب للرياضيين وخزانات تستخدم للاستحمام وقاعات للمحاضرين ومدرجات للمتفرجين[1].

الهندسة المعمارية الرومانية: تشتمل أشكال الهندسة المعمارية الرومانية على:

-الساحة العامة :

وفقا لشكل الساحة العامة عند اليونانيين فإنها عبارة عن مكان رئيسي غير مغطى يستخدم كمكان للاجتماعات أو كسوق أو مكان لإقامة الاحتفالات، وتم تأسيسها باعتبارها أقدم وأهم هذه الأشكال في الوادي حيث يشكل التلال السبعة في روما، وكانت تستخدم في العصور الأولى كمضمار للخيل ولإقامة المسابقات ولقد تجمعت كافة المباني الرئيسية حولها بما في ذلك المعابد والحمامات العمومية والمدرجات والسيرك.

-الحمامات العمومية :

وتسمى أيضا بالحمامات البلاطية العمومية لإمبراطورية روما، ومن المحتمل أن يكون قد تم اشتقاق أشكال هذه الحمامات من الصالات الرياضية اليونانية أو من التصوير بالزيت، ولم تصمم الحمامات العمومية من أجل الرفاهية فقط بل كانت مراكز تناقل الأخبار والتسامر مثلها في ذلك مثل النوادي الحديثة كما كانت تستخدم كملتقى للأحبة بجانب أنها مكان

للمحاضرات والرياضة، ولقد كانت تقام الحمامات العمومية على رصيف عال تحيط به الجدران ومن تحتها غرف الصيانة والأفران وتتكون الحمامات العمومية في العادة من ثلاثة أجزاء رئيسية:

- ✓ الهيكل الرئيسي: جميع المناطق المتصلة بالحمام بما في ذلك مناطق غرف النظافة واللباس، كما تتضمن هذه المنطقة ملعب الكرة ومكتبة ومسرح صغير.
- ✓ مساحة مفتوحة واسعة: وهي عبارة عن سياج يشبه المنتزه والذي يحيط بالهيكل الرئيسي وتوجد به الأشجار المزروعة أقيمت بها عدة أنشطة رياضية مختلفة مثل المصارعة، السباقات، القفز، الملاكمة وتوجد شقق على شكل طوق خارجي يستخدمه الأفراد الذين يقومون بإدارة المنشأة.
- ✓ المدرجات : هي غير معروفة لليونانيين إلا أنها موجودة في كل مستوطنة رومانية هامة، ويمكننا اعتبار المدرج البيضاوي الشكل بما فيها من صفوف المدرجات على أنه مجمع مكون من مسرحين وهما عبارة عن منطقتين متجاورتين مكونتين قاعة استماع حول مدرج بيضاوي الشكل.

-مدرج روما القديم: هو من النوع الفريد المميز بين المباني القديمة وقد واجه الرومان مشكلات في عملية الإنشاء لأنه مقام من أجل تشييد المدرج بأكمله فوق الأرض، وهنا ظهر حل جديد وذلك باختراع الاسمنت المسلح واستعماله، ويعتبر البناء بصفة خاصة سمة مميزة لجميع الملاعب الحديثة، يشبه السيرك الروماني في تصميمه ويتسع السيرك الروماني لإقامة سباق الخيل والعربات التي تجرها الخيول، وكما نرى فإن الملاعب وصالات الألعاب الرياضية وغيرها من المناطق الأخرى المصممة للرياضة بصفة خاصة أصبحت جزء من تاريخ الهندسة المعمارية لما يزيد عن 2400 سنة

قام اليونانيون والرومان بتغيير طفيف على الملعب من ناحية التشييد، إن التغيرات الفعلية الوحيدة التي طرأت على الملعب تمت في السنوات الأخيرة مع ظهور القباب الضخمة ويعد ذلك أولا ملعب مغطى ملحق به منشآت صممت لتكوين ذات تهوية جيدة[2].

2- أسس تخطيط المنشآت الرياضية:

هناك عدة مبادئ أساسية يجب مراعاتها عند التخطيط لإقامة النوادي ومراكز التدريب والقرى الرياضية من أجل الاستغلال الأمثل وضمان فاعلية وسهولة وسلامة استعمالها حتى تحقق الهدف الذي أنشئت من أجله، ونبين أهم هذه المبادئ التي ينبغي وضعها في الحسبان والدراسة قبل التنفيذ فيما يلي:

.. اختيار الموقع وإمكانية الوصول:

تتوقف دراسة هذا العنصر على نوع المنشأة الرياضية المطلوب إقامتها حيث يختلف اختيار الموقع ومساحته بالنسبة لإنشاء بعض الملاعب الصغيرة عن مراكز تدريب الناشئين إلى مجمع رياضي بإحدى المحافظات ، وكذلك يختلف اختيار الموقع بالنسبة لإنشاء الملعب كبير عن التخطيط لإقامة إحدى الساحات الشعبية ومن خلال هذه النظرة يمكن المفاضلة بين مجموعة مواقع اختيار أنسبها لنوع الملاعب و المنشآت المطلوبة مع مراعاة النقاط التالية:

- يفضل اختيار الموقع الذي يبعد عن المناطق السكنية بمسافة لا تقل عن 04 كيلومتر حتى يسهل إنشاء شبكة من المواصلات السريعة تتجه من جميع أطراف المدينة إلى الملاعب أو يمكن قطع المسافة سيرا على الأقدام.

- يراعي نمو الكثافة السكانية مستقبلا ومعرفة المشروعات التي سوف تقام أو التوسعات المتوقع إضافتها أي كردون المدينة ودراسة المشاكل الخاصة بمشروعات المرافق العامة للمشروع.
- دراسة وسائل المواصلات المختلفة للموقع الذي يستحسن أن يكون قريبا ما أمكن من المدينة أو القرية مع كثرة وسهولة المواصلات المختلفة إليه.
- بالنسبة لاختيار موقع الملعب أو المدن الرياضية الجديدة يجب دراسة أقصى حد لضغط المرور في أيام المباريات الرسمية حتى يمكن توفير وسائل الانتقالات المشاهدين من وإلى الملاعب في أقل وقت ممكن.
- ضرورة أن تكون جميع الطرق المؤدية إلى الموقع ممهدة جيدا ومضاءة سواء بالنسبة لطرق الوصول أو الدخول والخروج من الملعب وجميع الطرق المحيطة بالملاعب والمدن الرياضية حرصا على سلامة وراحة اللاعبين والجماهير والحكام والإداريين ورجال الصحافة والإعلام وغيرهم.
- العناية التامة بالخدمات العامة للجماهير والمشاهدين وخاصة الأماكن الموصلة إلى ملحقات المباني والملاعب مثل : دورات المياه ، الإسعافات، المطاعم سريعة الخدمة، التليفونات، والتلكس والبريد... بحيث تكون قريبة من المباني سواء بالنسبة للاعبين أو المشاهدين[3]

.. التجانس الوظيفي للملاعب والوحدات:

- يجب أن تكون وحدات خلع الملابس ودورات المياه والحمامات قريبة من أماكن اللعب حتى لا يضطر اللاعب السير لمسافات طويلة عقب الانتهاء من المباراة أو التدريب – . يجب أن تكون جميع الملاعب

المفتوحة ذات المسطحات الخضراء أو الأرضيات الصلبة بجوار بعضها حتى يسهل صيانتها والتحكم في إدارتها.

- هناك عدة أجهزة رياضية تستعمل في نوع واحد من الرياضات مثل : الجمباز ، ألعاب القوى لذلك ينبغي تجميع أماكنها بحيث تكون قريبة من بعضها حتى لا يتعذر على اللاعب مواصلة ممارسة تدريباته على الوجه الكامل.

- يجب أن تكون مباني الإدارة متقاربة وسهلة الاتصال يبعضها من أجل السرعة في إنجاز الأعمال المطلوبة وحسن سير عملها بكفاءة بحيث تكون بجوارها صالة الاجتماعات والحفلات وبقية الخدمات المعاونة.

.. عزل العوامل غير المرغوب فيها:

- يجب عزل أماكن النشاط التي تحتاج إلى الهدوء وإتباع نظام خاص خاص مثل :رياضة السلاح ، بناء الأجسام، صالات مسابقات الشطرنج ... الخ عن الملاعب والأماكن الأخرى حتى لا تؤثر على نتائج اللاعبين .
- ضرورة عزل ملاعب وأنشطة الكبار عن الأطفال وكذلك عزل أماكن الذكور عن الإناث وخاصة بالنسبة لحجرات خلع الملابس ودورات المياه وبعض الألعاب الرياضية الأخرى التي تستدعي ذلك.
- يراعى تخصيص أماكن محددة لرجال الصحافة والإعلام تكفي لوضع الأدوات والأجهزة الفنية مثل كاميرات التلفزيون والسينما والأجهزة الإذاعية...الخ. حتى يمكنهم أداء عملهم بكفاءة وسهولة.
- إبعاد جميع الأجهزة الميكانيكية والكهربائية عن متناول أيدي الأطفال والكبار بتخصيص أماكن مغلقة لها لضمان عدم العبث بها أو التعرض لبعض الأخطار.

عوامل السلامة و الأمن للملاعب:

- يجب أن تكون هناك مساحات كافية من جميع الجهات المحيطة بأرضيات الملاعب حتى لا يتعرض اللاعبين أثناء اندفاعهم خارجه للإصابات.
- يراعى في جميع نهايات الملاعب عدم وجود أية حواف مدببة وأعمدة صلبة يحتمل أضرار منها كما يجب أن تكون الأبواب المؤدية إلي دخول الملاعب المفتوحة و المغطاة أن تفتح للخارج.
- ينبغي أن تكون جميع أدوات الصيانة للملاعب والأدوات الرياضية بعيدة عن أرض الملعب وخاصة صنابير وخراطيم المياه وأدوات النظافة ...الخ[4]

. .. الصحة العامة:

- يجب أن يتناسب عدد دورات المياه بالنسبة لعدد المترددين على المنشأة الرياضية مع العناية المنتظمة بمصادر مياه الشرب وسهولة الصرف الصحي المغطى.
- يجب العناية المنتظمة بتسوية أرضيات الملاعب ونظافتها وعدم وجود فوارغ مثل : زجاجات المياه الغازية أو بعض الحفر حتى لا تعرض اللاعبين للأضرار.
- ضرورة الاهتمام بالتهوية والإضاءة الكافية سواء للملاعب المفتوحة أو المغطاة أو دورات المياه وقانونية مقاييس الحمامات

. .. نواحي الإشراف:

يجب أن تكون حجرات وأماكن الإشراف سهلة الاتصال بجميع ميادين النشاط داخل المنشأة وبزاوية رؤية جيدة ولذلك يفضل دائما أن تكون منافذ الإشراف واجهتها من الزجاج وأن تطل على الملاعب مباشرة

لضمان سهولة تتبع عمليات الإشراف المستمرة على نواحي الأنشطة المختلفة.

. .. الاستغلال الأمثل:

يعتبر هذا العنصر هو القاعدة الذهبية في تصميم المنشآت الرياضية حتى يمكن الاستفادة ما أمكن من مساحة وظروف الموقع لتقسيم مساحته إلى أكثر من ميدان للنشاط الرياضي مع استعمال أجود الأصناف والخدمات والبحث على أفضل أنواع الأرضيات للملاعب.

. .. الناحية الجمالية:

يجب توزيع الملاعب والمباني على مساحة الأراضي بشكل متناسق مع مراعاة الناحية الجمالية في التصميم والاهتمام بألوان طلاء المنشآت بطريقة مقبولة وجذابة مع توزيع الزهور والنافورات والمظلات بشكل يبعث على الراحة والجمال.

. .. الناحية الاقتصادية:

يجب ألا يكون الاقتصاد في تكاليف الإنشاء والتجهيز للموقع عاملا يفقد المنشأة الرياضية قيمتها الحيوية لذلك ينبغي وضع خطة التنمية حسب الميزانية المخصصة للمشروع. فإذا كان المشروع ضخما والميزانية لا تسمح باستكماله فيمكن وضع خطة زمنية على المدى الطويل لاستكماله ويمكن في هذا الصدد تقسيم المشروع إلى عدة مراحل بحيث تبدأ المرحلة الثانية عقب التأكد من سلامة المرحلة الأولى وهكذا.

.. توقع التوسع مستقبلا :

بعد أن وضعنا العناصر الأساسية التي يجب مراعاتها عند تخطيط وإنشاء الملاعب والمدن الرياضية يجب علينا مراعاة عمليات التطوير المستمرة في تكنولوجيا التجهيزات الرياضية وتعديل القوانين الرياضية للألعاب المختلفة [5]إذ يجب أن تكون المنشأة مسايرة للتطورات المعاصرة بحيث يستفاد منها عند تصميم المنشأة و إقامتها بأحدث المنجزات العالمية من المنشأة الرياضية التي تتصف بالقدر الكبير من التطور الذي وصل إليه العلم.

. .. الصيانة:

من أهم العوامل الاقتصادية للمنشأة التخطيط السليم لصيانة المنشأة ومرفقاتها حيث يمكن استغلالها لسنوات أطول وهي على نفس الشكل الذي أنشئت عليه هذه الصيانة قد تكون يومية، أسبوعية، شهرية، سنوية.

3- مكونات المنشآت الرياضية:

. .. الملعب الأولمبي:

وهو من المنشآت الرئيسية الهامة الموجودة في الدورات الأولمبية وتقام فيها الألعاب الأولمبية الآتية : كرة القدم ألعاب القوى الخفيفة ، السباق على المسطحة، سباق الموانع الصناعية المنتظمة، سباق الموانع الصناعية المختلطة، المشي، القفز، الرمي، المسابقات المركبة والملعب ينقسم إلي قسمين أولا: أرض الملعب ثانيا: المنشأ الرياضي المحيط بأرض الملعب.

-أرض الملعب: وهي تتكون من الملعب الرئيسي الذي تتركب أرضيته من الحشائش الطبيعية أو الصناعية وبه المعدات الخاصة التي تساعد على قيام المسابقات والألعاب الرياضية مثل: كرة القدم وهو يحاط بمضمار

للسباق تتركب أرضيته من لدائن صناعية خاصة تعطي نفس الوظيفة للمادة الطبيعية .

المنشأ الرياضي: وهو يتكون من عدة عناصر وخدمات مختلفة تقوم بخدمة الجمهور واللاعبين والمشرفين والحكام وكبار الزوار والصحفيين وتوزيع العناصر والخدمات وعلاقتها بأرض الملعب تقسم إلى:

*عناصر وخدمات الجمهور : انتظار سيارات، قطع التذاكر، مداخل ومخارج المدرجات.....

*عناصر وخدمات اللاعبين : حجرات لتبديل الملابس، دورات المياه، صالة التدريب والتسخين قبل اللعب، قاعات صغيرة لإلقاء الدروس وشرح خطة اللعب.

*عناصر وخدمات الحكام : حجرات لتبديل الملابس، دورات المياه وتكون منفصلة عن حجرات الرياضيين لعدم الاحتكاك بهم.

*عناصر وخدمات كبار الزوار وضيوف الشرف: عبارة عن استراحات خاصة متصلة بمكان خاص بالمدرج يقع في منتصف المدرج ويكون مفصولا عن مدرجات الجمهور سواء في الدخول أو في الخروج ومتصل مباشرة بأرض الملعب من أجل سهولة وصول الرياضيين إليه عند توزيع الجوائز.

*عناصر وخدمات الصحفيين : دائما تكون لهم حجرات خاصة بهم مغلقة تعلو المدرجات وذلك لعدم تأثرهم بضوضاء الجمهور[6].

. .. المدرجات:

وهي من العناصر الهامة في الملعب فمنها يمكن للمشاهدين أن يروا الألعاب الرياضية التي تمارس في أرض الملعب وطريقة توزيع المقاعد

يمكن توزيعها بعدة طرق مختلفة ويوضح طريقة توزيع المقاعد ومقاييسها المختلفة بالنسبة لحركة الجمهور.

وتأخذ طريقة تشكيل المدرجات الشكل المنحني بحيث يجعل الرؤية للمشاهد جيدة بحيث يمكن للمشاهد الذي يجلس في أقصى المدرج من رؤية الكرة بوضوح على بعد لا يزيد عن 100 م.

. .. **حجرات تبديل ملابس الرياضيين :** وهي تتكون من قسمين:

القسم الأول : وهو خاص بألعاب القوى الخفيفة ويتكون من كبائن خاصة لكل لا ع.ب، بها دش ودورة مياه خاص لعدم احتكاك اللاعبين الأولمبيين بعضهم ببعض.

القسم الثاني : وهو خاص بالألعاب الجماعية مثل كرة القدم وهي تنقسم إلي قسمين أيضا كل قسم لفريق من الفرقتين ،ويتكون كل قسم من أماكن لتبديل الملابس الجماعية مع وجود حمامات ودورات المياه الجماعية.

. .. **حجرات تبديل ملابس الحكام:**

وهي عبارة عن حجرة كبيرة تكفي لتبديل ملابس 12 شخصا من الحكام وتحتوي على حمام ودورة مياه خاصة وتكون منفصلة تماما عن حجرات اللاعبين لعدم الاحتكاك بهم.

. .. **حجرات الصحفيين:**

وتكون دائما منفصلة عن الجمهور لعدم الشوشرة على الأجهزة والمحافظة عليها وتوضع إما في أعلى المدرجات وتعلق بسقف المدرجات العليا إما بين المدرج العلمي والمدرج السفلي، أما آلات التصوير التليفزيوني فإنها توزع في أماكن معينة في أرض الملعب بحيث تعطي لشاشة التليفزيون أحسن الزاوية بالرؤية المريحة الطبيعية للمتفرج.

.. قاعات كبار الزوار وضيوف الشرف:

تكون دائما ذات مداخل منفصلة وكذلك بالنسبة لمدرجات الجمهور وهي دائما تكون متصلة مباشرة بأرض الملعب وتتكون من صالونات فخمة بها جميع الخدمات الخاصة بها من دورات مياه ومنها يخرج كبار الزوار وضيوف الشرف إلى المنصة التي تقع دائما في منتصف المدرجات وفي المكان المناسب للرؤية البصرية السليمة.

4- مزايا دراسة إمكانيات المنشآت الرياضية:

إن التعرف على المزايا والأهداف الممكن تحقيقها من دراسة إمكانات المنشآت يمكن فيما يلي:

.. الوصول إلى أفضل الطرق والوسائل لعمل المنشأة: حيث أن الدراسة تمكننا من تطوير أداء المنشأة بما يسمح برفع مستوى كفاءتها الفنية والإدارية بما يسهم في تقديم أفضل في شكل أنشطة وأهداف تحققها[7]

.. اختيار أفضل للتقييم التنظيمي للمنشأة: إن دراسة الإمكانات يتبعه بالضرورة دراسة للتوليفة المثالية للصفات والمميزات والأهداف الخاصة بالمنشأة، إذ يمكن من خلالها الوصول إلي البدائل الممكنة للتصميم التنظيمي والذي يحقق مرونة تساعد المنشأة في تقديم أنشطتها بدرجة عالية من الكفاءة.

.. الإشباع الأفضل للحاجات الإنسانية: إن دراسة الإمكانات المتاحة في المنشأة تساعد في التعرف على كيفية تحقيق هذا الإشباع بأفضل الطرق والصور بالتالي يتحقق الإشباع بأقل جهد ممكن وأقل تكلفة.

.. تطوير مختلف ألوان الممارسات الرياضية : من خلال دراسة الإمكانيات والموارد يمكن التوصل إلي أفضل أنواع الأنشطة سواء التي يقبل

عليها الفرد أو الارتقاء بهذه الأنشطة والوصول بلاعبيها إلي رياضة المستويات العليا لتحقيق البطولة بالإضافة إلي التعرف على نواحي الضعف وتدعيمها ونواحي القوة وتعميمها.

.. **زيادة أعداد الممارسين:** مما لاشك فيه أن دراسة الإمكانات المختلفة في المنشأة الرياضية يضع أيدي المسؤولين على نواحي النقص مما يدفعهم لاستكمالها والتوسع في إقامتها وتوفيرها مما يتيح الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأفراد للاستمتاع بالمشاركة في مختلف الأنشطة الرياضية.

.. **استخدام أفضل للموارد المتاحة:** إن الحجم المتاح لمجتمع معين أقل عادة من حاجات أفراد هذا المجتمع ومن خلال الدراسة الإمكانات يمكن التوصل إلي الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع بما يحقق إشباع المواطنين.

.. **تحقيق أفضل للأهداف:** إن المحصلة النهائية لجميع المزايا السابقة والتي تحقق من دراسة الموارد والإمكانات هي الوصول إلي أفضل الطرق في فعالية مساعدة المنشآت على تحقيق وإنجاز الأهداف التي أنشئت من أجلها ألا وهي إشباع الأفضل لحاجات للمواطنين بأقل جهد.[8]

5- النظام القانوني والإداري لعمل المنشأة الرياضية في الجزائر:

مما تجدر الإشارة إليه في الجزائر هو أنه من اهتماماتها الأساسية أن تساعد شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري على ممارسة مختلف النشاطات الرياضية وذلك بتوفير المنشآت الرياضية باختلاف أنواعها عبر كافة المناطق السكنية وإلى أكبر حد من اللامركزية. فبالنظر إلى مختلف الأوامر الأوامر والقوانين المتعلقة أساسا بالتربية البدنية والرياضية، والتي تهدف إلى توجيه وتطوير الممارسة البدنية والرياضية والرياضة بصفة عامة، كالأمر 81/76 المتضمن التربية البدنية والرياضية، وقانون 03/89 المتعلق بتنظيم وتطوير النظام الوطني للثقافة البدنية والرياضية، والأمر 09/95 المتعلق

بتوجيه تنظيم وتطوير النظام الوطني للثقافة البدنية والرياضية، والقانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، نجد أنها ركزت بدرجة كبيرة على توفير وتهيئة المنشآت الرياضية المناسبة.

أما الأمر رقم 95 / 09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها لاسيما المادة 98 منه فيعتبر السند القانوني الأساسي لهذا التوجيه وهذا المسعى، حيث تنص على أنه يجب أن تحتوي المناطق السكنية ومؤسسات التربية والتعليم على المنشآت الرياضية ومساحات اللعب طبقا للمواصفات التقنية والمقاييس الأمنية، كما يمكن لكل مجموعة اقتصادية وإدارية إنجاز منشآت رياضية بنفس الشروط والمقاييس.

ونستخلص من خلال ما جاء في هذه المادة أن حدود الممارسة يتوقف بحدود انتشار هذه المنشآت عبر مختلف المناطق السكنية والمؤسسات التربوية التي يوجد فيها الفرد، وبهذا يمكن أن يتحقق مفهوم الممارسة الرياضية وتنميتها بصفة حقيقية.

ويشترط ومن خلال نفس التشريع بأن تكون هذه المنشآت الرياضية منجزة طبقا للمواصفات التقنية والمقاييس الأمنية من أجل الحفاظ على سلامة الرياضيين وإعطاء معيار قانوني لمختلف النشاط الرياضي الممارس.

.. تصنيف المنشآت والأجهزة والوسائل الرياضية:

المنشآت والملاعب :

– المنشآت والملاعب المغلقة :مثل القاعات المغلقة للألعاب والجمباز والمسابح وقاعات التدريب بالأثقال...الخ.

– المنشآت والملاعب المفتوحة :مثل الملاعب غير المسقوفة كملعب كرة القدم والتنس وحدائق الأطفال.

– الملاعب المغطاة المظلمة : مثل الأفنية المدرسية المظلمة.

الأجهزة والأدوات:

- أجهزة قانونية : مثل جهاز المتوازنين، جهاز الوثب العالي والأدوات مثل المضارب والكرات.

- أجهزة أدوات مساعدة : مثل جهاز المتوازنين التعليمي, والأدوات البدنية كالكرات البلاستيكية.

المرافق والخدمات:

- الحمامات

- غرف تبديل الملابس

- غرف هيئة الدرس

- مخزن الأجهزة والأدوات[9]

6- نمط تسيير المنشآت الرياضية في الجزائر:

لقد راعت الجزائر منذ الاستقلال أهمية المنشآت الرياضية في تطوير ممارسة الرياضة لدى فئات واسعة من المجتمع، ونظرا لكون هذه المؤسسات لها دور كبير في التنمية الاجتماعية بعيدا عن الدور التجاري الذي تلقيه باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى، فقد حرصت على وضع أهداف وأسس لتسييرها فضلا عن ضرورة إنشاء مختلف المؤسسات التربوية والتعليمية، فقد نصت المادة 89 من الباب الرابع من الأمر رقم 95.09 على احتواء المناطق السكنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين على منشآت رياضية ومساحات اللعب وذلك طبقا للمواصفات التقنية والمقاييس الأمنية، كما أكدت على ذلك المادة 93 من الباب الرابع من الأمر رقم95/09 على أنه " يمكن ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم التنازل عن استغلال المنشآت العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة أو الجماعات المحلية لفائدة هياكل التنظيم والتنشيط للمنظومة الوطنية للتربية والرياضة".

وعندما نتمعن فيما جاء في هذه المادة، نجد نوعا من المرونة في قضية التسيير لمختلف المنشآت وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى النظام الاقتصادي الذي دخلت فيه، وان كانت هذه الأخيرة تأخذ طابع المؤسسة العمومية فالدولة لم تذهب إلى خصوصيتها وإنما أقلمتها مع النصوص الأساسية للمؤسسات[10].

للمؤسسات[10].

.. النظام الداخلي والإداري للمنشات الرياضية: (الحضائر المتعددة الرياضات)

إن مديرية مكتب المركب المتعدد الرياضات مقسمة إلى عدد من الوحدات والأقسام، والقسم هو بناء القيادة ومكلف بأعمال لها نفس الطبيعة والأهمية للعمل في إدارة المركب، ويسير هذا القسم من طرف رئيس القسم.

أما الوحدة فهي بنية مكلفة بأعمال تقام في إطار كل وحدة من المنشات الرياضية، تسير الوحدة من طرف رئيس الوحدة.

وإدارة مكتب المركب المتعدد الرياضات تحتوي على قسمين هما:

–قسم الإدارة والمالية مكلف بتسيير الموارد البشرية والمالية للمكتب.

–القسم التقني مكلف بضمان أعمال الصيانة والتصليح وتهيئة هياكل المركب المتعدد الرياضات[11]

التنظيم المالي للحضائر المتعددة الرياضات:

نحاول تحديد المصادر الرئيسية من أجل تسيير الحضائر المتعددة الرياضات، كما نشير الى أن المحاسبة مهيكلة على الشكل الإداري، وأموال وميزانية مكتب المركبات المتعددة الرياضات تتكون مما يأتي:

عن طريق المداخيل:

مداخيل عادية: وتكتسب عن طريق إقامة تظا هرات رياضية وثقافية تنظم في هذه المرافق والتي تمثل 25% من المداخل الإجمالية.

-مداخيل ناقصة عن طريق الخدمات والإشهار.

-الأموال المخصصة للتجهيز والعمل تقدم من طرف الدولة والجماعات المحلية وعن طريق المؤسسات والتنظيمات العمومية أو الشعبية الوطنية.

مداخيل غير عادية: ناتجة عن النفقات والمصاريف منها مصاريف ونفقات العمل والتجهيز و التشغيل بالإضافة إلى النفقات الضرورية للعمل والتجهيز من أجل بلوغ الأهداف المسطرة من طرف إدارة المركب.

ونلاح أن التمويل المالي لهذه المؤسسات يعتمد على مساعدات الدولة والجماعات المحلية من خلال تخصيص ميزانية بالإضافة إلى تقديم المساعدات التي تخصص للتجهيز والصيانة.

7- استعمال المنشآت الرياضية :

لقد تم تحديد مخططات وبرامج عمل المنشات الرياضية الخاصة بالاستفادة والاستعمال من طرف مختلف الأصناف الممارسة للنشاطات الرياضية، ويتم تحديد مخطط سنوي لاستعمال كل منشاة بالتفصيل وهذا في بداية كل سنة رياضية ويتم هذا في توافق وتفاهم مع كل الفرق والنوادي المستعملة والمرتبة على النحو التالي:

.. من أجل المنافسات:

-التظا هرات الرياضية الدولية.

-البطولات الوطنية المدنية المدرسية الجامعية، العسكرية في الحالة التي يكون تنظيمها يهدف إلى سياسة رياضية.

-مهرجان للرياضة بين فرق المستوى الوطني في الرياضات الجماعية.

-اللقاءات الرياضية بين فرق المستوى الوطني في الرياضات الجماعية.

- اللقاءات الجهوية بين الفرق الجهوية والشرفية للرياضات الجماعية والفردية.

-اللقاءات المحلية التي تجمع بين الفرق داخل الولاية.

-يوم من الأسبوع يكرس من أجل تنظيم المنافسات في المجال المدرسي.

-نصف يوم في كل أسبوع ينظم أو يحجز لتنظيم المنافسات في المجال الجامعي والعسكري.

.. استعمال المنشآت الرياضية من أجل التدريبات:

-الجمعيات الرياضية ذات المستوى الوطني لها الحق في التدريب لمدة ساعتين في كل يوم.

-الجمعيات الرياضية ذات المستوى الجهوي أو الشرفي لها الحق في حصتين مدة كل حصة ساعة ونصف وهذا في كل أسبوع.

- المدارس الرياضية التي تحتوي على الشباب الموهوبين في الولاية لهم الحق في التدريب لحصتين في الأسبوع كل حصة حوالي ساعة ونصف[12]

-مؤسسة تربوية، جامعية أو وحدة عسكرية لا تحتوى على المنشآت الرياضية يسمح لها باحتضان حصص التعليم والتربية الرياضية ويجب أن تكون في بداية اليوم وبعد الزوال.

-الجمعيات الرياضية المحلية.

.. استعمال المنشآت الرياضية من أجل تكوين الإطارات:

حصص التربية العملية لها الأولوية بالمقارنة مع العمليات المبرمجة في حالة القيام بالتربصات لتكوين الإطارات.

هذا هيكل الترتيبات الخاصة باستعمال المنشات الرياضية العمومية خاصة منها الحضائر المتعددة الرياضات، بدءا باستعمال المنشآت من أجل تنظيم المنافسات الخاصة بكل الأندية المتواجدة على مستوى الولاية سواءا كانت فرق رياضية عادية أو حتى جامعية وأيضا المدرسية.

8- وضعية المنشآت الرياضية الحالية:

من خلال نمط التسيير للمنشآت الرياضية فهو لا يختلف عن نظيره في باقي المؤسسات الاقتصادية العمومية، وان كان يشمل تمويله أساسا على إيرادات ومساعدات الدولة، فإن مجال التجهيزات والصيانة، يعرف صعوبات عديدة والتي نوجزها فيما يلي:

-التكاليف المالية الباهظة والمرتبطة باختيار نوعية المنشآت.

-ضعف التسيير وتهاون المسيرين.

-نقص التردد على المنشآت الرياضية الذي أدى إلى تقليص المداخيل.

-نسبة الضرائب أدت إلى نقص في إيرادات المنشآت الرياضية.

-سوء الصيانة الذي مس جميع المنشآت الرياضية والذي يرجع بالدرجة الأولى إلى سوء الاهتمام و المراقبة..[13]

9-اقتراح البديل:

إن وضعية المنشآت الرياضية التي آلت إليها من تدهور يرجع بالدرجة الأولى إلى سوء التسيير والمسايرة لها وظهر فشل نمط التسيير في وقت تطبيقه ومواد تنظيره.

ولهذا نحاول إعطاء بعض الاقتراحات أو إيجاد البديل لإعادة إصلاح هذه المنشآت والدفع بها للخروج من دوامة الأزمة التي تحيط بها فيجب على المعنيين والسلطات اتخاذ بعض الإجراءات منها:

-التخفيض من نسبة الضرائب حتى ترتفع نسبة الإرادات والمداخيل.

-الالتزام بعمليات إعادة الترميم والصيانة لهذه المنشآت والتجهيزات الرياضية.

-ترقية عرض مختلف الممارسات الرياضية.

-إعادة النظر في موارد المنشات عن طريق برنامج استثماري إلى منشات متعددة الموارد.

-تدخل الدولة والسلطات العمومية في تقديم المساعدات والإيرادات.

-تدعيم الفعالية الاقتصادية والعمل على الرفع من المردودية والإنتاجية لإعطاء الدفع للمنشآت الرياضية.

-توفير العتاد والتجهيزات الرياضية في السوق الوطنية.

كذلك العمل من أجل التصدي لهذا العجز الذي يعتبر عامل توقف تنمية التطبيق الرياضي وذلك ب:

-إعادة اتفاقية بين وزارة الشبيبة والرياضة ووزارة الاقتصاد، خصوصا الجمارك من أجل تشجيع استيراد المعدات والتجهيزات الرياضية.

-تشجيع إنشاء شركات مختلفة مع تساوي نظام الجمركة والضريبة.

-حث المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية لقطاع الشباب والاستثمار في إنتاج العتاد الرياضي.

-الترخيص باستيراد العتاد الرياضي وتخفيض رسوم الضريبة.

10- التنظيم الجديد لبعض المنشآت الرياضية العمومية:

لقد أصبحت المنشآت الرياضية تمارس نظاما جديدا في تسيير شؤونها، ويتضح ذلك من خلال ما جاء على سبيل المثال في المرسوم التنفيذي 90.48لسنة 1990 المعدل والمتمم للأمر 71.71 المتضمن إحداث المركب الأولمبي حيث جاء في المادة الثانية من هذا المرسوم بأن مكتب المركب الاولمبي هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

ويتضح من ذلك أن تطبيق المبادئ والأسس التي يقوم عليها تنظيم المؤسسات العمومية، خصوصا المبدأ المتمثل في الاستقلالية، حيث جاء في الأساس القانوني للمؤسسة العمومية المستقلة تمتع بالشخصية المعنوية والتي تصبح تسري عليها قواعد القانون التجاري وبالتالي تخولها القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهذا ما يدعم استقلالية المؤسسة من وجود ذمة مالية مستقلة وهو ما ينتج عنه من أرباح وتراكم في الأموال.

إن الشخصية المعنوية هي عامل إسناد الملكية، كما أنه يترتب عنه سياسة التمويل الذاتي بالاعتماد على الموارد الخاصة بالمؤسسة، وفائض الأرباح دون تدخل من الدولة[14]

كذلك تمتعها بالأهلية القانونية أي أن المؤسسة لها حق الاشتراط الالتزام والتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض.لكن كماليتها ليست مطلقة بحيث أنها مقيدة بالحدود التي يعنيها عقد إنشائها أو المقررة من طرف القانون.

أما فيما يخص الشطر الأول من المادة والمتمثل في الطابع التجاري والصناعي لهذه المنشآت فمبدأ المتاجرة يتعلق بوظيفة ونشاط المؤسسة من حيث خضوعه لمبدأ الإدارة التجارية المعمول بها في المشاريع التجارية

الخاصة الخاضعة إلى أحكام القانون التجاري من حيث التنظيمات أو أعمالها أو أموالها.

أما من ناحية التنظيم فهي منظمة على شكل الشركة ويمكن اعتبار المنشآت الرياضية هي من هذا الشكل مساهمة عامة لمساهمة الدولة في تسيير شؤون هذه المنشآت بأموالها، أما من الناحية الوظيفية فإنها تقوم بأعمال تجارية طبقا لما تبرمه من عقود تجارية توخى السرعة والائتمان والإقلاع من الشكليات، واحترام القوة الملزمة للعقود وتشديد الجزاء على عدم التنفيذ.

أما من الناحية المالية للمؤسسة ذات الطابع التجاري فالنظام القانوني الحاكم لأموال وممتلكات المؤسسة يرتد إلى أحكام النظام التجاري لإخراجها من نطاق فكرة الأموال العامة. وبالتالي تبقى خاضعة لأحكام القانون الخاص من حيث التصرفات في تكوينها أو تسييرها، فإن رأس المال التأسيسي يجب أن يكون مكتوبا أو مدفوعا بكامله حسب الأشكال الذي نصت عليه قواعد التسيير المالي.

أما من ناحية التسيير فإن أموال المؤسسة تدار وفقا للشكل التجاري منعدمة على نظام التسيير المالي و المحاسب التجاري، وبالنسبة لأموال التشغيل فأنها على اختلاف أنواعها قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة، فهي محل مختلف التصرفات التجارية من بيع وتنازل وإيجار... الخ، وهذا خلافا للوضع السابق، أين كانت أموال المؤسسات العمومية الاشتراكية هي أملاك الدولة ولا يمكن التصرف فيها، أما الأموال الأساسية فهي خارجة عن التعاون المدني والتجاري بحيث لا يمكن التصرف فيه أو اكتسابها وذلك على غرار

الحماية المنية المبسوطة على الأموال العمومية، حفاظا على استمرارية المؤسسة العمومية في أداء مهامها[15].

11- نقد التنظيم الجديد للمنشآت الرياضية:

بعدما مرت الجزائر بعدة مراحل في تسيير المؤسسات ابتداء من فترة الاستقلال إلى غاية فترة الثمانينات حيث لجأت الدولة إلى انتهاج منهج جديد في تسيير منشآتها ومؤسساتها والذي تدعم بقانون 1988 والذي ينص في جميع قواعده على مبدإ الاستقلالية باعتبارها الركن الرئيسي في الإصلاح الاقتصادي الجديد، فهو منبثق من النصوص والمواثيق الأساسية للبلاد وعلى رأسها الميثاق الوطني لسنة 1986 والذي ينص على ضرورة منح المزيد من الاستقلالية لهذه المؤسسات العمومية قصد تحسين أكثر لفعاليتها سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وذلك عن طريق احترام المعايير والتحكم الأفضل في قواعد التسيير.

وكذلك مختلف النصوص الأساسية التي كانت تلح على مبدإ الاستقلالية خاصة المؤتمر الاستثنائي لسنة 1980 م الخاص بالقضايا الاقتصادية والمتعلق بلائحة التسيير والتنظيم إلى إصلاح وسائل إعادة التنظيم لممتلكات الدولة وإثراء نظم التخطيط ولامركزية وديمقراطية الاقتصاد في اتجاه تطوير المؤسسات واستقلالية التسيير على جميع مستويات الجهاز الاقتصادي والاجتماعي.

لهذا فقد انتهج المشرع الجزائري هذا المبدإ في التسيير للمؤسسات كما لاقته مختلف أنماط التسيير في الجزائر من فشل كان كامن في طريق تطبيقه ومواد تنظيمه. وقد جاء هذا النظام الجديد لينعش ويعيد ويعطي نفس انطلاقة

جديدة لهذه المؤسسات والمنشآت والدفع بها إلى التطور والازدهار والتحسين من مستوياتها والخروج بها من أزمتها، والذي كان مآلها الفشل والإفلاس من جراء ضعف وسوء التسيير السابق[16].

12- ضرورة الفعالية والكفاءة في التسيير للمنشآت الرياضية:

يقوم المسير بأعماله في إطار من الفعالية والكفاءة حيث تعني هذه الأخيرة إنجاز المهمة المناسبة أو القيام بالعمل المطلوب ويمكن قياس ذلك بمدى تقديم هذه المنشآت الرياضية لخدماتها الرياضية، أما الكفاءة فتعني إنجاز المهام بطريقة سليمة. فعلى سبيل المثال تخفيف تكلفة الوحدة المنجزة مع المحافظة على النوعية وهذا يدل على زيادة الكفاءة.

إن الفعالية تشير إلى القيام بالعمل المناسب بينما تشير الكفاءة إلى القيام بالعمل بالطريقة المناسبة، وعليه فيمكن القول بأن المسير الفعال الغير كفء أفضل من المسير الكفء والغير فعال، ويلاحظ في الواقع أن فشل معظم التنظيمات يرجع إلى عدم الفعالية، أكثر مما يرجع إلى عدم الكفاءة،

نستنتج من أن عدم الفعالية وعدم الكفاءة في التسيير لعمل المنشآت ينعكسان سلبا على الخدمات المنتجة، حيث تصبح هنا كرداءة الخدمات وارتفاع التكاليف[17].

من خلال هذا نلح على ضرورة الإلتزام بالكفاءة في التسيير في الأوضاع الحالية لتسيير المنشآت الرياضية وذلك حفاظا على تقديم الخدمات بتكاليف معقولة.

نعني بذلك أن الأندية الرياضية وحتى الرياضيين لا يمكنهم استعمال المنشات الرياضية, ومنه الكفاءة والفعالية والتسيير يعود بالفائدة المشتركة على كل االطرفين من جهة وعلى التسيير الحسن لهذه المنشات الرياضية من جهة

أخرى، حيث يكون استثمار وزيادة من حيث الزبائن ، أين يكون المستفيد هو المنشات الرياضية بالدرجة الأولى.

13- أفاق الممارسة الرياضية فيظل النظام الجديد لتسيير المنشات الرياضية:

على حسب ما جاء في النصوص والمواثيق القانونية التي تحث على توفير وتهيئة المنشآت الرياضية، وضرورة نشرها عبر كافة المناطق السكنية وهذا من أجل مساعدة أكبر عدد ممكن من الشباب الجزائري على ممارسة مختلف النشاطات الرياضية وهو ما أدى بالجزائر إلى القيام بعمل رائد مشجع.

لكن ونظرا لطريقة التسيير المطبقة .. غالبا .. لهذه المنشآت فقد واجهتها مشاكل وعراقيل آلت دون الوصول إلى الأهداف المسطرة، ومن ثم فقد قامت السلطات بالتفكير في شيء جديد يعطي الدعم والنفس القوي للنهوض بها من جديد وانتهاج نظام آخر في تسيير هذه المنشآت الرياضية، والقائم على مبدإ الاستقلالية للتسيير، بما فيه من أسس تشجع على العمل في إطار مستقل في الحدود المتفق عليها من أجل سير ناجح، وحتى تكون مثالا لكل التنظيمات والمنشآت السابقة الفاشلة.

إن طموحات وآفاق الممارسة الرياضية محدودة في إطار عمل هذه المنشآت الرياضية التي تعتمد على نظام أو المبدأ التجاري مثل كافة المؤسسات الأخرى.

لكن في إطار تنظيم عمل الأندية التي تستفيد من تمويل من طرف مؤسسات اقتصادية عمومية وحتى الخاصة منها، وهذا من أجل أهداف مشتركة ومتبادلة او نزاح هذا النظام على مبدأه هذا فسوف يخلف مشاكل تؤثر سلبا

على الرياضة الجزائرية وخصوصا الرياضة الجماهيرية وحتى الفئات الصغرى وعليه فمن واجب السلطات المعنية، اتخاذ تدابير وإجراءات استعجاليه حتى لا تقع في مثل هذه الأزمات والتخفيف من حدة المشاكل التي تعاني منها الرياضة الجزائرية خاصة والأندية الرياضية عامة. كذلك يجب العمل من اجل أن يكون ارتفاع في مستوى الممارسة الرياضية في ظل هذا النظام الجديد للتسيير لهذه المنشآت وإزاحة الذهنيات القديمة التي طرحت عدة مشاكل في ما يخص تسييرها.

وهنا نبين عمل الدولة والقائم على تسيير الأندية الرياضية وتمويلها أو على تسيير المنشات الرياضية بمختلف أنواعها، وان كانت هذه الأخيرة تأخذ طابع المؤسسة العمومية، فلم تذهب إلى خصوصيتها مباشرة بأقلمتها مع النصوص الأساسية لاستقلالية المؤسسات وذلك بتقليص دعمها المالي لها وإعطائها طابع تجاري في تعاملها مع الرياضيين، من أجل إعطاء حماس ودفع للنهوض بالممارسة الرياضية والدفع بالمستوى البدني وبالتالي الارتقاء للمستويات الأعلى في ظل العمل المتواصل لهذه المنشات والمؤسسات العمومية[18].

خلاصة:

إن الحاجة إلى المنشآت والوسائل الرياضية أصبحت ضرورية جدا إذ بدونها لا يمكن تحقيق أي أهداف أو نقلة وفقدان المنشآت الرياضية والوسائل وسوء تسييرها يعد عائقا في وجه النشاط الرياضي، وانه من الضروري استنباط طرائق ووسائل جديدة تفسح المجال لاستخدام أدوات ومعدات بسيطة ومصدغرة مبتكرة أو مكتسبة لكي تملأ الفراغ الكبير الناتج عن نقص أو عدم توفر هذه التجهيزات.

فتوفر هذه المنشآت والوسائل الرياضية معناه زيادة الإقبال والمشاركة، فإذا ما توفرت فإنها ستظهر الوجه الحسن والحقيقي للرياضة من خلال تحقيق أهداف المنشآت الرياضية.

الـهوامش:

1- إبراهيم محمود عبد المقصود ": الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية – الإمكانات والمنشآت في المجال الرياضي – ، ط1 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية 2004،ص09،10.

2-إبراهيم محمود عبد المقصود ":الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية –الإمكانات والمنشآت في المجال الرياضي – ، مرجع سابق،ص12،11.

3- إبراهيم محمود عبد المقصود ":الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية –الإمكانات والمنشآت في المجال الرياضي –، مرجع سابق،ص19،18.

4- إبراهيم محمود عبد المقصود ":الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية –الإمكانات والمنشآت في المجال الرياضي – ، مرجع سابق،ص21،20.

5- إبراهيم محمود عبد المقصود ":الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية –الإمكانات والمنشآت في المجال الرياضي – ، مرجع سابق، ص22.

6- إبراهيم محمود عبد المقصود ":الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية –الإمكانات والمنشآت في المجال الرياضي – ، مرجع سابق،ص31.

7- إبراهيم محمود عبد المقصود ":الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية –الإمكانات والمنشآت في المجال الرياضي – ، مرجع سابق،ص32.

8- عفاف عبد المنعم درويش ":الإمكانات في التربية البدنية، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1998ص:28,27

9-عدنان درويش،أمين أنور الخولي:التربية الرياضية المدرسية ، دار الفكر العربي،ط 3، القاهرة، 1994، ص109.

10-أمر رقم95- 90 مؤرخ في 05 رمضان عام 1415الموافق ل25 فبراير 1995، الباب الرابع، مرجع سابق، ص32

11-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وزارة الشباب والرياضة، الأمر 77.117المتضمن إنشاء وتنظيم مكتب الحضائر المتعددة الرياضات ـ 06أوت1977،المادة 7،6.

12- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وزارة الشباب والرياضة، الأمر 77.117 المتضمن إنشاء وتنظيم مكتب الحضائر المتعددة الرياضات . 06 أوت1977،المادة 6،7.

13- أمر رقم95- 90مؤرخ في 05 رمضان عام 1415الموافقل25 فبراير 1995، الباب الرابع، مرجع سابق، ص32

14- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية :المرسوم التنفيذي 48.90المؤرخ 30يناير سنة 1990المادة 02المعدل والمتمم للأمر رقم 71.71المؤرخ في 2نوفمبر 1971المتضمن أحداث المركب الأولمبي، العدد5.

15- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية :المرسوم التنفيذي 48.90المؤرخ 30يناير سنة 1990، مرجع سابق

16- محمد الصغير بعلي: تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992 ، ص10

17- أحمد رفيق الطيب: التسيير والتنظيم والمنشآت، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص1617..

18- أحمد رفيق الطيب: التسيير والتنظيم والمنشآت، مرجع سابق، ص18.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. إبراهيم محمود عبد المقصود ": الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية – الإمكانات والمنشآت في المجال الرياضي – "، ط1 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004 .
2. أحمد رفيق الطيب: "التسيير والتنظيم والمنشآت"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
3. محمد الصغير بعلي: " تنظيم القطاع العام في الجزائر(استقلالية المؤسسات)"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
4. عدنان درويش, أمين أنور الخولي: "التربية الرياضية المدرسية" ، دار الفكر العربي،ط 3، القا هرة، 1994.
5. عفاف عبد المنعم درويش ":الإمكانات في التربية البدنية ", منشأة المعارف,الإسكندرية, 1998 .

الجريدة الرسمية:

6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وزارة الشباب والرياضة، الأمر 77.117المتضمن إنشاء وتنظيم مكتب الحضائر المتعددة الرياضات 06 أوت1977.
7. أمرر قم95– 90 مؤرخ في 05 رمضان عام 1415الموافق ل1995يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية تنظيمها وتطويرها، وزارة الشباب والرياضة، الباب الرابع للمنشآت والتجهيزات والعتاد الرياضي
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : المرسوم التنفيذي 48.90 المؤرخ 30يناير سنة 1990المادة 02المعدل والمتمم للأمر رقم 71.71 المؤرخ في 2نوفمبر 1971المتضمن احداث المركب الأولمبي، العدد5.